المجلد العاشر

من

مدارك العروة

لمؤلفه

الحاج الشيخ علی پناه الاشتهاردی

تاريخ تأليفه ١٣٨٢ - تاريخ طبعه ١٤٠٤

من الهجرة النبوية على هاجرها

الاف الثناء والتحية

مطبعة مهر

ايران - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 009811603

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

A. P. Ishtihardi

المجلد العاشر

من

مدارك العروة

ع احمديان

لمؤلفه

الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

تاريخ تاليفه ١٣٨٢ ـ تاريخ طبعه ١٤٠٤

من الهجرة النبوية على هاجرها

آلاف الثناء والتحية

سازمان چاپ

مهر

قم ـ خيابان ايستگاه

2276
.15
.742
V.10

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى، الحمد له وحده، والذى هزم الاحزاب الشيطانية وحده، و الذى نصر عباده وحده ودفع عنهم كيد الكيدة ومكر المكرة وحده.

كيف لا نحمده مع انّه تعالى وحده منّ علينا بدفع شرور المستكبرين الذين كانوا مسلّطين على المستضعفين وكشف عنا سترة ظلم الحكومات الملحدة الكافرة الامريكية، والانجليزية وغيرهم من الكفار ومنّ علينا بتأسيس الحكومة الجمهورية الاسلامية تحت لواء التوحيد ببركة اهل بيت العصمة والطهارة ولا سيما بعنايات الامام الحى الحاضر الغائب عن انظارنا لمصالح لا يعلمها الّا الله اعنى **الحجّة بن الحسن مهدىّ** عجّل الله فرجه وكاشف الغمة.

وبارادات وهمم الملة الايرانية التى قد اندمجت فى ارادة الرجل السماوى والفطل الملكوتى سيدنا وهادينا ومرجع الامة الاسلامية **الحاج السيّد روح الله الخمينى** آية الملك الجبار ومظهر المنتقم الحقيقى بقد روسعوا ستعداد كثر الله امثاله.

والصلوة التامة المباركة على المبعوث على جميع الامم الباقية الى يوم القيمة وعلى اهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

ولنقدم حديثا فى فضل العلم كما هو دأبنا فى كل مجلد ــ فنقول: روى فى اول مجمع البيان بالاسانيد الصحيحة، عن ابى الحسن على بن موسى الرضا (ع) امام الهدى وكهف الورى عن آبائه سيد عن سيد وامام عن امام الى ان تصل به عليه وآله السلام انه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله، فان تعلمه لله حسنة، وطلبه عبادة، والمذاكرة به تسبيح والعمل به جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله الى اهله قربة الى الله لانه معالم الحلال والحرام الخ فلاحظ.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 009811603

بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل فى القرائة)

يجب فى صلوة الصبح والركعتين الاوّلتين من سائر الفرائض قرائة سورة الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى القرائة

قد تعرّض الماتن ره فى مفتتح هذا الفصل امورا خمسة (احدها) وجوب القرائة (ثانيها) كونها فى الاوليين (ثالثها) كونها خصوص الحمد (رابعها) وجوب السورة التامّة الّا ما استثنى من استعجال المصلّى اوضيق الوقت (خامسها) وجوب الترتيب بين الحمد والسورة.

امّا الاوّل فالظاهر عدم الخلاف فى اصل وجوبها فى الجملة بين علماء الاسلام الّا ما نقله الشيخ ره عن الحسن (١) بن صالح بن حىّ قال فى الخلاف: القرائة شرط فى صحّة الصلوة وبه قال جميع الفقهاء الّا ما حكى عن الحسن بن صالح انّه قال ليست القرائة شرطا فيها انتهى ونسبه فى الذكرى اليه والى ابن عليّة والاصم.

و يظهر من بداية (٢) المجتهد ص ٢٢ اعدم الخلاف اصلا قال: اتّفق العلماء على انّه لا تجوز صلوة بغير قرائة لا عمداً ولا سهواً الّا شيئا روى عن عمر انّه ص نسى القرائة فقيل له فى ذلك؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود فقيل: حسن فقال لا بأس اذاً، وهو حديث غريب عند هم ادخله مالك فى موطّئه فى بعض الروايات والا شيآء روى عن ابن عباس انّه لا يقرء فى صلوة السر، وانّه قال قرء رسول الله صلى الله عليه (وآله) فى صلوات وسكت فى اخرى فنقرء فيما قرء ونسكت فيما سكت، و

(١) من ائمّة الزيديّة

(٢) هو لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى امتوفى سنة ٦٧١

سئل هل فی الظهر والعصر قرائة؟ فقال: لا واخذ الجمهور بحديث خبّاب انّه صلّی الله علیه (وآله) کان یقرء فی الظهر والعصر قیل فبأیّ شیئ کنتم تعرفون ذلک قال: باضطراب لحیته انتهی موضع الحاجة.

وکأنّه لم یعتنِ بمخالفة المذکورین ولم یتوجّه الیها، مع انّ ما نقله الشیخ رحمه معارض بما نقله السید فی الناصریات قال (عند نقل اقوال العامّة): وقال الحسن یجب القرائة فی رکعة واحدة انتهی الّا ان یکون المراد الحسن البصری لا ابن حی، ویؤیّده انّ ابن رشد نقله عنه فی المسئلة الآتیة - وکیف کان یکفی اتفاق الامة علی الوجوب فی الدلیل فلا یحتاج الی التمسّک بقوله تعالی: فَاقْرَؤُا مَا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ولا الاخبار النبویّة وغیرها، وخلاف ابن حی قد انقرض ولم یوافقه احد قبله ولا بعده.

امّا الثانی فالظاهر عدم الخلاف فی وجوبها فی رکعة واحدة، ولا بدّ ان تکون هی الاولی وامّا باقی الرکعات فعلی طرفی النقیض بین فقهاء العامّة، (فعن) بعضهم کداود الاصبهانی واهل الظاهر عدم الوجوب (۱) علی ما حکاه فی الخلاف، (وعن) بعضهم وجوبها فی کلّ رکعة وهو المنقول عن الشافعیّ والاوزاعی واحمد واسحق (وعن ثالث) وجوبها فی معظم الصلوة، ففی الثلاثیّة فی رکعتین وفی الرباعیّة فی ثلاث رکعات وفی الثنائیّة فی الاولی فقط عن مالک.

والّذی استقرّ علیه رأی الامامیّة وجوب القرائة فی الاولیین مطلقا ثنائیة کانت او ثلاثیة او رباعیة ووافقهم ابوحنیفة وان خالفهم فی الاخیرتین حیث جوّز السکوت من رأس، فالذی یحتاج الی الاستدلال نفی الوجوب عن الاخیرتین واثباته للثانیة ایضا (امّا الاوّل) فیکفی فیه عدم فتوی احد من الائمة الاربعة وانّما افتی بها هل الظاهر من العامّة، ولعلّهم تمسّکوا باطلاق قوله تعالی: فَاقْرَؤُا مَا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ

(۱) نسبه فی البدایة الی الحسن البصری وکثیر من فقهاء البصرة.

الصادق بالقرائة فى الاولى فقط ويردّه اخبار العامّة والخاصّة وعمل النبى صلّى الله عليه وآله والمسلمين قاطبة، مضافاً الى انّ الصلوة اسم للركعتين لا اقلّ منهما على ما يظهر من الاخبار من انّها كانت مجعولة ثنائية ثمّ صارت ثلاثية و رباعية.

(واما الثانى) فيردّه، مضافاً الى اجماع غير مالك عليه و عمل المسلمين قاطبة الى زمن مالك الذى كان فى اواخر زمن الصادق عليه السلام (انّه) لا وجه لمبعد صدق الصلوة بالاوليين فقوله صلى الله عليه وآله: لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب، لا يقتضى ازيد من صدق اصل الصلوة المعتبرة فيهما الفاتحة، هذا مع انّا فى غنى عن التشبث بمثل هذه الاستدلالات بعد بيان اهل بيت العصمة الذين هم ادرى بما فى البيت لما يأتى فى محله من الاخبار الكثيرة بل المتواترة معنى الدالّة على عدم وجوب القرائة فيهما معينا، نعم تجب تخييرا ولعلّه بهذا الاعتبار يجاب عمّا دلّ بظاهره على وجوبها تعيّنا بالحمل على احد فردى الواجب.

(واما الثالث) اعنى تعين الفاتحة فخالف فيه ابوحنيفة واكتفى بقرائة آية او قدرها وكذا تلميذاه محمد ويوسف قالا بلزوم ثلث آيات، ولعلّ الاول تمسك باطلاق الآية والثانيين ببعض الاخبار القابلة للحمل على كون ذلك اقصر السور كالكوثر، واما الاطلاق ففى غير محلّه ايضا بعد نقل قوله صلى الله عليه وآله متواتراً (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب)

وقد ذكر فى البداية انّ المعارض للحديث الدالّ على كفاية مطلق القرائة حديثان ثابتان متّفق عليهما (احدهما) حديث عبادة بن الصامت انّه عليه الصلوة و السلام قال: (لا صلوة لمن يقرء بفاتحة الكتاب) (وحديث) ابى هريرة ايضا انّ رسول الله صلى الله عليه (وآله) قال: (من صلّى صلوة لم يقرء فيها بامّ القرآن فهى خداج، فهى خداج، فهى خداج) ثلاثاً.

مضافا الى اجماع الفرقة المحقة عليه، وحمل الحديث على نفى الكمال خلاف ظاهر

و سورة كاملة غيرها بعدها

امثال هذه الهيئة التركيبيّة ، مع انّ من المعلوم قرائة المسلمين الفاتحة الى زمن ابى حنيفة على نحو اللزوم وكانوا يترتبون على تركها البطلان مع انّ الآية ليست فى مقام بيان قرائة الصلوة بل الظاهر كما يظهر من صدرها وهو قوله تعالى : اِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقُومُ اَدْنىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ الآية ، انّها فى بيان تخفيف التكليف على النبى صلى الله عليه وآله واصحابه حيث انّهم كانوا يقومون ادنى من ثلثى الليل فخفّف الله عنهم وقال : فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ كناية عن القيام للصلوة ليلاً بمعنى قوموا بمقدار من الليل يكون يسراً عليكم و خفّفوا عنكم قيام ثلثى الليل ، ولذا قال تعالى : عَلِمَ اَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ اَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضىٰ (الى ان قال) فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ .

و يؤيّده انّه تعالى بيّن حكم الصلوة بعد هذه الآية وقال بعد قوله ما تيسّر منه وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ الآية ، فلو خلّينا وانفسنا مع الآية فلا دلالة فيها اصلا على ارادة القرائة من الصلوة والمفروض انّ الروايات متعارضة فيتساقطان ان لم يترجح ما ذكرناه بعمل المسلمين واجماع غير ابى حنيفة وتلميذيه فاللازم الاحتياط باتيان الفاتحة لكفايتها عند الكل والشك فى غيرها ، وظنّى انّ هذا احسن ما يحتج به عليهم ولقد اكثر الكلام فى البداية فى هذه المسئلة مع انّ مبناه على الاختصار ولم يأتِ بما ذكرنا ، وانّما ذكر تعارض الخبرين فامّا ان يخيّر او يرجّح ولكن الاولى فى الالزام ما ذكرناه — هذا كلّه على مذاق القوم ، و لكنّا بحمد الله فى غنى عن ذلك بعد بيان الائمة عليهم السلام و عملهم و عمل اصحابهم و فتوى الطائفة المحقة .

(و امّا الرابع) اعنى وجوب السورة ، فالمخالف من العامّة الشافعى و اكثر اصحابه ، و من الخاصة نسب الى الشيخ ره فى النهاية ، وسلّار ، وابن الجنيد

وكتاب ابن الجنيد ليس موجوداً عندى لألحظه (وامّا) المراسم فلم اجد فيه التصريح على عدم الوجوب بل لعلّ ظاهره الوجوب فتأمل (وامّا) النهاية فعباراتها مختلفة ظاهراً قال : وادنى مايجزى من القرائة فى الفرائض ، الحمد مرّة واحدة وسورة معها فى حال الاختيار ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فمن صلّى بالحمد وحدها متعمّداً من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انّه يكون قد ترك الافضل انتهى .

فانّ الظاهر انّ قوله : (فمن صلّى الخ) تفريع على قوله : (ولا يجوز الزيادة الخ) وكيف يكون مضى الصلوة وعدم وجوب الاعادة متفرّعاً على عدم الزيادة ، نعم لو كانت بالواو يمكن ان يوجّه بما وجّهه المحقق ره فى نكت النهاية بانّ الشيخ ره اورد الروايتين (يعنى ما دلّ على وجوب السورة وما دلّ على كفاية الحمد وحدها كما يأتى) ثمّ قال : ولا يبعد ان يكون الشيئ واجباً ولا تبطل الصلوة بتركه تبعاً للنقل انتهى قلت نعم لا يبعد ما وجهه لكن كيف يجيب المحقق ره عن ما اشرنا اليه من الاختلاف من انّه كيف يكون الحكم بالمضىّ متفرّعاً على عدم جواز الترك فتأمل .

ولا يبعد هنا ان يقال بمقالة ابن ادريس رحمه الله فى السرائر كراراً ، من انّه ره اورده ايراداً لا اعتقاداً ، والّا فقد ادّعى هو الاجماع على وجوبها فى كتاب الخلاف الذى هو متأخر تأليفاً عن النهاية ولعلّه الحجّة وان كان مستنده الاخبار الخاصة الّا انّها معارضة فيترجح ما دلّ على الوجوب بفتوى المشهور فتكون الشهرة مرجحة ، وعلى تقدير التكافؤ والتساقط يرجع اليها ايضا لكونها بنفسها حجة فى امثال المقام التى لا سبيل للعقل اليها .

(وامّا) الاستدلال عليه بقوله تعالى : فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ كما فى المختلف بدعوى كون الموصول للعموم وبضميمة عدم وجوب القرائة فى غير الصلوة يكون دالّا

الّا فى المرض والاستعجال ، فيجوز الاقتصار على الحمد ، والّا فى ضيق الوقت او الخوف و نحوهما من افراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها و ترك السورة .

على وجوب كلّ ما تيسّر الّا ما خرج بالدليل كغير الحمد وسورة معها (فمدفوع) اوّلا بلزوم تخصيص الاكثر فانّه ربما تيسّر له قرائة ثلث القرآن او ربعه فالحكم بعدم وجوب غير الحمد والسورة يستلزم تحصيل الاكثر فتأمل (وثانيا) ظاهرها ارجاع الامر الى التيسّر وهو يختلف باختلاف المكلّفين فتعيّن الميسور فى شيئ واحد دائما للكلّ يحتاج الى دليل مفقود كما هو المفروض (وثالثا) ماعرفت آنفا من كون الآية ليست فى مقام القرائة فى الصلوة اصلا ، بل فى مقام القيام ليلا للعبادة صلوتا او غيرها وهذا يناسب ارجاعه الى قدر اليسر فى القيام بالليل لا خصوص قرائة القرآن فيها كما لا يخفى .

ولا حاجة الى ذكر الاخبار بعد ما ذكرنا من الشهرة القريبة للاتفاق فالمعارض لا يقدح فهو (امّا) محمول على التقيّة (او) على الضرورة (او) الاستعجال (او) ضيق الوقت ، وعلى تقدير عدم صحّة واحد من هذه المحامل فلابدّ ان يرفع اليد عنها وتطرح .

(بقى الكلام فيما استثناه الماتن ره من وجوبها)

وهو فى موارد (احدها) حال المرض (ثانيها) حال الاستعجال (ثالثها) فى ضيق الوقت ويظهر من المحقق دخول هذه الموارد فى عنوان الضرورة ، فانّه بعد ان ادّعى الوفاق فى جواز ترك السورة مع الضرورة (ايّده) بما دلّ على جواز حال الاستعجال فقال : لا خلاف بين الاصحاب فى جواز الاقتصار على الحمد فى النوافل ، وفى حال الاضطرار كالخوف ، ومع ضيق الوقت بحيث ان قرء السورة خرج الوقت (الى ان قال) وامّا الجواز فى حال الضرورة فعليه الوفاق ، و يؤيّده ما

رواه حسين(١) الصيقل قلت لابى عبد الله عليه السلام : أيجزى عنّى ان اقرء فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلنى شيئ؟ فقال : نعم ، ومارواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يجوز للمريض ان يقرء فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح قضاء صلوة التطوّع بالليل والنهار ـ ثمّ قال وهذان الخبران يدلّان على ماتضمّنتا نطقا ، وعلى غير ذلك من الضرورة فحوى انتهى موضع الحاجة .

و يزيد هما دلالة صحيحة الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يقرء الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة أتخوف شيئا .

(وفى صحيحة) محمد بن مسلم قال سئلته عن الذى لا يقرء فاتحة الكتاب فى صلوته قال : لا صلوة له الّا ان يبدء بها فى جهر او اخفات قلت : ايّما احبّ اليك اذا كان خائفا مستعجلا يقرء سورة اوفاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

(وفى صحيحة) عبد الله بن جعفر المرويّة فى قرب الاسناد عن اخيه قال سئلته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرء فى الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس .

ولعلّه لما ذكرنا من عموم عنوان الضرورة للاستعجال والضيق عنون فى الوسائل ايضا كذلك فقال (باب انّ الفاتحة تجزى فى الفريضة مع الضرورة الخ) ثمّ نقل الاخبار المذكورة وغيرها ممّا دلّ باطلاقه على الاجتزاء بالفاتحة مطلقا ، وقد عرفت لزوم حملها على احد المحامل المذكورة ، اوطرحها لاعراض المشهور ، و (حملها) على مايتراءا من النهاية ووجه به فى النكت كما تقدم من ارادة الوجوب التكليفى لا الوضعى (خلاف) الظاهر جدّا فانّ الظاهر فيما ورد فى بيان اجزاء

(١) الاولى مرويّة فى التهذيب والثانية فيه وفى الكافى

ولا يجوز تقديمهما عليه ، فلو قدّمهما عمدا بطلت الصلوة للزيادة العمديّة ان قرئهما ثانيا ، وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرئها ، ولو قدّمهما سهوا و تذكّر قبل الركوع اعادها بعد الحمد او اعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرئها .

مسئلة ٢ القرائة ليست ركنا ، فلو تركها وتذكر بعد الدخول فى الركوع صحّت الصلوة وسجد سجدتى السهو مرّتين ، مرّة للحمد ، ومرّة للسورة ، وكذا ان ترك احديهما وتذكر بعد الدخول فى الركوع صحّت الصلوة وسجد سجدتى السهو ولو تركهما او احديهما وتذكر بعد الدخول فى السورة رجع واتى بهما ثمّ بالسورة .

المركّب الواجب بوجوب واحد ، كونه فى مقام بيان الوضع وانّ الماهيّة مركّبة منها بحيث لو انتفى بعض اجزائها لانتفت الماهيّة .

(واما الخامس) اعنى الترتيب ، فيدلّ عليه مضافا الى عمل المسلمين و فتوى الاصحاب كما صرّح به غير واحد كالشيخ ، والمحقق ، والعلامة وغيرهم ، اخبار (منها) صحيح حماد بن عيسى المتقدمة (ومنها) روايات صلوة معراج النبى صلى الله عليه وآله حيث دلّت على انّه صلى الله عليه وآله قرء الحمد اوّلا ثمّ السورة (ومنها) ما ورد فى ترك المأموم السورة اذا لم يدرك الامام فى ركوعه فى الاولى او الثانية (ومنها) ما تقدم من جواز تركها فى ضيق الوقت فانّ الظاهر انّ التكليف مرتّب اوّلا فاوّلا ، فاذا فرض عدم دركه للامام اولأجل الضيق فاللازم اتيان ما امر به اوّلا واسقاط الاخير فتأمل (ومنها) ما يأتى فى صحيح على بن جعفر المروىّ فى قرب الاسناد فى المسئلة اللاحقة الدالّ على عدم البأس اذا قرء السورة قبل الفاتحة نسيانا المحمول على تذكره بعد الركوع وكيف كان يكفى نفس عمل المسلمين خلفا عن سلف والله العالم .

(مسئلة ١) لا اشكال فى بطلان الصلوة بترك القرائة مطلقا عمدا ، ولا اشكال ايضا

فى عدم ركنيّة السورة ، وانّما وقع الكلام فى ركنيّة الفاتحة وعدمها وقد سمعت من المبسوط نقله عن بعض الاصحاب كونها ركنا وسمعت منّا مرارا انّها تابعة للدليل فان قام على بطلان الصلوة تركها عمدا وسهوا يسمّونها ركنا و الّا فلا ، فاللازم ذكر الدليل .(١)

فنقول : لا اشكال فى دلالة قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) على نفى الماهيّة عند انتفائها فهو نظير قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الّا بطهور ولا عتق الّا فى ملك ولا طلاق بغير نكاح) وامثال ذلك ممّا سيق لبيان اجزاء الماهية لكن هل يدلّ على ذلك مطلقا ام فى الجملة؟ وجهان .

يمكن ان يقال : بانّه لمّا كان فى مقام بيان نفس الماهيّة بما هى لا التكليف الفعلىّ ، لا دلالة له على نفى الصحّة مطلقا حتى عند السهو او النسيان ، بل غاية مدلولها كون القرائة مأخوذة فى ماهيّتها فى الجملة وحيث انّ الماهيّة من الاعتباريّات الشرعيّة ـــــ لا التكوينيّة الطبيعيّة ، فمن الممكن اعتبارها جزء فى حال دون حال ، لشخص دون شخص ، فلو ورد دليل على عدم البطلان بتركها فلا منافات (وبعبارة اخرى) كما انّ العموم الافرادى قابل للتخصيص كذا العموم الأحوالىّ وحقيقته يرجع الى التقييد فيصير معنى لا صلوة الّا معها نفيها فى صورة عمد الترك هذا مضافا الى عموم قاعدة (لا تعاد) للمقام بناء على عدم شمولها للعمد كما هو الظاهر .

وامّا ما يدلّ على عدم البطلان بالترك سهوا (فمنها) موثقة منصور بن حازم (الرزية فى الكافى) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : انّى صلّيت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلوتى كلّها فقال : أليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : تمّت صلوتك اذا كان نسيانا .

(١) فى البحث الثالث من جهات بحث تكبيرة الاحرام .

(ومنها) موثقة ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان نسى ان يقرء فى الاولى والثانية اجزئه تسبيح الركوع والسجود ، وان كانت الغداة فنسى ان يقرء فيها فليمض فى صلوته .

(ومنها) صحيح زرارة (المروىّ فى الفقيه) عن احدهما قال : انّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقرائة سنّة من ترك القرائة متعمّدا اعادت الصلوة و من نسى فلا شيئ عليه ويأتى صحيحة الآخر فى المسئلة الثانية والعشرين من القرائة يدلّ على البطلان بالسهو والنسيان ، وروى فى الوسائل من كتاب على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عمّن ترك قرائة القرآن ما حاله قال : ان كان متعمّدا فلا صلوة له وان كان نسى فلا بأس ـ وغيرها ممّا يأتى .

فتحصّل عدم بطلانها بتركها سهوا حتى فرغ من الصلوة كما هو المتيقن من هذه الاخبار فانّ ظاهرها انّه نسى وتذكر بعد الصلوة الخبر الاول حيث قال فنسيت ان اقرء فى صلوتى كلّها بناء على تعلق فى صلوتى بقوله فنسيت لا بقوله ان اقرء فتأمل .

واما ان تذكّر فى الاثناء ، (فامّا) ان يكون بعد الدخول فى الاخيرة (او) قبله ، وعلى الثانى (امّا) ان يكون بعد الركوع من الاولى (او) قبله (فعلى الاول) لا اشكال ظاهرا فى صحّة الصلوة وعدم وجوب قرائة شيئ معيّنا ولا فى عدم وجوب قضاء القرائة ، وما ورد فى القضاء يأتى ما فيه .

(وعلى الثانى) فهل يجب عليه الفاتحة فى الاخيرتين معيّنا بدلا ممّا فاته لظاهر قوله صلى الله عليه وآله : (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) المحمول على الركعتين الاولتين غاية الامر قد أخّر محلّها (املا) نظرا الى فوات محلها ، ولا دليل على البدليّة مع وجوب القرائة او التسبيح او الذكر مطلقا فيها اصالة فلا يبقى محل للبدل ؟ وجهان .

وقد يؤيّد الاوّل بما رواه الشيخ ره باسناده ،عن سعد ،عن ابى الجوزاء ،عن ابن علوان ،عن ابن خالد ،عن زيد بن على قال صلّيت مع ابى ،المغرب فنسى فاتحة الكتاب فى الركعة الاولى فقرئها فى الثانية (لكن) لا يخفى ما فيه من جهات: (فاوّلا) بضعف السند لانّ رجاله غير سعد زيديّة (وثانيا) باشتماله على سهو الامام عليه السلام فى مقام الاطاعة ،وقد استقرّ المذهب على خلافه (وثالثا) بعدم الدلالة لانّ قوله فقرئها فى الثانية لا يدلّ على كون القرائة فى الثانية بدلا عن الاولى لاستقلالها فى لزوم القرائة (ورابعا) باعراض المشهور عنها (وخامسا) بمعارضتها بما هو اصحّ سندا واوضح دلالة.

(ففى صحيحة) معوية بن عمار (المرويّة فى التهذيب) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انّه لم يقرء قال: اتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم قال: انّى اكره ان اجعل آخر صلوتى اوّلها فانّ قوله ع (انّى اكره الخ) يريد به عدم تعين القرائة عليه فيهما كى يصير آخرها اوّلها.

و نظير خبر زيد فى ورود اكثر ما ورد عليه، رواية الحسين بن حماد (المرويّة فى التهذيب) عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القرائة فى الركعة الاولى؟ قال: اقرء فى الثانية، قلت: اسهو فى الثانية؟ قال: اقرء فى الثالثة، قلت: اسهو فى صلوتى كلّها؟ قال: اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلوتك مع انّ قوله ع (اذا حفظت الركوع والسجود) مشعر بانّ الحكم كذلك مطلقا ولو صار متذكرا بعد الركوع من الاولى كما لا يخفى.

(واما) ما ورد من انّه اذا نسى القرائة فى الاولتين فذكرها فى الاخيرتين يقضيها ويقضى التكبير والتسبيح الذى فاته فى الاولتين ولا شيئ عليه (فهو) محمول على الاستحباب قطعا ومطروح، كما انّ ما ورد من قضاء القرائة فى آخر الصلوة لمن

لم يدرك الامام الّا فى آخر صلوة الامام ولم يمهله للقرائة ايضا كذلك وكيف كان فالحكم فى هذه الصورة صحّة الصلوة .

(وعلى الثالث)(١) اعنى تذكره قبل دخوله فى الركوع، فمع قطع النظر عن دليل آخر (فهل يجب) العود اليها بمقتضى القاعدة (امّا) ؟ وجهان (من) عدم دخوله فى ركن آخر فلا يستلزم زيادة ركن لو عاد و زيادة غيره اذا كان لتدارك واجب آخر لا تقدح لدوران الامر بين الزيادة والنقصان والاول اولى بالمراعات (ومن) فوت محلّها اذا فرض تركها ودخوله فى السورة ، فكان السورة قد وقعت جزء للصلوة - فالعود الى الفاتحة ثمّ السورة تغيير للهيئة الواقعة و مع عدم السورة يقع خلاف الترتيب وقد سبق اعتباره .

لكن الذى يسهل الخطب ورود غير واحد من الاخبار مفهوما ومنطوقا على العدد قبل الركوع (ففى) موثقة سماعة (المرويّة فى التهذيب) قال سئلته عن الرجل يقوم فى الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقل : استعيذ بالله من الشيطان الرجيم انّ الله هو السّميع العليم ، ثمّ ليقرئها ما دام لم يركع فانّه لا صلوة له حتى يبدء بها فى جهر او اخفات فانّه اذا ركع اجزئه انشاء الله .

وفى رواية ابى بصير (المرويّة فى الكافى) قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسى امّ القرآن قال : ان كان لم يركع فليعد امّ القرآن .

و بما ذكرناه يقيّد ما نقله فى قرب الاسناد مسندا ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل افتتح الصلوة فقرء سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال : يمضى فى صلوته و يقرء فاتحة الكتاب فيما يستقبل فانّها تحمل على ما ذكره بعد الركوع ، وكذا صحيحة محمد بن مسلم (المرويّة فى التهذيب) عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الذى لا يقرء فاتحة الكتاب فى صلوته قال : لا صلوة له الّا ان يقرء بها فى جهر او اخفات ، فانّها (امّا)

(١) عطف على قولنا : (وعلى الثانى) فلا تذهل

مسئلة ٢- لا يجوز قرائة مايفوت الوقت بقرائته من السورالطول فان قرئه عامداً بطلت صلوته وان لم يتمّه اذاكان من نيّته الاتمام حين الشروع .

محمولة على العمد فى مقابل فتوى ابى حنيفة وامثاله بعدم وجوبها اصلا (او) على صورة نسيانها مع تذكره قبل الركوع لا مطلقا .

ثمّ الظاهرانّ المناط فى وجوب العود الى القرائة قبل الركوع ترك الفاتحة سواء قرء السورة ام لا لاطلاق الاخبار المتقدمة ، مضافا الى صحيح على بن جعفر (المروىّ فى قرب الاسناد) عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل افتتح الصلوة فقرء السورة ولم يقرء بفاتحة الكتاب معها ايجزيه ان يفعل ذلك متعمّد العجلة كانت ؟ قال لا يتعمد ذلك فان نسى فقرء فى الثانية اجزئه الحديث وكذا الودخل فيها وتذكر فى اثنائها انّه لم يقرء الفاتحة تركها واتى بها ثمّ يستأنفها لشمول الاطلاق لذلك كلّه ، ويؤيّده اطلاق ماروا ه فى الوسائل عن كتاب على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يفتتح سورة فيقرء بعضها ثمّ يخطى او يأخذ فى غيرها حتى يختمها ثم يعلم انّه قد اخطأ هل له ان يرجع فى الذى افتتح وان كان قد ركع وسجد؟ قال ان كان لم يركع فليرجع ان احبّ وان ركع فليمض .

وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا تعرف وجه ما ذكره الماتن ره من الشقوق بحمد الله تعالى .

(مسئلة ٢) اذا شرع فى سورة يفوت الوقت باتمامها (فامّا) ان يكون ذلك عمدا اوسهوا (وعلى الاول) (امّا) ان يقرئها الى آخرها الذى هو موجب للفوات (او) يندم فى الاثناء فيأخذ سورة اخرى .

(فعلى الاول) هل يبطل الصلوة بمجرّد الشروع مطلقا (ام) اذا اتمّها وخرج الوقت ام لا تبطل مطلقا ؟ وجوه (من) النهى المتعلّق بنفس القرائة المفوتة

للوقت فلاتصير جزء للصلوة فتبطل للزيادة العمديّة فيشمله (من زاد فی صلوته) (ومن) انّ مجرّد الشروع فی عمل يوجب اتمامه فوات الوقت لا يصير منهيّا عنه متعلقا مالم يفض اليه خارجا لجوازان يرجع فی الاثناء وقبل الوقت فلايكون فعلا للنهی اذا صارت القرائة موقتة له (ومن) انّ النهی متعلق بعنوان كلّی (و هوتفويت الوقت) يكون قرائة السورة محصّلة مصداقاله فيكون القرائة مقدمة له والنهی المقدمی عقلی لا شرعیّ فلايكون مبطلا.

ولكن يردّ الاخير ورود بعض الاخبار فی النهی عن خصوص القرائة، ففی رواية ابی بكر الحضرمی (المرويّة فی التهذيب) قال: قال ابو عبدالله عليه السلام (فی حديث): لا تقرأ فی الفجر، نعم فی بعض الاخبار ارشاد الی استلزامه لفوات الوقت ففی رواية عامر بن عبدالله قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من قرء شيئا من الحم فی صلوه الفجر فاته الوقت.

مع انّه لو فرض عدم النهی بالخصوص (فدعوی) كونه عقليّا (ممنوعة) بناء على سريان النهی المتعلق بطبيعة الی افرادها مع امكان اثباته بالملازمة ايضا ولوفی احد طرفی القضيّة بان يقال: كلّما حكم به العقل حكم به الشرع، وان قلنا بعدم ثبوت العكس وحينئذ فلو شرع فی سورة مفوّتة للوقت على فرض اتمامها فلامحالة تكون من اوّل العمل متعلّقة للنهی لانّه ان رجع فی الاثناء الی سورة اخری فالمقروّ يقع زيادة لانّ المفروض اتيانها بعنوان الجزئية، وان فرض انّه لم يأتِ به بهذا العنوان فمع انّه خلاف الواقع خارجا على ما هوالمفروض يكون موجبا لفوات الموالات بينه وبين ما سبق من اجزائها، وان لم يرجع تكون مفوتة للوقت كما هوالمفروض، وعلى ای تقدير يكون مورد اللنهی فاذن اوجه الوجوه هو الاوّل.

وامّا اذا كان ساهياً ، فان تذكر بعد الفراغ اتمّ الصلوة وصحّت ، وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت ايضا ولا يحتاج الى اعادة سورة اخرى ، وان تذكر فى الاثناء عدل الى غيرها ان كان فى سعة الوقت و الّا تركها وركع وصحّت الصلوة

وامّا اذا شرع فيها سهوا فما دام الوقت باقيا له ان يرجع الى سورة اخرى اذا كانت السورة المعدولة اليها اقصر من باقى السورة المعدول عنها والّا فلو فرض خروج الوقت سواء اتمّها او عدل الى اخرى فالظاهر جواز القطع لما مرّ من جواز تركها رأسا عند الضيق ، فهنا اولى .

وممّا ذكرنا تعرف ما فى تقييد الماتن رحمه الله الحكم بقوله (اذا كان من نيّته الاتمام حين الشروع) من الاشكال فانّه لو فرض عدم نيّته الاتمام لم يقصد الامتثال لانّ المأمور به السورة التامّة ، ولو قيل انّه لما كان مفوّتا للوقت جاز له عدم قصد الاتمام ، قلنا يتعين عليه حينئذ الشروع فى سورة اخرى اقصر لا الاتيان ببعضها كما هو واضح .

ولو كان فى صورة السهو لم يتذكر الّا بعد الفراغ وفوت الوقت ، فالظاهر الصحّة لعدم النهى حينئذ الّا ان يقال : بكشف خروج الوقت عن عدم تعلّق الامر بها ولو على نحو التخيير ، لانّ افراد الواجب المخيّر مشتركة فى صحّة صيرورتها فردا للمأمور به و حينئذ فتبطل سواء كان قد ادرك ركعة من الوقت ام لا .

كما انّ المناط فى البطلان لو كان هو النهى الفعلىّ تصحّ مطلقا وقاعدة من ادرك انّما هى فيما اذا غفل عن الوقت حتى لم يبق منه الّا ركعة كما مرّ التفصيل فى محلّه فلا يشمل المقام الذى فرض بقائه بمقدار اتيانها غاية الامر تطويل بعض الاجزاء قد اوجب خروجه ولو سهوا .

فالمسئلة تدور بين كون المناط فى البطلان النهى او ترك السورة لأجل عدم كون ما اتى به خارج الوقت ولو ببعضها موردا للامر ، وحيث قد علم من ادلّة سقوط

مسئلة ٣- لا يجوز قرائة احدى سور العزائم فى الفريضة فلو قرئها عمدا استأنف الصلوة وان لم يكن قرء الّا البعض ولو البسملة او شيئا منها اذا كان من نيّته حين الشروع الاتمام او القرائة الى ما بعد آية السجدة .

السورة فى موارد الخوف والمرض والاستعجال وضيق الوقت يمكن استكشاف عدم القادحيّة بتركها ، والمفروض عدم النهى فلا تبطل الصلوة مطلقا ولو لم يدرك الوقت كما قوّاه الماتن رحمه الله .

(مسئلة ٣) واعلم انّ هنا بحثين (احدهما) حرمة قرائة العزائم (ثانيهما) بطلان الصلوة لو قرئها وظاهر الماتن رحمه الله الملازمة بينهما حيث فرع الثانى على الاول مالم يصل الى آية السجود ، ولعلّه لذا ذكره فى الانتصار كونه من متفرّدات الامامية قال : (وممّا انفردت به الامامية المنع فى صلوة الفريضة خاصّة من القرائة بعزائم السجود وهى سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرء باسم ربّك الذى خلق ، وروى عن مالك انّه قال يكره ذلك واجاز ابو حنيفة قرائة السجدات فيما يجهر فيه بالقرائة من الصلوة دون مالا يجهر ، واجاز الشافعىّ فى كلّ صلوة ، والوجه فى النهى موضع الحاجة ، وفى الخلاف : لا يجوز قرائة العزائم الاربع فى الفرائض وخالف الفقهاء فى جميع ذلك انتهى موضع الحاجة وافقهم منّا ابن الجنيد على ما نقله عنه فى المعتبر والذكرى مع وجوب الايماء عليه فى حال الصلوة مع وجوب السجود بعد الصلوة والظاهر عدم مخالف منّا غيره وقد ادّعى فى الانتصار ، والخلاف ، والغنية الاجماع .

والظاهر كفايته فى مقام الاستدلال ولو فرض عدم ورود خبر او عدم صحّة الاستدلال لمعارضته او ضعف سنده (فما) فى المعتبر من تضعيف سند حكم المسئلة (ضعيف) على تقدير التسليم هذا مع امكان الجمع بين الاخبار على تقدير المعارضة بل يمكن دعوى عدم ضعف ما دلّ على النهى كما يأتى ولا بأس بذكر ما ورد فى هذه المسئلة

اجمالا اوتفصيلا وهى على طوائف:

(منها) ما دلّ على وجوب السجود عند قرائتها من غير تعرّض لذكر الصلوة ويأتى انشاء الله فى بحث سجود العزيمة.

(ومنها) ماورد فى قرائتها فى حال الصلوة والسجود ثمّ تمامها مثل ما رواه الكلينى ره والشيخ ره فى الصحيح او الحسن، عن الحلبى، عن ابى عبد الله عليه السلام انّه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة فى (١) آخر السورة قال: يسجد ثمّ يقوم ويقرء فاتحة الكتاب ثمّ يركع ويسجد (وما) رواه الشيخ ره (فى الموثق) عن سماعة قال: من قرء اقرأ باسم ربّك، فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب و ليركع، قال: فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع و لا تقرئها فى الفريضة اقرئها فى التطوّع.

و يمكن ان يكون من هذا القسم ما رواه الشيخ ره فى الصحيح، عن محمد، عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء فى السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد اذا ركع اذا كانت من العزائم - فانّ الظاهر مفروغيّة جواز السجود فلذا سئل عن حكم نسيانها و قرّره الامام ع بقوله: يسجد اذا ذكر.

(ومنها) ما دلّ على جوازها مع ترك السجود مثل ما رواه الشيخ ره، باسناده عن ابى البخترى (٢) وهب بن وهب، عن ابى عبد الله، عن ابيه، عن على عليهم السلام انّه قال: اذا كان آخر السورة السجدة اجزئك ان تركع.

(ومنها) ماورد فى جواز الاقتداء بامام يقرئها لا يسجد مثل ما رواه الشيخ ره (فى الموثق) عن سماعة، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان صلّيت مع قوم فقرء الامام اقرأ باسم ربّك الذى خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته و لم يسجد فاومِ ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة.

(١) يحتمل ان تكون (فى) بمعنى (الى) (٢) السند ضعيف

ومفهومها انّه لوسجد الامام لم يبطل صلوته وصلوة من خلفه من هذه الحيثيّة غاية الامر انّه اذا لم يسجد يجب على المستمع السجود ولمّا كان سجوده هدما لصورة الجماعة ومخالفا للمتابعة الواجبة حكم عليه السلام بوجوب الايماء جمعا بين الامرين و يمكن ايضا ان يكون الوجه فى ذلك استلزام السجود الزيادة المبطلة وحيث انّ الامام ممّن لا يرى بأسا بقرائتها وتأخير السجود الى ما بعد الصلوة او تركه من رأس فاللازم على المأموم الايماء حفظا لصورة الصلوة فتأمل.

(ومنها) ما دلّ على النهى عن القرائة معلّلا بانّ ذلك زيادة فى المكتوبة و كأنّه عليه السلام نبّه به على فوريّة السجود و تأخيره الى آخرها مستلزم لترك الواجب عمدا حيث انّ له ان لا يقرئها و يقرء غيرها واذا سجد يلزم الزيادة العمديّة فى الصلوة فتبطل فيدور الامر بين محذورين ، تأخيرها الى ما بعد الصلوة المستلزم لتأخير الواجب الفورى ، واتيانها المستلزم للزيادة المبطلة ، والمفروض عدم جواز الاكتفاء بغير آية السجدة لوجوب السورة التامّة فيتعيّن تركها (فدعوى) انّ مجرّد التعليل بالزيادة لا يدلّ على الحرمة لجواز تأخير السجود عن الصلوة (مدفوعة) بانّ المستفاد من التعليل مفروغيّة وجوب السجود فورا فى نظره ع والّا لم يكن وجه له كما لا يخفى.

والرواية ما رواه الكلينى ره والشيخ ره فى الموثق ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن احدهما (ع) قال : لا تقرء فى المكتوبة شيئ من العزائم فانّ السجود زيادة فى المكتوبة ، و تقدم قوله ع فى موثقة سماعة : (ولا تقرئها فى الفريضة اقرئها فى التطوع) وما رواه الحميرى فى قرب الاسناد (مسندا) عن على بن جعفر ، عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل يقرء فى الفريضة سورة النجم أيركع بها اويسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة فى الفريضة ولا يعود يقرء فى الفريضة بسجدة .

ويمكن حمل الاخيرة بقرينة قوله ع (وذلك زيادة فى الفريضة) على النسيان و الّا لا يلائم الحكم بجوازها عمدا مع جواز السجود مع التعليل بالزيادة فى الفريضة وخصوصا مع النهى بقوله ع (ولا يعود يقرء الخ) (اوحمله) على البطلان بان يكون قوله عليه السلام : (ثم يقوم فيقرء) كناية عن استيناف الصلوة ويكون قوله ع (و ذلك زيادة) تعليلا لهذا الحكم يعنى يجب عليه الاستيناف لكون السجود الواجب فورا للعزيمة زيادة فى الصلوة المكتوبة ، ولعلّه اظهر لعدم المنافات ح و عليه يحمل ايضا صحيح الحلبى فى القسم الاول حيث قال : (يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد) ولا وجه لحمله على النافله كما حمله جماعه لعدم الضرورة اليه بعد وجود القرينه ولو منفصله على امكان حملها على وجوب الاعادة مع ابقائها على ظاهرها من وجوب الاعاده

لكن لا يخفى كونه خلاف الظاهر فعليه هذا يقع المعارضه بين القسم الاول والاخير من حيث جواز قرائتها فى الصلوة بل بينه وبين جميع ما تقدم من الاقسام لانّها كلّها دالّه على جواز القرائه وان كانت فى جواز السجود مختلفه ، وكذا فى وجوب الايماء امّا مطلقا او فى الجماعة لكن قرينه التقيّه فيما دلّ على جوازها فى الجماعه لائحه فلنّ قوله عليه السلام فى موثقة سماعة (فان ابتليت) ظاهر فى ابتدائها بالاقتداء بجماعتهم تقيّه والّا لم يكن ابتلاء كما لا يخفى كما انّ روايه وهب بن وهب مردودة مضافا الى ضعف السند باشتمالها على جواز الاكتفاء للركوع عن سجود العزيمة و لم يحكم بالسجود فيها ، ولا الايماء ، ولا بعد الصلوة ، وهو خلاف الاجماع ، فانّ المسلمين بين قائل بوجوبه فى الصلوه والبطلان او عدمه اووجوب الايماء ولم يذهب احد الى عدم وجوبه اذا قرئها فى الصلوة

ومنه يظهر انّ حمله على من يصلّى مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرء الحمد كما فى التهذيب ليس بجيّد ، وهنا امكان حمل آخر وهو حمل اخبار الجماعة على

اما لا يعتقد وجوب السجود بقرائة العزائم فتأمل ـ وكيف كان فالعمدة معارضة صحيح الحلبي و موثقة سماعة وصحيح محمد بن مسلم بل رواية ابى بصير مع موثقتى ابن بكير ،عن زرارة وسماعة وصحيح على بن جعفر بنا على صحّة سند الحميرى اليه كما هو المعروف .

والا و لّة وان كانت اصحّ سندًا و امتن الّا انّ الثانية قابلة للحمل ، امّا على النافلة او على ما احتملناه من حملها (على الاستيناف) بقرينة قوله عليه السلام فى ذيل موثقة سماعة (ولا تقرئها فى الفريضة واقرئها فى النافلة) او على ما احتملناه من حملها على الاستيناف بقرينة الامر بقرائة الفاتحة والّا فلا وجه لهذا الحكم .

(واحتمال) ان يكون باقيا على هيئة الصلوة التى افتتح بها مع الفصل بقرائة الفاتحة والسورة وسجود العزيمة التى هى كلّها اجنبيّة عن الصلوة (بعيد) جدّا .

(١) (او على التقيّة) لما قد عرفت من كون عدم الجواز ممّا انفردت به اصحابنا الامامية فتبقى الثانية على ظاهرها من النهى ، والنهى المتعلّق بابعاض العبادة كما هنا مفسد قطعا ، نعم التعليل بكونه زيادة فى المكتوبة يشعر بل يدلّ على عدم البطلان بنفس القرائة بل اذا قرء آية السجدة وسجد اللهمّ ان يستفاد منه عموم مبطلة الزيادة ولو كان غير السجود ، فحينئذ لو قرء ولم يتمّها فلابدّ ان يستأنف سورة اخرى فيكون ما اتى به من بعض سورة العزيمة زيادة عمدية مبطلة فيدلّ على بطلانها بمجرّد الشروع فيها من هذه الجهة .

ولعلّ ما ذكرنا يرجع الى ما افاده فى المعتبر (فانّه) بعد ان ضعّف طريق الروايتين بانّ فى طريق الاولى ابن بكير وهو ضعيف ، والثانية فى طريقها عثمان وسماعة وهما واقفيّان مع انّها موقوفة على سماعة (قال) : ولكن التحقيق انّا ان قلنا بوجوب سورة مضافة الى الحمد وحرّمنا الزيادة لزم المنع من قرائة سورة العزائم وان اجزنا احدهما

(١) عطف على قولنا (امّا على النافلة)

وامّا لو قرئها ساهيا فان تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى وان كان قد تجاوز النصف، وان تذكر بعد قرائة آية السجدة او بعد الاتمام فان كان قبل الركوع فالاحوط اتمامها ان كان في اثنائها وقرائة سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الايماء الى السجدة والاتيان بها وهو في الفريضة ثمّ اتمامها واعادتها ←

لم نمنع ذلك اذ الم يقرء موضع السجود يوضح ذلك ما رواه الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال: اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرئها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها انتهى كلامه رفع مقامه اقول: ولنعم ما افاد قدس سره والظاهر عدم الاشكال في الاول كما تقدم في محله وامّا الثاني فلا يبعد ايضا فانّ ظاهره وصحيح علي بن جعفر تعلّق الحكم بنفس الزيادة لا الزيادة المخصوصة مضافا الى قوله ع من استيقن انّه زاد في صلوته الخ.

و زاد في الذكرى على ما في المعتبر بعد نقله ما نقلناه عنه ما هذا لفظه: (وكذا لو لم نوجب السجود في الحال لمانع يمنع منه وهو التلبّس بالصلوة التي ينافيها زيادة السجود لم يحكم بالبطلان كما قاله ابن الجنيد انتهى لكن قد عرفت استفادة الوجوب الفوريّ من قوله ع في موثق ابن بكير، عن زرارة - فانّه زيادة في المكتوبة فانّه (امّا) ظاهر في خصوص سجود العزيمة (او) عامّ شامل له قطعا لكونه مورد السجود واجب في الحال فتحصّل عدم جواز قرائة سورة العزيمة ولو بعضها ولو بسملتها اذا قرئها بقصد سورة العزيمة، وانّها تبطل بمجرد الشروع، ولو لم يقرء آية السجدة او قرئها ولم يسجد لها اذا كان ذلك عمدا.

وامّا اذا كان سهوا فمحصّل ما ذكره الماتن ره الى خمسة اقسام فانّه (امّا) ان يتذكر قبل بلوغ آيتها (او) بعده (وعلى الثاني) (امّا) ان يكون التذكر قبل الركوع (او) بعده وعلى التقديرين (فامّا) ان يكون بعد الاتيان بسجود العزيمة ولو بالشروع

اليها
من رأس وان كان بعد الدخول فى الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك اوما اوسجد وهوفى الصلوة ثمّ اتمّها واعادها وان كان سجد لها نسيانا ايضا فالظاهر صحّة صلوته ولا شيئ عليه ، وكذا لوتذكّر قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة ايضا نسيانا فانّه ليس عليه اعادة الصلوة حينئذ .

فيها (او) قبلها .

فان كان قبل الوصول الى آية السجدة فالاللازم قطعها واستيناف سورة اخرى فتصحّ الصلوة (وان كان) بعد مسواء اتمّ السورة املا وقبل الوصول الى الركوع مع فرض عدم اتيانه بعد بسجود العزيمة (فهل يجوز) السجود للعزيمة ، ثم القيام ، ثم الركوع والاتمام (املا) بل يؤخرها الى ما بعد الصلوة (ام) يتعين عليه الايماء بدلا من السجود (ام) يتخيّر بين السجود والايماء ؟ (وجوه) .

يمكن ان يتمسّك باطلاق قوله ع فى صحيحة محمد ، عن احدهما (فيمن قرء السجدة ونسى حتى يركع) يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ، على وجوب السجود وصحّة الصلوة .

(لكن) يرد عليه انّ مورد الفرض التذكر بعد الركوع فلا اطلاق فيه حتى بالنسبة الى ما قبله .

و يمكن التمسّك للوجه الاول باطلاق ما دلّ على وجوب السجود بعد قرائة آية السجدة لكن يرد عليه انّ ذلك فيما اذا تعمّد وهوفى الصلوة واما السهو فهو اوّل الكلام لامكان دليل حرمة قطع الصلوة مانعا من فعليّة وجوب السجود ، فكأنّه معذور شرعا فى تأخيره ، كالمعذور عقلا ، مضافا الى تغير هيئة الصلوة بها فلو قيل بجواز السجود حينئذ وعدم البطلان لما كان وجيها فتحصل انّ وجوب السجود اوجوازه ممّا لا وجه له .

واما الايماء فهو وان ورد فى رواية ابى بصير الّا انّه فى مورد الابتلاء بامام يقرئها و

لا يسجد ، نعم يستفاد منها بعد الغاء الخصوصيّة ان صحّ انّ الايماء قائم مقام السجود اذا كان في الصلوة لا لخصوصيّة في الجماعة بل لما اشرنا اليه في تلك الرواية من استلزام السجود للزيادة المنهيّة فلا يبعد ان يقال انّ الايماء لو لم يكن اقوى فلا اقلّ من كونه احوط في مقابل تركه رأسا .

وليس مجرّد الايماء زيادة في مثل هذا المقام الذي وظيفته في السجود الاختياريّ وضع الرأس على الارض ، نعم لا يبعد ان يقال انّه فيما لو كان موظفا بالايماء حتى لسجوده الصلوتي يكون الايماء بمنزلة زيادة السجود وكيفكان ، فهل يجب بعد اتمام الصلوة الاحتياط باعادتها ؟ الظاهر لا - فانّ غاية ما يمكن ان يقال في وجه وجوبها كون وظيفته السجود وقد قلنا انّه يستلزم للبطلان من غير ضرورة اليه وعدم شمول ادلّة وجوب السجود فورا لمثل المفروض او كون الايماء زيادة مبطلة وقد عرفت منع ذلك ايضا فلا وجه لوجوب الاعادة .

وممّا ذكرنا يظهر انّ الوجه الثالث اوجه الوجوه لعدم الدليل على التخيير بين ابطال الصلوة بالسجود وعدمه بالايماء بل يتعيّن الثاني بعد امكان تصحيح الصلوة والاحوط الاتيان بسجود العزيمة بعد الصلوة لاحتمال ان يكون بدلا موقتا اضطراريا وان كان بعده فمقتضى صحيحة محمد انّه لو قرء السجدة ونسيها حتى ركع أنه يسجد حينئذ ثم يقرء ولا يعد في ذلك لانّ المفروض عدم تغيير في هيئة الصلوة من حيث هدم القيام ثم الركوع بل يأتي بثلث سجدات احديها للعزيمة لكن يشمله قوله ع في الصحيحة (وذلك زيادة في الفريضة) وقوله ع في الموثقة (فانّ السجود زيادة في المكتوبة)

(ودعوى) اشتراط الزيادة بكونها بقصد الجزئية (مدفوعة) بنفس هذين الروايتين فيقع المعارضة بين اطلاقهما وصحيحة محمد لكن لا يصحّ العمل باطلاق الصحيحة لشمولها لما اذا قرء العزيمة عمدا ونسي سجودها لو لم تكن ظاهرة في خصوص

مسئلة ٣ - لولم يقرء سورة العزيمة لكن قرء آيتها فى اثناء الصلوة عمدا بطلت صلوته ولوقرئها نسيانا او استمعها من غيره او سمعها فالحكم كما مرّ من انّ الاحوط الايماء الى السجدة او السجدة وهو فى الصلوة واتمامها واعادتها .

هذا المعنى فيكون بينهما عموم من وجه لافتراقهما عن الصحيحة فيما اذا لم يأت بالسجود بعد القرائة ، وافتراقهما عنهما فيما اذا نسى انّها عزيمة والسجود و اجتماعهما فيما اذا نسى السجود دون قرائة العزيمة فاتى به بعد التذكر فانه يصدق زيادة فى المكتوبة مع كونه قد نسى كونها عزيمة فلايجوز التمسك بكل واحد منهما فيرجع الى عموم (من زاد فى صلوته) اوالى (اصالة الاشتغال) لوقيل باختصاصه بما اذا كان من ذلك بقصد الزيادة فلايجوز السجود ح ايضا .

واما الايماء فلابأس مع الاحتياط باتيان السجود بعد الصلوة كالفرض السابق واما ان تذكر بعد الاتيان بسجود العزيمة سواء كان ذلك قبل الركوع اوبعده فالظاهر صحّة الصلوة لعدم مبطليّة الزيادة السهويّة ولكان السهو فى سبب الاتيان بتلك الزيادة فتامل والله العالم .

(مسئلة ٤) بناء على ماذكرنا فى المسئلة السابقة من مبطليّة مطلق الزيادة ولولم يصل الى السجدة يظهر وجه هذه المسئلة لبطلانها ح بطريق اولى لوفرض قرائة خصوص آية السجدة لوجوب السجود حينئذ لوفرض كونه عمدا ، فتبطل سواء قرئها بقصد الجزئية اولا ، لماعرفت من استفادة العموم من التعليل بقوله عليه السلام (فانّ السجود زيادة فى المكتوبة) مع انّه لم يأت بها بقصد الجزئية بل بقصد عدمها حيث انّه سجود عزيمة لا سجود صلوة (الّا ان يقال) : باختصاص هذا الحكم فيما اذا اتى بالسجدة لا مطلق الآتية ، وعلى هذا التقدير نقول : انّ وجه البطلان بمجرد القرائة وجوبه فورا كما تقدم ، وكأنّه قصد القاطع بمحض القرائة وقد تقدم انّ قصد القاطع اذا كان بعمل خارجى مبطل فتأمل - واما باقى ماذكره

مسئلة ٥ - لا يجب فى النوافل قرائة السورة وان وجبت بالنذر ـــ اونحوه فيجوز الاقتصار على الحمد ومع قرائة بعض السورة ، نعم النوافل التى تستحبّ بالسور المعيّنة يعتبر فى كونها تلك النافلة قرائة تلك السورة لكن فى الغالب يكون تعيين السورة من باب المستحبّ فى المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب لا التقييد .

الماتن رحمه الله فقد مرّ الكلام فيه وقلنا بوجوب السجود بعد الصلوة على الاحوط وصحّتها .

(مسئلة ٥) قال فى المعتبر : ويستحبّ فى النوافل قرائة سورة بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلماء انتهى وفى موضع آخر : (ولا خلاف بين الاصحاب فى جواز الاقتصار على الحمد فى النوافل (وفى المنتهى) : لا نعرف خلافا فى استحباب قرائة السورة بعد الحمد فى النوافل انتهى (وفى الذكرى) : يستحبّ السورة عقيب الحمد فى النوافل بالاجماع انتهى ـ ويكفيك هذه الاجماعات المدّعاة من محققى الفنّ لافادة امرين (احدهما) عدم وجوبها فيها ولو على نحو الشرطيّة (ثانيهما) مشروعيّتها بعدها وكأنّ الظاهر منها مفروغيّة عدم الوجوب عندهم والغرض بيان المشروعيّة على نحو الاستحباب ، ولذا عنون المسئلة فى الوسائل على نحو الجواز فى مقابل عدمه لا الاستحباب فى مقابل الوجوب والّا فلم ينقل من احد وجوبها .

ويؤيّده انّ ما دلّ على وجوبها فى الاوليين لا تدلّ عليه المقام بل قد قيّد فى كثير من الاخبار بالفريضة وفى بعضها جواز التبعيض وفى بعضها جواز قرائة سورة واحدة فى الركعتين ، وكيف كان فدلالتها على الاستحباب مفهوما ومنطوقا مشحونة ، وعليه يحمل ما ورد من الترغيب اليها ، ففى صحيحة صفوان الجمال قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله احد تجزى فى خمسين صلوة ، بناء على ارادة الخمسين من الفرائض والنوافل فى اليوم والليلة كما يؤيّده ، بل يدلّ عليه صحيحته الاخرى قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : صلوة الأوّابين

مسئلة ٦ - يجوز قرائة العزائم فى النوافل وان وجبت لعارض فيسجد بعد قرائة آيتها وهو فى الصلوة ثمّ يتمّها .

مسئلة ٧ - سور العزائم اربع : الم السجدة ، و حم السجدة ، والسجدة ، واقراء باسم .

الخمسون كلّها بقل هو الله احد ولقد احسن الماتن ره فى التعبير حيث قال : لا يجب فى النوافل قرائة السورة ولم يقل يستحبّ .

واما باقى ماذكره من تعيّن العمل فى الصلوات المندوبة المخصوصة على نحو ورد الامر بها ، فوجهه واضح لانّ كلّ امر يقتضى امتثال المأمور للمأمور به على نحو امره لا غير فانّ متعلقات الأوامر بمنزلة المعاجين الطبّيّة حيث انّ الاثر يترتب على مجموعها من حيث المجموع لا على كلّ جزء .

(مسئلة ٦) لا اشكال فى جواز قرائة العزائم فى النوافل واغتفار زيادة السجود للعزيمة فيها بمقتضى الاخبار وكلمات الاخيار وقد عرفت قوله ع فى موثقة سماعة (لا تقرئها فى الفريضة واقرئها فى التطوّع) لكن الكلام فى انّه هل يشمل التطوّع بالذات ولو صار واجبا بالعرض كالنذر وامر الوالدين ام لا ؟ وجهان ، بل قولان والذى يخطر بالبال عاجلا هو الاول لانّ الامر الولية متعلّقة بالعناوين الاولية ولا اطلاق فيها حتى بالنسبة الى العناوين العرضيّة .

(مسئلة ٧) ماذكره الماتن رحمه الله من كون سور العزائم اربعا هو المشهور كما عرفت من كلام السيد ، والشيخ ره ، والمحقق ، وغيرهم ، ودلّ عليه الاخبار كما تقدم بعضها وفى صحيحة عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله ع (فى حديث) قال : والعزائم اربعة : الم السجدة ، والتنزيل ، والنجم ، واقراء باسم ربّك (وفى صحيحة) داود بن سرحان (المرويّة فى الخصال) عنه ع قال : انّ العزائم اربع : اقرأ باسم ربّك الذى خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة ، (وعن)

مسئلة ٨ - البسملة جزء من كلّ سورة فيجب قرائتها عدا سورة برائة .

ابن ادريس نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سئلته عن الرجل يقرء بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع و يسجد سجدتين ثم يذكر بعد ، قال : يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع : الم تنزيل ، وحم السجده ، والنجم ، واقرأ باسم ربك وكان على بن الحسين يعجبه ان يسجد فى كلّ سورة فيها سجدة وغيرها من الاخبار التى تقدم جملة منها فى الخامس ممّا يحرم على الجنب .

(مسئلة ٨) فى هذه المسئلة بحثان (احدهما) فى كون البسملة فى الجملة من القرآن ام لا ؟ فعن ابى حنيفة ، ومالك ، والاوزاعى ، وداود ، العدم ، و نقله فى الكشّاف عن ابن مسعود ايضا (و عن) غيرهم كونه منه (ثانيهما) انّه على تقدير العدم (هل) يستحبّ قرائتها (املا) ؟ حكى عن الثلاثة الأول الكراهة و (هل) هى مع بعض السورة ايضا فى حكم واحد (ام) يحكم بالبعضيّة ؟ وجهان ، بل قولان بينهم و على الجزئية (فهل) تكون آية تامّة او بعض الآية ؟ وجهان .

والظاهر عدم الخلاف بيننا ، ولا بين اصحاب الشافعى كونه من القرآن ، بل كونها آية تامّة ايضا غير خلافىّ الّا عن احد قولى الشافعى ، ويشهد له مضافا الى الاجماعات المستفيضة والاخبار الكثيرة انّه كيف يمكن ان لا يبتدء الله تعالى كلامه الشريف بالتسمية مع انّه تعالى اعلم عباده بسبب بيانات رسوله والائمة صلوات الله عليهم بعده (ان كل امر ذى بال لم يبدء فيه ببسم الله فهو ابتر) مع انّ القرآن اشرف من كل امر ذى بال ، وبالجملة الدليل القطعى قائم على كونها من القرآن .

كما انّ الظاهر عدم الاشكال فى كونها جزء من فاتحة الكتاب بعد ان تكون الفاتحة وقعت فى مفتتح كلام الله تعالى ولعلّه اليه يشير قوله تعالى فى سورة العلق التى اول

سورة نزلت عليه صلى الله عليه وآله : اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، فانّ اعظم مصاديق قرائه اسم الربّ هو التسمية كما ورد فى الخبر ، عن اسماعيل بن مهران قال قال ابو الحسن الرضا ع : انّ بسم الله الرّحمن الرّحيم اقرب الى اسم الله الأعظم من سواد العين الى بياضها .

(واستدلال) المخالف كابى حنيفة بما رواه العامّة ، عن انس (١) انّ النبىّ صلّى الله عليه وآله وابابكر وعثمان كانوا يفتتحون القرائة بالحمد لله ربّ العالمين

(معارض) بما رووه عن ابى هريرة ، انّه قرء بسم الله الرّحمن الرّحيم فى صلوته ثمّ قرء الحمد لله ربّ العالمين الى آخر الفاتحة ثم قال : والّذى نفسى بيده انّى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه (وآله) رواه النسائى على ما فى المنتهى وعن ابى المنذر انّ رسول الله صلى الله عليه (وآله) قرء فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن ابى هريرة عنه ص قال : اذا قرئتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانّها امّ الكتاب والسبع المثانى ، بسم الله الرّحمن الرّحيم آية منها .

بل يظهر من بعض الاخبار تسلّم كونها آية فى جميع السور (فعن) ابن (٢) عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم ان عمدتم الى برائة وهى من المئين والى الانفال وهى من المثانى فجعلتموها فى السبع الطوال ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عثمان : كان النبى صلى الله عليه (وآله) ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له : ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول : مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما انزل عليه بالمدينة وكانت البرائة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انّها منها فمن هناك وضعتهما فى السبع الطوال ولم اكتب بينهما سطر

(١) اورده ابوداود فى باب من لم ير الجهر بالتسمية من السنن .
(٢) اورده ايضا فى الباب المذكور .

بسم الله الرحمن الرحيم

وحاصل الجواب مع طوله يرجع الى عدم امر النبى ص بوضعهما بينهما اوظنّه بنفسه عدم الاحتياج اليه .

وكيف كان يدلّ على انّها جزء من جميع السور والّا لم يكن يزيدها من نفسه مأة و ثلث عشر مرّة بين السور وماذاك الّا لكونها منها بحيث تكون علامة لافتتاح السور كما رووا ايضا عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه (وآله) لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم يعنى لما انزلت سورة لم يعرف ختمها الّا ان يبتدء بالاخرى ، وهو انّما يعرف بالتسمية ، وفى الكشاف نقلا عن ابن عباس انّه قال : من ترك التسمية فقد ترك مأه واربع عشر آية من كتاب الله .

وظنّى انّ هذا من اوضح ما اخطأ فيه ابوحنيفة ومن تبعه ، ولعلّه لذا عدل عنه جمع من المتأخرين من الحنفية وقالوا : انّ الصحيح من المذهب ما فى حاشية الكشاف انّه آية واحدة ليست جزءاً لشيئ من السور .

اقول : ياليتهم صرّحوا بجزئيتها ايضا فانّه كيف تكون مستقلة ، ليست جزء لشيئ من السور؟ وهل هذا الّا خرق للضرورة التاريخية بين اهل الاسلام - ولذا ورد الانكار الشديد عليهم من اهل البيت الّذين هم ادرى بما فى البيت (فعن) (١) ابى حمزة ، عن ابى جعفر ع قال : سرقوا اكرم آية فى كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم .

(وعن) خالد بن مختار قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم آية فى كتاب الله فزعموا انّها بدعة اذا اظهروها وهى بسم الله الرحمن الرحيم .

(وعن) عيسى بن عبد الله ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن على عليهم السلام قال : بلغه

(١) اورد الثلاثة الاول فى تفسير العياشى والاخير فى الكافى

انّ اناساً ينتزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال : هى من كتاب الله انساهم ايّاها الشيطان .

(وعن) هرون ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قال لى : كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها .

بل يظهر من بعض الاخبار شدّة عنايتهم عليهم السلام فى اظهار المخالفة فى هذه المسئلة (١) (ففى) رواية يحيى بن ابى عمران قال : كتبت الى ابى جعفر ع ما تقول فى رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلوته وحده فى امّ الكتاب فلمّا صار غير امّ الكتاب من السورة تركها ؟ فقال العباسى : ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرّتين (٢) على رغم انفه يعنى العباسى .

وممّا ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الحمد والسورة فى كونها جزءً منها مضافا (الى خصوص) بعض الاخبار (ففى) رواية معاوية بن عمار قال : قلت لابيعبد الله ع اذا اقمت للصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا قرئت فاتحة الكتاب اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم (والى) خصوص عموم ما دلّ على انّهم عليهم السلام كانوا يقرئونها فى القرائة مطلقا (ففى) صحيحة صفوان (المرويّة فى التهذيب) قال : صلّيت خلف ابى عبد الله عليه السلام ايّاما فكان يقرء فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ، و غيرها من الاخبار .

(والى) الاجماع المدّعى فى تفسير ابى على الطبرسى قال : فى الجمع : اتفق صحابنا انّها آية من سورة الحمد ومن كلّ سورة ، وانّ من تركها بطلت صلوته سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا وانّه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقرائة ، ويستحبّ الجهر بها

(١) يعنى الجوادع (٢) يعنى كتب يعيدها يعيدها

فيما يخافت بالقرائة ، وفى جميع ما ذكرناه خلاف بين فقهاء الامّة ولا خلاف فى انّها بعض آية من سورة النمل (الى ان قال) واما القراء فان حمزة ، ويعقوب ، و اليزيدى ، تركوا الفصل بين السور بالتسمية والباقون يفصلون بينها بالتسمية الّا بين الانفال والتوبة انتهى كلامه رفع مقامه .

ولعلّ ما ذكره هو المراد ممّا ذكره فى الكشاف قال قرّاء المدينة والبصرة والشام ، و فقهائهم على انّ التسمية بآية من الفاتحة ولا من غيرها من السور ، وانّما كتب للفصل والتبرك بالابتداء بها كما بدئ بذكرها فى كل امر ذى بال (الى ان قال) وقرّاء مكة والكوفة وفقهائهم على انّها آية من الفاتحة ومن السورة انتهى ولا قدح فى مخالفة القرّاء الثلاثة المتقدمة الغير المعروفة بعد معروفية وجودها فى المصاحف فى زمن جميع القراء المعروفين ومن قبلهم وانتظام آيها وسورها من زمن الصادع بالشرع فانّ العامّة والخاصّة متّفقون على انّ ترتيبهما كان بامر النبى صلى الله عليه وآله وان اختلفوا فى كيفية ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله (وبالجملة) لو لم يكن فى المقام الّا وجودها فى المصاحف كلّها المعمولة بين جميع فرق المسلمين مع كثرتها لكان كافيا فى ذلك فضلا عن قيام الاخبار المتواترة والاجماعات المستفيضة مع موافقتها للاعتبار حيث انّ الابتداء لا يكون له علامة ليحفظ الخصوصيات الى يوم القيمة ولا يختلط بعضها مع بعض .

و يؤيّده ايضا ما يأتى فى محلّه من اعتبار قصد السورة عند التسمية كى يصير جزء لتلك السورة المقصودة .

ثمّ انّ الاختلاف فى كونها آية تامّة او بعضها لا فائدة فيه بعد وجوب قرائتها ، و كونها منها مطلقا ، نعم لو قيل بوجوب قرائة آية تامّة فى صلوة الآيات مثلا يظهر الفائدة فى عدم جواز الاكتفاء بها عند تقطيع السورة بعدد الركوعات ويأتى فى محلّه انشاء الله تعالى .

مسئلة ٩ - الاقوى اتّحاد سورة الفيل ولا يلاف وكذا والضحى والم نشرح ، فلا يجزى فى الصلوة الّا جمعهما مرتّبتين مع البسملة بينهما .

فظهر انّ ما ورد من جواز الاكتفاء بالتسمية فى اوّل الفاتحة فقط وعدم لزومها فى السورة (اما) محمول على التقية (او) على النافلة ان قلنا بجواز تركها فيها ، لكن سمعت من الطبرسى رحمه الاجماع على عدم الفرق وان كان بينهما فرق من جهة اشتراط اصل السورة وعدمه وسمعت الاتفاق على عدم اشتراطها فى النافلة لكنه لا ينافى لزوم التسمية على تقدير القرائة كى لا يكون بدعة ، نعم بناء على ما هو الحق من جواز مطلق القرائة بعد الفاتحة فى النافلة يمكن ان يقال بعدم البأس باتيانها بلا تسمية والله العالم .

(مسئلة ٩) اختلف العامّة والخاصّة فى تعدد سورة الفيل ولا يلاف ، وكذا فى الضحى والم نشرح ووحدتها وعلى الاول وقع الخلاف فى جواز الاكتفاء باحديهما فى الصلوة فيما يجب فيه سورة كاملة كالفرائض مطلقا بناء على المشهور بين الاصحاب فهنا بحثان (احدهما) فى التعدد والوحدة (ثانيهما) فى الاكتفاء باحديهما .

امّا الاوّل : فقد ذكر الفخر والنيسابورى فى تفسيريهما انّه يروى عن طاوس وعمر بن عبد العزيز انّهما كانا يقولان سورة الانشراح وسورة الضحى سورة واحدة وكانا يقرآنهما فى الركعة الواحدة وما كانا يفصلان ببسم الله الرحمن الرحيم قالا (١) والذى دعاهما (٢) الى ذلك هو انّ قوله (الم نشرح لك) عطف على قوله (ألم يجدك يتيما) وليس كذلك لانّ الاولى كان نزولها حال اغتمام الرسول صلى الله عليه وآله من ايذاء الكفار فكانت حال محنة وضيق صدر والثانية يقتضى ان يكون النزول منشرح الصدر طيب القلب فلا يجتمعان وزاد النيسابورى : على انّ الاستفهام

(١) الرازى والنيسابورى (٢) يعنى طاوس وعمر بن عبد العزيز

الاوّل وارد بصيغة الغيبة والثانى بصيغة التكلّم وهذا ممّا يوجب المباينة، لا المناسبة انتهى.

و نقل المروزى عن عمر فى تفسير الكشاف ايضا قال: وهما (اى سورة قريش والفيل) فى مصحف ابىّ سورة واحدة بلا فصل و عن عمر انّه قرئهما فى الثانية فى صلوة المغرب و قرء فى الاولى والتين انتهى ونحوه فى النيسابورى.

لكن لا يخفى انّ قرائة عمر مع قطع النظر عن عدم حجّيّة فعله اذ لم يثبت اسناده الى النبى صلى الله عليه وآله لا يدلّ على الجزئية لامكان كون مذهبه جواز القرآن بين السورتين كما هو احد القولين فى تلك المسئلة، وكيف كان فلم اجد فى فقهاء العامّة من افتى باتحادهما نعم ذكر المفسران[1] انّ المشهور المستفيض هو الفصل بينهما بالبسملة وظاهره دعوى التعدد كما هو الظاهر من المصاحف.

و يؤيّده امور (احدها) تعدّدها فى المصاحف (ثانيها) نقل اختلاف اسميها فى المصحف ولسان الاخبار وكلمات الاخيار حيث يعبرون بسورة الضحى تارة، و سورة الانشراح اخرى، وكذا الفيل و قريش (ثالثها) ضبط آياتهما فى المصاحف مستقلا بل ضبط (٢) عدد كلماتهما حروفهما كل واحد منفردا عن الآخر (رابعها) ما ورد فى فضل قرائتهما كل واحد منفردا عن الآخر فى طريق العامّة عن النبى، و الائمة عليهم السلام (خامسها) بعض الاخبار الآتية.

هذا لكن المنقول عن ابن بابويه والشيخين، وعلم الهدى وحدتهما لبعض الاخبار الآتية، و نسبه فى الذكرى الى الاكثر، وفى الروض الى المشهور، وادّعى فى الناصريات الاجماع لكن ظاهره الاجماع على لزوم قرائتهما معا فى الصلوة، ووجّه

(١) يعنى الرازى والنيسابورى.

(٢) كما فى تفسير النيسابورى لم نشرح حروفها مأة وثلثة كلمها تسع وعشرين، آيها ثمان، الضحى حروفها مأتان واثنان واربعون كلمها اربعون، آيها احدى عشر، الفيل حروفها ٦٩، كلمها ٢٣، آيها ١٥ الفيل حروفها ٧٣، كلمها ١٧، آيها ٤.

كلامهم بانّ الوجه اتحادهما ، فالمدّعى من جميعهم والدليل منه وحده فراجع ، و حيث انّ منشأ القول بالوحدة بعض الاعتبارات وجملة من الاخبار فاللازم التعرض لهما ليتّضح الحال .

امّا الاوّل : فالعمدة وحدة السياق كما اشار اليه فى مجمع البيان تبعا للتبيان ونسبه الى اصحابنا قال : روى اصحابنا انّ الضحى والم نشرح سورة واحدة لتعلق احدهما بالاخرى ، ولم يفصلوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم ، وجمعوا بينهما فى الركعة الواحدة فى الفريضة ، وكذلك القول فى سورة الم تر ، ولا يلاف قريش ، و السياق يدلّ على ذلك انتهى ومثله بعينه الى قوله قريش نقله فى السرائر عن التبيان وكان الطبرسى ره اخذه منه .

لكن لا يخفى ما فى الاستدلال لانّه بمجرّده لا يدلّ على ذلك فانّ المفسرين ومنهم الطبرسى ره كثيرا ما يذكرون فى مفتتح السورة ما يتحقق معه المناسبة مع خواتيم السور التى قبلها ليرتبط الكلام فراجعها مضافا الى ما اورده الفخر والنيسابورى مع انّ مجرّد المناسبة لا يكفى فى الاتحاد كما لا يخفى ما لم يقم دليل شرعىّ عليه .

واما الاخبار وهى العمدة عند من قال به من اصحابنا وهى على اقسام (فمنها) ما دلّ على الاتحاد مثل ما تقدم عن التبيان ومجمع البيان ونقله فى الشرائع ايضا ، ومثل ما رواه الطبرسى ره ايضا فى تفسير لا يلاف عن العياشى باسناده عن ابى العباس عن احدهما قال : الم تركيف فعل ربّك ، ولا يلاف قريش ، سورة واحدة قال وروى انّ ابى بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه والظاهر استناد كلّ من تأخر عن الشيخ رح الى تبيانه والمراد من اصحابنا ما هو مقابل العامّة يعنى من طريق الائمة كما هو اصطلاح الشيخ ره خصوصا فى مثل التبيان الذى روى فيه اخبار العامّة ايضا كما لا يخفى على الممارس فيرجع الكلام الى رواية مرسلة على الاتحاد .

(ومنها) ما دلّ على جواز ووجوب قرائتهما فى الصلوة ، مثل ما رواه الشيخ ره فى

الصحيح ،عن زيد الشحام قال : صلّى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرء الفجر والم نشرح فى ركعة (وفى صحيحة الاخر) قال : صلّى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرء فيهما بالضحى والم نشرح (وفى ثالث) مرسلا عنه (والمرسل ابن ابى عمير) قال: صلّى بنا ابو عبد الله ع فقرء فى الاولى والضحى وفى الثانية الم نشرح ولا يبعد وحدة الرواية واختلاف الروات عن الشحام فلا حاجة الى ملاحظة الاطلاق والتقييد كما يظهر من الشيخ ره حيث حمل الثانية على الاولى ، والثالثة على النافلة ، لكنه بعيد بالنسبة الى الثالثة وما المانع فى تعدد صلوته ع بهم؟ فتارة قرئها معا فى ركعة ، واخرى فى ركعتين لكن ما حمله الشيخ ره بعيد جدّاً بل غير صحيح فان قوله صلّى بنا ظاهر بل نصّ فى الجماعة وهى فى النوافل غير مشروعة وما استدلّ به عليه من كونهما عند آل محمد (صلى الله عليه وآله) سورة واحدة اوّل الكلام وعلى تقديره فلا يصح الحمل الغير المشروع ، وحمله على النافلة التى يشرع فيها الجماعة كالعيدين اوصلوة الاستسقاء اوصلوة يوم الغدير بناء على مشروعيّة الجماعة فيها، فيه ما لا يخفى .

والانصاف انّ ما احتملناه من وحدة الرواية والاختلاف فى نقل الروات عن الشحام لا يقصر عن هذه المحامل لا اقلّ من احتمال المسقط للاستدلال وعلى تقديره فلا دلالة فيه على الوحدة .

بل يمكن ان يقال : انّ مراد الشيخ ره فى التبيان ومن تبعه من رواية الاصحاب كونهما واحدا هو الصحيح وان ابيت الّا عن التعدد يكون القسم الثانى مقدّماً على الاول من وجوه مثل موافقتها لما فى المصاحف وعدد السور وكونها صحيحة سندا والاول مرسل وانّها اوضح دلالة ايضا لامكان ارادة الوحدة فى الصلوة بمعنى انّهما يقرآن معا فيها لا انّهما حقيقة كذلك كما يقال انّ الحنطة والشعير فى الربا واحد وان ابيت الّا عن كون الثالثة رواية مستقلّة ، فهى حينئذ دالّة على التعدد وموجبة

لو هن ما دلّ على الوحدة ، فيكون من القسم الثالث اعنى ما دلّ على التعدد ، مثل ما رواه الطبرسى ره فى التفسير عن العياشى باسناده ، عن المفضل بن صالح ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تجمع بين سورتين فى ركعة الّا الضحى والم نشرح ، والم تركيف ولا يلاف ، وقال فى المعتبر : وذكر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى فى جامعه عن المفضل بن صالح قال : سمعت اباعبد الله (ع) وذكر مثله و حملها على الاستثناء المنقطع (١) كما احتمله فى الوسائل لا داعى فيه كالحمل على التقيّة لجواز استثناء القران بينهما ولو على القول بعدم جوازه فى غيرهما ، فضلا عن القول بالكراهة ، كما فى المعتبر ، ولأجل ما ذكرنا استشكل فى المعتبر والمخ ، والذكرى ، والروض ، وغيرها : بانّ اقصى ما يدلّ على ما ادّعوه من الاتحاد كونهما يقرآن فى الصلوة معاً فيمكن لأجل الاستثناء من حرمة القران ويمكن لأجل اتحادهما ، والعام لا يدلّ على الخاص مع كون رواية المفضل قرينة التعدد .

و يؤيّد ما ذكروه ايضا ما رواه فى الوسائل ، عن الخرائج والجرائح مرسلا ، عن داود الرقى ، عن ابى عبد الله ع (فى حديث) قال فلما طلع الفجر قام فأذّن واقام ، واقامنى عن يمينه وقرء فى اول ركعة الحمد والضحى ، وفى الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلّم ثم جلس (٢) ولا يصحّ حملها على النافلة قطعاً بقرينة الاذان و الاقامة وقوله : واقامنى عن يمينه الظاهر فى الجماعة .

وكيف كان فالقول بجواز قرائتهما معا فى ركعة مسلم امّا لوحدتهما او الاستثناء من مسئلة القران على القول بالحرمة او الكراهة فانّه لو كان مكروها ايضا لما فعله الامام عليه السلام كما نبّه عليه فى الذكرى واشار اليه فى المعتبر .

---

(١) قال فى الوسائل باب ٩ من ابواب القرائة فى الصلوة بعد نقل خبر المفضل اقول : يحتمل كون الاستثناء منقطعا و يحتمل التقيّة ، وعلى كل حال فالحكم هنا واحد انتهى .

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١٠ من ابواب القرائة فى الصلوة .

مسئلة ١٠- الاقوى جواز قرائة سورتين او ازيد فى ركعة مع الكراهة فى الفريضة والاحوط تركه .

وامّا وحدتها حقيقة كسائر السور ، فلم يثبت بل الظاهر خلافه كما عرفت وعليه يتفرّع وجوب اعادة البسملة بينهما على ما استظهرناه من الاخبار ، نعم على الوحدة تقع الكلام فى وجوبها وعدمه ، فعن الشيخ ره فى التبيان لا ، واستشكله فى المعتبر بعدم الملازمة مع انّ البسملة آية من آى القران كما سمعت فى المسئلة السابقة فكيف يجوز اسقاط الآية - لم لا تكون كالبسملة التى فى سورة النمل ، ولكن انت فى فسحة من دفع هذا الاشكال اذا اعترفت بما ذكرناه من عدم الوحدة والله العالم .

(مسئلة ١٠) الكلام فى هذه المسئلة من جهات (الاولى) فى جواز القران بين السورتين وعدمه مطلقا او فى خصوص النوافل (الثانية) فى بطلان الصلوة على تقدير عدم الجواز وعدم بطلانها (الثالثة) فى عموم الحكم بالنسبة الى جميع السور وعدمه .

امّا الاولى فاعلم انّ المشهور قد عبّروا تبعاً للاخبار بالقران وقد عبّر فى الارشاد بعدم جواز الزيادة على سورة (وذكر فى الروض شرحه) انّه اولى من التعبير بالقران بين سورتين لشموله زيادة كلمة لغير غرض صحيح كالاصلاح فضلا عن سورة ، ولا يتحقق القران حقيقة فيما دون السورة فانّ بعض السورة لا يصدق عليه اسم السورة ولا مجازاً انتهى ولكن من عبّر من الاصحاب بالقران قد ذكر مسئلة الزيادة مستقلة عند تعرّضه لوجوب سورة كاملة .

وكيف كان فالظاهر انّ هذه المسئلة ايضا من متفردات الامامية والّا فعلى المشهور بين العامّة لا مجال للبحث فيها بعد فتواهم بعدم وجوب السورة فيها اصلا فى الفريضة ولا فى النافلة كما تقدم ، فيجوز عندهم قرائة ما تيسر من القران ولو كان ازيد من سورة .

ولعلّ هذا المعنى هو المراد ممّا ذكره فى الخلاف ، قال : الاظهر من مذهب اصحابنا ان لا يزيد مع السجدة على سورة فى الفريضة ويجوز فى النافلة ما شاء من السور ، ومن اصحابنا من قال انّه مستحبّ وليس بواجب ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء انتهى .

وقال السيد فى الانتصار : وممّا انفردت به الامامية القول بوجوب قرائة سورة تضم الى فاتحة الكتاب فى الفرائض خاصّة على من لم يكن عليلا ولا معجلا لشغل او غيره فانّه لا يجوز قرائة بعض سورة فى الفريضة ولا سورتين مضافتين الى الجهر فى الفريضة ط وان جاز ذلك فى السنة انتهى موضع الحاجة ثم تمسك بالاجماع وطريقة الاحتياط وظاهرهما نسبة عدم الجواز الى الاصحاب وكأنّ المسئلة كانت كذلك فى زمانهما لكن استدلالهما بطريقة الاحتياط يوهن المدّعى نعم قد استدلّ فى الخلاف بالاخبار ايضا لكن يأتى ما فيه .

وكذلك افتى فى النهاية ايضا حيث قال : ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد فى الفرائض ، فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شيئ انتهى ونقله فى المخ عن المسائل المصرية الثالثة للسيد المرتضى (۱) و لعلّه ظاهر كلّ من حكم بانّه يقرء سورة من غير تعرّض للزيادة نفيا واثباتا ، كالمقنع والهداية ، والمراسم ، والغنية ، والوسيلة ، بل صرّح فى الفقيه قال : ولا تقرنن بين سورتين فى فريضة فامّا فى النافلة فاقرن ما شئت انتهى (وفى الامالى) عدّة من دين الامامية ، وهو ظاهر التهذيب حيث وجّه ما دلّ على جوازه بما لا ينافيه كحمله صحيحة ابن يقطين الآتية الدالّة عليه ، على ارادة القران بين الحمد والسورة ، لا بين السورتين بعد الفاتحة .

فتحصّل انّ العُمُد الثلاثة اعنى الصدوق وعلم الهدى وشيخ الطائفة قد افتوا بذلك

(۱) فى تنقيح المقال فى علم الرجال للممقانى ره نقلا من فهرست الشيخ (فى ←

وكذلك العلامة فى اكثر كتبه ، لكن الشيخ ره قد عدل عن فتواه فى مبسوطه الذى هو آخر مصنّفاته فى الفقه كما مرّ غير مرّة (١) قال : الظاهر من المذهب انّ قرائة سورة كاملة مع الحمد فى الفرائض واجبة وانّ بعض السور واكثرها لا يجوز مع الاختيار غير انّه ان قرء بعض السورة او قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة ويجوز كلّ ذلك فى حال الضرورة وكذلك فى النافلة حال الاختيار انتهى .

والاجماع الذى ادّعاه فى الانتصار غير معلوم الرجوع الى كل واحد ممّا ذكره لا مكان كونه على المجموع من حيث المجموع كما يظهر بالتأمل فى عبارته فراجع تمام كلامه وما ذكره الشيخ ره قد رجع عنه ايضا فى استبصاره فانّه بعد نقل صحيحة ابن يقطين الآتية الدالّة على نفى البأس ، قال : فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لانّ القران بين السورتين ليس ممّا يفسد الصلوة وقد جائت الرواية صريحة بالكراهية انتهى ومراده منها موثقة ابن بكير الآتية .

ولعلّه لذلك كلّه قد نفى الدليل على البطلان فى السرائر وافتى بالكراهة استنادا الى انّ القواطع محصورة وليس القران منها والّا لظبطوها وعيّنوها انتهى واختاره المحقق ، والشهيدان ، والشيخ نجم الدين كما حكاه عنه فى الذكرى وتردّد العلامة (وممّا) ذكرنا يظهر ما فيما ذكره فى الروض من نسبة الكراهة الى جماعة من المتأخرين منهم الشهيد ره من الاشكال لما عرفت من فتوى الشيخ ره فى المبسوط والاستبصار عليها .

هذا كلّه فى الاقوال ، وامّا مقتضى القاعدة فهل هو الجواز لعموم : فاقرؤا ما تيسّر من القرآن (او العدم) لعدم الدليل الخاص عليه والعموم قد عرفت عدم ورود ه فى

ب مقام تعداد كتب علم الهدى والمسائل الموصلية الاولة الثلاثة وهى المسئلة فى التوحيد والمسئلة فى القياس وابطاله ، والمسئلة فى الاعتماد فى الاخبار وله مسائل اهل الموصل الثانية وله مسائلهم الثالثة انتهى موضع الحاجة ج ٢ ص ٢٨٤

(١) لاحظ ص ٣٩٨ ج ١

هذا المقام اصلا وانّه كناية عن العبادة والقيام ليلا بمقدار الميسور بمقتضى سياق الآية؟ (وجهان) اوجههما الثانى لانّ العبادات توقيفيّة لا بدّ لها من توظيف فيرجع الكلام الى بيان الاخبار وهى على اقسام (١)

(منها) ما دلّ على انّ لكلّ سورة ركعة ففى صحيحة محمد ، عن احدهما ع (المرويّة فى التهذيب) قال سئلته عن الرجل يقرء السورتين فى الركعة فقال لكل سورة ركعة وظاهرها الارشاد الى انّ المجعول من قبل الشارع انّ لكل سورة ركعة فلا يشمل تكرار السورة الواحدة فى ركعة مع انّ من عبّر كالقواعد بعدم جواز الزيادة على السورة ليس له التمسك به كما ترى .

وكيف كان فحيث انّ النظر فى الحكم الارشادى الى عدم جعل غير الواحد فى كل ركعة فلو اتى بالزيادة فيحتمل ان يبطل لاتيان غير المجعول ـ ويحتمل حصول الحزازة والمنقصة فى الصلوة اذ ليس اتيان كل غير مجعول مبطلا فهذا الخبر بمجرده لا يدل على البطلان بل غايته الدالّة على عدم جعل غير السورة الواحدة .

ونحوه فى توهّم الدلالة والجواب عنه ، بل اوضح من السابق ، رواية عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : اقرء سورتين فى ركعة؟ قال : نعم ، قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ قال : ذلك فى الفريضة فاما فى النافلة فليس به بأس ، فانّ قوله (اليس يقال الخ) يناسب انّه من استدلالات العامّة والّا فليقل اليس امرتم اوامر النبى ص وامثال ذلك بكذا ، فتأمل .

ونحوها بل اوضح موثقة زرارة قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعة فقال : انّ لكلّ سورة حقّا فاعطها من الركوع والسجود ، قلت : فيقطع السورة؟ قال : لا بأس (وجه الاوضحيّة) نفى البأس عن قطع السورة الدالّ على عدم وجوب القطع (الّا ان يقال) انّه ع لما حكم باعطاء كل سورة حقها فرض السائل

(١) اكثرها قد اورد ها فى الوسائل فى باب ٨ من ابواب القرائة فى الصلوة

انّه قرء سهوا ثم تذكر في الاثناء فسئل عن وجوب القطع عند التذكر او جوازه حينئذ فحكم بنفي البأس فهو في مقام رفع توهم الحظر.

(ومنها) ما نهي فيه عن قرائة اكثر من سورة مثل صحيحة منصور (المرويّة في الكافي) قال قال ابو عبد الله ع: لا تقرء في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر - لكن يمكن حملها على ارادة كون هذين التكليفين معا من خواصّ المكتوبة لا كل واحد، او على الاستحباب بقرينة الاخبار المصرّحة الآتية.

(ومنها) ما عبّر فيه بالكراهة كما في موثقة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انّما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس والظاهر انّ الخبر في مقام بيان ما صدر عن الشارع من الحكم في هذا الموضوع لا في مقام تأسيس الحكم فكأنّه ناظر الى بيان المراد منه وانّه مخصوص بالفريضة (نعم) التعبير بالكراهة ربما يوجب الظنّ بانّ النهي نهي تنزيه لا تحريم وضعي ولما كان في طريقها صفوان الذي من اصحاب الاجماع فهي بحكم الصحيحة.

(ومنها) ما يدلّ على نفي البأس صريحا في المكتوبة ايضا ففي صحيحة ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: لا بأس وعن تبعيض السورة قال: اكره ذلك ولا بأس به في النافلة الحديث وحملها على كون احدى السورتين الحمد خلاف الظاهر جدّا المعروفيّة مسئلة القران بين اصحابنا ع وارادة سورتين غير الحمد بل الظاهر انّ السورة كلما تطلق يراد به غير فاتحة الكتاب كما يشير اليه قوله (وعن تبعيض السورة الخ) يريد تبعيض السورة تطلق في قبال الحمد غالبا ووجه الاطلاق انّ الفاتحة لما كانت معينة للقرائة يعبّر عنها بلفظها المخصوص بخلاف غيرها لعدم تعين سورة خاصّة.

وكيف كان فحمل صحيحة ابن يقطين على ما ذكره الشيخ ره ليس باولى من حملها على ارادة نفي البأس من حيث الحكم الوضعي وقوله ع (لكل سورة حقا فاعطها حقها)

على الحكم الوضعى او الارشاد الى انّ المجعول واجبا سورة واحدة فيجمع بينهما بالحمل على كراهة الفعل بمعنى الحزازة المنقصة فى الصلوة والحكم بصحّتها كما فعل ذلك فى المبسوط وغيره بل ماذكرناه اولى لما اشرنا اليه من كونه متعارفا .

و يؤيّده بل يدلّ عليه ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا تقرنن بين السورتين فى الفريضة فى ركعة فانّه افضل ، فانّ التعليل بقوله (افضل) يدلّ على ماذكرناه من عدم الابطال وقلّة الثواب وحصول الحزازة .

و عنه ع ايضا قال : لا قران بين السورتين فى ركعة ولا قران بين صومين فى فريضة ونافلة ولا قران بين صلوتين - فانّ نفى الحقيقة وان كان يدلّ على البطلان فى كثير من الموارد بل كلّها الّا انّ كثرة استعمال هذا التركيب فى نفى الكمال بلغت الى حيث اسقط هذا الظهور نظير ما افاده صاحب المعالم ره فى استعمال صيغة الامر فى المندوب مضافا الى نفى القران بين الصلوتين ان اريد به الاقتران من حيث الوقت بمعنى اتيانهما متواصلتين من غير فصل ، فهو قرينة على ارادة الافضل هذا (مضافا) الى امكان حمله على ماذكرناه اوّلا من نفى المشروعيّة بمعنى عدم الجعل بعنوان اللزوم فلا ينافى الجواز .

ويؤيّد ماذكرناه ايضا ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد (بسنده الصحيح) عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قرء سورتين فى ركعة قال : اذا كانت نافلة فلا بأس ، واما الفريضة فلا يصحّ فانّ نفى الصلاح لاينافى الصحّة .

فتحصّل انّ الاخبار بين ظاهرة فى المنع وصريحة فى الجواز ومجملة ، فيرفع اليد عن ظاهرها بنصّ بعضها الآخر ويحمل المجمل منها على النص (ودعوى) اعراض المشهور على النص (مدفوعة) اوّلا بما سمعت من انحصار فتوى بلا معارض بالسيد المرتضى

و امّا فى النافلة فلاكراهة

وظاهر الفقيه (وثانيا) بانّ فتوى المانع لما كان مستندا الى الجمع بين الاخبار لا للاعراض كما سمعت من التهذيب لم يكن علينا التعبد بما فهموا بعد ان فهمنا خلافه واحتمال كشفه عن نص آخر غير ما بايدينا بعيد جدّا بعد استدلال المانع بهذه الاخبار وحجّيّة الشهرة على القول بها انّما هى فى الشهرة الفتوائيّة المستندة الى نص الحديث او ظاهره لا الى الجمع بين المتعارضين فتأمل.

(واما) الاجماع المنقول من السيد ره فى الانتصار (فلم يثبت) حجيته خصوصا فيما لو خالف بعض معاصريه كالشيخ ره فى المبسوط والاستبصار ولا سيّما فى المسائل التى علم مدركها.

فالقول بالكراهة اذا اصحّ كما اختاره الماتن ره وان كان الاحوط تركه والله العالم

وممّا ذكرنا يظهر حكم الجهة الثانية من الجهات الثلاثة اعنى بطلان الصلوة بنا على المنع وعدم بطلانها وانّ الاصحّ عدم البطلان.

(وامّا) الجهة الثالثة اعنى عمومه على تقدير عدم الجواز بالنسبة الى جميع السور فالظاهر هو العموم وعدم التخصيص الّا ما سمعت بنا على ما اخترنا من تعدد سورة الضحى والانشراح، وكذا الفيل، ولا يلاف قريش فانّه خرج للوجه الذى ذكرنا هناك من النص والمناسبة.

وح يكون معنى قوله ع (لكل سورة حق) ان لكل سورة مستقلة غير مرتبطة بعضها مع بعض حقا لا مطلقا، وعلى القول الاخر فلا تخصيص، وكذا الكلام فى طرف الفرائض، نعم بنا على تقطيع السور فى صلوة الآيات وكونها ركعتين لا عشر ركعات على القولين الآتيين فالظاهر خروجها ايضا عن هذه القاعدة كما نبّه عليه فى الذكرى هذا كلّه فى الفريضة.

و امّا النافلة فقد مرّ فى موثقة زرارة، وصحيحتا ابن يقطين، وعلى بن جعفر التصريح

مسئلة ۱۱ - الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها وان كان هو الاحوط .

بنفى البأس مضافا الى خصوص بعض الاخبار (ففى) رواية احمد بن القاسم (المرويّة فى التهذيب) قال سئلت عبد اصالحاع هل يجوز ان يقرء فى صلوة الليل بالسورتين والثلث؟ فقال ماكان من صلوة الليل فاقرء السورتين والثلث وماكان من صلوة النهار فلا تقرء الّا بسورة سورة ، والتفصيل محمول على الافضليّة بقرينة التفصيل بين الفريضة والنافلة فى الروايات الظاهرة بل الصريحة فى عدم البأس فى النافلة مطلقا .

وفى موثقة ابن ابى يعفور ، عن ابى عبد الله ع قال : لا بأس ان تجمع فى النافلة من السور ما شئت .

وعن ابى الجارود زياد بن المنذر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان على عليه السلام يوتر بتسع سور .

و يؤيّده ايضا ما ورد من تعدّد بعض السور كالمعوّذتين والتوحيد وغيرها فى صلوة الوتر ، وما ورد من تعوده فى الصلوات المخصوصة كصلوة على وفاطمة عليهما السلام وغيرها من الصلوات الكثيرة ، مع انّ المسئلة ممّا لا خلاف فيها .

(مسئلة ۱۱) هل يعتبر تعيين السورة حين البسملة مطلقا ، اولا مطلقا ، ام التفصيل بين الحمد والسورة فيعتبر ، ام بين السور بعدم الاعتبار فيما ارتكز قرائتها ولو بحسب العادة كالتوحيد لغالب الناس والاعتبار فى غيره؟ وجوه بل اقوال لم اجد عنوان المسئلة الى زمن العلامة فانّه قال فى الارشاد وكذا يعيدها (اى) البسملة من غير قصد سورة بعد القصد (اى قصد السورة) ثمّ تبعه الشهيد فى عدة من كتبه قال فى الذكرى ومتى انتقل (اى من سورة الى اخرى) وجب اعادة البسملة تحقيقا للجزئية ولو بسمل بقصد الاطلاق اولا بقصد السورة لم يجز بل يجب البسملة عند القصد انتهى .

وعلّل ما فى الارشاد فى الروض بقوله : (لانّ البسملة صالحة لكل سورة فلا يتعين لاحدى السور الّا بالتعين وهو القصد بها الى احديها فبدونه يعيد وهذا بخلاف الحمد اذ لا يجب القصد بالبسملة بها لتعينها ابتداء فيحمل اطلاق النية على ما فى ذمّته انتهى .

وممّا ذكرنا يظهر انّ ما ذكره فى الحدائق من نسبة القول باعتباره الى المشهور بين اصحابنا يريد به ما اشتهر من تأخر عن العلامة والّا فقد عرفت عدم تعرض قدماء الاصحاب للمسئلة نفيا واثباتا اصلا ولقد احسن فى التعبير فى المستند حيث قال : المشهور بين متأخرى اصحابنا كما قيل وجوب قصد السورة المعينة فى الصلوة قبل البسملة انتهى واستدلّ له عليه (مضافا الى ما نبّه عليه الشهيد ان من توقف تحقق الجزئية عليه) بامور اخر ، مثل انّ المتبادر من قرائة السورة قرائة جميعها حتى البسملة المتعلّقة بها بقصدها ، ومثل توقف الامتثال على قصد التعيين ، وتوقف البرائة اليقينية عليه ، وان المأمور به قرائة سورة معينة ولا تتعين الّا بتعين جميع اجزائها والظاهر انّ هذه المسئلة من فروع مسئلة العدول من سورة الى اخرى وذكرها كل من ذكرها فيها ، فانّهم ذكروا انّه اذا عدل الى سورة يجب اعادة البسملة ايضا فيعلم منه انّ الاولى حيث انّها اتى بها بقصد السورة المعدول عنها والمفروض انّه يريد ان يقرء سورة تامّة اخرى وتماميّتها موقوف على اعادة البسملة فاللازم اعادتها واما ابتداء فلا يجرى فيه هذا الوجه للفرق بين اعادتها فى اثناء السورة وبين الابتدا بحصول الفصل بين البسملة وباقى اجزاء السورة فى الاول دون الثانى .

فيمكن ان يكون الوجه فى حكمهم فى تلك المسئلة ما ذكرنا لا ما ذكره الشهيد ان من قولهم تحقيقا للجزئية ، مع انّه يمكن ارجاعه الى ما ذكرنا بان يقال انّ الفصل يخرجها عن الجزئية فتعاد تحقيقا لمعناها ففى مسئلة العدول يجب الاعادة لا للوجه الاخير المشار اليها فى المستند بقولنا من مثل انّ المتبادر الخ بل لعدم صدق قرائة السورة

وامّا فی غیرها فهل یجب اتیانها مع القصد الی سورة معینة ام لا ؟ قولان .
وحیث انّ القائلین بالاعتبار قد صرّحوا بعدمه فی خصوص الفاتحة یعلم انّ (التعلیل) بتوقف الامتثال او اعتبار قصد التعیین او غیرهما من الوجوه الاربعة المذکورة (لیس) فی محله لعدم الفرق ح بین الفاتحة وغیرها کما لا یخفی ، بل یظهر منه انّ الجزئیة بما هی لا تتوقف علیه ، والّا فلا فرق بین الفاتحة وغیرها فی توقف صیرورة الشیئ جزءً لشیئ علی قصد اتیانه بقصد المرکب .
والّذی یخطر بالبال بمقتضی القاعدة ، انّ المرکّب علی قسمین ، حقیقیّ واعتباریّ (امّا) باعتبار الشرع (او) غیره ، وکما لا یعتبر فی تحقق المرکب من القسم الاول قصد تحقق الترکب کذا فی الاعتباری بعد اعتبار الشرع انّ ذوات تلک الاجزاء اجزاء لها اذا وجدت فی الخارج بهذه الهیئة مثلا قوله : (الحمد للّه ربّ العالمین) ثمّ قوله : (الرحمن الرحیم) ثم قوله (مالک یوم الدین) ثم قوله (ایّاک نعبد وایّاک نستعین) وهکذا الی تمام الاجزاء مقدمة ومؤخرة لم یعتبره الشارع سورة واحدة وامّا اذا اتی بها مترتبة کما فی المصاحف بقصد القرانیة ینتزع منها قرائة سورة الحمد فانّ حقیقة سورة الحمد عبارة عن اتیان آیها مترتبة کما فی المصاحف بقصد القرائیة واما قصد کونه سورة الفاتحة فلیس من الامور القصدیة لتحققها ، وهکذا سورة التوحید فاذا قال : (بسم اللّه الرحمن الرحیم) بقصد القرانیة ای بقصد انّها نزلت من اللّه تعالی الی نبیّه ص ثم قرء التوحید مترتبة بهذا القصد الی آخرها یصدق انّه قرء سورة التوحید المنزّلة من اللّه تعالی ، ولا یعتبر فی امتثال الامر زائدا علی صدق قرائة السورة بقصد القرانیة علی هیئتها المنزلة ، وکما لا یعتبر فی سائر آیات السور قرائتها بقصد تلک السور ، بل یکفی اتیان نفس الآیات کذلک البسملة لانّها من جملة الآیات .
وبالجملة لم اجد وجها للقول بوجوب قصد القرانیة والسورة المخصوصة بعد تمامها

ولا يعتبر في الصدق ان يكون قبل الشروع فيها او بالشروع انه شرع في السورة الخصوصة كي يقال : انه لا يصدق الشروع ، مثلا في سورة الاخلاص بمجرد البسملة فان المأمور به قرائة سورة تامة فقط لا غير فما اطاله شيخنا الانصاري قدس سره في بيان الاعتبار الذي يرجع حاصله الى اعتباره في الصدق دعوى بلا شاهد ، بل الشاهد على خلافه وهو الصدق العرفي الذي هو المناط في الامتثال .

بل يمكن الاستشهاد باطلاق ما ورد في العدول من سورة الى اخرى في الجملة حيث ان المقام يقتضي ان ينبه على اعادة البسملة ايضا فيمكن ان يقال بعدم وجوب اعادتها الا اذا حصل الفصل المضر بالموالات بين اجزاء سورة واحدة كما اشرنا اليه ، بل على ما ذكرنا لو بسمل بقصد احدى المعوذتين وشرع بقوله : قل ثم عدل الى الاخرى في مورد جوازه لا يلزم ان يعيد لفظة (قل) ويكفي اتمام ما بقي مع ان هذا اعني تعيين السورة لو كان لازما لورد فيه الخبر المتواتر مع عدم العثور على خبر واحد فضلا عن المتواتر هذا مع انه يمكن ان يقال بان دعوى اعتبار قصد سورة معينة عند البسملة اشبه شيئ بالدور فان السورة اسم على المفروض لجميع اجزائها التي منها البسملة فاعتبار قصدها عند ها مع انها لا تتحقق بدونها خارجا شبيه بالقول باعتبار قصد جميع الشيئ المعين عند الاتيان ببعضه ، مع ان صيرورته جزء لذلك الشيئ متوقفة على اتمامه فصيرورة البسملة جزء للسورة متوقفة على قصد تلك السورة كما هو المدعى ، وصيرورتها سورة متوقفة على اتيانها بقصد ها فيدور ، وبالجملة لا يتحقق هنا قصد الا بالنسبة الى بعض السورة دائما فان القاري يأتي بالبسملة بقصد ان يقرء عقيبه قوله تعالى (قل هو الله احد الخ) مثلا انه يأتي بقصد سورة تامة وقوله تعالى (قل هو الله الخ) بعض السورة لا تمامها لكون البسملة جزء منها فلم يقصد بها سورة بل بعضها كما بيّنا .

فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم دليل صالح على اعتبار قصد التعيين حين الشروع فلو

نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجبت اعادة البسملة
مسئلة ١٢ – اذا عيّن البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عيّن وجبت اعادة
البسملة لاىّ سورة اراد و لو علم انّه عيّنها لاحدى السورتين من الجحد و
التوحيد ولم يدر انّه لاىّ تهما اعاد البسملة وقرء احديهما ولا يجوز قرائة غيرهما
مسئلة ١٣ – اذا بسمل من غير تعيين سورة فله ان يقرء ما شاء ، ولو شكّ فى انّه

بسمل من دون تعيين ثم شرع فى اىّ سورة مسوغة كفى فى تحقق الامتثال بل لو قالها
بقصد سورة معيّنة ثم بدا له ان يشرع فى سورة اخرى اذا كانت ممّا يصحّ العدول منها
اليها مثل العدول من التوحيد الى الجحد او العكس او من غيرهما اليهما لا منهما
الى غيرهما فى غير الجمعة والمنافقين يوم الجمعة كما يأتى انشاء الله نعم لو قرء عدّة
آيٍ اخر غيرها ثم بدا له ان يعدل الى غيرها فالظاهر وجوب اعادة البسملة لفوت
الموالات كما نبّهنا عليه مراراً .

فما ذكره الماتن ره بقوله (نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكفِ لغيرها) لايخلو اطلاقه
من اشكال فانّ مجرّد التسمية من دون شروع فيما بعدها لا يمحضها لتلك السورة
المقصودة (فما) علّله فى مصباح الفقيه بقوله : (لو عيّنها خرجت البسملة عن صلاحية
الجزئية لما عداها فلو بدا له العدول حينئذ فعليه اعادة البسملة) انتهى (لا يخ)
عن اشكال ، فانّ التسمية لو اتى بها بقصد القرائية ولو كان بقصد السورة المعيّنة
صالحة فى نفسها لصيرورتها جزء لسورة اخرى لاشتراكها مادّة وهيئة ومحلا بين
جميع السور والمفروض عدم قرائة آية اخرى غيرها (فدعوى) وجوب الاعادة (مشكلة
جدّا وان كان هو الاحوط لو اتى بالثانية رجاء واحوط منه عدم العدول اصلا حينئذ
فى غير مورد استحبابه .

(مسئلة ١٢ ، ١٣) هذه المسئلة ممّا يتفرع على ما ذكره فى ذيل السابقة بقوله : نعم
لو عيّن البسملة الخ وحيث قلنا بعدم الدليل على التعين فالحكم بوجوب اعادة البسملة

عيّنها السورة معيّنة اولا فكذلك ، لكن الاحوط فى هذه الصورة اعادتها بل الاحوط اعادتها مطلقا لما مرّ من الاحتياط فى التعيين .

مسئلة ١٤ - لو كان بانيا من اول الصلوة او اوّل الركعة ان يقرء سورة معيّنة فنسى وقرء غيرها كفى غيرها ولم يجب اعادة السورة ، وكذا لو كانت عادته قرائة سورة معيّنة فقرء غيرها .

مسئلة ١٥ - اذا شكّ فى اثناء سورة انّه هل عيّن البسملة لها او لغيرها و قرئها نسيانا بنى على انّه لم يعيّن غيرها .

مشكل وكذا المسئلة اللاحقة بل الظاهر انّها تكرار لاصل المسئلة (نعم) ما ذكره من صورة الشك على ما اختاره الماتن ره من تعيّنها بالتعيين . مبنى

فمقتضى القاعد تجواز الشروع بكل سورة شاء من دون الاعادة ، فانّ المفروض انّ المتيقن من صور المسئلة ما اذا عيّنها السورة معيّنة فلا يجوز العدول عنها الى غيرها فصور الشك باقية تحت مقتضى القاعدة المقتضية لعدم وجوب التعين ولا يصدق العدول ايضا من سورة الى اخرى لعدم احراز المعدول عنها نعم هو احوط كما نبّه عليه .

(مسئلة ١٤) ما ذكره الماتن ره من كفاية قرائة السورة ولو كان بانيا فى اوّل الصلوة سورة معيّنه على قرائة واضح بعد كون المأمور به قرائة السورة التامّة وبقصد القرانية ومجرد البناء ليس معينا بل عرفت انّ الشروع فى البسملة ايضا ليس معينا فضلا عن البناء .

(مسئلة ١٥) (بناء) على ما اخترناه من عدم وجوب التعين مطلقا ولو شرع بالبسملة بقصد سورة معينة (يسقط) هذا الفرع لعدم الاشكال فى قرائة اىّ سورة شاء بعد البسملة سواء كان عينها اولا حين البسملة املا .

واما بناء على ما اختاره الماتن ره من التعيين اذا عينها حينها فالظاهر انّ وجه ما ذكره من البناء على عدم التعيين هو اصالة الصحة و عدم الاشتباه فى فعل نفسه او قاعدة التجاوز حيث انّه دخل فى محل تجاوز عن موضع تعيين السورة وهو حين البسملة

مسئلة ١٦ - يجوز العدول من سورة الى اخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف .

(مسئلة ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦) مقتضى القاعدة انّه اذا شرع فى سورة ولو ببعض آية بعد البسملة عدم جواز العدول عنها الى غيرها لاستلزامه لزيادة العمديّة من غير فرق بين التوحيد والجحد وغيرهما من السور ، (ولا) بين يوم الجمعة وغيرها ، (ولا) بين كون المعدول اليها التوحيد او الجحد مطلقا او الجمعة ، و المنافقين يوم الجمعة ، (ولا) بين اقسام الصلوات اليومية وغيرها الّا ان يتمسك باطلاق قوله ع فاقرؤا ما تيسّر من القرآن وقوله ع كلما ناجيت ربك فلا بأس ونحوهما ممّا دلّ على جواز القرائة والدعاء مالم ينافِ صدق عنوان الصلوة الموجبة لانقلاب القاعدة الاولية لو سلمت عمّا هى عليها من عدم الجواز .

لكن قد عرفت عدم صحة التمسك بالاية لاصل القرائة مطلقا فضلا عمّا زاد على السورة خصوصا اذا كان بعنوان العدول ، وادلّة المناجات ظاهرة فى الدعاء لعدم صدق المناجات على القرائة فاللازم لمن اراد اثبات عموم الجواز التمسك باخبار خصوص المسئلة ، وحيث انّ المسئلة تابعة لما ورد من العموم والخصوص وكل من قال فيها بشيئ فهو لأجلها فاللازم التعرض لها ولكن الماتن ره لما تعرض لجميع جهات المسئلة فمتابعة اثره اولى .

فاعلم انّ هنا مسائل (احديها) جواز الرجوع من كل سورة الى اخرى مالم يبلغ النصف (ثانيتها) استثناء الحكم المذكور فى سورتى الجحد والتوحيد (ثالثتها) عدم جواز منهما الى غيرهما ولو من احديهما الى الاخرى ولو بمجرد الشروع فيهما (رابعتها) جوازه مطلقا ولو منهما يوم الجمعة اليهما والى المنافقين اذا لم يبلغه فيما اذا شرع فيهما نسيانا ، وامّا عمدا ففيه اشكال (خامستها) عدمه فى الجمعة والمنافقين الى غيرهما مطلقا (سادستها) جوازه فى النوافل (سابعتها) جوازه للضرورة مطلقا كالنسيان او خوف فوت الوقت ونحوهما من الضرورات .

امّا الاولى فيدلّ على اصل الجواز فى الجملة روايات (منها) رواية عمرو بن ابى نصر (المرويّة فى الكافى والتهذيبين) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يقوم فى الصلوة فيريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايّها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الّا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهذا الخبر يدلّ على حكمين (احدهما) جوازه من كلّ سورة الى كل سورة فى كل يوم (ثانيهما) عدمه فى التوحيد والجحد مطلقا ولو كان مريد القرائة سورة فضلا اذا اراد ها .

(ومنها) صحيحة الحلبى (المرويّة فى التهذيب) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل قرء فى الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ، ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع فى سورة غيرها فلا بأس الّا قل هو الله ، ولا يرجع منها الى غيرها وكل قل يا ايها الكافرون والظاهر انّ لفظة (فى) بمعنى (الى) ولعل الانسب فى قوله ع (ولا يرجع منها) (فلا يرجع منها) بالفاء بدل الواو وهذه كسابقتها فى الدلالة على الحكمين .

ومقتضى اطلاقهما جواز العدول ولو بلغ النصف ، بل تكون صحيحة على بن جعفر ، عن اخيه (المرويّة فى قرب الاسناد) ظاهرة فى ذلك ، قال : سئلته عن الرجل اذا اراد ان يقرء سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التى اراد ؟ قال : نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون .

فانّ اوّلها وان كان السئوال فى فرض الشروع فى سورة اخرى نسيانا على الظاهر المستفاد من قوله فقرء بالفاء كما لا يخفى على من له عناية بالدراية ، لكن قوله : (هل يصلح له ان يقرء نصفها الخ) ظاهر فى فرض العمد فى قرائة النصف فكأنّه سئل انّه بعد التذكر قرء الى النصف عمدا ثم اراد ان يرجع لانّه قرئها نسيانا الى النصف فاجاب (ع) بالجواز فى غير السورتين اللهم الّا ان يقال بان قوله عليه السلام (هل يصلح له ان يقرء نصفها) ليس سئوالا عن نفس قرائة النصف كى يقال : بانّ هذا التعبير يناسب صورة العمد لا النسيان بل تمهيد لقوله (ثم يرجع الى السورة التى اراد) فكأنّه سئل

عن انّه هل يجوز العدول بعد ان قرء نصفها ؟ ، ومن هنا يظهر انّ اثبات عدم جواز العدول عمداً اذا ابلغ النصف بهذه الرواية مشكل .

وقد يقال دلالة ما دلّ على جواز العدول نسيانا فيما اذا قرء النصف كذلك ، على عدم جوازه عمداً اذا ابلغ النصف مفهوما مثل صحيحة الحلبي والكناني وابي بصير كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام (المرويّة في التهذيب) في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال : يركع ولا يضرّه .

فانّ قوله (فيأخذ في اخرى) مسبّب عن النسيان المفهوم من قوله (فنسي) فيكون شروعه في اخرى نسيانا لاقرائة النصف فكأنّ المرتكز في ذهن الراوي عدم جواز العدول عمدا اذا ابلغ النصف فسئل عن صورة النسيان وانّه هل يجب عليه ان يبطل صلوته اذا كان تذكره قبل الركوع فاجاب عليه السلام بعدم الوجوب ، لكن اثبات الحكم المشهور بين الاصحاب بمثل هذه الدلالة مشكل جدّا .

وقد يتمسّك بموثقة عبيد بن زرارة (بابن بكير المرويّة في التهذيب) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها ؟ قال : لها ان يرجع ما بينه و بين ان يقرء ثلثيها .

بجعل الثلثين كناية عن التجاوز النصف وظاهرها بقرينة قوله (فيقرء غيرها) بالفاء الدالّة على عدم التعمد بنوع من الدلالة انّ الشروع في غيرها انّما هو نسيانا فحكم عليه السلام بانّه بعد ان تذكر يرجع ما لم يبلغ الثلثين ، ولا دلالة فيها على جواز العدول قبل هذا المحل عمدا الّا انّ اطلاق ما تقدم يقتضي جواز العدول مطلقا ولا يعارض هذه الدلالة الخفيّة ، نعم تدلّ بقرينة التحديد على عدم الجواز بعد بلوغ الثلثين ، وحيث انّه لم يعتبر الثلثين احد من الاصحاب فاللازم حملها على النصف حذرا من الطرح رأسا .

ولكن يعارضها ما رواه في الذكرى، عن البزنطي، عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى قال: يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف.

و يرد عليه (اوّلا) بالاضمار على ما في نسخة من الذكرى التي عندي نعم نقله في الوسائل عن ابي عبد الله ع وكذا المنقول عن البحار كما في الحدائق عن الذكرى و اختلاف النسخ موجب للتردد فلا تصل الى حد الاظهار.

(وثانيا) اعراض المشهور القريب من الاجماع كما ادّعي عنها فانّهم بين معبّر ببلوغ النصف وهم الاكثر ومعبّر بتجاوزه كالمفيد والطوسي والعلامة في بعض كتبهم.

(وثالثا) كونها اخص من المدعى لعدم دلالتها على الجواز حتى فيما يريد قرائة سورة اخرى.

وقد يتشبّث بما عن دعائم الاسلام قال: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من بدء بالقرائة في الصلوة سورة ثم رآى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك مالم يأخذ في نصف السورة الاخرى الّا ان يكون بدء بقل هو الله احد فانها لا يقطعها الحديث

وفيه (اوّلا) عدم ثبوت اتصال سنده الى الامام عليه السلام (وثانيا) انّ الممارس في روايات ذلك الكتاب مع كثرة التأمل في روايات كتب اصحابنا وفتاويهم يطمئنّ انّ الروايات المودعة فيه قد نقلت الى المعنى مع مراعات ناقله فتوى المشهور بين الامامية غالبا ويطمئن انّ نظر مؤلفه (القاضي نعمان المصري)[1] كان جواز اسناد ما استفاده من مجموع الاخبار الى الامام عليه السلام ولن لم يكن عين الالفاظ المنقولة عنهم عليهم السلام وهذا واضح لمن دقّق النظر في الكتاب المذكور، وفي الاخبار المنقولة عنهم عليهم السلام في سائر الكتب المعروفة كالكتب الاربعة، و يؤيّده

(١) ويقال له ابو حنيفة المغربي هو القاضي النعمان بن ابي عبد الله محمد بن منصور القاضي بمصر كان رأسا مالكيا ثم اهتدى وصار اماميا ووصنف على طريق الشيعة كتبا منها كتاب دعائم الاسلام (الى ان قال) توفي ٣٧٤ (الكنى والالقاب ج ٢ ص ٥٦)

انّ صاحب الحدائق مع ذهابه الى حجيّة الفقه الرضوى الذى هو اضعف من الدعائم من جهات، قال: فامّا كتاب دعائم الاسلام فاخباره صالحة للتأييد البتة انتهى و لم يجعله حجة و دليلا على الحكم.

و اضعف من الكل دعوى دلالة عموم النهى عن ابطال الاعمال، فانّها ممنوعة اوّلا بعدم الدلالة لكون النزاع صغرويّا و الكلام فى كونه ابطالا امّا لا (وثانيا) بعدم الدليل على كونه كذلك بعد بلوغ النصف (ودعوى) خروجه بالاجماع (ممنوعة) فانّا نرى انّ من افتى بذلك قد تمسك بالاخبار المتقدمة فترى شيخ الطائفة الذى هو عمدة المستدلّين استدلّ فى التهذيب على كلام شيخه المفيد ره فى رسالة القنعة بصحيحة الحلبى المتقدمة التى عرفت عدم دلالتها.

هذا و يظهر من الحدائق الاعتماد على الاجماع المدعى فى المسئلة حيث انّه بعد تضعيف ما استدلّ به عليها قال: نعم ادّعى جماعة منهم الشهيد الثانى فى الروض و المحقق الاردبيلى فى ح د (الاجماع) على عدم جواز العدول فى النصف فما دونه فان تمّ كان هو الوجه لا ما ذكروه من التخريجات الواهية و ح يجعل النهى عن ابطال العمل مؤيدا له و الاخبار دليلا على جواز العدول فى النصف فما دونه، و يحمل الرواية الرابعة (١) الدالّة على جواز العدول فيما بينه و بين ثلثى السورة على الشروع فى النصف الثانى جمعا بين الاخبار كما ذكره بعض الاعلام الّا انّ تحقق الاجماع المذكور مشكل انتهى موضع الحاجة من كلامه قده.

و هو منه قده عجيب، مع اصراره فى مواضع عديدة من الحدائق على عدم حجية امثال هذه الاجماعات خصوصا اذا كانت الدعوى من المتأخرين كما فى المقام حيث انّ المدّعى له الاردبيلى قده و قبله الشهيد الثانى فى الروض.

فتحصّل انّ ما يمكن ان يجعل دليلا على عدم جواز العدول اذا بلغ النصف امور: (احدها) صحيحة الحلبى (ثانيها) موثقة عبيد بن زرارة (ثالثها) الرضوى

وهى موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة انفا.

الّا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما.

والدعائم (رابعها) عموم النهى عن ابطال العمل (خامسها) الاجماع المنقول وماعرفت ما فى كل واحد منها، لكن مع تأيّد بعضها ببعض بضميمة الشهرة المحققة فانّهم وان اختلفوا فى التعبير ببلوغ النصف كما عن ابن ادريس، والذكرى، و الدروس وابن (١) بابويه، وعن الجعفى، وابن الجنيد بل اسنده فى الذكرى الى الاكثر (او) المتجاوز عنه كما عن الشيخين، والفاضلين فى المعتبر والمنتهى، و غيره من كتبه وجملة من الاصحاب بل عن الذخيرة انّها المشهور وكذا عبّر فى البحار بانّها المشهور، الّا انّهم مشتركون فى انّ لما بعد النصف حكما مغايرا لما قبله فى جواز العدول وعدمه فالاحوط لو لم يكن اقوى ما هو المشهور.

و امّا الثانية اعنى استثناء السورتين فقد عرفت دلالة رواية عمرو بن ابى نصر، و صحيحة الحلبى، والمروىّ عن قرب الاسناد، ويدلّ عليه ايضا صحيحة الحلبى (الرواية فى التهذيب) عن ابى عبد الله ع قال: اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع الّا ان تكون فى يوم الجمعة فانّك ترجع الى الجمعة والمنافقين.

وموثقة عبيد بن زرارة قال: سئلت اباعبد الله ع عن رجل اراد ان يقرء فى سورة فاخذ فى اخرى قال: فليرجع الى السورة الاولى الّا ان يقرء بقل هو الله احد، قلت رجل صلّى الجمعة فاراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد؟ قال: يعود الى سورة الجمعة.

بل فى بعض الاخبار وجوب اتمام الصلوة ركعتين واستيناف الصلوة ولو كان قد قرئها فى صلوة الجمعة ولا يعدل عنها الى سورة الجمعة، ففى رواية صباح بن صبيح (الرواية

(١) لكن ظاهر عبارته فى الفقيه فرض المسئلة فى صلوة يوم الجمعة وشرع فى غير سورة الجمعة والمنافقين لا مطلقا فراجع.

بل من احد يهما الى الاخرى بمجرد الشروع فيهما ولو البسملة .

نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين فى خصوص يوم الجمعة حيث انّه يستحبّ فى الظهر او الجمعة منها ان يقرء فى الركعة الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين ، فاذا نسى وقرء غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما ما لم يبلغ النصف واما اذا شرع فى الجحد او التوحيد عمدا فلا يجوز العدول اليهما ايضا على الاحوط .

فى التهذيب) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرء بقل هو الله احد ؟ قال : يتمّها ركعتين ثم يستأنف .

و امّا الثالثة اعنى عدم جواز العدول من احديهما الى الاخرى فالظاهر انّه مقتضى اطلاق النهى عن العدول عنها الى غيرها ، بل قوله ع فى صحيحة الحلبى و لا يرجع منها (اى سورة التوحيد) الى غيرها وكك قل يا ايّها الكافرون ، ظاهر فى ذلك فالمستفاد من الاخبار انّ هاتين السورتين اذا اخذ المصلى فيهما يلزم ان يتمّهما ولا يعدل الى غيرهما غيرما استثنى .

و امّا الرابعة اعنى جواز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ان لم يبلغ النصف فقد عرفت انّ البحث فيه يقع على قسمين (احدهما) اذا اخذ فيهما سهوا فهو المتيقن من النص الآتى والفتوى فقد مرّ قوله ع فى صحيحة الحلبى الّا ان تكون فى يوم الجمعة فانّك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها .

(وفى) موثقة عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام (فى حديث) قال قلت : رجل صلّى الجمعة فاراد ان يقرء سورة الجمعة فقرء قل هو الله احد ؟ قال : يعود الى سورة الجمعة .

(ويدلّ) عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم (المرويّة فى الكافى والتهذيب) عن احدهما فى الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة فى الجمعة فيقرء قل هو الله احد ؟ قال : يرجع

الى سورة الجمعة (والمروى) فى قرب الاسناد مسندا ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن القرائة فى الجمعة بما يقرء قال : سورة الجمعة واذا جائك المنافقون وان اخذت فى غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها (١)

فان ظاهرا الموثقة انه يريد ان يقرء غير التوحيد فقرئها وقد اشرنا آنفا الى ان التعبير بالفاء فى قوله فاراد يفيد او يشير الى ان الاخذ فى غيرها كان سهوا والا فليقل فاراد ان يقرء غيرها الا فقرئها ، ولا اقل من كون هذا الاحتمال موجبا لاحتمال الاختصاص فلا ظهور له فى الاطلاق ، بل هى وصحيحة محمد ظاهرتان فى انه كان لقرائة الجمعة مريدا فسهى فقرء قل هو الله احد فانه لا داعى له فى الرجوع عن الجمعة والمنافقين يوم الجمعة الى غيرهما مع انهما (واجبتان) كما افتى به الصدوق ره ولذا حكم بوجوب العدول (او مستحبتان مؤكدتان) كما هو المشهور ، فقوله فيقرء قل هو الله احد فى الموثقة والصحيحة محمول على النسيان .

نعم يستفاد من رواية صباح بن صبيح المتقدمة (٢) عدم تعين الرجوع ، بل له ان يتمها بقصد النافلة او صلوة الجمعة ثم يعيدها جمعة بناء على مشروعيته اعادة صلوة الجمعة كما يؤيد الاحتمال الاخير صحيحة وحسنة معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة فى سفر او حضر (٣) وان كان يحتمل قويا ارادة صلوة الظهر كما عبر عنهما بصلوة الجمعة فى غير واحد من الاخبار .

ويشهد له تعميم الحكم للسفر ايضا مع انه لا جمعة فيه ، وحمله على ما اذا اراد الاقامة بعيد جدا (فما) فى جملة من كتب المتأخرين وتبعهم الماتن رحمه الله فيما يأتى فى المسئلة

(١) اورده واللذين قبلهما فى الوسائل باب ٦٧ من ابواب القرائة فى الصلوة .
(٢) الوسائل باب ٧٠ حديث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة .
(٣) = = = = ٣ = = =

مسئلة ١٧ –
الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما فى يوم الجمعة وان لم يبلغ النصف .

الخامسة من آداب القرائة من الحكم بجوازا واستحباب اتمامهما والاستيناف وان كان مستندا الى هذا (فمشكل) جدّا وكيف كان فلا اطلاق فيها كى يشمل صورة العمد .

واما التقييد بعدم بلوغها النصف فلم اجد له خبرا يكون نصّا او ظاهرا فيه ، نعم يمكن ان يقال : انّ هنا اطلاقات (احدها) ما دلّ على عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد مطلقا (ثانيها) ما دلّ على جواز منهما يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين مطلقا (ثالثها) ما دلّ على جوازه اذا لم يبلغ النصف مطلقا بناء على تسليم الدلالة فكما انّ الثالثة يقيد القسم الاول بما اذا بلغ النصف فكذا يقيد الثانى بما اذا لم يبلغه فالتقييد بالنسبة الى القسمين على السواء فتأمل جيّدا .

ثم انّ الظاهر انّ الخصوصيّة فى خصوص يوم الجمعة لا مطلقا ما اذا قرء سورة الجمعة او المنافقين فلو قرئهما فى غيرها لا يجوز العدول اليهما حتى عن غير التوحيد والجحد اذا بلغ النصف لا منهما مطلقا ، فانّ شدّة محبوبيّة قرائتهما يوم الجمعة اقتضت امكان تداركهما ولو شرع فى التوحيد مثلا كما يستفاد من الاخبار بل عرفت فتوى الصدوق به بوجوب العدول بناء على ما اختاره من وجوب قرائتهما ولكن يأتى ما فيه فلا يجب العدول والله العالم .

واما الخامسة اعنى عدم جواز العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما مطلقا فالظاهر امكان استفادة ذلك من فحوى الاخبار ، بان يقال انّه اذا لم يجز العدول من التوحيد والجحد فى غير الجمعة مطلقا ولو بلغ النصف ، ومع ذلك قد اجيز بل استحبّ بل وجب عند بعض ، العدول منهما اليهما فعدم جوازه منهما الى غيرهما ولو كان هذا الغير التوحيد او الجحد بطريق اولى ، فانّ مصلحة قرائة الجمعة

مسئلة ١٨- يجوز العدول من سورة الى اخرى فى النوافل مطلقا وان بلغ النصف

والمنافقين يومها اقتضت جوازه مطلقا فلا يصحّ ان يقتضى جوازه منهما اليهما للزوم التناقض هذا مضافا الى ما عرفت من الحكم باعادة الصلوة حتى صلوة الجمعة على وجه لو صليهما بدونهما ، فكيف يجوز اختيارا ، العدول الى غيرهما قبل اتمام الصلوة ، وهذا يتّضح لمن تأمل باد نى تأمل والله العالم ولعلّ الماتن ره لما لم يجد نصّا بالخصوص فى المسئلة لم يجزم بالحكم ، لكن لا يخفى انّ ما ذكرنا ما وضح دلالة من النص.

و امّا السادسة اعنى جوازه فى النافلة ، فبعض اخبار الباب وان كان مطلقا كرواية عمرو بن ابى نصر (١) و موثقتى عبيد بن زرارة (٢) والمروىّ عن قرب الاسناد (٣) الّا انّه بمقتضى القاعدة لعدم وجوب السورة فيها اصلا ، بل يجوز ان لا يقرء بعد الحمد او يقرء بعض السورة ولو آية ، مضافا الى خصوص بعض الاخبار ، ففى ذيل صحيحة على بن يقطين المتقدمة فى مسئلة القِران قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن تبعيض السورة فقال : اكره ولا بأس به فى النافلة (٤) و عليه يحمل ايضا مرسلة ابان بن عثمان عمّن اخبره بطريق صحيح عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن تقسيم السورة فى ركعتين قال نعم اقسمها كيف شئت ويؤيّده ايضا مفهوم ما ورد ممّا دلّ على وجوب السورة فى الفريضة مضافا الى مفهوم ما ورد فى خصوص الباب حيث قيد الحكم بالمكتوبة كصحيحة الحلبى والكنانى وابى بصير (اوورد) فى خصوص الغداة صحيحة او فى خصوص صلوة الجمعة كموثقة عبيد بن زرارة الثانية ورواية صباح بن

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة .
(٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ٢ وباب ٦٧ ذيل حديث ٣ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) الوسائل باب ٦٧ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة.
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من ابواب القرائة فى الصلوة.

مسئلة ١٩- يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى فى الجحد والتوحيد كما اذا نسى بعض السورة اوخاف فوت الوقت با تمامها اوكان هناك مانع آخر ومن ذلك مالو نذر ان يقرء سورة معيّنة فى صلوته فنسى وقرء غيرها فانّ الظاهر جواز العدول وان كان بعد بلوغ النصف اوكان ما شرع فيه الجحد اوالتوحيد.

صبيح وبالجملة الاخبار المستفاد منها كثيرة فى موارد متفرقة مع عموم ما دلّ على جواز الرجوع من كل سورة الى كل سورة فى الصلوات كلها خرج عدمه فى الفريضة فى الجملة وبقى الباقى نعم الظاهر عدم الفرق فى الفرائض فى مثل صلوة الآيات، و الله العالم.

و امّا السابعة اعنى جوازه مطلقا للضرورة كالنسيان وخوف فوت الوقت، فقد مرّ فى البحث الرابع من البحث فى القرائة، جواز ترك السورة لها، فالعدول حينئذ بطريق اولى مضافا الى خصوص صحيح زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل قرء سورة فى ركعة فغلط أيدع المكان الذى غلط فيه ويمضى فى قرائته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به وان قرء آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع (١)

ولا ينافى حمل ذيلها على النافلة (لمعارضة الاخبار المعمولة بها بين الاصحاب فى وجوب سورة تامة) مانحن بصدده من الاستدلال بصدرها، ولعلّ اليه ينظر صحيح معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال من غلط فى سورة فليقرء قل هو الله احد، ثم ليركع (٢) هذا كلّه فى الضرورة التى جعلها الشارع اوّلا وبالذات كذلك.

امّا لو نشأت الضرورة من قبل المكلّف كما مثل الماتن ره من نذر سورة معيّنة فنسى و قرء غيرها (فان) تذكر بعد الركوع فالظاهر صحّة صلوته، وعدم وجوب اعادتها

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

مسئلة ٢٠- يجب على الرجال الجهر بالقرائة فى الصبح والركعتين الاولين من المغرب والعشاء ويجب الاخفات فى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعة .

وعدم حنث النذر لتحقق الامتثال ، وعدم الدليل على الاعادة بعد فرضه وعدم العصيان الموجب للحنث (وان) تذكر قبله (فهل) يجب عليه اعادة السورة المعينة مطلقا ، ولو تجاوز النصف او كانت المنذورة غير التوحيد والجحد واخذ فيهما (ام لا) وجهان (من) بقاء محل العمل بالنذر ما لم يركع ومجرد التجاوز عن محل العدول الاختيارى لا يوجب فوات محله فى المفروض (ومن) اطلاق النهى عن العدول بعد النصف ، لكن قد عرفت عدم قيام دليل لفظى صالح للاطلاق والقدر المتيقن من مجموع ما يستفاد منه ذلك غير المقام مع ان ادلة وجوب الوفاء بالعهود حاكمة على الادلة الاولية فكما لا يجوز ابتداء اختيارا الاخذ فى السورة المنذورة ، فكذا لا يجوز استدامته والمفروض ان ادلة الزيادة غير شاملة لمثل هذه الزيادة التى سها فيها فهذا مثل ما لو اتى بالتسبيح بدل القرائة قبل الركوع فيجب عليه القرائة غاية الامر يأتى بسجدتى السهو بناء على وجوبهما لكل زيادة سهوية ، ولو كان السهو فى منشأها فالاوجه هو الاول والله العالم .

ولا فرق ظاهرا بين السورة المنذورة فى فريضة او نافلة وان كان جواز بل وجوب العدول فى النافلة اظهر .

(مسئلة ٢٠) مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الادلة الخاصة التخيير فى جميع اذكار الصلوة من الاولتين والاخيرتين بين الجهر والاخفات فانهما من الاوصاف والكيفيات فاذا كان مأمورا باتيانها فهو مخير تخييرا عقليا بين كيفية الامتثال الا ان من المعلوم بين علماء الاسلام اختلاف الصلوات فيهما (امّا) وجوبا (او) استحبابا فالمشهور بين العامة كما هو المنقول فى المعتبر والمنتهى وغيرهما عن غير ابن ابى ليلى ، ثبوت الجهر استحبابا فى الصبح ، واولى المغرب والعشاء ، والاخفات فى

الظهرين ، و غيرالاوليين من العشائين ، وهوالمنقول عن ابن الجنيد والمرتضى رهما في المصباح من الخاصّة على ما هوالمنقول عنهما في المختلف ونسب الى صاحبي المدارك والذخيرة وميل المحقق الاردبيلي عليهم الرحمة ، والمشهور بين الخاصّة وابن ابي ليلى من العامّة لزوم ثبوت الجهر في الموارد المذكورة مطلقا اماماً و منفرداً والّذي يظهر من اخبار العامّة والخاصّة بحيث لا يشوبه ريب انّ الصلوات المفروضات (منها) جهر (ومنها) اخفات ، ولا تكون كلّها على نسق واحد (ففي سنن) ابي داود مسندا عن ابي معمر قال قلنا لخبّاب : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء في الظهر والعصر؟ قال : نعم بم كنتم تعرفون ذلك قال : باضطراب لحيته (۱) ويستفاد منه انّه صلى الله عليه وآله كان يخفي ويسر قرائتهما بحيث لا يسمع منه القرائة حتى الحروف المجهورة ولو في الصف الاول ولا يميز انّه يقرء الّا بحركة لحيته الشريفة و على تقدير انّه لا يعلم انّه كان على سبيل الوجوب ام الندب فمقتضى الحديث النبوي المعروف (صلّوا كما رأيتموني اصلّي) يلزم الاخفات لانّه المتيقن و غيره مشكوك فيه هذا على مذاق القوم .

وامّا عندنا الامامية فالاخبار بذلك كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام (ففي الفقيه) وسئل محمد بن عمران اباعبد الله ع قال : لاىّ علّة يجهر في صلوة الجمعة ؟ وصلوة المغرب ، وصلوة العشاء الاخر ، وصلوة الغداة ، وسائر الصلوات ، الظهر و العصر ، لا يجهر فيهما ؟ ولاىّ علّة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القرائة؟ قال : لانّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عزّوجلّ الملائكة تصلي خلفه ، و امر نبيّه ص ان يجهر بالقرائة ليتبيّن لهم فضله ، ثم فرض الله عليه العصر ، ولم يضف اليه احدا من الملائكة ، فامره ان يخفي القرائة لانّه لم يكن ورائه احد ، ثم فرض الله عليه المغرب

(۱) اورده في باب ما جاء في القرائة في الظهر ص ۲۱۱ ج ۱ طبع الجامع الازهر

واضاف اليها الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة ، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عزّوجلّ عليه الفجر وامره بالاجهار ليبيّن للنّاس فضله كما بيّن للملائكة فلهذه العلّة تجهر فيها الحديث وروا مفى العلل مسندا الّا انّه ليس فيه ذكر الغداة وبدل صلوة الجمعة بصلوة الفجر (١)

وظاهر الخبر مفروغيّة اصل المسئلة فى زمن الصادق عليه السلام فلذا سئلوه عن العلّة وهى متضمّنة لما هو مطابق المشهور مع الزيادة وهى الجهر فى صلوة الجمعة ايضا كما يأتى البحث فيها انشاء الله تعالى .

وفيه ايضا سئل يحيى بن اكثم القاضى ابا الحسن عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة وهى من صلوات النهار وانما يجهر فى صلوة الليل؟ فقال : لانّ النبى صلى الله عليه و آله كان يغلس بها فقربها من الليل (٢)

وهذا التعليل لا ينافى ما ورد عن الفضل بن شاذان عن الرضاع فى ذكر العلة التى من اجلها جعل الجهر فى بعض الصلوات قال : انّ الصلوات التى يجهر فيها انّما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المارّ انّ هناك جماعة فان اراد ان يصلّى صلّى لانّه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انّما هما بالنهار فى اوقات مضيئة فهى من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع (٣) بان يقال : صلوة الغداة ايضا من النهار مع وجوب الجهر فيها .

وجه عدم المنافات ما نبّه عليه فى رواية ابن اكثم من ارادة النهار المضيئ ، لا مطلقا فكأنّ المراد من النهار العرفىّ لا الشرعى فتأمل وكيف كان فدلالة الجميع على الفرق بين الصلوات من حيث كيفيّة القرائة واضحة .

ويدلّ عليه ايضا المروىّ فى مجالس الصدوق ره (فى المسائل التى سئلوا النبى ص

(١ ، ٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ ، ٣ من ابواب القرائة فى الصلوة .

(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة .

وامّا فيه فيستحبّ الجهر فى صلوة الجمعة .

عنها) قال وسئلوه عن سبع خصال منها الاجهار فانّه يتباعد منه النار الحديث و المروىّ فى العيون مسندا عن رجاء (۱) بن ابى الضحاك عن الرضا ع انّه كان يجهر بالقرائة فى المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفى القرائة فى الظهر والعصر (۲)

ويأتى فى المسئلة اللاحقة ايضا تسلّم وجوب الجهر فيما يجهر والاخفات فيما يخفت حتى حكم عليه السلام بالاعادة لو تعمد الترك ، وكذا الاخبار الآتية ، ومفهوم ما ورد فى عدم وجوب الجهر على النساء مطلقا الدالّ على وجوبه فى الجملة على الرجال بل تسلّمه كما يأتى فى المسئلة الخامسة والعشرين هنا ، وما ورد فى حدّ الاخفات والجهر كما يأتى فى السادسة والعشرين .

(فما) ورد ممّا ظاهره عدم الوجوب ، ولو كان صحيح السند كصحيح على بن جعفر المروىّ فى التهذيب عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه ان لا يجهر؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل (ففيه) اولا اضطراب المتن وهو من قوله هل عليه ان لا يجهر مع انّ المناسب ، (هل له ان لا يجهر) وقوله (وان شاء لم يفعل) مع انّ الانسب ، وان شاء لم يجهر (وثانيا) ما ذكره الشيخ ره من امكان حمله على التقية لما سمعت انّه غير واجب عند المشهور من العامّة وغير ذلك ممّا قيل فلا اشكال فى اصل المسئلة فى الجملة .

نعم قد وقع الكلام فى موضعين (احدهما) فى صلوة الجمعة (ثانيهما) فى ظهر يوم الجمعة .

(۱) هو الذى صار مأمورا من طرف المأمون ان يشخص الرضا ع من المدينة الى مرو ، وقد نقل اكثر ما كان يعمله فى فرائضه ونوافله فى الطريق او المنزل ، ومنه يعلم انّه كان معتقدا بالامامة ولو كان فى ديوان المأمون فتأمل .

(۲) الوسائل باب ۸ ۲ حديث ۴ من ابواب القرائة فى الصلوة وكذا الذى يليه خبر ۶

(امّا الاوّل) فظاهر المعتبر الاتفاق على رجحان الجهر فيها ، قال : يستحبّ الجهر جمعة وظهرا امّا اذا صلّيت جمعة فالجهر فيها مستحبّ لا يختلف فيها اهل العلم وامّا اذا صلّيت ظهرا ففيه تردّد انتهى ثم نقل الخلاف بين خلاف الشيخ ره ومصباح السيد ره فالاول على الاستحباب والثانى على الوجوب فى الجمعة والظهر جماعة - وظاهره اتفاق جميع علماء الاسلام فى استحباب الجهر فى الجمعة ويظهر من الخلاف انّ استحبابه فى ظهر يوم الجمعة لمن وظيفته ذلك من متفرّدات الامامية حيث قال : (من صلّى الظهر منفردا يوم الجمعة او المسافر يستحبّ له الجهر بالقرائة ولا اعرف لاحد من الفقهاء وفاقا فى ذلك) انتهى ثمّ تمسّك باجماع الفرقة والاخبار الآتية .

فهنا دعويان (احديهما) استحبابه فى صلوة الجمعة (ثانيهما) فى ظهر يومها ولا اشكال فى ثبوت الرجحان للاول ، وانما الكلام فى الوجوب ، وقد عرفت من المعتبر دعوى عدم اختلاف اهل العلم فى الاستحباب ، وقال فى المستند : عليه الاجماع فى كلام جماعة مستفيضا ، بل ادعى فيه عدم القول بالوجوب بين الاصحاب ظاهرا ولذا ردّ صحيحة العزرمى الآتية الظاهرة فى وجوبه على الاستحباب ولعلّه يكفى فى ثبوت الاستحباب ، ونفى الوجوب وبه يخصّص ما تقدم من انّ صلوة النهار يخافت بها وصلوة الليل يجهر بها .

(مضافا) الى دلالة اخبار كثيرة ، وفيها الصحيح والموثق ، ففى صحيحة زرارة المروية فى الفقيه ايضا (فى حديث طويل) عن ابى جعفر ع قال : وللقرائة فيها (اى الجمعة) بالجهر (وفى رواية) عمر بن يزيد (فى حديث) عن ابيعبد الله ع قال : لتقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقرائة (وفى) صحيحة عبد الرحمن العزرمى (المروية فى التهذيب) عن ابيعبد لله ع قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها .

بل فى الظهر ايضا على الاقوى

(ويؤيّده) بل يدلّ عليه بطريق الفحوى على بعض الوجوه ، الاخبار الدالّة على الجهر فى ظهر يومها (امّا) مطلقا (او) اذا صلّيت جماعة .

و امّا الثانى اعنى الجهر فى ظهر يوم الجمعة (ففى المستند) جعله الاقوى الاشهر ثمّ قال : كما صرّح به جميع ممّن تأخّر بل عن الخلاف الاجماع عليه انتهى قال فى الخلاف من صلّى الظهر منفردا يوم الجمعة او المسافر يستحبّ له الجهر بالقرائة ولا اعرف لاحد من الفقهاء وفاقا فى ذلك (دليلنا) اجماع الفرقة واخبارهم انتهى ثم نقل روايات الحلبى ، ومحمد بن مسلم ، ومحمد بن مروان الآتية .

لكن قد عرفت من المعتبر التردّد واستقربه فى الذكرى ، وفصل فى السرائر بين الانفراد والجماعة واستحباب الجهر فى الثانى دون الاول بل يجب الاخفات ، واستشعر فى الذكرى من كلام ابن بابويه ذلك .

فتحصّل انّ الاقوال فى المسئلة ثلثة كما نبّه عليه فى الذكرى ١- استحباب الجهر مطلقا ٢- عدمه مطلقا ٣- التفصيل بين الجماعة والفرادى ، والاوّل مختار الشيخين والعلامة فى المخ ومن تبعهما ، والثانى مختار المحقق فى المعتبر والذكرى ، و الثالث مختار السرائر ، ومحتمل كلام ابن بابويه ويظهر من المعتبر وجود القول بما اختاره قبل زمنه قال ومن الاصحاب من منع الجهر الّا فى الجمعة خاصّة .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار (١) ومقتضى القاعدة بعد التعارض والتكافؤ سندا ودلالة وعدم المرجح ، الرجوع الى عموم ما دلّ على انّ الصلوات تخافت بها فاللازم ذكرها ، ففى صحيحة عمران الحلبى (المرويّة فى الفقيه) قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلّى الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقرائة؟ قال : نعم والقنوت فى الثانية .

(١) اورد اكثر هذه الاخبار فى الوسائل باب ٧١ من ابواب القرائة فى الصلوة

(وفي حسنة) الحلبي (المرويّة في الكافي) قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن القرائة في الجمعة اذا صلّيت وحدي اربعا اجهر بالقرائة؟ فقال: نعم والقنوت في الثانية.

(وفي صحيحة) محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله قال قال لنا: صلّوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت: انّه ينكر علينا الجهر في السفر فقال: اجهروا بها، وتقدم في روايته محمد بن عمران، عن الصادق عليه السلام، انّ اوّل صلوة فرض الله عليها الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عزّوجلّ اليها الملائكة تصلّي خلفه وامر نبيّه ان يجهر بالقرائة ليتبين له فضله (١)

ولا ينافيه اطلاق ما تقدم في رواية رجاء بن ابي الضحاك الدالّة على انّ الرضا (ع) كان يخافت في الظهر والعصر الشاملة لظهر يوم الجمعة لامكان حملها على صورة الانفراد وهذه العلّة في الجماعة، لكن يعارضه حسنة الحلبي الواردة في خصوص الانفراد وكذا صحيحة محمد بن مسلم، بل يمكن دعوى ظهور صحيحة محمد بن عمران ايضا فانّ الاخبار دالّة على استحباب الجهر مطلقا.

مضافا الى اطلاق رواية محمد بن مروان المرويّة في التهذيب قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السفر؟ فقال: تصلّيها في السفر ركعتين والقرائة فيها جهرا.

فانّ قوله (كيف نصلّيها) بالتكلّم مع الغير يشمل الجماعة ايضا وان كان قوله ع: (تصلّيها) بالخطاب يوهن هذا الظهور، لكن قد ورد في خصوص الجماعة ما يدلّ على وجوب الاخفات فيكون في السفر اولى بطريق اولى (ففي صحيحة) جميل، قال سئلت اباعبد الله عليه السلام، عن الجماعة يوم في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها وانما يجهر اذا كانت خطبة

(١) الوسائل باب ٨ ٢ حديث ٢ من ابواب القرائة في الصلوة

(وفى صحيح) محمد بن مسلم قال سئلته عن صلوة الجمعة فى السفر وذكر مثله .
وكأنّ هذه الرواية مفسرة لجميع ما دلّ على وجوب الجهر فى الظهر لكن لا اشكال فى معارضتها بما دلّ على الجهر فى الجماعة كرواية العزرمى منطوقا، ولما دلّ عليه فى خصوص الفرادى كالصحاح المذكورة بطريق الفحوى ، فانّ الجهر اذا ثبت فى حال الانفراد ، ففى الجماعة بطريق اولى ولولا هذا المعنى لكان الترجيح مع صحيحة جميل لكونها اصحّ سندا واوضح دلالة لاحتمال ان يريد بقوله فاضف اليه ركعة اخرى واجهر فيها انّه ينوى الانفراد فيكون جهره فى حال الفرادى لا الجماعة فلا ينافى صحيحة جميل التى موردها خصوص الجماعة ويؤيّده ما يأتى (فى المروىّ عن قرب الاسناد) الدالّ على انّ الجهر على الامام فقط .
وعلى ما ذكرنا من المعارضة بين صحيحة جميل وبين الصحاح الاخر الدالّة على الجهر فى الانفراد اللازم ثبوته فى الجماعة بطريق اولى يكون الترجيح للثانية من وجوه
(احدها) اكثريّتها .
(ثانيها) كونها معمولا عليها من مثل الشيخ ره وجماعة بناء على كون مثله من المرجحات والتردّد انّما هو من زمن المحقق ره فى المعتبر ولم يعلم المخالف قبله ، ولم يتحقق الشهرة المتأخرة عنه على خلاف ما افتوه لو لم تتحقق على وفاقه ، وانّما اوفقه الشهيد ره فى الذكرى وبعض من تأخر عنه .
(ثالثها) ما يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالّة على انّ الجهر فى الجماعة اذا صلّيت اربعا كان منكرا عند الناس فيمكن حمل صحيحتا جميل ومحمد بن مسلم على التقية كما فعله الشيخ ره (فما) فى المعتبر بعد نقلهما من تضعيف ما ذكره الشيخ ره فى الاستبصار من حملهما على التقية بقوله وتأوّلهما الشيخ ره فى الاستبصار تأويلا ضعيفا واستدلّ على التأويل بما لا حجة فيه انتهى (لا يخ) من اشكال .

نعم يمكن ان يقال صحيحة محمد بن مسلم (١) الدالّ على العدم معارضة بصحيحته الاخرى (٢) الدالّة على الجهر في خصوص حال الانفراد المفهوم استحبابه في الجماعة بطريق اولى كما ذكرنا فيبقى صحيحة جميل فقط، ولولا الاجماع على الخلاف لامكن ان يقال بمقتضى صناعة الجمع بين الاخبار باستحباب الجهر للمنفرد دون الامام، لتعارض ما دلّ على الجهر في الجماعة كصحيحة محمد بن مسلم، مع ما دلّ على عدمه كصحيحتي جميل ومحمد بن مسلم، فيبقى ما دلّ على الجهر للمنفرد فقط كصحيحتي الحلبيين، ورواية محمد بن مروان بلا معارض، لكن الظاهر انّه خرق للاجماع لما سمعت من وجود القول بالتفصيل بالعكس بالجهر في الجماعة فقط، كما سمعت من محتمل كلام الصدوق ره وصريح ابن ادريس.

وظنّي (وان كان لا يغني لغيري شيئا) انّ (منشأ) ما نقل من الروايتين فقط (اعني الجهر في الجمعة او في الظهر اذا صليت في جماعة فقط) ولم ينقل ما ورد من الجهر لخصوص المنفرد ايضا (ما رواه السيد المرتضى في مصباحه) قال في المحكيّ في السرائر، والمعتبر، والذكرى وغيرها: روى انّ الجهر انّما يلزم من صلّاها مقصورة بخطبة او صلّاها ظهرا في جماعة انتهى.

و(لما اقتصر) ابن ادريس على نقله ولم يعثر على الاخبار الواردة في الفرادى ايضا ورأى انّ المتيقن المتفق عليه الى زمانه هو الجهر فيهما والخلاف في غيرهما (استدلّ) عليه بالاحتياط واصالة الاشتغال والبراءة (ولما) توجه المحقق ورودها وانّها على ثلاث طوائف وترجح عنده ما دلّ على المنع مطلقا لكونهما اشبه بالمذهب عنده (افتى) بالمنع مطلقا حيث قال: وعندي هاتان الروايتان اولى واشبه بالمذهب انتهى والمراد من الاولوية اولوية اختيارهما في مقام الفتوى من قبيل:

(١) الوسائل باب ١ ٧ حديث ٦ من ابواب القرائة في الصلوة

(٢) الوسائل باب ١ ٧ حديث ٧ من ابواب القرائة في الصلوة

(واولوا الارجام بعضهم اولى ببعض) ولعلّ الوجه كونهما موافقين للاحتياط ، و عمومات ما دلّ على الاخفات فى الصلوات النهارية مطلقا، ومفهوم ما دلّ على الجهر فى اللّيليّة .

وجميع ما ذكرما بن ادريس لمختاره ، من عدم الدليل ، واختلاف الاخبار والاقوال فلم يبق الّا لزوم اصالة البرائة من الواجب والندب ، وكونه مطابقا للاحتياط ، و عدم توجه الذم لواختار الاخفات انتهى ما ذكره فى السرائر نقلا الى المعنى .

والحاصل انّ الاساطين الاربعة اعنى الشيخ الصدوق ، والمفيد ، والطوسى ، و الشيد رحمهم الله اختلفوا على الاقوال الثلاثة وكلّ من تأخر عنهم اختار احد الاقوال ولم يقم شهرة قدمائية على احدها ، والامر يدور بين التحريم والجواز ، و اصالة الاشتغال تقتضى بقاء الشغل لواختار الجهر مضافا الى السيرة العملية من العلماء وغيرهم على الاخفات بحيث لوجهروا لكان مستنكرا لديهم فكأنّ العمل بهذا الفتوى كان متروكا عملا بمغروسية اذهانهم بالاخفات فى الظهرين مطلقا ، و الجمعة ليست ظهرا بل هى صلوة اجتماعيّة اسّسها الشارع سياسة لحفظ اجتماع المسلمين فى كلّ اسبوع لمصالح رآها، ومنها العبودية والتذلل على هيئة الاجتماع العظيم فلا يقاس عليها سائر الجماعات وان كانت هى من شئونها ايضا ولكن ليست بهذا الحدّ ولذا وجب فيها الجماعة ولا تكون اقل من سبعة اوخمسة ولها خطبتين على كذا وكذا الخ ما اعتبر فيها دون سائر الجماعات ولا خصوصية فى خصوص يوم الجمعة من حيث الزمان بل الخصوصية للصلوة بالكيفية المخصوصة المذكورة فظهر من جميع ما ذكرنا انّ الاحوط لولم يكن اقوى ترك الجهر فى غير صلوة الجمعة مطلقا وفاقا لمن عرفت ، وعليه يحمل ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد ، باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال : سئلته عن رجل صلّى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقرائة؟ قال : لا يجهر الّا الامام والله العالم .

مسئلة ٢١ - يستحبّ الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد والسورة .

ثمّ ان ما هو محل الكلام فى اول المسئلة الى آخره فى الجهر والاخفات انّما هو فى خصوص القرائة دون غيرها كما يظهر من سئوالات الروات واجوبة الائمّة ع كما صرّح بذلك فى روايات محمد بن عمران ويحيى بن اكثم ورجاء بن ابى الضحاك و على بن جعفر المتقدمة فى اصل المسئله ، ويفهم ذلك من رواية علل فضل بن شاذان حيث انّه عليه السلام علّله بالسماع ليقتدى من يسمع انّ هناك صلوة ومحلّ الاقتداء انّما هو قبل الركوع فلا يشمل اذا كان الركوع والسجود والتشهد والسلام (نعم) يبقى البحث فى الاخيرتين ويأتى انشاء الله فى المسئلة الرابعة من الفصل الآتى

(مسئلة ٢١) الظاهر انّه لا اشكال فى شمول اطلاق ما دلّ على الجهر فى الجهر و الاخفات فيما يخافت للبسمله بعد ما تقدم من كونها آية من كل سورة ، وحيث انّ العامّة لا يرونها كذلك اختلفوا فاوجب الجهر فيما يجهر الشافعى فى بعض كتبه وهو المروىّ عن عطا ومجاهد وسعيد بن جبير وابن عمر (عمرو خ ل عى خ ل) كما فى الخلاف .

واوجب الاخفات سفيان الثورى ، والاوزاعى ، وابو حنيفة ، وابو عبيدة ، واحمد بل ظاهر المعتبر انّ غير الشافعى ومن قال بمقالته مطلقا واستحبّ مالك ترك التسمية و سرى الخلاف الى اصحابنا ايضا لاختلاف الاخبار الذى منشأ ما اختلاف فتاوى العامّة فى زمنهم عليهم السلام .

ولما كان ما نسب الى الاصحاب من الاقوال غير مطابق لما راينا ه فى كتبهم فاللازم ذكر جملة منها ، ثم التعرض لما نسب اليهم ، ثم ذكر اخبار المسئلة .

فنقول : قال فى الفقيه : واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات انتهى (وقال) علم الهدى قده فى محكىّ جمل العلم والعمل : وتفتتح القرائة ببسم الله الرحمن الرحيم وتجهر بها فى كل صلوة اواخفات انتهى (وقال) الشيخ ابو جعفر

الطوسى ره فى الخلاف : يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الحمد وفى كل سورة بعدها كما يجب بالقرائة هذا فيما يجب الجهر فيه فان كانت الصلوة لا يجهر فيها استحبّ ان يجهر (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة انتهى ثم تمسك برواية صفوان الآتية (وقال ره فى المبسوط) : ويجب الجهر فيما يجب فيه بالقرائة من الصلوات ويستحبّ الجهر بها فيما لا يجهر بها انتهى (وقال ره فى النهاية) : و يستحبّ ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات وان كانت ممّا لا يجهر فيها (وقال ره فى الجمل والعقود) عند عدّ واجبات افعال الصلوة : والجهر فيما يجهر والاخفات فيما يخافت (وفى عدّ المندوبات) والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقرائة فيه فى الموضعين انتهى .

والظاهر تعلّق قوله ره (فى الموضعين) بقوله ره (لا يجهر بالقرائة) لا بقوله (و الجهر) فيكون المراد الظهر والعصر كما فهمه ابن ادريس لا انّ المراد من الموضعين اول الحمد واول السورة كى يكون المراد استحباب الجهر فى مطلق الصلوات بالنسبة الى مطلق القرائة كما احتمله العلامة فى المخ والمنتهى وتبعه الذكرى وليكن على ذكر منك .

ومثل ما فى الجمل بعينه عبارة الوسيلة لعلى بن حمزة الطوسى تلميذ الشيخ الطوسى ره على المشهور .

واختلف عبارات المقنعة - فانّه قال فى موضع (١) : ولا يخافت بالقرآن فى صلوة الليل من الفرائض والنوافل وكذلك يجهر بالقرآن بالحمل فى صلوة الغداة ويخافت به فى الظهر والعصر انتهى وظاهرها ولو بالاطلاق وجوب الجهر بالتسمية فى موضع الجهر ووجوب الاخفات فى موضعه .

وقال فى موضع (٢) آخر : ومن السنة ان يجهر المصلى بالقرآن فى صلوة الغداة ، و

(١) ابواب كيفية الصلوة وصفتها

(٢) اوائل باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره فى الصلوة الخ

الركعتين الاوليين من صلوة المغرب ، والركعتين الاولتين من صلوة العشاء الاخرة ونوافل الليل كلّها ، ويخافت بالقرآن فى صلوة الظهر والعصر انتهى وقال (١) ايضا واىّ سورة قرئها مع الحمد فليفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فانّها اوّل كلّ سورة من القرآن انتهى فانّ الجمع بين الكلامين يقتضى كون الجهر فيها ايضا داخلا فى قوله : (ومن السنة الخ) ولكن يحمل ولو بقرينة حكمه بالاعادة لو خالف ، على ارادة السنة بالمعنى الاعم من الوجوب ، ولذا لم ينسب القول بعدم وجوب الجهر فى موضعه الى المفيد ره .

وقال فى الغنية : ويجب الجهر بجميع القرائة فى اوّل المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه ، وببسم الله الرحمن الرحيم فقط فى اوّل الظهر والعصر من السورة التى تليها عند بعض اصحابنا ، وعند بعضهم هو مسنون والاول احوط انتهى ثمّ استدلّ باصالة الاشتغال ، ثم قال ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرنا بدليل الاجماع المشار اليه انتهى .

وقال فى السرائر : فاذا تعوذ فليفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها فى كل صلوة يجهر بالقرائة اولم يجهر فى الاوليين فحسب ، وقوم من اصحابنا يرون انّ الجهر بها فى كل صلوة انّما هو على الامام ، واما المنفرد فيجهر بها فى صلوة الجهر ويخافت فيما عدا ذلك انتهى ونقل التفصيل الاخير فى المعتبر عن مصباح علم الهدى ره عن بعض اصحابنا قال وقال علم الهدى فى ح ومن اصحابنا من يرى الجهر بها فى كل صلوة للامام امّا المنفرد فيجهر بها فى صلوة الجهر ويخافت بها فى الاخفات انتهى ، و يستفاد من مجموع هذه الكلمات ، ومن غيرها ممّا لم ننقله وسنشير اليه اقوال ستّة فى خصوص الركعتين الاوليين ، واما الاخيرتين فيأتى حكمها فى المسئلة الرابعة من الفصل الآتى .

---

(١) فى اوائل باب كيفية الصلوة وصفتها

(احدها) وجوب الجهر مطلقا وهو ظاهر الفقيه ، وجعله فى الامالى من دين الامامية ، ومحكى جمل العلم لعلم الهدى ره كما فى المعتبر ، ومحكى ابن البراج كما فى المخ ، ولازم المحكى عن ابى الصلاح حيث انّه نقل عنه فى المخ وجوبه فى اولتى الظهرين ولازمه وجوبه فى الجهريّة بطريق اولى ، وظاهر السرائر والمحكى عن الحلبى كما فى المستند .

(ثانيها) استحبابه مطلقا وهو ظاهر النهاية .

(ثالثها) وجوبه فى خصوص الاخفاتية نقله فى الذكرى عن ابن البراج وابى الصلاح ايضا فى الاوليين ، ولعلّ نظره الى الوجوب فى الجهريّة بطريق اولى لا الاختصاص فيكون داخلا فى الاول .

(رابعها) وجوب الجهر فى الجهرية ووجوب الاخفات فى الاخفاتية وهو ظاهر العبارة الثانية المتقدمة من المقنعة ، والغنية مدّعيا عليه الاجماع مع جعله الجهر فى موضعه احوط كما عرفت .

(خامسها) وجوب الجهر فى الجهرية واستحبابه فى الاخفاتية ، وهو المصرّح به فى الخلاف مدّعيا عليه الاجماع ، والمبسوط ، والجمل ، والعقود ، ونسبه فى المخ الى المشهور ، والى الاكثر فى المنتهى بل فى كلام جمع كما فى الرياض ، واختاره فى الشرائع ، والنافع ، والمعتبر ، والمخ ، والتذكره ، والمنتهى ، والقواعد ، والتحرير والذكرى ، والدروس ، والروض ، والروضة مدّعيا فى الاخير استفاضته بل تواتر الاخبار المعتبرة بل الظاهر تسلّم المسئلة عند المتأخرين حيث يذكرون المسئلة جازما من غير اشعار فى كلامهم على الخلاف كما فى المتن وغيره .

(سادسها) التفصيل بين الامام والمنفرد بالجهر مطلقا فى الاول والاخفات فيما يخافت والجهر فيما يجهر فى الثانى ، نسبه فى السرائر الى قوم من اصحابنا ونقله فى المعتبر عن علم الهدى فى مصباحه واحتمل فى المخ انّ من نقل هذا القول عنه

فى السرائر هو ابن الجنيد قال : لانّه افتى بذلك فى كتاب الاحمدى (١) وممّا ذكرنا يظهر مواضع من الاشكال فى كلماتهم ممّا نسبوه الى الاصحاب .

(احدها) ما فى المختلف والمنتهى من نسبة وجوب الجهر بها الى كل من اوجب الجهر وقد عرفت من النهاية التصريح بالاستحباب مطلقا ، وصرّح فى الغنية بانّه مسنون عند بعض اصحابنا حتى جعله احوط ولم يفت به ولا يشمله الاجماع المدعى لانّه نقله قبل بيان حكم التسمية فراجع فيها وتأمل .

(ثانيها) ما فيه ايضا حيث نقل عن ابن ادريس انّه نقل وجوب الجهر بها مطلقا عن بعض اصحابنا ، وقد عرفت انّه نسبه فى السرائر الى قوم من اصحابنا فبتطبيقه على خصوص فتوى ابن الجنيد فى كتاب الاحمدى لا جدوى فيه ، ولا شاهد عليه ، نعم يمكن ان يكون هو احدهم ، نعم يمكن ارادته من محكى مصباح علم الهدى حيث انّه اتى بمن التبعيضيّة القابلة على الانطباق على فتواه بالخصوص .

(ثالثها) ما فى الذكرى من نسبة استحباب الجهر فى جميع الصلوات الى ابن بابويه والمرتضى فى الجمل والشيخ ره فى النهاية والمبسوط والخلاف ، وقد عرفت انّ ظاهر الاولين الوجوب مطلقا ، وصريح الاخيرين الاستحباب فى الاخفاتية .

(رابعها) ما فيها ايضا من نسبة وجوب الجهر فى اولى الاخفاتية الى ابى الصلاح فقط او مطلقا الى ابن الجنيد ، وقد عرفت انّه ظاهر الفقيه وجمل السيد ، وظاهر السرائر والمحكى عن الحلبى .

والغرض من ذكر هذه الامور التنبيه على عدم جواز الاكتفاء بالاقوال المنقولة فى الكتب وعدم صحّة الاعتماد عليها اذا كان يقدر على المراجعة الى المنقول منها كما نبهنا عليه مرارا ، ولذا ترى فى المسئلة انهم اكتفوا غالبا بالنقل عن غيرهم خصوصا من

(١) هو على ما ذكره النجاشى احد كتب محمد بن احمد بن الجنيد ابى على الاسكافى المتوفى ج ٢ سنة ٣٣٢ على ما نقل عن الخطيب البغدادى ، قال سيدنا الاستاذ ـ

تأخر عن الشهيدين وفّقنا الله لما فازا به - هذا كلّه فى الاقوال .

وامّا الاخبار فهى على اقسام (منها) ما ورد فى الجهر بها مع قطع النظر عن الصلوة مثل رواية هرون (المرويّة فى الكافى) عن ابيعبد الله عليه السلام قال : كتموا بسم الله الرحمن الرحيم ، فنعم والله الاسماء كتموها ، كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله : وَاِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ اَدْبَارِهِمْ نُفُوراً .

والمستفاد منه انّ الجهر فى مقام ذكر الله تعالى بل رفع الصوت به مطلوب مرغوب فيه شرعا ، ولعلّه لذا استحبّ الجهر بالاذان ايضا ومن اجله يستشم منه محبوبيّة الرفع بها فى الصلوات مطلقا لولا نهى الشارع عنه بالخصوص فيمكن ان يكون هذا الخبر بمنزلة عام يحتاج الى المخصّص ، فلعلّه لذا ادرجه فى الوسائل فى هذا الباب (١) والّا فليس فيه اسم الصلوة .

(ومنها) ما ورد فى الجهر فى الصلوات كلّها من دون ظهوره فى كونه للامام او اعم فيشمله وغيره مثل ما رواه فى الخصال مسندا ، عن الاعمش ، عن جعفر بن محمد (فى حديث شرائع الدين) قال : والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوة ، واجب وما كتبه الرضا عليه السلام الى المأمون فى رواية الفضل بن شاذان قال : والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنة (وفى حسنة) حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالى (المرويّة فى روضة الكافى) قال :

الاكبر البروجردى قدس سره فى تضاعيف ابحاثه انّ ما حصّله العلامة ره من الكتب الفقهية للاستنباط قد حصل عندنا بحمد الله ومنّه ، غير كتاب المختصر الاحمدى فى الفقه المحمدى فان نسخته لم يصل الينا انتهى ما افاده والظاهر وجودها عند الشهيد ايضا بقرينة نقله منها كثيرا فتر .

(١) فقال : باب استحباب الجهر بالبسملة فى محل الاخفات وتأكده للامام انتهى فاورد فيه اخبارا منها هذا الخبر .

خطب اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : قدعملت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولوحملت الناس على تركها لتفرق عنى جندى ارأيتم لوامرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذى كان فيه (الى ان قال) وحرمت المسح على الخفين (الى ان قال) والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اذ التفرقوا عنى .

وظاهر الاخير انّ الاخفات بها كان قد ابدع فى زمن الاميرع قبل تولد امثال ابى حنيفة وكان مشهورا معروفا معمولا عليه بينهم بحيث لوامرع فى زمن خلافته بخلافته لارتدّوا عن الدين بل هو ظاهر ما حكى عن الشافعى فانّه كان فى زمن الرضاع وبرهة من زمن الكاظم ع وكان الاخفات معروفا بين فقهائهم الى ذلك الزمان حتى فى زمن الصادقين عليهما السلام .

ولعلّه لذا عدّ فيما رواه الشيخ ره فى التهذيب والمصباح مرسلا ، عن ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام انّه قال : علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى و الخمسين ، وزيارة الاربعين ، والتختم باليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وبمضمون هذه الخمسة قد روى فى الحدائق من كتاب تأويل الآيات الباهرة ، نقلا من محمد بن العباس بن ماهيار بسنده فيه الى ابى بصير عن جابر الجعفى عن ابى عبد الله ع والحديث طويل (فى تفسير قوله تعالى : وانّ من شيعته لابراهيم (الى ان قال) قال ابراهيم ع : الهى ارى انوارا قد احدقوا بهم لا يحصى عددهم الّا انت قيل يا ابراهيم ، هؤلاء شيعتهم شيعة على ع اميرالمؤمنين ع على بن ابيطالب فقال ابراهيم : وبم تعرف شيعته ؟ قال : بصلوة الاحدى والخمسين ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والقنوت قبل الركوع ، والتختم باليمين فعند ذلك قال ابراهيم : اللهمّ اجعلنى من شيعة اميرالمؤمنين ع ، قال فاخبره الله فى كتابه فقال : وانّ من

شيعته لابراهيم .

ومن كتاب المختصر للشيخ حسن (١) بن سليمان نقلا من كتاب السيد حسن بن كبش باسناده الى الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة تقبل اقوام على نجائب من نور ينادون باعلى اصواتهم : الحمد لله الذى انجزلنا وعده الحمد لله الذى اورثنا ارضه نتبوء من الجنة حيث نشاء ، قال فتقول الخلائق : هذه زمرة الانبياء ، فاذا بالنداء من قبل الله عزوجل : هذه شيعة على بن ابيطالب وهو صفوتى من عبادى و خيرتى فتقول الخلائق : الهنا وسيدنا هم نالوا هذه الدرجة فاذا بالنداء من قبل الله عزوجل نالوها ، بتختمهم باليمين ، وصلوتهم احدى وخمسين ، و اطعامهم المسكين ، وتعفيرهم الجبين ، وجهرهم فى الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم ولعل الى هذه الاخبار اشار فى المستند حيث عبّر عنها بالمستفيضة الناطقة بان من علامات المؤمن او الشيعة الجهر الخ والا فالخبر الاول لم اجد له الا مرسلا من الكتابين ومؤلفهما واحد فى مرسلة واحدة لا خبر مستفيض وكيف كان يستفاد منها ايضا معروفية الاخفات حتى فى زمن العسكرى عليه السلام فكان فتوى الشافعى صارت متروكة .

والظاهر عمومها للاخفاتية كما ان اطلاقها شامل للمنفرد ايضا فان الجهر اذا كان شعارا للشيعة فلا فرق بين الموارد والحالات مضافا الى ظهور خبر الخصال والعيون فى الاطلاق وقد صرّحا بالعموم ايضا .

(ومنها) ما ورد بالجهر فيما لا يجهر ايضا الا ان المتيقن والظاهر منها فى الجماعة للامام ، مثل رواية صفوان الجمال (المروية فى الكافى) قال : صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام ايّاما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر فى السورتين جميعا (٢)

(١) كان من اجلاء المحدثين معاصرا للشهيد الثانى عليهما الرحمة .

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة .

وصحيحته (المرويّة فى التهذيب) قال: صلّيت خلف ابى عبد الله عليه السلام ايّاما فكان يقرء فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك (١) (وصحيحته الاخرى) عن عبد الرحمن ابى نجران قال: صلّيت خلف ابى عبد الله ع ايّاما وذكر مثله.

وظاهره تقييده عليه بالجهر فيما لا يجهر فيها بالقرائة ايضا وليس له مفهوم بانّه يخافت فيما يجهر كى يقال بدلالتها على انّه ع لا يجهر فى الاخفاتية بل الظاهر انّه فى مقام بيان ما لا يفهم المخاطب لولا بيانه، وحيث انّ المرتكز فى الاذهان وجوب الاخفات لكون البسملة جزء من القرائة الواجبة نبّه على انّه يفعله كذلك لكن هل هو باعتبار نفس الاستحباب مطلقا، (او) باعتبار كونه اماما والصلوة جماعة كى ينافى اطلاق القسم السابق؟ وجهان.

(ومنها) ما ورد على الجهر مطلقا فى جميع الصلوات لكن مورد ها الجماعة وكون الجهر من الامام مثل رواية حنان بن سدير قال: صلّيت خلف ابى عبد الله عليه السلام ايّاما فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروا مفى الوسائل، عن كتاب قرب الاسناد مسندا، عن حنان قال: الا انّه قال صلّيت المغرب.

(ومرسلة) صباح الحذاء، عن رجل، عن ابى حمزة (المرويّة فى التهذيب) قال قال على بن الحسين: يا ثمالى انّ الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربّه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كفّيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال: فقلت: جعلت فداك اليس يقرؤن؟ قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انّما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢)

وفى رواية الصائغ (المرويّة فى امالى الطوسى ره) قال: صلّيت خلف جعفر بن محمد

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة

مسئلة ٢٢- اذا جهر فى موضع الاخفات او اخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا ولو بالحكم صحّت سواء كان الجاهل بالحكم متنبّها للسؤال ولم يسئل ام لا ، لكن الشرط حصول القربة منه وان كان الاحوط فى هذه الصلوة الاعادة .

عليهما السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١)

وفى رواية عبد الله بن يحيى الكاهلى (المرويّة فى التهذيب) قال : صلّى بنا ابو عبد الله ع فى مسجد بنى كاهل فجهر مرّتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت فى الفجر و سلّم واحدة ممّا يلى القبلة(٢) ويستفاد من رواية ابى حمزة عدم اختصاص الحكم بالامام بما هو امام بل المناط الجهر بها فى الصلوة بما هى صلوة كما لا يخفى .

(وحيث) قد عرفت انّ المستفاد من مجموع الاقوال والاخبار رجحان الجهر فى الجهريّة للامام ، وكذا من القسم الثالث رجحانه له فى الاخفاتية ، ومن القسم الثانى رجحانه مطلقا ، ومن الاول رجحانه حتى فى غير الصلوة ، ويكون كلها مثبتات ولا مفهوم فى احدها ينفى الجهر الثابت بالاخر (فالقول) بالاستحباب مطلقا حتى للمنفرد لا يخلو من رجحان خصوصا بملاحظة ما عرفت من كونه شعارا للشيعة ولا اختصاص له بالجماعة ، بل الظاهر استحبابه فى مطلق الصلوات حتى النوافل الليليّة والنهاريّة و بها يخصّص ما دلّ على وجوب الاخفات فى الاخفاتية ولو بالاطلاق والله العالم .

(مسئلة ٢٢) مقتضى كون شئ واجبا وشطرا او شرطا او كيفية كونه دخيلا فى تحقق الماهيّة لا الوجوب التكليفى فقط فالقاعدة الاولية وجوب الاعادة بالاخلال باحدها مطلقا ، اى سواء كان عمدا او سهوا او جهلا قصورا او تقصيرا ، لكن مقتضى قاعدة لا تعاد عدمه فى غير الخمسة المذكورة مطلقا ان قلنا بشمولها لصورة العمد ايضا على وجه بعيد

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٧ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة

و على تقدير الاختصاص بغير مفالظاهر عمومها للجهل و غيره ممّا يصلح ان يعبر عنه بالاعادة.

ولكن لما كانت غير مشتملة على ما ثبت وجوبها ولو في صورالنسيان كترك تكبيرة الاحرام مطلقا بل و غيرها من اجزائها الواجبة قولا اوفعلا اذا كان الترك عن جهل كما اشتهر بينهم من انّ عمل الجاهل مطلقا اذا كان مخالفا للواقع باطل (كان) ذلك موهنا لعموم القاعدة للزوم تخصيص الاكثر، وح فالتمسك بعموم قاعدة (لا تعاد) لعدم وجوب الاعادة اذا ترك الجهرا والاخفات في موضعهما مشكل جدّا، فاللّازم التمسّك بالدليل الخاصّ في مورده فيتبع عموما اوخصوصا، ويرجع في المشكوك الى عموم القاعدة الاولية من وجوب الاعادة، ويمكن ان يتمسك لخصوص عدم قادحية الترك نسيانا بما ورد من عدم القدح في ترك القرائة نسيانا فانّه اذا لم يقدح ترك اصلها نسيانا فترك صفتها بطريق اولى.

ولكن العمدة في المقام صحيح زرارة (المروىّ في الفقيه) باسناده، عن حريز، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: اىّ ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته و عليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا اوساهيا اولا يدري فلا شيئ عليه وقد تمّت صلوته (١)

وقوله (لا ينبغي) لا يراد منه معناه المتعارف من الاستحباب بل المراد الوجوب كما يشهد له الحكم بوجوب الاعادة، ولعلّ الفرق بين السهو والنسيان انّ الاول نظير سبق اللّسان مع التفاته الى تكليفه والثاني عزوب المعنى عن الذهن من رأس (او) الاول نسيان الموضوع، والثاني نسيان الحكم (او) الاول نسيان الكيفية والثاني اشتباه الجهرية بالاخفاتية عنده (او) بالعكس، او غير ذلك، و على اىّ تقدير لا يجب الاعادة مطلقا سواء اشتبه عليه صلوة الظهر مثلا بالعشاء وبالعكس

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب القرائة في الصلوة

مثلا اوالاولیین بالاخیریین وبالعکس .

وادّعی فی المعتبرالاجماع علی عدم الاعادة لوخالف سهوا - وفی الجواهر یعذر الجاهل بذلك اجماعا محصلا ومنقولا کما بیّن فی محله من غیر فرق فیه بین المتنبّه وغیره الّا اذا لم یمکن نیّة القربة من جهته انتهی والظاهر رجوع دعوی الاجماع الی اصل المسئلة لا الخصوصیات المذکورة بعد ها العدم عنوانها فی اکثر الکتب خصوصا القدماء .

(وفی الحدائق) لاخلاف بین الاصحاب هنا فی معذوریّة الجاهل و هذا احد الموضعین اللذین خصوهما بالاستثناء فی کلامهم انتهی .

ولعلّ غرض مدّعی الاجماع ونفی الخلاف ، ذلك عند من تعرّض المسئلة والّا فلم اجد من کتب قدماء الاصحاب التعرض للمسئلة حتی الصدوق الذی نقل صحیحة زرارة فانّه ذکر المسئلة (فی باب وصف الصلوة) من دون تعرّض لصورة الجهل قال : ولا تجهر بالقرائة فی صلوة الظهر والعصر فانّ من جهر بالقرائة فیهما او اخفی بالقرائة فی المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعلیه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسیا فلا شیئ علیه الّا یوم الجمعة فی صلوة الظهر فانّه یجهر فیها وفی الرکعتین الاخریین بالتسبیح انتهی ، ونقل الصحیحة (فی باب احکام السهو) ورواها الشیخ ایضا فی التهذیب (لکن مع زیادة ونقصان) باسناده ، عن سعد ، عن احمد بن محمد ، عن علی بن حدید و عبد الرحمن بن ابی نجران جمیعا ، عن حماد بن عیسی ، عن زرارة ، عن ابی جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقرائة فیما لا ینبغی الجهر فیه او اخفی فیما لا ینبغی الاخفاء فیه وترك القرائة فیما ینبغی فیه او قرء فیما لا ینبغی القرائة ؟ فقال : ایّ ذلك فعل ناسیا او ساهیا فلا شیئ علیه (١) فانّها مشتملة علی فرض زیادتها او نقصانه فی غیر موضعهما ولیس فی الجواب حکم الجهل .

(١) الوسائل باب ٢٦ حدیث ٢ من ابواب القرائة فی الصلوة

ويحتمل كونها واحدة بقرينة انتهاء سند الصدوق كما فى مشيخة الفقيه الى حريز بعدّة ، منهم على بن حديد ، وعبد الرحمن بن ابى نجران ، ولكن لا معارضة بينهما لاشتراكهما فى حكم السهو فى مورد ترك الجهر والاخفات ، وزيادة الاولى فى حكم الجهل ، والثانية فى فرض تركهما رأسا والمفروض عمل من تعرّض للمسئلة ، اوّلهم فيما اعلم المحقق فى الشرائع والمعتبر ، ثم العلامة فى بعض كتبه ، ثم من تأخر عنهما من غير خلاف بينهم وقد تقرر فى محله انّ الخبر اذا كان مشتملا على حكم لم يتعرض له الاصحاب نفيا واثباتا فليس مجرد عدم التعرض اعراضا ، وكم له من نظير حيث انّ الاخبار قد اشتملت على احكام لم يتنبه له قدماء اصحابنا وتفطّن لها المتأخرون وهذا منه فلا اشكال فى اصل المسئلة فى الجملة .

نعم (ما) عمّمه فى الجواهر من عدم الفرق بين المتنبّه وغيره (لا يخلو) من اشكال بعد ما عرفت من لزوم الاقتصار على المتيقن لكون الحكم على خلاف القاعدة ، وحيث انّه عطف ذلك على قوله : (ساهيا او ناسيا) والسهو والنسيان انّما يطلقان على ما اذا غفل عن العمل بالمرّة فاللازم ارادة عدم التوجه اصلا من قوله (لا يدرى) لا للسوال عدم العلم فقط الشامل للمتنبّه ايضا فالاحوط لو لم يكن اقوى انّه لو كان متنبها ولم يسئل وصار حين العلم غافلا بالمرّة ، فاللازم عدم الاغتفار ودعوى صحّتها اذا فرض تحقق قصد القربة منه لا تصحّح الصلوة بعد فرض انّ الكيفيّات ايضا كالاجزاء و الشرائط لها دخل فى تقوّم الماهيّة المركّبة الّتى اعتبارها بيد الشارع ، و ليست كالماهيات الخارجية التى ربما لا تكون الكيفية دخيلة فى تقومها ، فانّ الاعتبار شرطا كانت اوشطرا اوكيفية حكمها كالخارجيات من هذه الحيثيّة ، اعنى تقوّم الماهيّة بما اعتبره الشارع فى نظره و رأه ذا مصلحة فى تحققها والله العالم بحقائق الاحوال .

مسئلة ٢٣ - اذا تذكر الناسى او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القرائة بل وكذا لو تذكر فى اثناء القرائة حتى لو قرء آية لا يجب اعادتها ، لكن الاحوط الاعادة خصوصا اذا كان فى الاثناء .

مسئلة ٢٤ - لا فرق فى معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر والاخفات بين ان يكون جاهلا بوجوبهما او جاهلا بمحلهما بان علم اجمالا انه يجب فى بعض الصلوات الجهر وفى بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه ان الصبح مثلا جهرية والظهر اخفاتية بل تخيل العكس او كان جاهلا بمعنى الجهر والاخفات فالاقوى معذوريته فى الصورتين .

(مسئلة ٢٣) مقتضى ما تقدم من عدم قادحية تركهما فى موضعهما فى مورد السهو والجهل عدم الفرق بين التذكر والتنبه بعد الصلوة او فى اثنائها او فى اثناء القرائة لان المفروض عدم نقص فى الصلوة كما يستفاد من موضعين من الصحيحة الاولى (١) (احدهما) قوله عليه السلام فى صورة العمد (فقد نقص صلوته) بناء على كونه بالصاد المهملة كما هو الاظهر بقرينة قوله عليه السلام فى آخرها (وقد تمت صلوته) حيث ان التمام فى مقابل النقص (ثانيهما) قوله عليه السلام (وقد تمت صلوته) بمعنى ان هذا الترك لم يوجب الاخلال بشيئ من اجزائها وشرائطها اصلا ، بل الصلوة تامة فيستفاد منه كون صفتى الجهر والاخفات فى الموضعين معتبرتين فى صورة التذكر لا مطلقا ، نعم لو اريد من التمام تمامية الصلوة تعبدا بمعنى ان الناقص اقيم مقام التام تعبدا يمكن ان يقال : ان المتيقن منه ما اذا تذكر بعد الصلوة واذا دخل الركوع لكن قد عرفت كونه فى مقابل قوله عليه السلام (نقص صلوته) بمعنى انه لا نقص فى هذه الصلوة حقيقة ، مضافا الى كونه فى نفسه خلاف الظاهر ، ولعله لما ذكرنا حكم الماتن رحمه الله بالاعادة احتياطا استحبابيا والله العالم .

(مسئلة ٢٤) هل يشمل قوله عليه السلام (اولا يدرى) فى صحيحة زرارة المتقدمة

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

كما انّ الاقوى معذوريّته اذا كان جاهلا بانّ المأموم يجب عليه الاخفات عند وجوب القرائة عليه وان كانت الصلوة جهرية فجهر لكن الاحوط فيه وفى الصورتين الاولتين الاعادة.

مطلق من لا يدرى ولو بالخصوصيّة، امّا ناظرا الى الجهل باصل المسئلة بمعنى انّه لا يدرى مواضع الجهر والاخفات اصلا وانّ الصلوة فى دين الاسلام على قسمين جهر واخفات؟ وجهان وقد عرفت آنفا استظهار عدم الفرق فى صورة النسيان بين نسيان عنوان الصلوة من كونها ظهرا او عشاء مثلا ونسيان كونه فى الاولليين وغيرهما فيكن تعميم قوله عليه السلام (ولا يدرى) بمعنى انّه تارة لا يدرى رأسا تعدّد الحكم من حيث الكيفية اولا يدرى تعيين كلّ من الوصفين بصلوة معيّنة فلا يدرى انّ الظهرين اخفاتيّة فتخيّل كونها جهريتين، وبالجملة المستفاد منها كون الجهر والاخفات قد اخذ تا فى ماهيّتها فى الجملة لا مطلقا، فما دام لا يصدق انّه تركهما متعمّدا، لا يبطل الصلوة فكأنّ المعيار فى البطلان هو التعمد فى الترك فغيره لا يوجب البطلان مطلقا من غير فرق بين كونه ساهيا اوجاهلا فكما لا فرق فى انحاء السهو فكذا فى انحاء الجهل كما مثل به الماتن ره بل لو تخيّل انّ الجهر عدم بروز جوهر الصوت، و الاخفات بروزه فعكس فى مقام العمل كان الحكم كذلك ايضا.

ومنه يظهر وجه التعميم فيما قوّاه الماتن ره من جهله بكون وظيفة المأموم المسبوق هو الجهر فى الاخفاتية بل يمكن ان يقال هنا بطريق اولى، فانّ اصل هذه المسئلة خلافية بخلاف اصل الجهر، فاذا لم يوجب الاخلال جهلا بطلانها فى الثانى، ففى الاول بطريق اولى هذا مضافا الى اطلاق الصحيحة سؤالا وجوابا فانّ قول الراوى فى السؤال (جهر فيما لا ينبغى الخ) وقوله ع فى الجواب (اولا يدرى) شامل للمقام، و السرّ فى ذلك ما اشرنا اليه من انّ هاتين الصفتين لم يؤخذا فى ماهيّتها مطلقا فى كلّ مورد اعتبر احديهما هذا.

ولكن ظاهر الماتن رحمه الله ارجحيّة ارجاع قوله عليه السلام (لا يدرى) الى الجهل

مسئلة ٢٥ - لا يجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهرية بل يتخيّر بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبى .

بمعنى الجهر والاخفات من كونه جاهلا باصل الوجوب او بمحله ، ولذا اجعل الاحتياط الاعادة فيهما كالصورة الاخيرة ولعلّ وجهه انّ الجهل باصلهما او بمحلهما مع ثبوت رجحانهما فى الجملة عند الكل وان اختلفت العامّة فى الوجوب والاستحباب كما عرفت بعيد ، خصوصا لمن نشأ فى بلاد المسلمين بخلاف الجهل المعنى الاخير لاحتمال ان يتخيّل انّ مطلق اسماع الغير جهرو غيره اخفات ولذا قد ورد السؤال عن معناهما كما يأتى فيمكن حمل الصحيحة عليه .

ولكن يمكن ان يقال انّ عدم دراية من نشأ فى المخالفين الذين لا يرون الجهر فى موضع يراه الامامع وكذا العكس كثير جدّا مع انّ ارجاع الجهل الى اصل المسئلة اقرب الى الذهن من ارجاعه الى خصوصياتهما مع انّه لو ارجع اليها فلم حكم الماتر ره بالاعادة احتياطا مع انّ المفروض فيه انّه جاهل بالخصوصية مع انّ معذورية الجاهل فى الصورة الثالثة يستلزم معذوريته فى الاولين بطريق اولى ، فانّ معنى الجهر والاخفات كما يأتى امر عرفىّ واقعىّ ، وليس له حقيقة شرعيّة او متشرّعة ، فارجاع عدم الدراية الى اصل الحكم اولى من ارجاعه الى الامر العرفى الذى لا يكون بيانه وظيفة الشارع كما لا يخفى ، وبالجملة ولم اجد وجها للاحتياط فى الاولين والله العالم .

(مسئلة ٢٥) مقتضى القاعدة كما عرفت التخيير فى الجهر والاخفات مطلقا خرج الرجل بالنسبة الى بعض الصور وبقى النساء ولذا لم يختلف الاصحاب فى حكمها اصلا ، بل ادّعى الاجماع غير واحد من الاساطين كالمحقق والعلامة والشهيدين قدّس سرّهم فى المعتبر والمنتهى والذكرى والروض وغيرها فلا اشكال فى اصل المسئلة فى الجملة نعم وقع الخلاف فى بعض الموارد ، ولنذكر صور وقوع الصلوة :

و امّا معه فالاحوط اخفاتهنّ .

(الاولى) عدم سماع الاجانب و غيرهم صوتها اصلا (الثانية) سماع النساء او غيرها من المحارم له (الثالثة) سماع الاجانب له ، فالاولى هى المتيقّن من حكم التخيير ، والثانية قد ورد فيها بعض الاخبار ففى المروىّ (١) عن قرب الاسناد عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن المرئة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقرائة؟ قال : قد رما تسمع وسئلته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقرائة فى الفريضة؟ قال : لا الّا ان تكون امرئة تؤمّ النساء فتجهر بقد رما تسمع قرائتها .

والظاهر (تسمع) من الافعال يعنى انّ حدّ الرفع اسماعها صوتها ، وفيها دلالة على احكام (منها) جواز امامتها للنساء (ومنها) جواز الجهر حينئذ (ومنها) حدّ الجهر وهو الاسماع (ومنها) عدم وجوب الجهر عليها اذا صلّت منفردة (ومنها) وجوب الجهر واستحبابه عليها اذا كانت مأمومة .

وهل يكون قوله عليه السلام (فتجهر بقد رما تسمع) دالّا على الوجوب او على الجواز فلا يجوز الزيادة على قد ر الاسماع على الاول ويجوز على الثانى ، ويكون تخصيصا للاجماعات المدّعاة او اطلاقها على عدم وجوب الجهر عليها على الاوّل دون الثانى وجهان ، اوجههما الثانى لما تقدم اوّلا من عدم وجوب الجهر على الامام فيما اذا كان رجلا لكونه اماما ، بل لأجل كون الصلوة جهريّة فى حقّه والّا فليس فى المقام دليل على وجوبه لأجل الامامة الّا صلوة يوم الجمعة جمعة او ظهرا كما تقدم (وثانيا) انّه فى مقام رفع توهم الحظر فانّ المرتكز فى الاذهان بل عمل النساء المسلمات على الاخفات فسئله ع عن جواز الجهر على تقد يرامامتها للنساء فاجاب عليه السلام بالجواز .

(واما الثالثة) فيها بحثان (الاول) فى حرمة اسماعها صوتها للاجانب و عدمها

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من ابواب صلوة الجماعة و باب ٣١ حديث ٣ من ابواب القرائة فى الصلوة .

(الثانى) فى بطلان الصلوة على تقدير الحرمة (امّا الاوّل) فظاهر كلام كلّ من علّل الحكم بحرمة اسماع الاجنبىّ حرمة الاسماع كالنهاية ، والذكرى ، والروض ، والروضة وفى الرياض : وفى جوازه مع السماع قولان والمشهور المنع مع الفساد بناء منهم على كون صوتها عورة يجب اخفائها من الاجانب وظاهر المنتهى وغيره وصريح غيرهما الاجماع عليه فان تمّ والّا فما ذكروه مشكل وان كان احوط انتهى .

اقول : ما استظهره من المنتهى ممنوع فانّه قال : ولا جهر على المرئة اجماعا من الكلّ فيكفيها اسماع نفسها تحقيقا وتقديرا ، ولو جهرت وسمعها الاجنبى فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهى فى العبادة انتهى الا ترى انّه ادّعى الاجماع على نفى وجوب الجهر على المرئة وعلّل الحكم الثانى اعنى حكم جهرها مع سماع الاجنبى بالنهى وجعله اقرب فهو ظاهر فى عدم الاجماع .

نعم يمكن ان يستظهر هذه الدعوى من التذكرة فانّه قال : لا جهر على المرئة باجماع العلماء ، ولانّ صوتها عورة ، ولا تخاف دون اسماع نفسها انتهى فتأمل .

وكيف كان حيث انّ كلّ من حكم بالحرمة علّله بحرمة سماع صوتها لا يكون مثل هذا الاجماع كاشفا عن حجّة معتبرة ولا يكون من الاجماع المصطلح فالعمدة هو اثبات حرمة السماع وهو مشكل جدّا لكثرة ما ورد من سئوالات النساء من الائمة وحملها على صورة الاضطرار بعيد جدّا بعد ان كان يمكنهنّ ان يأمرن من يسئلهم عليهم السلام من المحارم كالزوج والاولاد بل بعضها ظاهر فى عدم الاضطرار كما لا يخفى على المتتبع (وكذا) ما ورد فى خطبة فاطمة سلام الله عليها فى المسجد ومكالمتها فى بعض الاحيان مع سلمان وخطب بناتها فى قضيّة لطف مشحونة فى الكتب فتأمل .

(ومفهوم) ما ورد من انّ النبى صلى الله عليه وآله نهى عن مكالمة النساء فوق خمسة كلمات حيث انّه يدلّ على عدم النهى فيما دونها والتكلم معهنّ انّما يصدق ان كانا كلاهما متكلّمين والّا فلا وجه للنهى عن ذلك اذا كان الكلام من الرجل خاصّة .

(وما) ورد من انّ عليّاعليه السلام كان يكره ان يسلّم عليهنّ خوفا من سماع صوتهنّ فانّه يدلّ على عدم حرمة الاستماع والّا فانّ الواجب الترك ، وقد افتى المشهور بين من تعرّض المسئلة بكراهة سلام الاجنبى عليهن كما يأتى .

(وما) ورد من صراخهنّ لدى الرجال فى المصائب والنوائح بمحضر من بعض الائمة عليهم السلام ، بل بمحضر النبى صلى الله عليه وآله .

(وما) ورد من وصيّة الباقر لابى جعفر عليهما السلام من قوله عليه السلام (اوقف من مالى كذا وكذا ايند بن لى النوائح (١) بمنى عشر سنين .

(وقد) استقرّت السيرة الى زمن النبى صلى الله عليه وآله من حضورهنّ فى صلوة الجماعات مع عدم خلوّهنّ غالبا من التكلم بما يسمعه الرجال .

(وقد) حكموا بكراهة حضورهنّ فى الجمعة والعيدين ولم يحكموا بحرمته .

(وكذا) فى معاملتهنّ مع الرجال فى البيع والشراء والاجارة فى كلّ مصر وعصر .

(وما) ورد من استحباب اخراج صوتها خشناً لئلّا يميل اليها بشهوة بل وظاهر قوله تعالى : ﴿وَلَا يَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ حيث نهاهنّ الله تعالى عن الخضوع فى القول لا مطلقا الى غير ذلك ممّا يجده المتتبّع .

نعم اسماع صوتها للرجال بقصد الريبة ، وكذا اسماعهم له كذلك ، لا ريب فى حرمته ، وعليه يحمل اطلاق قولهم عليهم السلام (النساء عىّ وعورة) فانّه مقتضى كونهنّ عورة وجوب تستّرهنّ وهو فى كلّ شئ بحسبه من الابصار والاسماع ، والحكم بحرمة تغنّيهنّ انّما هو لأجل ذلك مع قطع النظر عن حرمة الغناء والّا فهو مطلقا حتى من الرجال حرام ، فالحكم بحرمة سماع صوتها بما هو هو مشكل جدّا ، بل ممنوع ، نعم الاحوط ترك السماع والاسماع خوفا من وقوع الريبة .

واما الثانى اعنى البطلان على تقدير الحرمة فقد عرفت تسلّم المسئلة عندهم

(١) فان النوائح جمع النائحة وهى المرئة التى تبكى الناس بذكر اوصاف اموا تهم وكان هذا العمل من كسبهن .

وامّا فى الاخفاتية فيجب عليهنّ الاخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه

والظاهر انّه كذلك بناء على كون الجهر الصلوتى بخصوصه منهيّاً عنه وان كان النهى اعمّ من الصلوة ، والجهر فيها اعمّ من موارد النهى ، فبينهما عموم من وجه ، وامّا بناء على عدم سراية النهى المتعلّق بالكلّى الى الافراد فلا والتفصيل فى محلّه .

وكيف كان فحيث انّ جماعة من الاساطين حكموا بالبطلان بل ظاهر بعضهم كالتذكرة دعوى الاجماع على احد الاحتمالين فى كلامه كما تقدم والمورد من موارد الاشتغال والاحتياط ، فالاحوط ترك الجهر عند سماع الاجنبى خصوصا فيما اذا حصل من سماع صوتها ريبة ، بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة ، هذا كلّه فى للجهريّة و امّا الاخفاتيّة فهل تتخيّر ام يجب عليها الاخفات كالرجال ؟ وجهان بل قولان ظاهر معاقد الاجماعات نفى وجوب الجهر عنها الملازم لثبوت التخيير بينه وبين الاخفات .

و رواية على بن جعفر المتقدمة (۱) ايضا ناطقة بنفى وجوب الجهر ، فيبقى دليل الاخفات على اطلاقه لو كان ، وقد استظهر فى الحدائق من كلام الاكثر ذلك قال : (ولم اقف على مصرح به الّا انّه يظهر من تخصيصهم استثناء النساء بصورة وجوب الجهر على الرجال قال وقيل : ربما اشعر بعض عباراتهم ثبوت التخيير لها مطلقا و قال المحقق الاردبيلى ره انّه لا دليل على وجوب الاخفات على المرئة فى الاخفاتية و اختاره جمع ممّن تأخّر عنهم منهم الفاضل الخراسانى وشيخنا المجلسى ره انتهى اقول : ويمكن استظهار وجوب الاخفات من كلماتهم من حكمهم بوجوب الجهر و الاخفات فى موضعهما ثم استثناء المرئة بالنسبة الى الجهر خصوصا من تصريح غير واحد كالمعتبر ، والمنتهى ، والذكرى ، وغيرهم بانّها لا تجاوز فى الاخفات حدّ

(۱) الوسائل باب ۳۱ حديث ۳ من ابواب القرائة فى الصلوة

مسئلة ٢٦ - مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره وان سمعه من جانبه قريبا او بعيدا .

سماع نفسها فكأنّ هذا الكلام اشارة الى انّ اخفاتها لا يغاير اخفات الرجال، فكما يعتبر في اخفاتهم سماع انفسهم فكذا في المرئة، وهذا يوهم انّه لا يلزم الاخفات الى حدّ لا يسمع نفسها ولو استلزم سماع الاجنبي صوتها، فانّ هذا المقدار ممّا لا بدّ منه والظاهر انّهم اخذوا ذلك من صدر رواية علي بن جعفر وصحيحة علي بن جعفر ع قال سئلته عن المرئة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقرائة والتكبير؟ قال قدر ما تسمع (١) ورفع الصوت غير الجهر به، والمستفاد من روايات الجهر انّ اكثرها قد وردت في بيان علّة الجهر فيما يجهر، وكأنّ الارتكاز في الصلوة هو الاخفات، ووجوب الجهر انّما احتاج الى ذكر العلّة، ويزيد على ذلك انّ جواز الاخفات لها فيما يخفت فيه الرجال قطعي، وجواز الجهر مشكوك، فمقتضى الاشتغال هو الثاني ليقين البرائة فيه دونه، فالاحوط لو لم يكن اقوى تعيّنه بل هو اجود لاطلاق كلماتهم ومعاقد اجماعاتهم على وجوب الاخفات من دون استثناء والله العالم .

(مسئلة ٢٦) واعلم انّ الجهر والاخفات من اوصاف الكلام بعد وجوده بمعنى انّه بعد ما يتّصف باحدهما، وقد فسّر الاول في اللغة بالظهور والعيان والعلن، والثاني بالسكون والسكوت والسرد، ويعبّر عن الاول في الفارسية (بآشكار)، والثاني (بآهسته) وهما غير الرفع والعلوّ (او) الاخفاء اللذين يعبّر عنهما في الفارسية (ببلند وپنهان) وهذا المعنى ليس ممّا له حقيقة شرعيّة او متشرّعة كي يحتاج الى بيان من الشرع لوضوحهما عند اهل اللسان والعرف .

وما فسّره اصحابنا في كتبهم الفقهية من كون الجهر، ان يسمع غيره القريب (او) يكون بحيث يسمع لو كان ساهيا، والاخفات ان يسمع نفسه كذلك، ليس بيانا للمعنى

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من ابواب القرائة في الصلوة .

اللغوى او الشرعى او العرفى بل هو بيان لحدهما فانهما كسائر الحقائق الاعتبارية ذات مراتب ولها افراد فى الخارج شدة وضعفا فالاذان بالصوت الرفيع فى مكان عال احد المصاديق للجهر، ومجرد حركة اللسان مع الشفة احد مصاديق الاخفات وحيث انهما على طرفى التضاد خارجان عن صدق عنوان القرائة فى نظر العرف تصدى الاصحاب لبيان ما هو يصدق عليه عرفا فليس ما ذكره الاصحاب زائدا على بيان اقل ما يصدق عليه عند العرف، ولذا علل فى المعتبر بعد نقل ما ذكره الاصحاب فى الاخفات، بقوله: (ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قرائة) وتبعه فى المنتهى لكن زاد قوله (وما زاد عليه يسمى جهرا) اقول: (وفيه نظر) لان مجرد سماع الغير و لو بعيد الا يصدق عليه الجهر الذى فسر مبالاظهار والاعلان قال بعد دعوى الوفاق على ما ذكره، : (لان الجهر هو الاعلان والاظهار وهو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفى به، والاخفات، السر انتهى و (لان) لازم ما ذكره تصادقهما فى سر يسمعه القريب وهو خلاف ما ذكره الاصحاب وورد به النصوص من اختلافهما ولذا اختلف مورد هما.

والحاصل ان الاصحاب قد تصدوا للتنبيه على طرفى الافراط والتفريط اللذين يوجبان الخروج عن الصدق، وعليه هذا فلا يحتاج الى زيادة (او ما يسمى فى العرف جهرا) كما عن المحقق الثانى وتبعه فى الروض والروضة، فان المأمور به القرائة جهرا وهى محمولة بحكم الانصراف على المتعارف فالصوت العالى المخرج لها عن صدقها كذلك، لا يسمى قرائة اصلا كما انها فى طرف السر بحيث لا يسمع نفسه ايضا كذلك نعم القرائة بمعنى التلفظ بمادة الفاظ القرآن صادقة فى الجملة لكنه غير المأمور به الذى هو صدق انه يقرء القرآن المحمول على المتعارف.

والحاصل الفرق بين صدق القرائة اللغوية والقرائة المأمور بها فان الثانية محمولة على المتعارف وان كان الفرد الغير المتعارف مصداقا للاولى ايضا لكنه غير المأمور به

فتأمل ، وهذا بخلاف مثل الاذان فانّ مفهومه هو الاعلام فيصدق ولو كان بالصوت العالى ، بل كلّما كان اعلى كان الصدق اوضح ، بل يحتاج صدقه على ما اذا لم يسمع الّا نفسه على دليل بمعنى التلفظ بنفس الفصول كما تقدم فى محله .

(ويؤيّد) ما ذكرنا موثقة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القرائة والدعاء الّا ما سمع نفسه (١) فانّ الظاهر انّ الوجه فى عدم الكتابة عدم الصدق عرفا (وحديث) الاعمش عن الصادق عليه السلام : اذا صلّيت فاسمع نفسك القرائة والتكبير والتسبيح (٢) و (صحيحة) الحلبى قال سئلت اباعبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل فى صلوته وثوبه على فيه؟ قال : لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة (٣) فانّ الظاهر انّ غرض السائل انّه هل يمنع كون الثوب فى فيه من صدق القرائة؟ فجعل عليه السلام مارّة الصدق سماع اذنيه الهمهمة .

والمراد بالهمهمة (٤) امّا الكلام الخفىّ الذى هو ادنى ما يصدق عليه الكلام والصوت القرائة وعلى الثانى يكون المراد يسمع صوت نفسه ، وحاصل الجواب انّ المناط صدق وليس الخبر فى مقام حدّ الجهر والاخفات ، بل فى مقام عدم مانعيّة كون الشيئ فى فيه جهرا كانت القرائة اواخفاتا .

ومنه يظهر ما فى الذكرى من جعل الخبرين المذكورين دليلا على حدّ الجهر والاخفات ولقد احسن فى المعتبر والمنتهى حيث علّلا الحكم بعدم الصدق وذكرا الخبرين تأييدا لحدّ الجهر فراجع ولا تغفل .

وممّا ذكرنا يظهر انّه لا بدّ من حمل صحيحة على بن جعفر على ما اذا صدق القرائة

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢)
(٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٤) فى القاموس الهمهمة الكلام الخفى و تنويم المرئة الطفل بصوتها (الى ان قال) وكلّ صوت مفد مجمع .

روى الشيخ ره فى التهذيب باسناده ،عن محمد بن يحيى عن العمركى ،عن على بن جعفر ،عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يقرء فى صلوته ويحرّك لسانه بالقرائة فى لهواته (۱) من غير ان يسمع نفسه؟ قال: لا بأس ان يحرّك لسانه يتوهم توهما (۲)

ويدفع الاشكال بالحمل على التقية كما فعله الشيخ ره وتبعه غير واحد لما فيه (اوّلا) من انّه اذا كان وظيفته القرائة خلف من لا يقتدى به ولم يتمكن من ذلك (فامّا) ان يقال بسقوط القرائة من رأس وصحّة الصلوة (او) بوجوب الاعادة ،وحيث انّ ادلّة التقيّة تقتضى جواز الاكتفاء بالعمل على وفقهم فالاظهر هو الاول كما فى سائر موارده (وثانيا) عدم ملائمة الاستثناء بقوله : (الّا ان يحرّك لسانه الخ) فانّ مجرّد حركة اللسان ما لم يتلفظ بالفاظ القرآن لا فائدة فيه مع انّه لا يدفع التقية لاستلزام التلفظ بجملة من الحروف حركة الشفة ايضا فيكون على خلاف التقية (وثالثا) بناء على كون المراد من اللهوات سقف الفم يكون تحريك اللسان فيها من غير ان يراعى مخارج الحروف يصيّره غلطا ،فانّ حرف الحلق لا بدّ ان يتلفظ ،وهو يستلزم سماع نفسه فاللازم الامر بالقرائة الغلط فى موضع التقية ،وهو كما ترى فلا مناص من ان يحمل على خلاف ظاهره بقرينة الاخبار الاخر ،وبقرينة فهم العرف من عنوان القرائة وعلى ما ذكرنا يحمل ايضا ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عند قوله تعالى : ولا

(۱) فى القاموس اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق اوبين منقطع اصل اللسان و منقطع القلب من اعلى الفم الجمع لهوات ولهيات انتهى وفى المجمع هى بالتحريك جمع لهاة وهى سقف الفم وقيل هى اللحمة الحمراء المتعلقة فى اصل الحنك والجمع ايضا على اللهى كحصى انتهى .

اقول : وفى الحديث عن موسى بن جعفر عليه السلام : كل مما فى اللهوات فى الاشراق ولا تأكل ممّا بين اضعاف الاسنان ،ولعلّه انسب بما اختاره المجمع .

(۲) الوسائل باب ۳۳ حديث ۵ من ابواب القرائة فى الصلوة .

تَجْهَرْ بِصَلٰوتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا ، و رواية اسحاق بن عمّار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الجهر رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك (١)

يعنى بذلك المنفيّين منهما لا المثبتين يعنى انّ الجهر المنفى فى الآية رفع الصوت ، والاخفات المنفى عدم السماع ، فانّ الرفع الافراطى يخرج القرائة عن الصدق العرفى على النحو المتعارف الذى هو المأمور به ، لا مطلق التلفظ بالفاظها كما ذكرنا ، والثانى تفريط فى ذلك وهذا من اوضح الشواهد على انّ المأمور به ليس مطلق التلفظ لا انّه تقييد لاطلاق الادلّة بل بيان المأمور به .

ونحوها ايضا ما روى ايضا عن تفسير على بن ابراهيم (كما فى الوسائل) عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال : الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك (٢) والله العالم .

واما الاستشهاد للتقيّة بمرسلة محمد بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يجزيك من القرائة بمثل حديث النفس (٣) فليس فى محلّه فانّه يرد عليه مضافا الى ضعف السند انّ لازمه جواز الاكتفاء بعدم التلفظ اصلا لا التلفظ الغلط فانّ حديث النفس عبارة عن اخطار الالفاظ بالبال كما فى النيّة عند جمع ومن قدماء اصحابنا كما تقدم ، واين هذا من جعل الالفاظ تحت اصل اللسان او فوق الحنك ونحو ذلك .

فتحصّل انّ المناط فيها الصدق العرفى وهو انّما يصدق كما ذكره الماتن رحمه الله اذا ظهر جوهر الصوت كما هو معناه اللغوى فى الجهر ، ولو لم يسمع من عنده ، ولم يظهر فى الاخفات ولو سمعه من عنده نعم ولو لم يسمع نفسه لم يصدق القرائة والدعاء اصلا كما تقدم شطر من الكلام فى هذا البحث فى المسئلة الخامسة من بحث تكبيرة الاحرام

(١ ، ٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٦ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ٣ من ابواب القرائة فى الصلوة

مسئلة ٢٧ - المناط فى صدق القرائة قرآنا كان او ذكرا او دعاء مرّ فى تكبيرة الاحرام من ان يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا او تقديرا بان كان اصمّ او كان هناك مانع من سماعه ولا يكفى سماع الغير الذى هو اقرب اليه من سمعه .

مسئلة ٢٨ - لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان .

مسئلة ٢٩ - من لا يكون حافظا للحمد والسورة يجوز ان يقرء فى المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضا على الاقوى .

(مسئلة ٢٧ ، ٢٨) ومن جميع ما ذكرنا يظهر الوجه فى حكم هاتين المسئلتين ووجه البطلان فيما لو كان مفرطا خارجا عن المعتاد ، هو ما ذكرنا من عدم اتيانه بالمأمور به لا لدليل خارجىّ كما فصّلناه فلا نعيد .

(مسئلة ٢٩) اعلم انّ الماتن ره قد حكم فى هذه المسئلة احكاما ثلاثة (احدها) جواز قرائة الحمد والسورة من المصحف مطلقا (ثانيها) جواز اتباع من يلقنه فى الجملة (ثالثها) وجوب الاقتداء لمن لم يحفظ ولا يتعلّم من المصحف .

(امّا الاوّل) فظاهر النهاية ، والمبسوط عدم الجواز اذا احسن ان يحفظ ، قال فى الاول : ولا بأس ان يقرء الانسان فى الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا ، وفى الثانى : ويجوز ان يقرء فى الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا .

وظاهر المعتبر ابتداء هو ذلك الّا انّ ظاهر تعليله يعطى الجواز مطلقا ، قال : و يجوز لمن لم يحفظ ان يقرء فى المصحف لانّ القدر الواجب هو القرائة محفوظة كانت او لم تكن انتهى فقوله لمن لم يحفظ يدلّ على عدم الجواز اذا احفظ ، وفى حكمه القدرة على الحفظ قبل الصلوة لانّه من الواجبات المطلقة ، وقوله ره (لانّ القدر الواجب الخ) يدلّ على الجواز مطلقا ونسب الجواز مع عدم الحفظ فى المنتهى الى اهل العلم ، قال يجوز ان لم يحفظ ان يقرء من المصحف وهو قول اكثر اهل العلم ، وقال ابو حنيفة تبطل

الصلوة به اذ لم يكن حافظا ، ثمّ استدلّ بما رواه الجمهور عن عايشة انّه كان يؤمّها عبد لها يقرء في المصحف ، قال رواه ابن الاثر هو ابو داود ، و عن الزهرى كان خيارنا يفعلونه ، وصرّح في التذكرة بالجواز مطلقا قال فان امكنه في المصحف وجب و هل تكفى مع الامكان التعلّم؟ الاقرب ذلك للامتثال ، فان عجز اولم يحسن تخيّر في الحفظ وتعلّم للكتابة ان جوّزناها انتهى .

و على هذا يمكن نسبة الجواز الى المعتبر على وجه ، والتذكرة صريحا ، و عدمه الى مفهوم عبارة النهاية ، والمبسوط ، والمنتهى ، واختار الاخيرة في الذكرى ، قال لانّ المأموربه القرائة عن ظهر القلب من المصحف انتهى ثمّ نقل رواية الصيقل الآتية الدالّة على الجواز ولم يقل في ردّها اوتوجيهها شيئا ولعلّه لميله الى الجواز ، وتبعهم في الروض واستدلّ باموراثلاثة التباد روالتأسى بالنبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكون القرائة من المصحف في معرض الابطال بذهاب المصحف في يده او عروض مالا يعلمه او عروض ما يبطل صلوة الامام او ما يمنع من الاقتداء في الاثناء فيلتقر المأموم على بطلان الصلوة .

ومن جميع ما ذكرنا من انقل اقوالهم ، وما يستفاد منها يظهر ما فيما ذكره في الحدائق ونسبه اليهم قال : قد صرّح الاصحاب رض بانّ من لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت وامكن الصلوة مأموما او القرائة من مصحف ان احسن وجب (وقيل) : يجوز القرائة من المصحف مطلقا وهو ظاهر ف والمبسوط وبه صرّح الفاضلان معلّلين بانّ الواجب مطلق القرائة ومنع ذلك ومن تبعه للتمكن من الحفظ انتهى ، فانّ نسبة الجواز مطلقا الى ظاهر ف وط في غير محلّه لعدم تعرّض المسئلة في الخلاف اصلا و عرفت انّ مفهوم عبارة المبسوط عدم الجواز و عرفت عدم ظهور عبارة المعتبر في الجواز لو لم تكن ظاهرة في العدم مفهوما فضلا عن كونه تصريحا ، نعم صرّح في التذكرة ونسبة المنع صريحا الى الشهيد ايضا لا تخلو عن نظر بعد ان نقل رواية الحسن الصيقل

الدالّة على الجواز وسكت ، واختار المنع فى التحرير ، والدروس ، ومحكىّ فخر الدين والمحقق الثانى ، والعلامة الطباطبائى .

وكيف كان فحاصل ما ذكروه دليلا لعدم الجواز يرجع الى اربعة (احدها) عدم تحقق الامتثال (ثانيها) التبادر (ثالثها) السيرة (رابعها) كون الصلوة لوقرء فى المصحف فى معرض البطلان فيتزلزل فتبطل والاوّل عين الدعوى والتبادر حجّة فى تشخيص مداليل الالفاظ وتميز حقائقها عن مجازاتها لا فى امثال المقام الّتى ليس لها واقع محفوظ ، والحاصل انّه حجّة فيما لموضوع له حقيقة ، امّا بحسب المادة اوالهيئة والقرائة فى المصحف وعدمها ليست مدلولة للكلام مادّة وهيئة وانّما هو للدليل الخارجى والّا فيعمل بمقتضى الاطلاق وصدق عنوان القرائة (وان) اريد الانصراف فهو ممنوع بعدم ثبوت كونه اكثر وجودا ، ولا كونه مأنوسا للاذهان مع انّ المعمول فى صدر الاسلام حضورا كثر المسلمين فى الجماعات ولا يقرؤن كى يعرف ارادة الحفظ اوالاطلاق .

ومجرّد قرائة ائمة الجماعة من الحفظ لا يدلّ على عدم جوازها من المصحف اذ لم يحفظوا وكذا الائمة والنبى صلى الله عليه وعليهم .

ومنه يظهر ما فى الثالث من دعوى السيرة فانّ السيرة على احد فردى التخيير لا تدل على عدم جواز الفرد الآخر فغاية ما يدلّ عليه عملهم ، هو عدم وجوب القرائة من المصحف ، لا وجوب الحفظ كما فى سائر موارد ها ، فانّ قيامها على ترتيب العقلاء الاثر على خبر الثقة مثلا لا يدلّ على عدم جوازه على غيره اذا فرض هناك اطلاق يدل على حجيّة قول المسلم مطلقا وادلّة التأسى بالنبى صلى الله عليه وآله والائمّة ع لا تقتضى اكثر من جوازها من الحفظ والمفروض انّ النبى (ص) والائمة عليهم السلام كانوا حافظين لها والكلام فيمن لم يكن حافظا ، ولو فرض قدرته على الحفظ ، بل ولو كان حافظاً .

(مضافا) الى عدم وجود المصحف المتداول فى زمن النبى صلى الله عليه وآله غاية الامر كانت مصاحف محصورة بيد كُتّاب الوحى ، وفى زمن الائمة عليهم السلام كان المسلمون جافظين للحمد والسورة فلا داعى لهم فى القرائة من المصحف فلا دلالة فيه على شيئ .

واما الرابع فهو واضح منعا فان مجرّد احتمال كون المصلّى فى معرض الزوال عن مقرّ اوكون المصحف فى معرض الزوال وامثال ذلك ممّا ذكره فى الروض لواثّر فى البطلان من الاوّل لاثّر مع كلّ صلوة دائما لوجود امثال هذه الاحتمالات غالبا ، والوجه فى عدم القدح جريان الاصول العقلائية ، مثل اصالة عدم عروض المزيل ، والمبطل او عروض ما يمنع الاقتداء وامثال ذلك .

هذا مضافا الى كثرة ماورد من قرائة السور المتوسطات التى يصعب حفظها الّا لقوىّ الحافظة فى الفرائض والنوافل ، مثل سورة الدخان بل الحواميم مطلقا ، وق ، و الممتحنة ، والحديد ، والمجادلة ، والتغابن ، والطلاق ، والتحريم ، والصّف ، و هل اتى ، والجمعة ، والمنافقين ، والحاقّة ، والمزّمل ، والمدّثر ، والانفطار ، وهل اتيك وامثال ذلك واراد ة الاستحباب من الّذى كان حافظا لها دون من لم يحفظ بعيد جدّا (والى) خصوص رواية الحسن الصيقل (المرويّة فى التهذيب) قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : ما تقول فى الرجل يصلّى وهو ينظر فى المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال : لا بأس بذلك (١)

ولا وجه لحملها على النافلة مع انّ الغالب فى الاسئلة المطلقة السئوال عن وظيفة الفريضة ، واذا اراد السائل حكم النافلة صرّح فى سؤاله بذلك فلو لم تكن منصرفة الى الفريضة فلا اقلّ من الاطلاق ، هذا مع احتمال ان يكون نظر السائل هو السؤال عن حكم وضع السراج قريبا منه بحيث يكون محاذيا لما وصل اليه منهم عليهم السلام

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

من النهى عن الصلوة والنار بين يديه (والى) ماورد من الترغيب فى القرائة فى المصحف الشامل باطلاقه لموضع النزاع فتأمل ، ففى رواية ابن راشد (المرويّة فى الكافى) عن جدّه عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قرائة القرآن تخفّف العذاب عن الوالدين ولوكانا كافرين (۱)

(وفى) مرفوعة يعقوب بن يزيد قال : من قرء القرآن فى المصحف متّع ببصره وخفّف على والديه وان كانا كافرين (۲)

(وفى) مرسلته عن رجل من العوام رفعه مثله الّا انّه فى المصحف نظراً .

(وفى) مرفوعته الاخرى الى النبى صلى الله عليه وآله قال : ليس بشيئ اشدّ على الشيطان من القرائة فى المصحف نظراً .

(وفى) رواية اسحاق بن عمّار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت : جعلت انّى احفظ القرآن على ظهر قلبى او انظر فى المصحف قال فقال لى : بل اقرأه وانظر فى المصحف فهو افضل اما علمت انّ النظر فى المصحف عبادة ؟ الى غير ذلك ممّا ورد من انّ النظر الى المصحف عبادة كالنظر الى الكعبة والوالدين والى وجه على عليه السلام .

ولا ينافيه ماورد من الترغيب فى حفظ القرآن كرواية الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة .

(وفى) روايته الاخرى عنه عليه السلام قال سمعته يقول : انّ الّذى يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلّة حفظه ، له اجران (۳)

(وفى) رواية الصباح بن سيابة قال سمعت يقول : من شدّد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين (۴) ، وغيرها من الاخبار .

---

(۱) الوسائل باب ۱۹ حديث ۳ من ابواب قرائة القرآن .

(۲) اورده والاربعة التى بعده فى الوسائل باب ۱۹ حديث ۱ ، ۲ ، ۳ ، ۵ ، ۶ من ابواب قرائة القرآن

(۳،۴) الوسائل باب ۵ حديث ۲،۳ من ابواب قرائة القرآن .

وذلك فان حفظ القرآن فى نفسه لهمصلحة مع قطع النظر عن القرائة ، فالجمع بينهما انّ الاولى تحمل على افضليّة القرائة من المصحف ، والثانية على استحباب حفظه بنفسه ، ولذا لم يتعرّض للقرائة اصلا ، ويمكن ان يكون المصلحة فيه محفوظيّته عن الزوال والخطر اذا حفظ على ظهور القلوب بخلاف ما اذا كان مسطورا على السطور لكونه فى معرض التلف والزوال فى مرّ الليالى والدهور ، والله العالم بحقائق الامور .

واما المروىّ فى قرب الاسناد باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل والمرئة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلّى ؟ قال : لا يعتدّ بتلك الصلوة (١) فهو محمول على ما اذا كان النظر فيه منافيا لكونه على هيئة المصلّى (او) على التقية ، لما عرفت من المنتهى انّه فتوى ابى حنيفة (او) على الكراهة من اجل كراهة النظر الى المصحف حال الصلوة كما مرّ فى مكان المصلّى ، و يحمل القرائة حينئذ على قرائة غير الحمد والسورة (كما يؤيّده) قوله فى السئوال و يقرء ويصلّى حيث جعل القرائة غير الصلوة بقرينة العطف .

(ويؤيّده) ايضا المروىّ (فيه ايضا) بهذا السند عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى خاتمه وهو فى الصلوة كأنّه يريد قرائته او فى المصحف او فى كتاب فى القبلة فقال : نقض ذلك فى الصلوة وليس يقطعها (٢)

فتحصّل انّ الاقوى جوازها فى المصحف مطلقا كما اختاره الماتن ره وفاقا للتذكرة ومحكىّ النهاية ومحتمل المعتبر ، بل والذكرى ايضا ، والمنقول عن الذخيرة ، و الاردبيلى ، والنراقيين ، ومشايخ المستند على ما ذكره فيه ، و صاحب الجواهر والمصباح .

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب مكان المصلّى

كما يجوز له اتباع من يلقّنه آية فآية
لكن الاحوط عدم القدرة على الحفظ و على الاتمام اعتبار

(و امّا الثانى) اعنى اتباع من يلقّنه فظاهر ما دلّ على وجوب القرائة كونه قاريا بنفسه والتلقين لا يصدق عليه ذلك بل هو شبيه التقليد فى القرائة لا القرائة نفسها، فكما انّ الصبىّ الذى لا يعلم شيئا اذا لقّن الكلمات لا يقال انّه قارٍ للقرآن، فكذا المكلّف وفرّع فى الذكرى الجواز هنا على الجواز فى الاوّل مطلقا، فانّه بعد نقل الجواز فيه عن الفاضلين قال: ولو تتبّع قاريا اجزء عند الضرورة و على قولهما يجزى اختيارا انتهى.

لكن الظاهر عدم التفريع عليه لما ذكرنا من صدق القرائة فانّ الافعال المنسوبة الى المكلّف ظاهرة فى الصدور عن اختيار لا عن تقليد، فقولنا اكل فلان او شرب او جلس او قام، ظاهر فى صدور هذه الافعال منه بنفسه لا اضطرارا و بلا اختياره، و هكذا قرء وقد قلنا انّ القرائة المأمور بها ليس مجرد التلفظ بالفاظ هذه المواد بل اذا صدق عليه عرفا انّه قرء فالاكتفاء به مع تمكّنه من الحفظ قبل الشروع فى الصلوة و من القرائة من المصحف مشكل جدّا فلا يترك الاحتياط.

(و امّا الثالث) اعنى وجوب الاقتداء فالظاهر جوازه اذا لم يتمكن من التعلم مطلقا حتى على نحو التلقين، فلو فرض تمكنه من التلقين فالظاهر عدم وجوب الاقتداء فان ما ذكرنا من عدم صدق القرائة المأمور بها انّما هو حال الاختيار، والّا فهو ميسور القرائة فيشمل قاعدته انّما الاشكال فى وجوبه على من لا يتمكن منه ايضا ينشأ (من) تمكّنه من القرائة بقرائة الامام (ومن) وجوب البدل حينئذٍ كما يأتى فلا يتعين عليه ذلك نظير التيمم عند عدم التمكن من الغسل بل يمكن استظهار العدم من اطلاق دليل تلك المسئلة من اجماع او خبر مجبور ضعفه بالعمل، فلو كان الاقتداء واجبا لنبّهوا على ذلك، وكيف كان فلا ريب فى انّ الاتيان احوط مطلقا اذا كان ذلك فى

مسئلة ٣٠ - اذا كان فى لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرء فى نفسه ولو توهماً والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه .

فى آخر الوقت والّا فالاحوط التعلّم ما لم يضق .

و على تقدير العصيان وترك التعلم (فهل) يصحّ صلوته حينئذ (ام لا) ؟ وجهان اوجههما الاول اذا كان يقدر على باقى الاذكار فانّ النهى تعلّق بترك التعلم و هذه الصلوة للوقت الذى يجب منه التعلم فيرجع المسئلة الى اقتضاء الامر بالشيئ اعنى الامر بالتعلم النهى عن ضدّه الخاصّ اعنى الصلوة ، وحيث قرّر فى محلّه عدمه فالصلوة صحيحة ، وببالى انّ شيخنا المحقق الانصارى قدس سره فى بعض تحقيقاته فى البيع قد بنى وجوب الاقتداء فى امثال المقام على انّ القرائة ساقطة عن المأموم رأسا (او) انّ قرائة الامام بدل عن قرائته ، فعلى الثانى يجب الايتمام لتمكنه منها ولو بالواسطة دون الثانى لمساواتهما فى ترك القرائة (١)

والّذى يخطر بالبال عاجلا الى ان يأتى فى محلّه هو الثانى لدلالة الاخبار على انّ الامام ضامن من خلفه والضمان انّما يطلق على ما اذا اادّى الضامن ما على المضمون عنه لا انّه يسقط تكليفه بالاداء ، ويترتب عليه عدم تخصيص ادلّة وجوب القرائة فى الصلوة بالنسبة الى المأموم ، بل غاية الامر كيفية القرائة تصير مختلفة امّا بالمباشرة اوبالتسبيب الّا ان يدّعى انّ تلك الادلّة ظاهرة فى لزوم القرائة مباشرة فتخصّص حينئذ بادلّة الجماعة ويتفرع عليه ايضا بعض الفروع الآتية فى الجماعة انشاء الله تعالى فحينئذ الاحوط لو لم يكن اقوى وجوب الايتمام على غير القادر على التعلم رأساً نعم لو قدر على البعض دون البعض يمكن ان يقال انّ ذلك وظيفته كمن قدر على الحمد مثلا دون السورة او قدر على التسبيح بدل الحمد لما ذكرنا من الوجه .

(مسئلة ٣٠ ، ٣١) يستفاد من مجموع ما ذكره الاصحاب فى العبادات والمعاملات

(١) وببالى انّ اصل عنوان المسئلة هكذا مأخوذ اعن فخر المحققين فى الايضاح فراجع

انّ الاشارة عند عدم القدرة على التلفظ فيما يعتبر فيه ذلك كالعقود والايقاع و الاذكار الواجبة فى العبادات بل وغير الواجبة قائمة مقام اللفظ ولعلّه مطابق للقاعدة ايضا لا للتعبد الخاص، بل لوورد نصّ ايضا كما ورد فلابدّ ان يحمل على التأكيد لا التأسيس وذلك لانّ الالفاظ قد وضعت لاظهار المراد حتى اعتبار العربيّة، واداء الحروف من المخارج، وسائر صفات العربيّة انّما هى لذلك غاية الامر قد تعبّد فى مواضع منهما التعبّد باللفظ العربىّ وان يكون اظهار به بهذا اللفظ الخاصّ لا مطلق اداء المعنى وهذا امر آخر لا ينافى ما ذكرنا وحينئذ يكون اللفظ مركّبا من امرين مترتبين اداء الحروف الخاصّة والقاء المعنى بها مترتبا نحو ترتب المعلول على علّته فاذا لم يتمكن من الاول لا يسقط الثانى والمراد بالمعنى نفس الحروف مع قطع النظر عن التلفظ بها باخراجها من الفم من مخارجها الا التر جمة والّا فهى غير لازمة فى القاد ر ايضا .

ولعلّ هذا امراد الذكرى حيث قال : قرائة الاخرس تحريك لسانه بها ويعقد بقلبه بمعناها لانّ الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى يعنى انّه يشير الى الالفاظ حين تحريك اللسان مع ارادة نفس الحروف حسب الاشارة وتحريك اللسان .

وقد ذكر الاشارة ايضا فى خبر السكونى روى الكلينى ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه عن النوفلى ، عن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تلبية الاخرى وتشهده وقرائة القرآن فى الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه (١) يعنى انّه يشير الى الالفاظ بها بل الظاهر انّ قرائة القرآن على اللسان الذى نزل عليه اعنى اللغة الفصيحة لا تتيسر لنا خصوصا للاعجم من الناس ولا نقدر على التكلم على نحو نزل ، وما نقرئه فى الصلوة وغيرها من باب قاعدة الميسور كما لا يخفى .

ولعلّ هذا هو المراد من ما رواه فى قرب الاسناد عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن

(١) الوسائل باب ٥٧ حديث من ابواب القرائة فى الصلوة

صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول انّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القرائة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة الاعجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح ، ولو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتى يدع ما قد علم انّه يلزمه ، و يعمل وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه و عقله ، قال : ولو ذهب من لم يكن يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فقال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم احد فاعلا لشيئ من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم (١)

يقال رجل محرم لم تتمد باغته وناقة محرمة لم تتم ولادتها قيل والمراد بالمحرم من لا يستطيع القرائة على وجهها ولا يفصح لعدم لسانه انتهى .

الا ترى انّه عليه السلام جعل الاعجم بمنزلة الاخرس في عدم القدرة على اداء اللغة الفصيحة وحيث انّ المسئلة مطابقة للقاعدة فلا يحتاج الى نقل كلمات الاصحاب والظاهر انّ ما ذكرنا هو المراد ممّا ذكره الماتن ره من قوله (يقرء ولو في نفسه ولو توهما) واما جعله ره تحريك اللسان احتياطا ، فلعلّه لاحتمال عدم الوجوب حيث انّ التحريك الّذي في ضمن التلفظ غير مقدور وهو بمجرد ه لا دليل عليه ، لكن عرفت خبر السكوني فلعلّ العكس اولى فانّ القرائة في نفسه ليس عليه خبر في خصوص المورد ، بخلاف تحريك اللسان ، نعم قد ورد التعبير بالتوهم في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في بيان حدّ الجهر والاخفات قال عليه السلام (لا بأس ان يحرّك لسانه بالفرق يتوهم توهما) لكن هذا ايضا مشتمل على تحريك اللسان (اللهمّ الّا ان يقال) بين الاخرس ومن كان في لسانه آفة موجبة لعدم التمكن من التلفظ ، بانّ الاول قادر على تحريك اللسان والثاني غير قادر عليه اصلا ، فكأنّ الاوّل اشدّ آفة من الثاني

(١) الوسايل باب ٧ ٥ حديث ٢ من ابواب القرائة في الصلوة

فلعلّه لذا عنونهما الماتن ره مسئلتين وعنون الاخرس فى المسئلة اللّاحقة، و لكن المناسب ان يعنون الاوّل بما يتميّز عن الثانى، بان يقول مثلا: اذا كان فى لسانه آفة لا يمكنه التلفظ اصلا حتى تحريك اللسان فحكمه كذا، ولقد احسن فى المبسوط حيث فرّق بينهما، قال فى بحث تكبيرة الاحرام منه ما هذا لفظه(و من كان فى لسانه آفة من تمتمة او غنّة او لثغة وغير ذلك جاز له ان يقول كما يتأتى له ويقدر عليه ولا يجب عليه غير ذلك وكذلك اذا كان اخرس فان لم ينطلق لسانه اصلا كان تكبيرته اشارته باصابعه وايمائه وكذلك تشهده وقرائته القرآن انتهى فانّه ذكر ثلاثة مسائل (الاولى) حكم ناقص اللسان فى اداء الحروف كالتمتام و نحوه (ثانيهما) حكم الاخرس مع قدرته على انطلاق لسانه فى الجملة (ثالثها) حكم العاجز حتى عن الانطلاق اصلا (واما) ما نسبه فى المعتبر الى المبسوط حيث قال : (ويحرّك الاخرس لسانه بالقرائة قال الشيخ فى المبسوط وينبغى ان يضيف الى ذلك عقد قلبه بها انتهى) (فلم اجد) فيما حضرنى من نسخته، نعم ذكر فى الهداية ما هذا لفظه : (وقرائة الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء، بيده مع الاعتقاد بالقلب انتهى) فلعلّ الاشتباه من الناسخ او المؤلف والله العالم.

وكيف كان فهنا امور اربعة الاشارة، وعقد القلب بها على كونها بدلا من الالفاظ، وتحريك اللسان، وعقد القلب على معنى الفاظ القرائة (والاول) لا اشكال فى اعتباره بل فى الرياض مضافا الى الخبر نفى الخلاف فيه وتبعه فى الجواهر وغيره (والثانى) قد صرّح به فى النهاية، والشرائع، ومال اليه فى المعتبر، وكذا فى المنتهى والتذكرة، والارشاد، والروض، والرياض، وجملة ممّن تأخر عنهم، وعلّله فى المعتبر والمنتهى وغيرهما بانّ القرائة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا الّا مع النيّة.

اقول : والّذى يخطر بالبال انّ هذا القيد مستدرك اذ المفروض كون تحريك لسانه

والاخرس يحرّك لسانه و يشير بيده الى الفاظ القرائة بقدرها

بدلا عن الصلوة التى مركبة من القرائة و غيرها من الافعال والاذكار والافعال ولا يخطر ببال احد انّ التحريك بما هو قائم مقام القرائة ونحوها بل من المعلوم ضرورة انّه اذا قام الى القبلة مع الطهارة من الحدث والخبث وبنية الصلوة فحرّك لسانه لا يحركه الّا بقصد اذكارها من التكبيرة الى السلام فلا حاجة الى ذكرها وظنّى انّ من لم يذكرها اكتفى بوضوحه (فما) فى الرياض من نسبة الخلاف الى التحرير والمحكى عن المبسوط ليس على ما ينبغى بل ممنوع (والثالث) قد تضمّنه خبر السكونى المتقدم واستظهر فى المستند الاجماع عليه وهو ممنوع لخلوّ عبارة الهداية عنه، نعم ظاهر المبسوط استفادة ذلك منه حيث قال فى كلامه المتقدم (جاز له ان يقول كما يتأتى له ويقدر عليه) فانّ عموم هذا الكلام يشمل ما لو كان قادرا على تحريك اللسان وكذا صرّح فى المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والارشاد، والذكرى، والدروس، والروض وعن القواعد، والبيان كما فى الرياض وغيرها من العبارات.

(ولولا) الشهرة بل الاجماع كما عرفت من المستند، ولعلّه كذلك فانّ المبسوط متأخر تأليفا عن النهاية والخبر المنجبر ضعفه ان كان فيه ضعف بالعمل (لا مكن) المناقشة فى اعتباره حيث انّ الاشارة التى لا خلاف فى اعتبارها كافية ولا فائدة فى تحريكه.

لكنها بعد ما عرفت فى غير محلّها، مع امكان الجواب عنها بانّه نوع عبادة لهذا العضو، وكونه ميسورا للتلفظ كما عرفت، ولعلّ عبارة الذكرى المتقدمة ايضا قابلة للانطباق عليه اذا كان قوله (لانّ الميسور الخ) تعليلا للكلا الامرين اعنى تحريك اللسان وعقد القلب فلاحظ وتأمّل فالاظهر اعتباره.

واما الرابع فليس فى النص ولا فى فتاوى الاصحاب منه عين ولا اثر الى زمن الشهيد رحمه الله، فذكر فى الذكرى عبارة توهمه كما تقدم كلامه، ونحوه ما فى الدروس قال

مسئلة ٣٢ - من لا يحسن القرائة يجب عليه التعلم وان كان متمكنا من الايتمام ، و كذا يجب تعلّم سائر اجزاء الصلوة فان ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالاحوط الايتمام ان تمكّن منه .

والاخرس يحرّك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه انتهى و نسبه فى الحدائق الى جماعة منهم الشهيد فى الدروس ون .

وقد عرفت ما يمكن ان يوجه به عبارة الذكرى وقد راجعت بعد احتمالى ذلك روض الجنان ، فرأيت انّه ره ذكر قريبا ممّا احتملته ، لكنه مع بيان اوضح واوفى قال عند قول العلامة ره (ويعقد بها قلبه) بان ينوى كونها حركه قرائة وهو المراد من قولهم يعقد قلبه بمعناها كما تقدم فى التكبير اذ لا يجب على غير الاخرس تعلّم معنى الحمد والسورة فضلا عنها انتهى ثم نقل قطعة من عبارة الذكرى الدالة على اعتبار افهام المعنى ، ثم قال : ومقتضى كلامه وجوب فهم معانى القرائة مفصلا وهو مشكل اذ لا يعلم به قائل ولا يدلّ عليه دليل فى الآخر فضلا عنه بل الاولى تفسير عقد القلب بما قلناه ، وكذا القول فى جميع اذكاره ، ويمكن ان يريد بفهم المعانى فهم ما يحصل به التميز بين الفاظ الفاتحة ليتحقق القصد الى اجزائها جزءً جزءً مع الامكان ، فلا يكفى قصد مطلق القرائة للقادر على فهم ما به يتحقق القصد الى الاجزاء وهو حسن انتهى كلامه زيد فى علو مقامه .

ولقد اجاد فيما افاد فى توجيه المفاد ولو لم يكن هو المراد فالاصح عدم اعتباره .

(مسئلة ٣٢) قد تقدم فى الموضع الرابع من المسئلة الخامسة عشر من فصل احكام الاوقات انّ من موارد وجوب تأخير الصلوة عن اول وقتها تأخيرها لأجل تعلم احكامها الطارية كالشك والسهو وغيرهما فوجوب تأخيرها لاجل تعلم ما هو مقوم لما هيتها بطريق اولى والظاهر عدم الخلاف فيه بل فى المعتبر انّ عليه اتفاق علماء الاسلام ممن اوجب القرائة والمفروض انّ ماهيتها فى حال الاختيار مركبة من الفاتحة و

مسئلة ٣٣ - من لا يقدر الّا على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئه ذلك ولا يجب عليه الا يتمام وان كان احوط ، وكذا الاخرس لا يجب عليه الا يتمام .

مسئلة ٣٤ - القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرء من الفاتحة ما تعلّم ، وقرء من سائر القرآن عوض البقية ، والاحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية ، واذا لم يعلم منها شيئا من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها وان لم يعلم شيئا من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها .

سورة تامّة ، وبالجملة يجب في الاولين القرآن بمقتضى الكتاب والاخبار ، ولا يجزى غيره من باب المقدمة ، بل سمعت انّ ذلك يجمع عليه بين علماء الفريقين الّا الحسن بن صالح بن حى وابن عليّة والاصم والتعلّم مقدم على الا يتمام تكليفا وان كان يسقط التكليف لو ائتمّ وكان محسنا لغير القرائة وامّا وجوب الا يتمام في آخر الوقت لو تمكّن منه وعجز عن بدله الآتى تفصيله فقد تقدم في ذيل المسئلة التاسعة والعشرين وقلنا انّه احوط لو لم يكن اقوى .

(مسئلة ٣٣ ، ٣٤) مقتضى القاعدة فيما اذا لم يقدر على اتيان الواجب من القرائة سقوط غير المقدور ، وبقاء الباقى على الوجوب (اما) بالدليل الاول (او) بقاعدة الميسور وما لا يدرك ، وكذا الوقدر عليه ملحونا او تبديل بعض الحروف ببعض كالفاء فاء ، والتمتام ، والالثغ ولا اشكال فيه ، انّما الاشكال في وجوب بدل غير المقدور او الملحون ، الظاهر عدم الاشكال والخلاف في عدم وجوبه بالنسبة الى السورة لعدم الدليل عليه ، والدليل على وجوبها قاصر عن افادته لانّها زائدة عمّا يجب في الصلوة من القرائة المأمور بها بمقدار ما تيسر بقوله تعالى : فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، بناء على جواز التمسك به في اعتبار القرائة في الصلوة على اشكال فيه تقدم في اول بحث القرائة

وانّما الكلام فى عدم قدرته على الفاتحة بتمامها او على مقدار ملحون منها (من) انّ اطلاق قوله (فاقرؤا ما تيسّر) عدم الوجوب فيها ايضا لتحقق الامتثال (ومن) قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) وكأنّه مفسّر ومبيّن لمقدار ما تيسّر بانّه اقلّ ما يتحقق فيلزم اما هى او بدلها ، وصرّح بالاول فى المعتبر ، و المنتهى (ففى الاول) لو احسن منها آية اقتصر عليها لانّ الآية منها اقرب اليها من غيرها ، وهل يكرّرها سبعا ؟ الاشبه لا (وفى الثانى) بعد عنوانه الاقرب عندنا لا يجب وظاهر بقرينة قوله عندنا الاتفاق ولعلهما تبعا فى ذلك المبسوط بناء على اظهرا حتمالى عبارته ، قال : (ومن لا يحسن الحمد واحسن غيرها قرأ ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سواء كان بعد د آياتها اود ونها او اكثر ثم يتعلمها فيما بعد ه انتهى واستظهر فى الذكرى من عبارة المبسوط كفاية ما شاء الّا ان يحمل قرائة د ونها على من لا يحسن وسواه انتهى .

اقول : مع فرض المبسوط كونه محسنا لغير الحمد وحكمه بالكفاية مطلقا ولو كان د ونها فكيف يصحّ هذا العمل فظاهره ولو صريحه عدم وجوب البدل كما انّ ظاهره عدم وجوب تكرار ما يحسنه بقدر الفاتحة ، وظاهر الذكرى تسلّم وجوب احد الامرين حيث تنظّر فى تعيين احد هما .

قال : ولو كان يحسن غيره من القرآن ففى تكراره اوضمّ ما يحسن من القرآن اليه نظر (من) انّ بعضها اقرب اليها من غيرها فيكرّره لو احسن غيرها من القرآن فانّه لا يعدل الى الذكر (ومن) انّ الشيئ الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فيأتى مما يحسن منها ويضمّ اليه بقدر الباقى انتهى وبالجملة لم اجد دليلا على واحد منها لا التكرار ولا البدل من غير ما يحسن .

(ان قلت) يدلّ عليه ما رواه الجمهور (١) المستدلّ به على وجوب البدل فى كتب

(١) اورده ابو داود فى باب ما يجزئ من القراءة فى الصلوة من سننه وفيه اللهمّ ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى

الا صحاب انّ النبى صلى الله عليه وآله ، قال له رجل : يا رسول الله لا استطيع شيئاً من القرآن فعلّمنى ما يجزى ، فقال : قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله و الله اكبر ولا حول ولا قوّة الّا بالله قال : هذا لله فما لى ؟ قال : قل اللهمّ اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى وما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله ابن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انّ الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو انّ رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن يقرء القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلّى فانّهما يدلّان على وجوب البدل اذا لم يحسن قرائة القرآن .

(قلت) ظاهرهما خصوصاً النبوّى عدم كونه محسنا لشيئ من القرآن اصلا ونحن نقول به حينئذ ولا دلالة فيهما على لزوم البدل حتى لو لم يحسن بعض آيات الفاتحة ، نعم لو كان ما يحسنه يسيرا جدّا بحيث يصدق انّه لا يحسن القرآن اولا يستطيع ان يقرء القرآن فلا يبعد الحاقه بعدم احسانه مطلقا لكن مورد البحث اعمّ .

وبالجملة ظاهر كلّ من اقتصر على وجوب التعويض ، فيما اذا جهل الجميع ، و افتى بقرائة ما يحسنه اذا لم يكن جاهلا هو عدم وجوب البدل فى مفروض المقام كالبسوط والمعتبر ، والمنتهى ، بل صريحهما ، والارشاد وغيرها .

ولكن نسب وجوبه فى الروض الى العلامة فى اكثر كتبه بل المشهور بين المتأخرين وجوبه عن الفائت لعموم (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ) خرج منه ما اتفق على عدم وجوبه واخرجه الدليل وهو السورة فيبقى الباقى ، ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة لكن قد عرفت غير مرّة عدم صحّة التمسك بعموم الآية لعدم دلالتها على كون القرائة المأمور بها بقدر اليسر هو ما فى الصلوة والّا لزم تخصيص الاكثر لتيسّر قرائة اكثر من الفاتحة والسورة لكثير من الناس غالبا (الّا ان) يقال انّ ذلك فيما اذا امر بقرائة القرآن كلّه ثم اخرج الدليل غير الحمد والسورة لكن امر بقرائة بعض القرآن بقرينة قوله تعالى

(من القرآن) فتأمل غاية الامر انّ الدليل فسّر المراد ممّا تيسّر منه فكأنّه تعالى امر ابتداء بالميسور المعيّن فنبّه النبى صلى الله عليه وآله بانّه الحمد فلا يلزم تخصيص اصلا فضلا عن كونه اكثر.

لكن لا يخفى انّ هذا كلّه لا يثبت وجوب البدل او التكرار بمقداره لو تعذّر بعضه (الّا ان يقال) اريد مقدار الحمد وانّى لك باثباته ولم يشر اليه بدليل ولم يقم عليه اجماع، بل ظاهر العلامة ره تسالم المسئلة عند الامامية حيث انّه بعد قوله: الا شبه لا، قال وقال: احمد بن حنبل: نعم وللشافعى مثل القولين انتهى.

فانّ نقل الخلاف من العامّة قرينة عدمه بين الامامية كما لا يخفى وانّما حدث الخلاف من زمن العلامة رحمه الله فى عدة من كتبه، وتبعه الشهيد فى كتبه وعن النهاية وجمع ممّن تأخر عنه وكلّ من قال ذلك (امّا) تمسك بالآية كالعلامة (او) بالخبرين كالشهيد ومن تبعه وقد عرفت عدم دلالة الخبرين وكذا الآية حيث قلنا فى بحث وجوب الحمد انّها فى مقام بيان مقدار الميسور من القيام للعبادة بعد ملاحظة صدرها وذيلها كما قرّرنا سابقا ولم اعثر الى الآن على خبر فسّر لها بالفاتحة وانّما تمسّك بها العلاّمة فى قولهم بعدم وجوب الفاتحة والسورة معا او السورة فقط وتبعهم فى اصل الاستدلال فى غير ذلك المقام من لا يكون منهم.

وربما يتمسك بقوله ص (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) ويخفى عدم دلالته عليه اصلا لو لم يدلّ على خلافه فانّ مقتضاه بطلان الصلوة بعدمها لا وجوب البدل.

(اللهمّ) الّا ان يتمسّك بالخبرين على بدليّة التسبيح والتحميد ونحوهما عن القرائة فى الجملة ولو فى صورة تعذر الكلى وكذا بالاخبار الدالّة على قيام التسبيح ونحوه مقامها فى الاخيرتين فيقال حينئذ انّ مقتضى هذه الامور ثبوت البدليّة فى الجملة وليس ذلك الّا لعدم المنافاة مع قوله ص (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) فيكون مفاد مجموع الادلة لا صلوة الّا بالفاتحة او ما يقوم مقامها من التسبيح ونحوه

والمفروض عدم صدق الفاتحة بقرائة البعض خصوصا اذا كان ممّا لا يصدق عليه القرآن بل ظاهر الروض عدم الخلاف في ذلك حيث قال : (ولو كان ما يحسنه بعض الفاتحة فان لم يسمّ قرآنا لقلته فهو كالجاهل بجميع القرائة انتهى موضع الحاجة) والمفروض انّ الجاهل بجميعها لا خلاف بينهم في وجوب التعويض فالاحوط لو لم يكن اقوى وجوب البدل في هذه الصورة ايضا كما لو كان عاجزا عن الجميع الذي لا خلاف فيه كما عرفت .

فتحصّل من اوّل المسئلة الى هنا امور (احدها) عدم وجوب البدل في الملحون او المبدّل لحرف الى آخر لما انّه لا تكليف زائد أعلى قدرته مضافا الى ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله من انّه قال : سين بلال شين فتأمل (١) (ثانيهما) وجوبه على العاجز عن البعض على الاحوط (ثالثها) وجوبه على العاجز عن الجميع بلا اشكال وفي جميع هذه الموارد لا يجب الا يتمام (امّا الاوّل) فواضح (وامّا الآخرين) فلثبوت البدل شرعا واقلّ آثاره سقوط التكليف باتيانه فلا وجه لوجوب الا يتمام وامّا اذا كان جاهلا و عجز عن التعلّم حتى ضاق الوقت فلوجوب الا يتمام وجه كما تقدّم هذا كلّه في اصل البدل .

وامّا بيان نفس البدل في انّه هل يجب تكرار ما يعلم او الذكر بقدر المجهول ؟ وجهان كما سمعت من الذكرى ، والاوجه هو الاخير بعد ما علمت انّ دليل وجوبه هو الجمع بين قوله ص (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) وما ورد من الامر بالتسبيح ، و التهليل عند عدم الاستطاعة ، ولازم ذلك لولا الاطلاق دليل التسبيح كون المتيقّن هو اختيار التسبيح للبدليّة لا تكرار الآية فانّ تكرارها لا يسمّى فاتحة الكتاب مع انّه شبيه بالاجتهاد في مقابل النصّ .

نعم يمكن ان يقال بانّ الاحوط تقدم القرآن مطلقا عند العجز عن خصوص الفاتحة

(١) اشارة الى ما سبق منّا من عدم ثبوت هذا الحديث فراجع بحث الاذان والاقامة .

والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها
ويجب تعلّم السورة ايضا ، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت

على الذكر لقوله تعالى (فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) وانّما قلنا كونه الاحوط مع كونه مطلقا ومقتضاه الجزم بوجوبه لما قلنا من عدم خصوصية فى خصوص الصلوة ، لكن تمسك به جمع من علماء الاسلام من الفريقين بحيث يشرف الفقيه الظنّ بورود خبر دالّ على تفسيرها بالفاتحة وكون الآية للصلوة ، ولا اقلّ من كونها يشملها .

ومنه يظهر وجه كون البدل بقدر مبدله لو قرء القرآن اواتى بالذكر آية وحروفا ، وجه الظهور انّه بعد كون قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) بيانا ولو بحسب الواقع ونفس الامر لا بعنوان التفسير لقوله تعالى : فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وتعيين مصداق له فى الحقيقة ، يعلم انّ المراد من الميسور هذا المقدار امّا بعينه اوببدله وكأنّه يستشمّ من المجموع انّ القيام لدى العزيز الجبار فى الأولين ينبغى ان يكون بمقدار قرائة هذا المقدار من الآيات ، فاذا تعذّر القيام فى ضمن الفاتحة يجب القيام فى ضمن بدلها ، وكأنّ الواجب مركّب من فعل وقول ، فاذا تعذّر القول يبقى وجوب الفعل بحاله فضلا عن قيام قول آخر مقامه وهذا توجيه حسن وان لم اجد فى كلماتهم بهذا البيان .

وامّا ما ذكره الماتن ره من كون الاحوط اختيار التسبيحات الاربع فكونها المتيقن لاشتمالها على التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقد اشتمل صحيحة عبد الله بن سنان (۱) على اثنين منها ، ولقيامها مقام القرائة فى الاخيرتين وللنبوى المتقدم مع زيادة الحولقة .

(۱) الوسائل باب ۳ من ابواب القرائة فى الصلوة قال قال ابو عبد الله : انّ الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى انّ رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن ان يقرء القرآن ، اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى .

وان كان احوط .

مسئلة ٣٥ - لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة ، بل وكذا على تعليم سائر الاجزاء الواجبة من الصلوة ، والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات .

ووجه عدم التعيين اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان الظاهر فى كفاية كلّ من التسبيح والتكبير والصلوة على محمد وآل محمد على تقدير ارادة الاخيرة من قوله و يصلّى كما هو الظاهر لكن فى كفايته فقط اشكال لعدم ذكر كثير من الاصحاب ذلك كما لم يذكره الماتن ره ايضا .

واما حكم السورة المتعذرة فقد عرفت فى اول البحث وانّ ما ذكره الماتن هو الاقوى والله العالم .

(مسئلة ٣٥) ما ذكره الماتن ره من عدم جواز اخذ الاجرة على تعليم الحمد ، و السورة وسائر واجبات الصلوة من جزئيات مسئلة اخذ الاجرة على الواجبات و تأتى انشاء الله تعالى فى كتاب الاجارة لكن نقول هنا انّ الواجب اذا كان عينيّا على خصوص الاجير ، وتوقف تعلّمه على صرف المال كالمكان وماء الغسل فلم لا يجوز اخذها على صرف الوقت لعدم كون الواجب متعيّنا على المعلّم فقط ، بل يجب على المتعلم ايضا ، ولا شبهة فى انّ تعليمه مقدمة لتعلمه كما انّ اعطاء الاجرة للماء او المكان مقدمة لحصول الواجب اعنى الوضوء والصلوة .

(الّا ان يقال) بالفرق بين صرف عين المال وصرف الوقت ، لكنه ايضا مشكل لانّه يعتبر عند العرف بمنزلة المال ، ولذا يصحّ ان يقابل بالمال فتأمل وليس هناك دليل بالخصوص على وجوب تعليم الغير الفاتحة وغيرها من الواجبات بل الواجب على المكلّف تعلّمه .

(بل) يمكن ان يستظهر من اطلاق ما ورد من الترغيب فى تعليم القرآن للاولاد ، و وضعهم عند المعلم ، واعطاء الهدايا ، والجوائز لمعلّمه جواز اخذها فانّ عمدة

هذه الترغيبات لاجل تعلم الواجبات التى اهمها الصلوة التى من عمدة اجزائها القرائة (الا ان يقال) انّ ذلك للاطفال دون المكلفين ، وبالجملة حيث انّ وجوب الصلوة بالنسبة الى الاجزاء مطلق لا مشروط فاللازم على للمكلف تحصيله و لو بالاجرة .

(ان قلت) انّ اجزاء الصلوة بمنزلة بيان الاحكام فانّها ماهيّة مركّبة اعتبرها الشارع من اجزاء متباينة رآها شيئا واحدا ، وبيان الاحكام واجب بمقتضى ادلّة وجوب السئوال من العالم ، ووجوب الرجوع الى العالم ، وانّه لا يتام آل محمد فانّ الكفيل لا يأخذ الاجرة من المكفول له لكفالته ، كالولى الشرعى بالاصالة ، مثل الأب والجدّ فانّ الولاية حينئذ حكم شرعى .

(قلت) ماهو الواجب بيان الاحكام بان يقول : انّ هذا واجب وذلك حرام وامثال ذلك لا تعليم ماهو الواجب (وبعبارة اخرى) الواجب هو بيان نفس الحكم لا تعليم ما تعلق به الحكم وبالجملة لم اجد وجيها لحرمة اخذ الاجرة فى مثل هذه الواجبات التى يرجع نتيجتها الى من هو واجب عليه كالمصلى ، نعم لو قيل بحرمة اخذها على تعلم الواجبات لكان له وجه من باب عدم نفع له ليسلم الى المستأجر بعد الايجاب عليه ، هذا مع انّ التعليم ليس من الواجبات التعبدية التى ينافيها اخذ الاجرة فليس منه مانع من هذه الجهة .

والحاصل انّ حرمة الاخذ ان كان من جهة استقلاله فى الوجوب فليس عليه دليل غير ادلّة ارشاد الضالّ فى كفالة ايتام آل محمد ، والملازمة بين وجوب السؤال ووجوب الجواب ، وليس بشئ منها ينافيه اخذ الاجرة ، وان كان من جهة التعبدية فالصغرى ممنوعة كممنوعية الكبرى فى الاول ، نعم لو ادعى الاجماع وكان قائما عليه لكان له وجه لكنه محل تأمل فالحكم فى غاية الاشكال وللمسئلة محلّ آخر يأتى انشاء الله تعالى فى كتاب الاجارة .

مسئلة ٣٦- يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها ، وكذا الموالاة فلو اخلّ بشيئ من ذلك عمدا بطلت صلوته .

مسئلة ٣٧- لو اخلّ بشئ من الكلمات او الحروف او بدّل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء ، او العكس بطلت ، وكذا الواخلّ بحركة بناء ، او اعراب ، او مدّ واجب ، او تشديد ، او سكون لازم ، وكذا الواخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق

(مسئلة ٣٦) قد تقدم فى اول بحث القرائة بيان وجوب الترتيب بين الحمد ، و السورة فلا نعيد واما وجه وجوبه بين آيها فلان المأموربه هو قرائة الفاتحة والسورة وليس موادّ الآيات التى فيهما تسمّى صورة كيفما اتفقت بل بهذا الترتيب وقعت فى المصحف الشريف ولذا لو نذر شخص ان يقرء سورة معينة فقرئها مقدّما وموخّرا يشكل تحقق برّ النذر .

وكذا ما ورد من ثواب قرائة السور المخصوصة لم يتحقق السورة الّا بهذا الترتيب المعهود لا قرائة المواد ونفس الآيات كيفما تحققت .

نعم لا يبعد عدم لزوم الترتيب بالنسبة الى قرائة ختم القرآن فلا يجب ان يشرع فى الفاتحة ويختم بالناس ، بل يكفى قرائة سور القرآن بتمامها كيف ما كان اذا راعى قرائة كل سورة بل يأتى من الماتن ره فى الثامنة عشر من ختام مسائل كتاب الاجارة عدم وجوب مراعاة آيات السور ايضا ، ولكن لا ينافى ذلك ما ذكرناه لانّ ذلك فيما اذا كان متعلّق الامر قرائة ختم القرآن وقرائة السور مقدمة له ، وهنا المأمور به قرائة نفس السورة وبينهما فرق كما لا يخفى .

ولعلّك ممّا ذكرنا تعرف الوجه فى اعتبار الموالات ايضا لتوقف صدق السورة عليها نعم لو سهى عنه ، وتذكر قبل فوات موالات اصل الصلوة ولم يأت ما ينافيها عمدا و سهوا كالحدث فالظاهر وجوب اعادة الحمد وكفايتها والله العالم .

ذلك الحرف فى عرف العرب .

(مسئلة ٣٧) حيث انّ المأموربه قرائة الفاتحة والسورة بما انّهما من القرآن ولذا يلزم كونهما بقصد القرآنية كان اللازم القرائة بحيث يصدق انّه قرء القرآن ، والمفروض انّ القرآن عبارة عمّا فى المصحف فيلزم ان يقرء بحيث لو كتب ما يقرئه حرفا فحرفا كان مطابقا لما فى الخارج ولازم ذلك ما ذكره الماتن رحمه الله من عدم جواز تبديل حرف بحرف اذا كان التبديل مغيّرا (لا مثل الصاد فى بعض المواضع بالسين او الزاى مثلا على تأمل فيه كما يأتى عن قريب) حتى ترك التشديد او زيادته فانّه حرف مكرّر دخل احدهما فى الآخر تسهيلا للاداء والتلفظ . امّا الاعراب فالظاهر انّه ليس بحرف موضوع كسائر حروف التهجى وان كان قد يتولد منه ذلك من التنوين اذا لم تتّصل بما بعده او المتحرك اذا اتصل به كقوله (اولهوا انفضّوا) حيث يتولّد من اتصال تنوين (لهوا) بـ (انفضّوا) نون ، ولذا عرّفوا الاعراب بانّه يختلف باختلاف العوامل فزيادته غير قادحة من هذه الحيثية ، لكن لما كان اختلاف الاعراب موجبا لاختلاف المعنى ، فكما انّ القارى يتلفّظ بالكلمة فكذا يلقى المعنى الى الغير وليس المأموربه مجرّد اللفظ عاريا عن المعنى ، بل فى الحقيقة هو المعنى واللفظ آلته ، ولذا ورد الامر بالتفكّر والتدبّر والتأنّى فى القرائة فى الصلوة وانّ الله كسائر من يخاطب فيكون قولك : ايّاك نعبد ، خطابا حقيقيّا لجنابه تعالى شأنه لا صرف التلفّظ بهذه الجملة واذا غلط وكسر الكاف فى ايّاك مثلا يخرج هذا الكلام عن كونه خطابا له تعالى فلا يكون آتيا بالمأموربه اعنى ما به يتحقق الخطاب الصحيح فبطلان القرائة فى الاعراب ليس باعتبار كون الغلط فيها نفسها من حيث اللفظ كى يقال انّ المصاحف الاوّلية لم يكن فيها اعراب وانّما احدث الاعراب القرّاء ، ووضعوها فى المصاحف فليس الاعراب ممّا نزل به جبرئيل فلا يكون جزء للقرائة المأمور بهما بقوله فاقرؤا ما تيسّر من القرآن (بل) من حيث اخلالها بالمعنى الذى يؤدى

بالاعراب الصحيح .

ومن هنا يكون المتيقن منه ما اذا كان غلطا بحيث لا يلائم الكلام لا مجرّد كونه غير ثابت في المصاحف، وهذا بخلاف الغلط في الحروف فانّه يمكن ان يقال بعدم جواز التغيير مطلقا اذا ثبت انّه كان ثابتا في المصاحف لكن جوّز التغيير اهل الأدبيّة بمقتضى قواعدهم كالصاد بالسين او الزاء ، بل لو شكّ كونه او غيره موجودا فيها فالاحتياط يقتضي الاكتفاء بالمتيقن فقط ، وليس مجرد عدم الغلط عند اهل اللسان مجوّزا للتغيير شرعا ولا يشمله قولهم عليهم السلام (اقرؤا كما قرأ الناس (١) لانّه ناظر الى عدم لزوم القرائة بما كان محفوظا عند ولىّ العصر عجّل اللّه تعالى فرجه من بعض خصوصيات الآيات لا انّه يجوز ان يقرء بكلّ قرائة قرئه قارئ خصوصا اذا لم يثبت اسناده الى المعصوم عليه السلام هذا .

ولكن صريح المنتهى عدم الفرق في الاعراب ايضا بين المغيّر وغيره لعدم صدق العربى ، مع انّ القرآن موصوف بكونه عربيّا قال فما ليس بعربىّ فليس بقرآن .

و امّا المدّ فالظاهر كما هو مفاد لفظة وكتابته انّه ليس حرفا مستقلّا في قبال سائر حروف التهجّى ، وانّما هو من صفات بعض الحروف اذا اجتمع شرائطه نظير الترقيق والتفخيم واللين والهمس ونحوها وبعبارة اخرى هو من كيفيّات القرائة نظير الجهر والاخفات لا من موادّها فشمول قوله فاقرؤا ما تيسّر ، مشكل حتى فيما اتّفقوا عليه فضلا عمّا اختلفوا فيه كما اذا كان حرف المدّ وسببه في كلمتين .

(الّا ان يقال) انّ الامر بالقرائة كما يقتضيها بحسب المواد كذا يقتضيها بحسب الكيفيّة ايضا فاذا فرض انّ اهل اللسان يمدّون في موضع كذا ولا يمدّون في كذا و عكس القارى فلا يصدق انّه قرء ويؤيّد ذلك قوله عليه السلام (اقرؤا كما يقرء الناس) فانّ مورد هذا الكلام وان كان في قرائة رجل على ابي عبد الله حروفا ليس على ما

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب قرائة القرآن من كتاب الصلوة

مسئلة ٣٨ - يجب حذف همزة الوصل فى الدرج مثل همزة الله ، والرحمن ، والرحيم واهدنا ونحوذلك فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت .

يقرئها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام : كف عن هذه القرائة اقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرء كتاب الله على حدّه الحديث (١) (الا انّ الجواب) عامّ يشمله وغيره ممّا هو راجع الى مطلق الكيفيّة مدّاً او غيره لكن المتيقن ما اتّفقوا عليه من المدّ اللازم كما يأتى مورده فلا يشمل القواعد التى احدثها المتاخرون من القرّاء ووضعوا لها احكاما .

وبالجملة فالحكم بالبطلان بالاخلال بالمدّ مشكل جدّا وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام لو اخلّ به عمدا ، وامّا جهلا فالحكم بالبطلان اشكل وان قلنا انّ الجاهل غير معذور فانّ ذلك انّما هو بالنسبة الى الاحكام الثابتة من الشارع ووصلت الى المكلّفين ولم يتعلّم هذا الجاهل لا مثل هذه الاحكام التى اصل ثبوتها غير معلوم والله العالم .

وممّا ذكرنا يظهر وجه ما ذكره الماتن رحمه الله فى المسئلة اللاحقة من بطلان الصلوة اذا اتى بما يقتضى قواعد الادبية كهمزة الوصل ، فانّ القرائة المأمور بها انّما هو فيما يتلفّظ به لا ما يكتب ، فانّ وصف القرائة من اوصاف التكلّم المنتزعة بعد تحقق المنتزع منه لا من اوصاف نفس الكلام ، فكلّ ما يتلفّظ به بمقتضى قواعد اهل اللسان فهو المأمور به فى القرائة دون غيره فعلى تقدير عدم صيرورة المعنى غلطا ايضا كما لا يبعد ذلك لا يكون دليل على جواز القرائة اذا كان هذا النحو من القرائة غلطا ولو فى اوصافها لا فى موارد ها مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام (اقرء كما يقرء الناس)

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب قرائة القرآن

مسئلة ٣٩ – الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون

والظاهر عدم الخلاف بين اهل اللسان فى ايجابهم لسقوط همزة الوصل فى الدرج لفظا وان كانت قد تكتب فى اللفظ كما فى قولك واعلموا ، واقتلوا ، ونحو ذلك ممّا تثبت منفصلة وقولك : بالله ، تالله ، وتالرحمن ، ونحوها ممّا تثبت متّصلة و قد لا تكتب كما فى همزة اسم فى (بسم الله) وامّا لزوم اثبات همزة القطع فهو مطابق للقاعدة وداخل فيما ذكرناه فى اوّل المسئلة من بطلان الصلوة ، فانّ الاصل فيما يلزم كتابته لزوم التلفظ به الّا ما أخرجه القواعد المتفق عليها ككتابة الالف عند واو الجمع فى مثل اضربوا ، اذا لم يتصل بالضمير ونحوه .

(مسئلة ٣٩) واعلم انّ مسئلة الوقف على الحركة والوصل بالسكون من صفات القرائة التى ذكرها الماتن ره فى فصل آداب القرائة ولكن لما تعرّضها الماتن ره هنا فلابدّ من تقديم ما يتعلّق بهذه المسئلة ليتّضح الحال انشاء الله تعالى (فنقول) قد ذكر اصحابنا امورا حكموا باستحبابها ، وكلّها راجعة الى اوصاف القرائة يقرب بعضها من بعض (احدها) الجهر والاخفات (ثانيها) الترتيل (ثالثها) تحسين الصوت (رابعها) حفظ الوقف (خامسها) السكتة بين الحمد والسورة او بعد الفراغ منهما (سادسها) قرائة الحمد والسورة او التوحيد فقط بنفس واحد (سابعها) تعمّد الاعراب وامّا المدّ والادغام وجوبا او جوازا فقد عرفت كونهما راجعين الى مادّة اللفظ من اوصافه .

(امّا الاوّل) فقد تقدم البحث فيه مستقصى وامّا البواقى فتعلم حالها بذكر ما له دخل فى ذلك من كلمات اصحابنا واكثرها يرجع الى ما ذكروه فى معنى الترتيل قال ابن الجنيد على ما حكاه فى الذكرى (فى كلام له) : والمصلّى وحده يقرء ما يسمع نفسه من غير اجهار ، ولا اخفات ، ولا اعجال ، ولا حذف ، بل بترتيل وتبيين لحروف ما يقرئه انتهى ، وظاهره بناء على كون قوله (وتبيين الخ) عطفا تفسيريا ، انّ

الترتيل هو التبيين وابانة الكلمات بعضها عن بعض بحيث يتميّز ، وانّ ذلك في الحروف ايضا فضلا عن الآى ، ولازم ذلك عدم اخلاء شيئ من الحروف حتى مثل الادغام واليه يرجع ما ذكره في المبسوط حيث قال : وينبغي ان يرتّل القرائة ولا يخلّ بشيئ من حروفها ولا تشديدة لانّه حرف فان ترك تشديدة من سورة الحمد متعمّدا فلا صلوة له لقوله عليه السلام (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) وذلك يفيد قرائة جميعها والتشديد حرف انتهى ، ولعلّه اريد ايضا ممّا في النهاية حيث قال : و ينبغي ان يرتّل الانسان قرائته ويضع الحروف مواضعها انتهى فانّ وضع الحروف مواضعها كناية عن ادائها من مخارجها فلو لم يؤد هاكذلك لاخلّ بذلك الحرف لكن يرد عليه ايضا انّ ظاهر (ينبغي) هو الاستحباب (فان) اريد انّه ترتيل وانّه مستحبّ فيرد عليه انّ ذلك واجب لا مستحبّ (وان) اريد انّه غير الترتيل المستحبّ ، فيرد عليه انّ اللازم التعبير بالوجوب بالنسبة الى المعطوف والظاهر انّ منهما اخذ السرائر حيث قال : وينبغي ان يرتّل قرائته ويبيّنها ولا يعجل فيها انتهى ولعلّه لما ذكرنا فرّق في التعبير في المنتهى بين الحكمين حيث قال : (ويستحبّ ان يرتّل قرائته بان يبيّنها من غير مبالغة ، ويجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى لقوله تعالى (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) انتهى فانّه عبّر في الترتيل بالوجوب وفي الاخراج من مخارجها بالوجوب ، فيكون المراد ، بالترتيل ابانة الحروف بعضها مع بعض بحيث يتميّز بعد فرض اخراجها من مخارجها بالقدر اللازم .

ولقد احسن في المعتبر حيث قال : (ترتيل القرائة مستحب ونعني بالترتيل في القرائة تبيينها من غير مبالغة ، وبه قال الشيخ ، وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها من بعض انتهى ثمّ استدلّ على الثاني بالآية ، وعلى الاول بمرسلة ابن عيسى الآتية ، ولقد اجاد قده في بيان ما

هو المراد مع الاشارة الى الايراد لو كان المعنى الثانى هو المراد ، ان هذا الا سداد .

ويظهر من التذكرة انّ ذلك مستحبّ للامام فقط دون المأموم والمنفرد حيث قال ويستحبّ له ترتيل القرائة والتسبيح والتشهد ليلحقه من خلفه ممّن يثقل لسانه (الى ان قال) ولو ادرج ولم يرتّل واتى بالحروف بكمالها صحّت صلوته ، ويستحبّ تعمّد الاعراب والوقوف من مواضعه ، ولا يستحبّ له التطويل فيشق على من خلفه انتهى .

وظاهره انّ الترتيل ليس من اوصاف القرائة بما هى ، بل من اوصاف مطلق اقوال الصلوة للامام للعلّة التى اشار اليها (الّا ان يقال) انّ ذلك علّة نوعيّة لا شخصيّة ويؤيّد ما اطلاق الاصحاب وتمسّكهم بالآية ، بل ظاهرهم الاختصاص بالقرآن حيث يتمسّكون بقوله تعالى : وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ، (الّا ان يقال) انّ ذلك بما هو قرائة كلام عربىّ لا بما انّه كلام منزل من الله تعالى .

وكيف كان فظاهره ايضا ارادة بيان الحروف مع فرض اخراج الحروف من مخارجها كما صرّح به المنتهى ، والمعتبر ، وهذا المعنى هو المستفاد من اللغة ايضا (ففى نهاية ابن الاثير) فى صفة قرائة النبى صلى الله عليه وآله ، كان يرتّل آية آية ، ما هذا لفظه : ترتيل القرائة التأنّى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان يقال رتّل القرائة وترتّل فيها انتهى (وفى القاموس) الرّتل محرّكة حسن تناسق الشيئ ، وبياض الاسنان ، وكثرة مائها ، والحسن من الكلام ، والطيب من كل شيئ (الى ان قال) ورتّل الكلام ترتيلا احسن تأليفه ، وترتّل فيه ، ترسّل وماء رَتِل ككتف بيّن الرتل باردا انتهى ، و المعنى الجامع هو الجملة الاولى وقوله رتّل الكلام الخ من مصاديق ذلك المعنى (وفى المجمع) الترتيل فى القرآن التأنّى وتبيين الحروف بحيث يتمكّن السامع

من عدّها ، مأخوذ من قولهم ثغر مرتّل ورتل بالتحريك اذا كان مفلجا لا يركب بعضه على بعض وحاصله التمهل فى القرائة من غير عجلة (الى ان قال) والترتيل فى الاذان وغيره من هذا الباب وهو ان يتأتّى ولا يعجل فى ارسال الحروف بل يثبت فيها وتبيّنها تبيّنا ويوافيهما حقها من الاشباع من غير اسراع قاله فى المغرب انتهى .

و يؤيّد ما ذكره — رواية عبد الله بن سليمان (المرويّة فى الكافى) قال اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، قال قال اميرالمؤ منين عليه السلام : بيّنه تبيينا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة (۱)

فيكون حاصل ما يستفاد من كلمات الأصحاب واهل اللغة شيئا واحدا هو اداء الحروف واحدا واحدا بحيث لو فرض صيرورتها متحققة فى الخارج لكانت بمنزلة الجواهر المنضّدة منظمّة الّذى يعبّر عنه بالفارسية (شمرده ، شمرده)

وهذا المعنى كان معروفا بينهم خصوصا من زمن المحقق الى زمن الشهيد ره (ففى الذكرى) انّه حفظ الوقوف واداء الحروف وتمسّك بقوله تعالى : ورتّل القرآن ترتيلا مع انّه بظاهره بهذا المعنى واجب فى الجملة فانّ من موارد الوقوف الوقف اللازم كالوقف على قولهم فى قوله تعالى : ولا يحزنك قولهم ، لئلّا يصير مقولا لقوله تعالى بعده اِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ، وامثال ذلك ، واداء الحروف واضح اللزوم فانّه لو لم يؤدّها كما هو حقه يصير ملحونا مادّة .

نعم يمكن ان يقال انّ مراعاة مجموع هذا المعنى اعنى حفظ جميع مواضع الوقوف مستحبّ لكن لا يستقيم بالنسبة الى الجملة الثانية ، هذا مضافا الى عدم ملائمة ما فى الذكرى لذكر الوقوف على مواضعه من مستحبات القرائة كما نبّه عليه فى الروض

(۱) الوسائل باب ۱ ۲ حديث ۱ من ابواب قرائة القرآن من كتاب الصلوة

بعد نقل ما فى الذكرى مع ميله الى ما هو المشهور كما فى الروضة ايضا .

فتحصّل من جميع ما ذكرنا الى هنا معانى ثلاثة للترتيل (احدها) تبيين الحروف واد ائها من مخارجها وهو الذى يستفاد من المبسوط والنهاية للشيخ ، وقد عرفت ما فيه كما نبّه عليه فى المعتبر والمنتهى .

(ثانيها) ما ذكره فى الذكرى وهو حفظ الوقوف واداء الحروف والظاهر تفرّده نعم قد ايّده فى الروض والروضة بانّه مروىّ عن ابن عباس وعلى عليه السلام مع تبديل الاداء بالبيان ولكن فى الحدائق لم اقف عليه فى الاخبار ولعلّه من العامّة (اقول) ولم اجده فى كتبهم كلّما تتبّعت فى السنن ، وصحيح مسلم ، والبخارى ، و مستدرك الحاكم النيسابورى فتتبع لعلّك تجده مسندا .

(ثالثها) ما هو المشهور من كون المراد بيان الحروف على التفصيل المقدم و هو المراد بالترتيل المعبّر فى بعض الكلمات وبعض الاخبار الآتية .

ثمّ انّك تعرف ممّا ذكرنا من كلماتهم الى زمن الشهيد ره عدم تعرّضهم لمسئلة الوقف على الحركة والوصل بالسكون ، نعم ذكر فى الذكرى ما يدلّ باطلاقه على عدم البأس قال فى عداد مستحبات القرائة : ومنها الوقوف على مواضعه ، واجودها التام ، ثم الحسن ، ثم الجائز ، وذلك معروف عند القرّاء وقد الّف فيه كتب جمّة ويجوز الوقف على ما شاء والوصل وروى على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام فى الرجل يقرء بفاتحة الكتاب وسورة اخرى فى النفس الواحد قال : ان شاء قرء فى نفس واحد وان شاء غيره (١) انتهى فانّ قوله (ويجوز الخ) عامّ للمقام وقوله (وروى الخ) كأنّه دليل هذا الحكم المطلق .

(ويرد) عليه حينئذ عدم ملازمة القرائة بنفس واحد لعدم الوقف ، فمن الممكن حصوله فى الآى مع عدم النفس (الّا ان يقال) يشمول اطلاقه له فانّ القرائة بنفس واحد

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

يشمل ما لو لم يقف اصلا لكنه حينئذ لا يدلّ على الوقف على الحركة ، نعم يدلّ على الوصل مطلقا فالدليل اخفى من المدّعى .

نعم قد يوهم ما عبّر في بعض العبائر كالتذكرة ، واللمعة ، والروضة من قولهم (ويستحب تعمّد الاعراب) فانّ الظاهر انّ المراد اظهاره كما هو احد ما فسره به في الروضة (الّا ان يقال) انّ الحكم حيثيّ فلا يدلّ على استحباب اظهاره مطلقا .

(ويؤيّده) مرسلة سليم الفراء (المرويّة في الكافي) عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اعرب القرآن فانّه عربيّ ، وفي بعض الحواشي على الروضة المعروف بحاشية الحديقة للمحقق الماهر المتتبّع الحاج ميرزا محمد على التبريزي قدّس سرّه : يجوز الوقف بالحركة والوصل بالسكون على الاظهر ، لعدم دليل متين على عدمه انتهى .

(وفي كشف الغطاء) لكاشفه فلو وقف على المتحرك او وصل بالساكن او فكّ المدغم من كلمتين او قصر المدّ قبل الهمزة او المدغم او ترك الترقيق او الاشباع او التفخيم او التسهيل ونحوها من المحسّنات فلا بأس عليه انتهى .

ولم اجد في كلماتهم تحرير الذلك ، والّذي يقتضيه النظر عاجلا بمقتضى القواعد عدم البأس بهما وفاقا لمن ذكر لانّ المأمور به هو القرائة وقد عرفت انّها عبارة عن اداء نفس الحروف مع اعرابها لتوقف صدق العربية على اظهار الاعراب ولعلّه لذا سمّي عربيّا بمعنى انّ التلفّظ معرب بخلاف العجمي ولا فرق في ذلك بين اظهاره في آخر الكلمات او الوقف عليه في الصدق بل لعلّه اولى وامّا نحو محاورات اهل اللسان فليس عليه دليل وقد سمعت انّ قوله عليه السلام (اقرء كما يقرء الناس) راجع الى المادة والاعراب لا الى الكيفيّة والاوصاف ، والرواية المذكورة في الذكرى في معنى الترتيل المتضمّنة على حفظ الوقوف واداء الحروف على تقدير ثبوتها لا تدلّ على بيان الصغريات اي مواضع الوقوف ، ومن الممكن كون احد مواضعها ما على الحركة مضافا الى عدم دلالتها

على منع الوصل بالسكون ، مع انّ اداء الحروف واجب لا مستحبّ ، وقد عرفت انّ نقل بيان الحروف بدل اداء الحروف اولى وارجح فى النظر لموافقته لمعنى الترتيل لغة كما عرفت .

نعم يمكن ان يقال انّ ظاهر اهل هذا الاصطلاح حيث فرّقوا بين النون المنصوب و بين المرفوع والمجرور بجواز وصل الالف فى آخر الاول نحو رأيت فرسا عند الوقف دون الثانى ، فلا يجوز وصل الواو والياء فى حالتى الرفع والجرّ فلا يقال هذا فرسو و مررت بفرسى تسلّم عدم صحّة الوقف على الحركة مطلقا حتى فى النون المنصوب غاية الامر جوّزوا فيها بدال الالف ولم يجوّزوا الوقف على النصب ، وفى الاخيرين لم يجوّزوا الا بدال بل حكموا بتعيين الوقف .

لكن الانصاف عدم دلالته على المطلوب فانّ غاية ما ذكر انّهم حكموا بذلك جوازاً لا لزوما فراجع كتب الصرف كشرح التصريف وشرح النظام وغيرهما مع انّ ما ذكروه فى النون مع انّه مختتم بنون التنوين فلا يكون وقفا على الحركة بل على نون التنوين (الّا ان يقال) بدلالته على المنع فى غير النون بطريق اولى ولعلّه لما ذكرنا اخيرا لم يصرّح الماتن ره ومن علّق على المتن بالجواز صريحا وحكموا بالاحتياط (ويؤيّده) منافات الوصل بالسكون للترتيل المأمور به فى الجملة ولو على نحو الاستحباب بناء على عدم اختصاص الترتيل ببيان الحروف بل كان معنا مقرائة القرآن مع تأنٍّ فيه بل وتدبّر فى معانيه كما قد ورد فيه عدّة ممّا ورد فيه هذا اللفظ بالخصوص .

(ففى رواية) عبد الرحمن بن كثير الهاشمى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام فى كلام طويل فى وصف المتّقين قال : امّا الليل فصافّون اقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتّلونه ترتيلا يحزنون بها نفسهم ويستبشرون به تهييج احزانهم بكاء على ذنوبهم الحديث (وفى رواية) عبد الله بن سليمان قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، قال قال

امير المؤمنين بيّنه تبيينا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن همّ احدكم آخر السورة (۱) والظاهر انّ المراد النهي عن اتّصال كلمات القرآن بعضها مع بعض بحيث يحصل منه وزن الشعر، وعن انفصاله بحيث لا يرتبط بعضها مع بعض، وقوله عليه السلام (ولكن اقرعوا الخ) ناظر الى تنبيهه على التوجه الى المعاني دون اللفظ، وانّه لا يكتفى بكونه لا يهذه ولا ينثره، بل يتوجه الى مواضعه ونصائحه ولو كان المقروّ قليلا ولم يصل الى آخر السورة، وكأنّه عليه السلام اراد انّ الترتيل المأمور به مركّب من مراعات مجموع هذه الامور، لا اللّفظ فقط، ولا المعنى فقط، بل يراعى (من حيث اللفظ) الامرين الاولين وصلا و فصلا (ومن حيث) المعنى الامرين الاخيرين من ملاحظة المعنى و عدم التوجه الى اتمام السورة فقط وكيفما كان فلا دلالة فيه على النهي عن الوقف على الحركه و الوصل بالسكون لامكان مراعات الامور الاربعة معهما ايضا كما لا يخفى (وفى رواية) ابى بصير (المرويّة فى مجمع البيان) عن ابيعبد الله عليه السلام فى قوله تعالى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، قال: هو ان تتمكّث فيه وتحسن به صوتك، ومنه يعلم انّ تحسين الصوت ايضا احد معانى الترتيل فيضمّ الى الامور الاربعة المذكورة.

(وفى رواية) على بن ابى حمزة (المرويّة فى الكافى) قال سئل ابوبصير اباعبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرء القرآن فى ليلة؟ فقال: لا، قال: ففى ليلتين؟ فقال: لا، حتى بلغ ستّ ليال فاشار بيده فقال: ها، ثمّ قال يا ابا محمّد انّ من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله كان يقرء القرآن فى شهر و اقلّ انّ القرآن لا يقرء هذرمة ولكن يرتّل ترتيلا اذا مررت بآية منها ذكر النار وقفت عندها وتعوذ بالله من النار الحديث قال فى المجمع: الهذرمة السرعة فى القرائة

(۱) ولاحظ الوسائل باب ۱۸ من ابواب القرائة فى الصلوة وباب ۳ من ابواب قرائة القرآن ايضا وقد قدّمنا تعيين محل الرواية المذكورة فراجع وهذا الخبر فى باب ۲۱ حديث ۱ من ابواب قرائة القرآن.

مسئلة ٤٠- يجب ان يعلم حركة آخر الكلمة اذا اراد ان يقرئها بالوصل بما بعدها مثلا اذا اراد ان لا يقف على العالمين ويصلها بقوله (الرحمن الرحيم) يجب ان يعلم انّ النون مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كلّ آية لا يجب عليه ان يعلم حركة آخر الكلمة.

مسئلة ٤١- لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد. بل يكفى اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الّذى عيّنوه مثلا اذا نطق بالصاد او الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن او الايسر على الاضراس العليا صحّ فالمناط الصدق فى عرف العرب، وهكذا فى سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنىّ على الغالب.

قال الجوهرى يقال هذ رم وردّ ماى هذّه انتهى.

(وفى رواية) محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام: يكره ان يقرء قل هو الله احد بنفس (١) واحد وهو ممّا يؤيّد رواية على بن جعفر المتقدمة المستدل بها فى الذكرى على الجواز لكنه فى خصوص الوصل لا الوقف وبالجملة لم اجد وجها وجيها للحكم نعم قواعد التجويد تقتضيه وهو ممّا الدليل على وجوب اتباعها ألا توهم شمول ما دلّ على وجوب متابعة الناس فى القرائة استنادا الى قوله عليه السلام اقرء كما يقرء الناس — وقد عرفت غير مرّة انّ المراد غير ذلك، فالاقوى عدم الوجوب وفاقا لمن عرفت وان كان احوط.

وممّا ذكرنا يظهر الوجه فى الامور الستة التى عددناها فى اول هذه المسئلة الراجعة الى اوصاف القرائة غير الخامس اعنى استحباب السكتة بعد الحمد والسورة ويأتى ان شاء الله فى محله.

(مسئلة ٤٠، ٤١) قد عرفت وجوب التعلم وانّه وجوب غيرشرطى بمعنى انّ الواجب

---

(١) الوسائل باب ٩ احديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

مطلق بالنسبة اليه ، فيجب حينئذ تعلّم ما يقرئه من الوقف او الوصل فان كان يظهر الاعراب فى آخر الكلم يجب تعلم وصفها من الجرّ او الفتح او الضمّ كما مثل الماتن ره وهو واضح كما انّك تعرف ممّا سبق آنفا من انّ المناط صدق العربية بمقتضى قوله تعالى بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ وقوله تعالى اِنّا اَنْزَلْناهُ قُرآناً عَرَبِيّاً وغيرهما من الآيات وقوله عليه السلام (اقرءوا كما يقرء الناس)(١) وقوله صلى الله عليه وآله (اَعْرِبوا القرآن) والتمسوا غرائبه) وقوله (اقرؤا بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكتابين) وجهَ (٢) ما ذكره الماتن ره فى المسئلة الواحدة والاربعين اللاحقة .

وهى عدم وجوب مراعاة ما ذكره اهل التجويد ، هذا مضافا الى انّ هذه اصطلاحات مستحدثة بعد زمن الائمة عليهم السلام والصادع بالشرع ص والّا فلا يحتاج الخاطب فى زمن النزول الى بيان هذه القواعد التجويدية لكونهم اهل لسان نعم يحتاج اليها غير العرب ممّن يجب عليه تعلّم العربية لاجل الصلوة لكن الواجب نفس القرائة العربية لا غير ، وليس فى الاخبار منه عين ولا اثر ، وما فى بعض الاخبار و الآثار من قوله صلى الله عليه وآله (انا افصح من نطق بالضاد بيد انّى من قريش) لا دلالة فيه على وجوب تعلّم المخارج بل الظاهر (والله العالم) انّ غرضه صلّى الله عليه وآله بيان فصاحته وانّه مضافا الى كونه نبيّا رسولا قد نزل عليه القرآن للتحدّى والتعجيز افصح العرب ايضا ، والتعبير بالضاد لأجل كونها من الحروف المشكلة الاداء كما ذكره اهل الاصطلاح ، فاذا كان افصح فى هذا الحرف يكون بالنسبة الى سائر الحروف كذلك بطريق اولى ، وعلى هذا فلا حاجة الى ذكر اصطلاحاتهم فى بيان مخارج الحروف ، فمن شاء فليرجع الى مظانّها (٣)

(١) الوسائل باب ٧٣ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) مفعول لقولنا تعرف
(٣) لاحظ باب الادغام من شرح النظام ص ١٨٠

مسئلة ٤٢ - المدّ الواجب هوفيما اذا كان بعد احد حروف المدّ وهى الواو والضمّ ماقبلها ، والياء المكسور ماقبلها ، والالف المفتوح ماقبلها همزة مثل جآء وسوء وجيئى اوكان بعد احدها سكون لازم خصوصا اذا كان مدغما فى حرف آخر مثل الضالّين.

مسئلة ٤٣ - اذا امدّ فى مقام وجوبه او فى غيره ازيد من المتعارف لا يبطل الّا

(مسئلة ٤٢) واعلم انّ المستفاد من كلمات اهل التجويد ، وماذكروه فى علم الصرف انّ المدّ على قسمين متّصل ومنفصل فالمتّصل ماكان حرف المدّ وسببه فى كلمة واحدة والمنفصل ماكانا فى كلمتين ، واتّفقوا على وجوبه فى الاول ، واختلفوا فى الثانى ، وحيث انّ المتيقّن فى وجوب المتابعة ماكان من قبيل الاول ، فاللازم عدم ثبوت الوجوب ، لماعرفت من عدم كون المدّ بنفسه من الحروف ، وانّما يجب مراعاته متابعة لهم ، وقد ذكر غير واحد كظاهر الذكرى وصريح الحدائق انّ الواجب متابعتهم فى الالفاظ دون الاوصاف ، بل الظاهر عدم وجوبه فى الاول بقول مطلق لانّهم ذكروا انّ سبب المدّ (ان) كان همزة امّا ان يكون قبل حروف العلّة (الالف والواو والياء) اوبعدها ، والمشهور بينهم بل لعلّه لا خلاف بينهم عدم وجوبه فى الاول الّا عن الأزرق و (ان) كان سببه هوالسكون (امّا) ان يكون سكونا لازما اوغير لازم واتّفقوا على وجوبه فى الاول ، وفى الثانى خلاف ، والمشهور عدم الوجوب وعن بعض القرّاء وجوبه فيكون مورد الاتفاق اوالمشهور الّا ماشذّ فى موضعين (احدهما) ماكان سبب المدّ الهمزة وكان بعد حرف العلّة وكانا معا فى كلمتين (والثانى) ماكان سكونا لازما كذلك ، فالاول كجاء وجيئى وسوء والثانى كضالّين و دابّة ، نعم عن الازرق وجوبه فيما اذا كان الهمزة قبل حروف العلّة مثل آمن وايمان واوتوا وهوشاذ .

(مسئلة ٤٣ ، ٤٤) لم اجد فى كلمات الاصحاب ، ولا فى كلمات اهل هذا الاصطلاح تقدير المدّ والظاهر انّ حدّه هومعناه اللغوى وهو ابقاء الحرف بعد وجود مزائد

اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة .

مسئلة ٤٤- يكفى فى المدّ مقدارالفين ، واكمله الى اربع الفات ولا يضرّ الزائد مالم يخرج الكلمة عن الصدق .

مسئلة ٤٥- اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا او اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت ، ومع العمد ابطلت .

مسئلة ٤٦- اذا اعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعادتها وان لم يكن الفصل كثيرا اكتفى به .

على المقدار الذى يقتضيه طبع هذا الحرف ، ولا زم ذلك كونه بمقدار حرفين فان الحرف الواحد لو مدّ يخرج من الفم صوت زائد على حدّه وبمجرّده يصير زائدا بمقدار حرف آخر ، وحينئذ فلو مدّ زائد اعلى حرفين يشكل الحكم بالصحّة (فما) ذكره الماتن ره بقوله و اكمله بمقدار اربع ألفات (لم اجد له وجها) الّا ان يقال انّ الوجه لزوم كون الحرف ممدودا زائدا على طبعه بمقدار حرفين ، وحينئذ يصير بمقدار ثلث الفات ولكن الذى يسهّل الخطب انّ المناط صدق التلفظ بهذه الحروف فلا يضرّ الزائد .

(مسئلة ٤٥) الظاهر انّ الموالات المعتبرة تختلف حسب اختلاف الموارد فهى بين الآيات غير الموالات بين الكلمات وبينهما غيرها بين الحروف ، وحينئذ فلو اخلّ بها ولو اضطرارا بحيث خرج عن صدق عنوان قرائة الحمد ، او الآية او الكلمة فالظاهر بطلان هذه القرائة او الآية او الكلمة لكن لا يبطل الصلوة فله استينافها لو لم يكن ذلك عمدا فانّه لا يزيد عن ترك القرائة سهوا رأسا وهو واضح .

(مسئلة ٤٦) هذه المسئلة مبنيّة على عدم جواز الوقف على الحركة لكن قد عرفت عدم الدليل عليه ، وعلى تقدير المنع ايضا فلا دليل على البطلان بمثل هذه الصورة المفروضة لكن ما ذكره الماتن ره احوط ولا بأس به .

مسئلة ٤٧- اذا انقطع نفسه فى مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالالف، و اللام وحذف الالف ، هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول : المستقيم او يكفى قوله (مستقيم) الاحوط الاول ، واحوط منه اعادة الصراط ايضا ، وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطا كأن صار مستقيم غلطا فاذا اراد ان يعيد فالاحوط ان يعيد الالف واللام ايضا بان يقول : المستقيم .

وكذا اذا لم يصحّ المضاف اليه فالاحوط اعادة المضاف فاذا لم يصحّ لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظة غير ايضا.

مسئلة ٤٨- الادغام فى مثل مدّ ، وردّ ممّا اجتمع فى كلمة واحدة مثلا واجب ←

(مسئلة ٤٧) هل يكون مقدار التنفس موجبا لترك الموالات بحيث لا تصدق الموالات بين الحروف ؟ الظاهر اختلاف مقادير التنفسات فربّما لا يقدح فى صدق القرائة وربما يقدح ، فليس هنا اطلاق نفيا واثباتا ، والنزاع صغروىّ ، لكن الظاهر الفرق (بين) انقطاع النفس على الالف واللام (وبين) صيرورة مدخولها غلطا فان الغلط يصيّرها بلا مدخول ، فاعادة المدخول من دونها يوجب الفصل بينها و بين مدخولها بلفظ غلط ، فالاقوى وجوب الاعادة (ومنه) يعلم حكم الاضافة لتحقق الفصل بين المضاف والمضاف اليه بلفظ اجنبىّ غلط ، ولا يصدق قرائة هذه الكلمة صحيحة عند العرف ، فانّ اضافة شيئ الى شيئ يتحقق بنفس التلفظ سواء كان صحيحا او غلطا ، وهذا بخلاف حصول الانقطاع بانقطاع النفس فانّه لا تلفظ هنا ، فالمعيار فى الصحّة والغلط هو التلفّظ الخارجىّ لا مجرّد مقدار الفصل فيجعل ذلك قلّة وكثرة معيار الصحّة الكلمة وعدمها ، وهكذا الحكم فى الجار والمجرور وحرف العطف ومدخولها .

(مسئلة ٤٨ ، ٤٩) قال فى شرح النظام (فى اول باب الادغام) : الادغام لغة ادخال الشيئ فى الشيئ ، وفى الاصطلاح هو ان يأتى بحرفين ، ساكن فمتحرّك من مخرج واحد من غير فصل انتهى ، والاتيان بالفاء فى قوله (فمتحرّك) للاشارة

سواءكانا متحركين كالمذكورين اوساكنين كمصدرهما .

مسئلة ۴۹- الاحوط الادغام اذاكان بعد النون الساكنة اوالتنوين احد حروف يرملون مع الغنّة فيماعدا اللام والراءولا معهما فيهما ، لكن الاقوى عدم وجوبه .

الى لزوم كون الاول ساكنا والثانى متحرّكا لا العكس ولا التساوى فيهما حتى انّه لو فرض كونهما متحركين يلزم اسكان الاول اونقل حركته الى ماقبله ليدغم فى الثانى كما قرّر فى محلّه .

وقد ذكروا وجوبه فى موارد (احدها) كون الحرفين المتجانسين فى كلمة واحدة اولهما ساكن والآخر متحرك اذا كان الحرفان كلاهما اصليين لا للالحاق فلا ادغام فى مثل تردّد لكون الدال الثانى للالحاق بلاحرج (ثانيهما) اذا كانا فى كلمة مع كون الاول ايضا متحركا فيسكن (ثالثهما) اذا كانا فى كلمتين اذا كان بعد النون الساكنة اوالتنوين احد حروف يرملون فالاول مثل ردّ ومدّ مصدرين والثانى فعلهما الماضى والمضارع والثالث مثل وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ ومَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصّالِحاتِ ، وَلِقَوْمٍ يَّعْلَمُونَ ، وامثال ذلك كثيرة .

وحكموا بجوازه فى موضعين (احدها) فى نحو جيئ ممّا المثلان فيه ياءان ، فانّهم ذكروا وجه عدم وجوبه بانّه مستلزم لضمّ الياء فى مضارعه وهو مستكره (ثانيهما) فى نحو اقتتل وتتنزل وتتباعد ممّا المثلان فيه فى الوسط اوالاول .

واما الغنّة (وحروفها ، الميم والنون الساكنتين وهى التى تخرج من الخيشوم) فظاهر كلماتهم كونها موجبة لفصاحة الكلام لا لصحته ، فما هو دخيل فى الصحة هو اصل الاداء من مخارجها على الوجه الصحيح قال فى شرح النظام : والنون امّا ساكنة ، او متحركة فالنون الساكنة تدغم وجوبا فى حروف يرملون نحو (من يوم) و (من ربكم) ، و (من ماء) و (من لبن) و (من وال) و (من نور) الّا اذا ادّى الى اللين بتركيب آخر كما مرّ نحو قِنْوان فانّك لا تقول قوّان ، والافصح ابقاء غنّتها فى الواو واليا واذ هابها

مسئلة ٥٠ - الاحوط القرائة باحدى القراءات السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبها بل يكفى القرائة على النهج العربى وان كانت مخالفة لهم فى حركة او بنية او اعراب

فى اللّام والرّاء ، ومع الميم والنون لا بدّ من الغنّة انتهى.

وظاهر هذا الكلام كونها على ثلاثة اقسام (احدها) لزومها فى الميم والنون (ثانيها) رجحانها فى الواو واليا ء (ثالثها) مرجوحيّتها فى اللام والراء ، فتكون الغنّة ثابتة فى جميع الحروف بالسنة بمعنى الاعم ، وظاهر عبارة الماتن رهان الاحتياط الوجوبى فيها فى الاولين ، وفى تركها فى الاخير ، وحيث انّ اصل المسئلة راجعة الى صفات القرائة لا الى موادّها وقد قلنا عدم الدليل على لزوم مراعاة ما ذكروه بالنسبة اليها فالاقوى عدم الوجوب فى الاخيرتين جزما ، وحيث جزموا بلزومها فى الاول فالاحوط عدم الترك.

(مسئلة ٥٠) قد عرفت انّ المأمور به هو قرائة القرآن وهو اسم لما انزل على الرسول صلى الله عليه وآله على وجه التحدى والاعجاز الى يوم القيامة ، ولا شبهة فى انّ ما انزل عليه اوّلا ما كان على قلبه كما ينطق به الكتاب العزيز فى قوله تعالى : نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١) وانّما يختلف المعانى حسب اختلاف الموارد والهيئات من حيث الاعراب ، والبناء ، وسائر اوصاف القرائة ، ولعلّه لذا قيل انّ القرآن لم يكن معربا اوّلا ثم اعرب فانّ محلّ النزول لما كان هو قلبه صلى الله عليه وآله وهو مخزن نزول علوم القرآن فلا حاجة الى الاعراب نعم لمّا يجرى من القلب الى اللسان فلا بدّ له من الاعراب كما لا بدّ له من الموادّ بمقتضى انّ كلّ مادّة لا بدّ لها من هيئة ولا تتحقّق الّا بها فما دام فى القلب فلا يحتاج اليهما بل هو صرف المعنى اذا عرفت ذلك فهل مقتضى القاعدة جواز القرائة بكلّ قرائة الّا اذا احرز الخلاف او عدمه كذلك؟ وجهان وجه الاول اطلاق قوله تعالى : فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، و

(١) الشعراء / ١٩٣

قوله تعالى : انّا انزلناه قرآناً عربيّاً فالمعهار صد ق العربية الصحيحة وسائر الآيات النازلة بهذ ا اللسان ، ويؤيّد ه عدم الدليل على انّ النبى صلّى اللّه عليه وآله يعلّمهم القرائة باحد ى القراءات المعروفة السبعة او العشرة التى اسند وها الى النبى صلى الله عليه وآله بل كان يقرئه عليهم ويلقى عليهم الآيات فكانوا يقرؤن على حسب اختلاف السنتهم ولحونهم ، ولعلّه اليه اشير اقرؤا القرآن بلحون العرب فتأمل وانّما حدث اختلاف القراآت بعد رحلته صلى الله عليه وآله بزمان كثير ، بل الظاهر عد م اجتماع القراء السبعة فى زمان واحد فان اقد مهم وان كان يحتمل ان يكون يزيد بن القعقاع المدنى الّا انّه من الثلاثة الغير المعروفة لا من السبعة ، ثم على ما ذكره النيسابورى فى تفسيره عبد الله بن كثير توفى سنة (١٢٠) ، ثم ابو عمرو عمران بن عامر فى (١١٨) ، ثم عاصم فى (١٢٨) ، ثم ابو عمرو (١٥٤) ، ثم حمزة (١) بن حبيب (١٥٦) ، ثم نافع بن نعيم المدنى فى (١٦٩) ثم الكسائى الذى قرء على حمزه بن حبيب فى (١٨٩)

فهؤلاء السبعة المعروفة ، ثمّ القعقاع ، ثم ابو محمد (٢) يعقوب ، ثم خلف ، فهؤلاء الثلاثة الغير المعروفة ولا شبهة فى انّ المسلمين كانوا يقرؤن قبل هؤلاء القرآن ولم يثبت كونها موافقة لما اختاروه ، (بل يظهر) من بعض الاخبار الواردة ، عن الصادق عليه السلام وهو كان اوّل امامته فى سنة ١١٤ على الاشهر وآخرها ١٤٨ فهو عليه السلام كان بعد ثلاثة من القراء السبعة المتقدمة زمانا (انّه عليه السلام) لم يعترف بقرائتهم ولم يكن قرائتهم مشهورة بين الائمة عليهم السلام بل نسبوا قرائتهم الى بعض الصحابة فتأمل .

ففى رواية داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس جميعا قالا كنّا عند ابى عبد لله ، فقال

(١) فى تأسيس الشيعة للآية المرجع الدينى السيد حسن الصدر انّه كان شيعيا واحتمل كون وفاته ١٥٨ .

(٢) لم اعثر على تاريخ وفاتهما .

انّه كان ابن مسعود لا يقرء على قرائتنا فهو ضالّ ثم قال امّا نحن فنقرئه على قرائة ابيّ (١) فانّ ظاهره انّهم كانوا يقرؤن بقرائة ابيّ ، وكيف كان فالا تفاق على قرائة السبعة انّما وقع بعد زمانهم ، والكلام فى القراآت التى قبلهم ، فمن الممكن اختلافها مع السبعة والمفروض انّها كانت جائزة فلا وجه للاقتصار عليها ، ولا نصّ بخصوصه بل سمعت النصّ على خلافه فتأمل هذا غاية ما يمكن ان يوجّه به الاول اعنى عدم تعيّن القرائة باحدى القراءات .

ووجه الثانى عدم ثبوت كون القرائة السبعة كلّها مخالفة للّتى وقعت قبلهم ، ومجرّد امكان المخالفة لا يثمر بعد انتهاء قرائة كثير منهم الى المعصوم ع (امّا) بطريق واحد (او) طريقين (او) طرق متعدّدة كعاصم وحمزة بن حبيب ، بل والكسائى على وجه فانّ قرائته ينتهى الى حمران بن اعين وهو احد اصحاب الصادق عليه السلام بل ظاهر مجمع البيان انتهائها ايضا الى على عليه السلام ، قال : وقرء حمزة على حمران بن اعين ايضا ، وهو قرء على ابى الاسود الدئلى ، وهو قرء على على بن ابى طالب ع ، وينتهى قرائة عبد الله بن كثير الى ابن عباس غاية الامر نسبة القرائة الى هؤلاء السبعة او اكثر لاشتهارهم ونبوغهم فى هذا الفن .

ولقد احسن صاحب مجمع البيان قدس سره فى بيان الوجه فى ذلك قال (بعد بيان القراء المعروفة وغيرهم وذكر اساميهم) : وانّما اجتمع الناس على قرائة هؤلاء واقتدوا بهم فيها لسببين (احدهما) انّهم تجرّدوا لقرائة القرآن واشتدّت بذلك عنايتهم مع كثرة علمهم ، ومن كان قبلهم او فى ازمنتهم ممّن نسب اليه القرائة من العلماء وعدّت قرائتهم فى الشواذ لم يتجرّدوا لذلك تجردهم وكان الغالب على اولئك الفقهاء والحديث ، وغير ذلك من العلوم والآخران قرائتهم وجدت مسندة لفظا اوسماعا حرفا حرفا من اوّل القرآن الى آخره مع ما عرف من فضائلهم وكثرة علمهم

(١) يعنى ابيّ بن كعب والخبر فى الوسائل باب ٧٢ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة

بوجوه القرآن انتهى .

الا ترى انّه رجعل الوجه الثانى احراز قرائتهم وانّها تنتهى الى المعصوم عليه السلام ، فعلى تقدير ثبوت قرائة اخرى غير هذه القراءات فلا طريق لاحرازها لنا وان كانت جائزة لمن كان فى ذلك الزمان ، وكم له من نظير فى الفقه ، والحديث ، و التفسير ، والرجال ، فانّ كثيرا من المطلقات ربما تكون مقيدة والآيات المجملة مفسّرة ، والاحاديث معارضة والرجال موثّقون فى زمن صدور الاخبار ولكن لمّا لا طريق لنا اليها كان اللازم العمل بما له طريق اليه .

واما الوجوه المذكورة للاول فكلّها مخدوشة (امّا) قوله تعالى فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ الخ فلما مرّ من انّها فى مقام الامر بالقرائة بقدر اليسر وليست ناظرة الى كيفية القرائة (و امّا) آيات انزال القرآن عربيّا ، فالظاهر انّها فى مقام تنبيه الغافلين واتمام الحجة فكأنه تعالى قال : لا يبقى لكم العذر فى عدم وجوب متابعة القرآن وترك التدبّر فى معانيه مع انّه موافق للسانكم ولا حرج عليكم فى تعلّمه والتدبّر فيه مع فرض الرسول ايضا منكم وهو صلى الله عليه وآله ، بمرئ منكم ومنظر لتسئلوه فيما شككتم فيه ، وانّه ايضا من العرب ، ولا دلالة فيها على ايكال القرائة اليهم بمقتضى اختلاف السنتهم ولغاتهم مع اختلاف معانيها .

(وامّا) عدم معروفية تعليمه ايّاهم القرائة ففيه (مضافا) الى اطلاق قوله تعالى : وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ فتأمل فلعلّ الكتاب اشارة الى تعليمهم لفظه والحكمة تعليم معناه (انّه) يكفى فى التعليم قرائته صلى الله عليه وآله ايّاه عليهم ، ولقد كانت العرب كثيرة الحفظ ولذا ضبطوا الخطب الطويلة من النبى (ص) و الوصىّ عليه السلام بل الاوصياء على ظهور قلوبهم الى ان ضبطها الضابطون فى الصحف والكتب .

(وامّا) قوله صلى الله عليه وآله (اقرؤ مبلحون العرب) فدفعه واضح فانّه فى مقام نفى

القرائة على وجه التغنّى الذى يناسب لحون اهل الفسوق اومثل الناقوس الذى كان اهل الكتاب يستعملونه كما يشير اليه ذيل الحديث، ولا تقرؤه على لحون اهل الفسق واهل الكتابين (وسيجيئ بعد ى قوم يرجّعون القرآن) ترجيع الغناء و الرّهبانيّة والنوح الحديث) (١)

وامّا مسئلة حدوث اختلاف القرّاء فقد عرفت انّ الحادث استقرار رأى الاصحاب على لزوم متابعتهم وجواز القرائة على قرائة كلّ واحد لا اصل الاختلاف، والّا فقد عرفت رجوع قرائة كثير منهم الى المعصوم ع على ما نقلوه بل ادّعى فى مجمع البيان الاجماع على ذلك قال: اعلم انّ الظاهر من مذهب الامامية انّهم اجمعوا على جواز القرائة بما يتداولها القراء بينهم من القراءات، الّا انّهم اختاروا القرائة بما جاز بين القرّاء و كرهوا تجديد قرائة مفردة انتهى.

وامّا الاستشهاد على ما ذكر بالرواية المذكورة فالظاهر ولو بقرينة قوله عليه السلام (فهو ضالّ) انّ عبد الله بن مسعود كان يتصرّف فى القرائة ببعض التصرفات التى يوجب سقوط بعض الكلمات رأسا ويستلزم موافقة مذهب العامّة، لا مجرّد اختلاف الاعراب ونحوه ممّا لا يوجب اختلاف المعنى بحيث يخالف ما هو المقصود من الآية ويشهد لما ذكرنا ما رواه مسلم فى صحيحه (٢) مسندا عن علقمة قال: قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال: فيكم احد يقرء على قرائة عبد الله؟ فقلت: نعم، انا، قال: فكيف سمعت عبد الله يقرء هذه الآية: وَاللَّيْلِ اِذا يَغْشٰى؟ قال: سمعت يقرء والليل اذا يغشى وَالذَّكَرِ وَالْاُنْثٰى، قال: انا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرء (وما خلق) فلا اتابعهم.

ويستفاد منه انّ قرائة عبد الله كانت شاذّة فى ذلك بحيث يحتاج ان يسئل عن موافقة

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب قرائة القرآن

(٢) اورده فى باب ما يتعلق بالقرآت بثلثة اسانيد

بعضهم له ، ومع ذلك يدلّ على انّ قرائة عبد الله في مورد الحركات موجبة لاختلاف اللفظ والمعنى ، مع انّ المصاحف الّتي متداولة فعلا بين المسلمين مشتملة على قوله تعالى : وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْاُنْثَى ، وهو كان يسقط الموصول ، مع انّ الخلف بالذكر والانثى ركيك لا وجه له بخلاف الحلف بما خلق الذكر والانثى ، مع ارادة الخالق من الموصول كقوله تعالى : وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَيْهَا وَالْاَرْضِ وَمَا طَحَيْهَا وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْهَا .

ويؤيّد ما يضا ما وراه في الوسائل عن الحسين بن بسطام في طبّ الائمة عن ابي عبد الله انّه سئل عن المعوذتين اهي من القرآن ؟ فقال الصادق عليه السلام : هما من القرآن فقال الرجل : انّهما ليستا من القرآن في قرائة ابن مسعود ولا في مصحفه ، فقال ابو عبد الله : اخطأ ابن مسعود او قال : كذب ابن مسعود ، هي من القرآن فقال الرجل فاقرء بهما في المكتوبة ؟ فقال عليه السلام نعم (١) ونحوه خبر آخر يأتي في المسئلة السادسة من الفصل الآتي انشاء الله تعالى .

فالحكم بجواز كلّ قرائة مطلقا سواء كانت موافقة لاحدى القرّاء السبعة المعروفة او العشرة او لا في غاية الاشكال بل مقطوع العدم لاستلزامه عدم انضباط كلام الله المجيد فربما يقرء قارء بمقتضى شهواته بحيث يختلّ المعنى فتأمل هذا مع تقرير الائمة (ع) في زمانهم لما في المصحف المتداول بين المسلمين الذي هو الحجة قطعا الى يوم القيامة وما ورد في شواذ الاخبار من اختلافه مع ما عند صاحب الامر عجّل الله تعالى فرجه فالمراد به ما هو راجع الى التفسير والتأويل الذي مرجعه الى اثبات الخلافة والدلالة لاهل البيت عليهم السلام ، لا الى الفاظه ، والّا فلا ريب ، ولا خلاف في انّ ما بين الدفتين قرآن منزل من الله تعالى على نبيّه قطعا (ودعوى) التحريف من حيث الزيادة او النقصان بالنسبة الى ما انزله تعالى بعنوان التحدي قرآنا مقطوعة

(١) الوسائل باب ٧ ٤ حديث ٥ من ابواب القرائة في الصلوة

العدم وما استشهد به من شواذّ الاخبار مردودة باجماع المسلمين على خلافه وانّما حدث الاختلاف بين جماعة من اهل الظاهر من العامّة والخاصّة الّذين لا يعبأ بهم ثمّ سرى الوهم الى جماعة من الاصوليين منهم .

وبالجملة لا اشكال فى جواز القرائة بقرائة احد السبعة وانّما الاشكال فى جوازها بقرائة غيرهم من الثلاثة الاخيرة ، وقد عرفت من مجمع البيان نفى الجواز وقد ادّعى النيسابورى[1] فى تفسيره تواتر قرآآت السبع بمعنى تواتر ثبوت قرائتها وجوازها لا تواتر طرقها الى النبى صلى الله عليه وآله (قال) القراء السبعة متواترة لا بمعنى انّ سبب تواترها اطباق القراء السبعة عليها ، بل بمعنى انّ ثبوت التواتر بالنسبة الى المتّفق على قرائته كثبوته بالنسبة الى كلّ من المختلف فى قرائته ، ولا يدخل القارى من ذلك الّا انّ مباشرته اكثر من مباشرته لغيرها حتى نسبت اليه وانّما قلنا انّ القرآآت متواترة لانّه لو لم يكن كذلك لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوها اذ لا سبيل الى كون كلتيهما غير متواترين فانّ احدهما قرآن بالاتفاق ، و تخصيص احدهما انّه متواتر دون الآخر ، تحكّم باطل لاستوائهما فى النقل ، فلا اولويّة فكلاهما متواتر وانّما ثبت التواتر فيما ليس من قبيل الاداء كالمدّ والامالة و تخفيف الهمزة ونحوها انتهى .

ثمّ فصّل فى قرائة الشواذ بين الصلوة وغيرها فيحكم بالجواز فى الثانى دون الاوّل لاحتمال عدم كونه قرآنا وقد امرنا ان نقرء القرآن ، وقال : الاختلاف فى التفخيم و الامالة اختلاف فى اللحن والتزيين لا فى نفس اللغة .

ويظهر من الذكرى دعوى تواتر الثلثة الاخيرة ايضا قال : يجوز القرائة بالمتواتر و لا يجوز بالشواذ ومنع بعض الاصحاب من قرائة ابى جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، وهى كمال العشر والاصحّ جوازها لثبوت تواترها كثبوت قرائة السبعة انتهى كلامه رفع مقامه

(١) الحسن بن محمد القمى النيسابورى من مفسرى العامّة فى اوائل القرن الثامن .

ونسبه فى الروض الى المشهور بين المتأخرين حيث قال : وقد اجمع العلماء على تواتر السبعة واختلفوا فى تمام العشرة وهى قرائة ابى جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، و المشهور بين المتأخرين تواترها ، وممّن شهد به ، الشهيد رحمه الله ولا يقصر ذلك عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القرائة بها ، مع انّ بعض محققى القراء من المتأخرين افرد كتابا فى اسماء الرجال الذين نقلوها فى كلّ طبقة ، وهم يزيدون عمّا يعتبر فى التواتر ، فيجوز القرائة بها ان شاء الله انتهى .

وكأنّه رحمه الله اراد بهذا انّ التواتر الذى ادّعاه فى الذكرى لو لم يثبت فلا اقلّ من كونه بمنزلة سائر الاحكام التى تثبت بخبر الواحد ، والمفروض ثبوته بمقتضى ما حققه بعض القرّاء المتأخرين فيرجع البحث حينئذ الى ادلّة حجية خبر الواحد على ذلك وقد نبّه على ذلك شيخ المتأخرين فى التحقيق الشيخ المرتضى الانصارى فى اواخر البحث عن حجية الاجماع المنقول من فرائده وكأنّه رحمه الله ايضا مال الى ذلك ، بدعوى رجوعه الى ثبوت الحكم الشرعى فيكون كسائر الموضوعات المستنبطة فيشمله ادلّة ، نعم لو كان المراد من نقل اسماء الرجال نقل قرآت الثلثة بمعنى ثبوت قرائة الثلاثة الاخيرة بالتواتر عنهم لا بالتواتر عن النبى صلى الله عليه وآله واحد الائمة عليهم السلام فلا فائدة فى ذلك فانّه لو قطع ايضا بقرائتهم يقع الكلام ايضا فى جوازها لكن الظاهر ارادة ثبوت التواتر عن المعصوم عليه السلام والّا فالشهيد اجلّ شأنا من عدم التوجه الى ذلك والله العالم .

واستشكل غير واحد بعدم ثبوت التواتر بل ثبت خلافه حيث انّ قرائة بعض القرّاء شاذّ نادر فضلا عن كونه متواترا .

والّذى يخطر بالبال فى هذا المضمار انّه (ان) كان المراد من التواتر انّ اعراب القرآن الّذى انزل من الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وآله لا يخلو عن احدى القرآت السبعة فدعواه فى السبعة فى محلّها بل الثلثة الاخيرة ايضا لا يخلو عن وجه بناء

على ثبوت تواتر القرائة عنهم ايضا كما اشرنا اليه(١) (وان) كان المراد انّ كلّ واحدة من القراآت ثبت بالتواتر انّه قرآن نزل من الله تعالى على نبيّه للاعجاز والتحدّى بحيث يكون القرآن فى الواقع نزل على سبعة اوجه وانّه ليس قرآن واحد بل قرآنات متعدّدة، فدعوى ذلك وان كان ممكنا بمقتضى ما ورد من انّه نزل على سبعة احرف على احد الوجوه كما سيأتى انشاء الله الّا انّ اثباتها فى غاية الاشكال والاوّل هو ظاهر كلام مجمع البيان، والذكرى، والروض كما تقدم، بل تبيان الشيخ الطوسى ره كما يأتى عبارته وسمعت من عبارة النيسابورى ايضا ذلك، بل المنقول عن الزمخشرى فى الكشاف ايضا.

قال فى محكّى كلامه كما فى الحدائق: انّ القرائة الصحيحة الّتى قرء بها رسول الله صلّى الله عليه وآله انّما هى فى صفتها وانّما هى واحدة والمصلّى لا يبرء ذمّته من الصلوة الّا اذا قرء بما وقع فيه الاختلاف على كلّ الوجوه كمالك وملك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى المحكى - فلو كان القراآت متواترة بالمعنى الثانى لم يكن وجه للقول بوجوب التكرار لصدق القرآن، وانّما يحتاج اليه لعدم احراز كون احدهما فقط قرآنا.

وهذا الكلام(٢) وان كان محلّا للاشكال بل المنع الّا انّه يفيد عدم كون التواتر بالمعنى الثانى وهو الظاهر من المحكى عن التبيان، قال على ما حكاه عنه فى الحدائق: انّ المعروف من مذهب الامامية والتطلع فى اخبارهم وروايا تهم انّ القرآن نزل بحرف واحد على مبنى واحد غير انّهم اجمعوا على جواز القرائة بما يتداوله القرآن وانّ الانسان مخيّر باىّ قرائة شاء قرء وكرهوا تجويد قرائة بعينها انتهى كلامه رفع مقامه.

(١) فيرجع الدعوى حينئذ الى انّ العمل بالقراآت من باب العلم الاجمالى بصحّة احديها كما لا يخفى.
(٢) اعنى كلام الزمخشرى.

وظاهره انّه مذهب الامامية وهو الحق ولم يثبت انّ القراء السبعة ايضا يدّعون انّ ما انزل من الله هو انّه يقرئه كلّ واحد بمعنى انّهم يدّعون انّه نزل سبعة مرّات او مرّة واحدة على سبع اعاريب مثلا وسبع حروف كيف وقد عرفت انّ وفات اقدمهم زمانا فى سنة (١٢٠) والقرآن كان موجودا قبلهم جميعا ولم يكن تلك القراآت السبعة معروفة بين المسلمين بل دعويهم انّ المناسب مثلا قرائة ملك مثلا لا مالك او العكس ولذا ذكروا لكلّ واحد منها وجها لبيان الانسبيّة ، غاية الامر انّ هذه السبعة لمّا كانوا من خرّيت هذا الفنّ لم يخطّأوهم الائمة عليهم السلام ، بل امروا بقرائتهم ع (اقرووا كما يقرء الناس (١) ولا ينافى ذلك كون احدى القراآت بحسب الواقع قرآنا منزّلا من الله تعالى ، وقد جوّز قرائته على انحاء فى الاعراب ونحوه ممّا يرجع الى صفات الالفاظ والاختلاف فى مَلِك ومالك من قبيل الثانى ، فانّ كتابتها متشابهة ولعلّ الخطّ الّذى كانوا يكتبون لفظة ملك اومالك كان كذلك كما هو المتداول الآن ايضا حيث تكون كتابة الرحمن على وجهين مثلا (احدهما) رحمان (ثانيهما) رحمٰن وعالم وعٰلم واسحاق واسحٰق ونحوها ، فكأنّ القائل بالمالك يدّعى انّ المناسب كون تلك الكلمة بصيغة الفاعل لكذا وكذا والآخر يدّعى كونها بصيغة فعل لكذا وكذا .

وحينئذ فلا وقع لما ذكر الفخر الرازى فى محكى كلامه فى تفسيره من الاشكال على اصل التواتر بقوله (وان) كان كذلك (اى القراآت متواترة) كان ترجيح بعضها على بعض واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح بعضها على البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما ترى انّ كلّ واحد من هؤلاء القرّاء يختص بنوع معيّن من القرائة ويحمل الناس عليه ويمنعهم من غيره ، (وان) قلنا بعدم التواتر بل ثبوتها من طرق الاخبار فحينئذ يخرج القرآن عن كونه

(١) الوسائل باب ٧٢ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

مفيد اللجزم والقطع وذلك باطل قطعا انتهى المحكى .

وهذا الكلام عجيب من مثله مع مهارته فى فنون العلوم وان كان لاعجب ممّن دأبه التشكيك فى الواضحات كمسئلة الجبر والاختيار كما انّ تفسيره مشحون من ذلك وامثاله لوضوح اندفاعه بما نبّه عليه غير واحد من اساطين علمائنا من كون المكلّف مخيّرا فى اىّ قرائة شاء ولا يجب الترجيح وقد قلنا انّ ما يذكره القرّاء من الوجوه لما اختاروه انّما هو لبيان الانسبية لا لدعوى انّ القرآن الّذى نزل من الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله كان كذلك فراجع كلماتهم .

واعجب منه دعواه خروجه عن القرآنية ان لم يثبت التواتر مع وضوح انّ القرآن ثابت بنقل جميع المسلمين كنقلهم بوجود مكّة والمدينة مثلا ، لا باخبار القرّاء السبعة وقرآنيّة القرآن غير متوقف على احراز القرائة المعيّنة بل القدر الجامع بينهم جميعا قرآن قطعا بالضرورة من الدين وانّما الاختلاف فى كيفيّة الاوضاف .

ولا وجه (١) ايضا لما هو المحكى عن شرح الالفية للشهيد الثانى من قوله فانّ الكلّ (اى القراآت السبع) من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على قلب سيّد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملّة انتهى (اقول) : ولا اظنّ موافقا له فى هذا المدّعى فى الامامية ، بل لم يذكره احد من الاصحاب الذى تقدموا عليه ، بل عرفت اتفاق الامامية على كونه واحدا نزل مرّة من عند واحد وانّما الاختلاف حدث بين القراء .

نعم ذهب جماعة من العامّة الى الثانى وعمدة ادلّتهم هو ما رووه من انّ القرآن نزل على سبعة احرف ولا بأس بنقل بعض الاخبار من طرقهم (فروى) مسلم فى صحيحه مسندا ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حزام يقرء سورة الفرقان على غير ما اقرئها وكان رسول الله صلى

(١) عطف على قولنا فلا وقع لما ذكر الخ

الله عليه (وآله) وسلّم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثمّ لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلّم فقلت يا رسول الله انّى سمعت هذا يقرء سورة الفرقان على غير ما اقرئتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : ارسله يقرء فقرء القرائة التى سمعته يقرء فقال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم : هكذا انزلت ، ثم قال لى : اقرء فقرءت فقال : هكذا انزلت انّ هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسّر منه (١)

وهذا هو العمدة فى ذهابهم الى هذا القول حيث انّ اصل الخبر رواه الثانى ، ولا يخفى على المطلع باوضاع احوال الناس انّ الخليفة خصوصا مثله اذا كان مايلا الى عمل فدواعى الناس عن موافقته متراكمة فيضعون الاحاديث .

وروى ايضا انّ سبب نزوله كذلك كان باستدعاء النبى صلى الله عليه وآله فروى فى صحيحه مسندا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة انّ ابن عباس حدّث انّ رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : اقرئنى جبرئيل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف ، ورواه ايضا باسانيد متعدّدة يرجع مضامينها الى ذلك .

(وروى) ايضا من طرق اصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله (فروى) فى الخصال مسندا ، عن عيسى بن عبد الله بن الهاشمى عن ابيه ، عن آبائه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اتانى آت من الله فقال : انّ الله يأمرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا ربّ وسّع على امّتى فقال : انّ الله يأمرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت : يا ربّ وسّع على امّتى فقال : انّ الله يأمرك ان تقرء القرآن على سبعة احرف (٢)

---

(١) اورد فى باب بيان انّ القرآن على سبعة احرف

(٢) الخصال (نزل القرآن على سبعة احرف) حديث ٢ من ابواب السبعة ولكن فى طريقه احمد بن هلال وهو ضعيف .

ولعلّ منشأ استقرار رأى اكثر العامّة على القرّاء السبعة هو هذه الاخبار فجعلوها المراد منها ووافقهم اصحابنا فى ذلك وان لم يوافقهم فى نزوله على سبعة احرف، بل رووا بطرق متعددة، وفيها الصحيح والموثق انّ هذا القرآن واحد نزل من عند واحد وانّما الاختلاف من الروايات.

ففى صحيحة زرارة اوموثقته (المرويّة فى باب النوادر من كتاب فضل القرآن من الكافى) عن ابى جعفر عليه السلام قال: انّ القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيئ من قبل الرواة (وفى حسنة) فضيل بن يسار (المرويّه فيه ايضا) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انّ الناس يقولون: انّ القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد.

وبضمونها روايات آخر كلّها دالّة على تكذيب ما رواه الناس من انّه نزل على سبعة احرف، ومع ذلك كيف يحصل الاطمينان بصدور ما دلّ على ذلك، وعلى تقديره فلعلّه اريد منها كونه على سبع لغات (او) سبعة اقسام (او) سبعة معانى (او) كون مطالبه على سبعة انحاء (او) عدد آيه سبعة انواع (و) غير ذلك من المحتملات ففى الحدائق: واختلفوا فى معناه الى ما يبلغ اربعين قولا اشهرها الحمل على القراآت السبع انتهى.

وقوله (اشهرها الخ) يعنى عند العامّة والّا فقد عرفت معارضتها مع قطع النظر عن ضعف سندها باخبار كثيرة اصحّ سندا واوضح دلالة على انّه واحد من عند واحد فلا يبقى حينئذ دليل على انحصار القرائة فى السبع، فيبقى ما دلّ على جواز القرائة بما قرء الناس بلا معارض فيها طلاقه يؤخذ ويحكم بجوازه على قرائة الثلاثة الاخيرة ايضا.

لكن فى النفس فيها شيئ وهو انّ الروايات الواردة فى الامر بالقرائة بما قرء الناس كلّها عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، وقد عرفت انّ امامته بين سنة ١١٤

الى ١٤٨ والقرّاء الثلثة الاخيرة اوّلهم يزيد القعقاع الّذى يحتمل (ان يكون) فى زمن الباقر عليه السلام ، لانّه يروى القرائة ، عن عبد الله بن عباس وقد قيل انّه بقى الى زمن الباقر عليه السلام (وان يكون) بعد الصادق عليه السلام وكذا الاحتمال فى الاخيرين اعنى ابا محمد يعقوب بن اسحاق الحضرمى وخلف بن هشام البزار فيشكل حينئذ شمول الاطلاق لهؤلاء (الّا ان يقال) انّ ذلك حكم كلّى ناظر الى مطلق القرائة ولو صارت حادثة بعد زمنه عليه السلام خصوصا ما فى بعض الاخبار من قوله عليه السلام (اقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرء كتاب الله على حدّ ما الحديث (١) وفى آخر (اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئ من يعلّمكم) فكأنّه عليه السلام نبّه بذلك على انّ المأمور به موافقة الناس فى قرائته واعرابه والاخذ بظاهره فى غير ما خرج بالدليل حتى يقوم القائم .

وخصوصا بملاحظة انّ السبعة ليسوا من مكان واحد وبلد واحد فانّهم بين (مدنىّ) كنافع بن عبد الله و (مكّى) كعبد الله بن كثير و (كوفىّ) كعاصم ، وحمزة بن حمزة و (بصرىّ) كابى عمرو زيان بن علاو (شامى) كابن عامر ، والثلاثة بل الاربعة الاخر ايضا بين (مدنىّ) كيزيد القعقاع و (كوفىّ) كخلف المتوفى سنه ٢٢٩ و (بصرىّ) كيعقوب المتوفى سنة ٢٠٥ وابى حاتم سهل بن محمد .

والمناسب تقدم قرائة المدنى على غيرهم لكونهم فى محلّ نزول الوحى ثمّ المكّى لكون مكّة اوّل ما نزلت فيها السور والآيات لكن المعروف انّ قرائة الكوفى اقرب من غيرهم لانتهاء قرائتهم الى المعصوم عليه السلام (امّا) الى على عليه السلام (او) الى الصادق عليه السلام ، فكما انّ قرائة باقى القرّاء معتبرة مع عدم انتهائها الى المعصوم عليه السلام وانّما يصار اليها لاطلاق اقرؤا فكذا الثلثة الاخر ، نعم الظاهر عدم الاعتناء بالرابع كابى حاتم لعدم ذكرهل الاصطلاح ولا الفقهاء له فى هذا

(١) اورد ما الذى يعد فى الوسائل باب ٧٢ حديث ١ و ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة

مسئلة ٥١- يجب ادغام اللام من الالف واللام فى اربعة عشر حرفا وهى التاء، و الثاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد والطاء، والظاء، واللام، والنون واظهارها فى بقيّة الحروف فتقول فى الله، و الرحمن، والرحيم، والصراط، والضالّين، مثلا بالادغام، وفى الحمد، والعالمين والمستقيم، ونحوها بالاظهار.

مسئلة ٥٢- الاحوط الادغام فى مثل اذ هب بكتابى، ويد ركم ممّا اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الاوّل ساكنا، لكن الاقوى عدم وجوبه.

مسئلة ٥٣- لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالامالة والاشباع، و التفخيم، والترقيق ونحو ذلك بل والادغام غير ما ذكرنا وان كان متابعتهم احسن

مسئلة ٥٤- ينبغى مراعاة ما ذكروه من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق، وقلبهما فيما اذا كان بعدهما حرف الباء، وادغامهما اذا كان بعد احد حروف يرملون، واخفائهما اذا كان بعدهما بقيّة الحروف، لكن لا يجب شيئ من ذلك حتى الادغام فى يرملون كما مرّ.

المضمار والّا لكان للاشكال فى خروجها ايضا مجال وخصوصا مع ما عرفت من دعوى تواتر الثلثة ايضا كالسبعة، والروض بانّه لا يقصر عن الخبر الواحد فالاقوى جواز القرائة بقرائة الثلثة ايضا فتحصّل انّ الوجه فى حجيّة القراآت لا لأجل كونها متّصلة بالمعصوم والّا لاختصّت بالكوفى، بل لاطلاق الامر بجوازها كما يقرء الناس نعم لا وقع بالقراآت النادرة غير العشرة، وكذا ما يوجد فى بعض الاخبار من حذف، او تحريف، او تبديل او نقصان وغير ذلك لانّ ذلك كلّه مخالف لقرائة الناس والمفروض انّا مأمورون بقرائة الناس لاطلاق ما يصدق عليه القرائة كما سمعت والله العالم.

(مسئلة ٥١) ما ذكره الماتن ره بجمعها انّ الالف واللام امّا شمسيّة او قمريّة، فالاولى يجب فيها الادغام، والثانية يجب فيها الاظهار فينتصف الحروف الثمانية والعشرين كما فصّله الماتن ره.

(مسئلة ٥٢ الى ٥٥) قد عرفت انّ موضع وجوب الادغام هو الاجتماع فى كلمة او حدة

مسئلة ٥٥ - ينبغى ان يميّز بين الكلمات ولا يقرء بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما اذا قرء الحمدُ لله بحيث يتولّد لفظ دلل اوتولد من لله ربّ لفظ هرب وهكذا فى مالك يوم الدين تولّد (كيو) هكذا فى بقية الكلمات وهذا ما يقولون انّ فى الحمد سبع كلمات مهملات وهى دلل ، وهرب ، وكيو ، وكنع ، وكنس ، وتسع ، وبع .

وهو موضع وفاق ، و فى غيرها اختلف كلماتهم ، وحيث لا دليل على وجوب تابعته معيّنا فاللازم هو التخيير مع رجحان الادغام لكونه اسهل نطقا واوفق بالقواعد فانّ الادغام صفة المتكلّم بما هو متكلّم لا صفة الكلام الواحد بما هو واحد ، فالوحدة والتعدد لا دخل له فى وجوبه وعدمه فكلّما وجد فيه ما يمكن بحسب القواعد الادغام فيه فهو راجح وامّا الوجوب فلا لعدم الدليل بعد صدق القرائة على النهج العربى ومنه يظهر وجه ما ذكره فى المسئلة الثانية والخمسين من عدم وجوب مراعاة ما ذكره اهل التجويد لما سمعت كرارا من انّها اصطلاحات مستحدثة بعد زمن النبى (ص) بل والائمة .

نعم ينبغى مراعاتها خصوصا بالنسبة الى ما ذكره الماتن ره فى المسئلة الثانية والخمسين كما ذكره الماتن ره .

واما ما ذكره فى الرابعة والخمسين من قوله (ينبغى ان يميّز بين الكلمات الخ) فانّ كان المراد الاستحباب فالظاهر عدم توافقه مع القاعدة لاقتضائها الوجوب بعد فرض كون هذا النحو من القرائة غير معهودة ، نعم المعهود من تكلّم العرب بينهم فى اظهارها فى ضمائرهم عدم مراعاة ما ذكر لكن لا يخفى انّ لقرائة القرآن مزايا ليست فى مطلق التكلم بالعربية ولعله لذا قال شاعرهم بالفارسية :

در فاتحة الكتاب اسم شيطان هفت است كزو نماز يابد نقصان

اول دُلُل وهرب كيوم ست وكَنَع پنجم كنس وتعل بعل نيك بدان

الّا ان يقال : انّ ذلك ليس بيّنا ولا مبيّنا بحيث يعد غلطا فى القرائة خصوصا فيما اذا

مسئلة ٥٦ – اذا الهيقف على احه فى قل هو الله احد ، ووصله بالله الصمد ، يجوز ان يقول : احدُ الله الصمد بحذف التنوين من احد وان يقول : احد نِ اللهِ بان يكسر نون التنوين ، وعليه ينبغى ان يرقق اللام من الله ، واما على الاول فينبغى تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان قبله مفتوحا او مضموما وترقيقه اذا كان مكسورا

مسئلة ٥٧ – يجوز قرائة مالك وملك يوم الدين .

اسرع فيها ، فان ذلك مما لا بدّ منه حينئذ ، وبالجملة فالمعيار صدق قرائة الفاتحة على وجه العربية .

(مسئلة ٥٦) ماذكره الماتن رحمه الله فى هذه المسئلة بعض مصاديق ماذكر فى السابقة لها بالنسبة الى الحكم الثانى ، واما الاول اعنى حذف التنوين فهو مشكل فان التنوين مشتمل على النون الساكنة والتقاءها للساكن الذى بعده اعنى اللام لا يوجب سقوطها فانه مستلزم لسقوط الحرف وهذا غير الاختلاف فى القرائة وعلى تقديره يقع المعارضة بين من قرء كذلك كابى عمرو الذى هو من الشاميين وبين من قرء باظهار النون فهم الباقون فى المثال الذى فى المتن والترجيح معهم من اسناد الكوفيين قرأتهم الى على عليه السلام او الصادق عليه السلام ولا ينافى ذلك ماقلنا من جواز القرائة بالسبع (لان) ذلك فى الاعراب فقط لا فى الحروف (الا ان يقال) بان هذا الحرف انما هو فى مقام التلفظ لا فى مقام الكتابة فى المصاحف لكنه مدفوع ايضا على هذا الفرض ، فمقتضى ماذكره اهل الفن من قولهم اذا التقى الساكنان اذا حرّك ، حرّك بالكسر لاسقاط الحركة .

والحاصل ان قرائة القرّاء السبع متبعة مالم يخالف ماذكره اهل الادبية من القواعد النون الساكنة لما كانت ملفوظة فى حال الوقف فاللازم كسرها عند الالتقاء مع اللام فالاحوط ترك ماقرئه ابو عمرو .

(مسئلة ٥٧) فى مجمع البيان قرء عاصم (١) والكسائى ، وخلف ، ويعقوب الحضرمى

(١) هو بصرى والباقى كوفى .

ويجوز في الصراط بالصاد والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الّذين

مالك بالالف والباقون ملك بغير الالف ولم يُمِل احد الفَ مالك وجرّ جميعهم الكاف وروى في الشواذ عن الاعمش انّه نصبها وربيعة بن نزار يخفّف فيقول مَلْك يوم الدين بتسكين اللام انتهى فيكون في مالك اربعة قراآت على وزن فاعل وفَعِل بكسر اللام وفَعْل بسكون العين وفاعَلَ بفتح اللام ، وببالي انّ بعضهم قرء ملك بصيغة الماضي لكن الاشهر في المصاحف من حيث الكتابة هو الاول وان كان يمكن كون ملك ايضا يكتب بالالف بناء على عدم كتبهم الالف مستقلة كاسحق ورحمن مع انّ مالك موافق لقرائة الكوفيين وقد سمعت انتسابهم اواكثرهم الى المعصوم ع فهو الارجح وان كان يجوز الثاني ايضا .

ويؤيّده ايضا ما في تفسير العياشي عن داود بن فرقد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقرء مالا يحصى ملك يوم الدين ، والاول ما فيه ايضا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انّه كان يقرء مالك يوم الدين .

واما المذكورات الاخر (فمضافا) الى كونها قرائة شاذّة خارجة عن العشرة غير مناسبة من حيث المعنى وترتيب الالفاظ حيث انّ الاوصاف التي قبل قوله مالك بصورة الوصفية لا الفعل ، والالتفات عن الوصف هنا الى الفعل غير فصيح كما قرّر في محلّه ، فلا وجه لتجويزها بمجرد صدق العربية كما تقدم مع قرائة الناس له بعد ما عرفت من انحصارهم في السبعة اوالعشرة والله العالم .

واما حروف الابدال اعني المبدل منها فالمشهور بينهم انّها اربعة عشر حرفا يجمعها انصت يوم جدّ طاه زلّ (١) وقيل ثلثة عشر حرفا يجمعها استنجده يوم طال .

(واورد) على الثاني في شرح النظام بامرين (احدهما) في نقص الصاد والزاء لثبوت صراط في سراط وزقر في سقر (ثانيهما) زيادة السين فيها وليست منها قال

(١) بمعنى انّ الابدال لايقع الّا منها لا انّها تكون مبدلة وايضا لايبدل عن اىّ حرف اتفق بل عن بعض الحروف (شرح النظام ص ١٦٨)

مسئلة ٥٨ - يجوز فى كفوا احد اربعة وجوه (كُفُوءا) بضمّ الفاء وبالهمزة (و (كَفْوءا) بسكون الفاء وبالهمزة ، و (كُفُواً) بضم الفاء وبالواو ، و (كُفْواً) بسكون الفاء وبالواو ، وان كان الاحوط ترك الاخيرة .

(ولواورد) انّ السين بدل من التاء فى اسمع اذا صله استمع (ورد) نحو اذّكر ، و اظلم (١) انتهى .

وغرضه انّ مجرّد ابدال حرف بحرف مطلقا لا يصير منها والّا يلزم عد الذال والظاء ايضا منها مع انّهم لم يعدوها ، وكيف كان فقد ذكروا انّ الصاد تبدل من السين التى بعد هاغين ، اوخاء ، اوقاف ، اوطاء موصولة (او) مفصولة جوازا نحو اصبغ وصَلْخ و مسّ صَقَر وصراط = اَسْبَغ وسَلْخ ومَسّ سقر وسراط .

لكن المصاحف كتبوها بالصاد ولم ينقل من القراء انهم قرؤها بالسين وانّما هو مقتضى قاعدة الصرفيين فى باب الابدال ، فحينئذ يقع البحث فى انّ مجرّد تجويزهم ابدال بعض الحروف ببعض بمقتضى قاعدة العربية هل يوجب جواز القرائة فى الصلوة كذلك والمفروض انّ المأمور به قرائة القرآن وهو ليس بالسين ولا اختلفوا فى قرائته صادا وسينا هذا مع امكان دعوى اطلاق قوله عليه السلام (اقرء كما يقرء الناس) بالنسبة الى باقى المصاحف ، لا ما ذكره اهل الادبية من جواز الابدال والحذف ونحوهما فالاكتفاء به فى مثل الصلوة مشكل وان قلنا به فى غيرها .

(مسئلة ٥٨) قال فى مجمع البيان : قرء اسماعيل عن نافع ، وحمزة ، وخلف ، ورويس كَفْأً ساكنة الفاء ومهموزة وقرء حفص كُفُوا مضموم الفاء مفتوحة الواو وغير مهموزة و قرء الباقون كفؤا بالهمزة وضمّ الفاء انتهى ولم ينقل كُفْوا بسكون الفاء مع نصب الواو عن احد ، نعم ذكر الفخر الرازى فى تفسيره : قرء كفوا بضم الكاف والفاء وبضمّ الكاف و

(١) قال فى توضيحه فان الذال والظاء فيهما ايضا بدل من التاء ، اذ اصلهما اذ تكر واظتلم ومع ذلك لا تعدان من حروف الابدال انتهى .

مسئلة ٥٩ - اذا لم يدر اعراب كلمة او بنائها او بعض حروفها انّه الصاد مثلا او السين او نحو ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين لانّ الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين .

مسئلة ٦٠ - اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائى من حيث الاعراب او البناء او مخرج الحروف فصلّى مدّة على تلك الكيفية ثمّ تبيّن له كونه غلطا فالاحوط الاعادة او القضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب .

كسرها مع سكون الفاء ، والاصل هو الضم ثم يخفف مثل طنب وطنب وعنق ، وقال ابو عبيدة يقال : كفووكف وكفاء كلّه بمعنى واحد وهو المثل انتهى ويمكن ان يقال : انّ سكون الفاء مع الواو اخيرا هو مقتضى قواعدهم من الابدال فانّهم يبدّلون الهمزة المتحركة آخراً واواً اذا كان قبلها سكون فتأمل ، وكيف كان فجواز القرائة كذلك مشكل فى غير الصاد ايضا فضلا عنها لعدم معروفية قرائة السبعة او العشرة فالاحوط هو الترك .

(مسئلة ٥٩) ما ذكره الماتن رحمه الله من عدم جواز التكرار مطلقا فى صورة الجهل باعراب الكلمة او بنائها او حروفها محمول على ما اذا كان التكرار موجبا للغلط فى المعنى ، فانّ مجرّد تبديل حرف الى حرف كما عرفت لا يوجب الغلط ، وعلى تقدير ايضا يشكل اصل الحكم ، لجواز قرائته رجاء ، نعم يجب عليه التعلم بغير اشكال انّما البطلان على تقدير الترك فمشكل نعم هو احوط .

(مسئلة ٦٠) اذا تبيّن الغلط فى القرائة (فان) كان فى المادة ، فالظاهر هو البطلان لعدم صدق قرائة الفاظ القرائة حقيقة ، ومن هذا القبيل الغلط فى مخارج الحروف فانّه لو اخرج الضاد على نحو يقرء الذال وادّاه من مخرجه ولو بقصد الضاد لا يصدق انّه تلفظ بالضاد ومجرّد القصد غير كاف فى اخراجه عن الغلط بعد فرض كونه غلطا (وان) كان فى الكيفية حركة او غيرها كالاعراب والبناء والمدّ ونحوها

(فصل)

فى الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخيّر بين قرائة الحمد او التبسيحات الاربعة وهى سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ

(فهل) يبطل الصلوة بذلك امْ لا ؟ وجهان (من) عدم صدق القرائة الصحيحة ، و المفروض كونه مأمورا بذلك و (من) انّ مرجع المذكورات الى اختلاف الاوصاف لا الموادّ ، ولا ينافيه صدق العربية ، نعم لو كان الاعراب ونحوه بحيث يوجب تخلّفه غلطا فاحشا الّذى مرجعه الى التخلّف فى المواد كقوله اَنْعَمْتُ بالضمّ مبنيّا للمعلوم فالظاهر هو البطلان ايضا وممّا ذكرنا يظهر ما فى اطلاق عبارة المتن من الحكم بالصحّة وما فى بعض الحواشى المعلّقة عليه من الحكم بالبطلان فالحق هو التفصيل وان كان الاحوط الاعادة مطلقا .

(فى ذكر الاخيرتين)

لا شبهة ولا خلاف فى تعيّن وجوب شيئ ما فى الركعتين الاوليين بين اهل الاسلام (ولا) فى كون ذلك الشيئ هى القرائة فى الجملة (ولا) فى كونها قرائة خصوص الفاتحة عند اكثرهم كما عرفت وانّما الكلام بينهم فى الاخيرتين ، فانّ علماء الاسلام وان اتّفقوا ايضا فى الثلاثيّة على وجوب شيئ ولو كان ذكرا او قرائة فى الاخيرة الّا انّهم فى الرباعيّة (بين) قائل بعدم وجوب شيئ فى الاخيرتين كما نقله الشيخ عن ابى حنيفة حيث خيّر المصلّى بين الدعاء والذكر والسكوت (وبين) قائل بوجوب شيئ فى الجملة (امّا) خصوص القرائة كظاهر المنقول عن الشافعى ، وظاهر الوسيلة من الخاصّة او خصوص التسبيح كظاهر الهداية للصدوق (او) التخيير بينهما كما هو ظاهر الفقيه ، وصريح المقنع ، والمقنعة ، والانتصار ، والناصريات ، والخلاف ، و النهاية ، والمبسوط ، والجمل ، والاقتصاد ، والغنية ، والمراسم ، واشارة السبق والسرائر ، والمعتبر ، والمنتهى بل كافّة المتأخرين بحيث صارت المسئلة من

المسلّمات ، بل فى السرائر دعوى الاجماع وان كان فيه ما عرفت من خلاف الوسيلة لو كان المراد دعواه من الخاصة ومن المنقول عن الشافعى لو كان المراد دعواه اعمّ كما لعلّه الاظهر .

لكن يمكن دعوى الاجماع بعد صاحب الوسيلة الذى هو من تلامذة الشيخ ابى جعفر الطوسى على الاشهر فتأمل ولعلّه المراد منه مما فى المختلف والذكرى والروض وغيرها و يكفى نفس هذا الاتفاق او الشهرة العظيمة دليلا للتخيير مضافا الى الاخبار الآتية الدالّة على ذلك ، بل ما حكى من علّة ذلك عن الرضا عليه السلام تسلّم المسئلة فى زمنه عليه السلام بحيث صارت الرواة بصدد فهم العلّة لا اصل الحكم وبه يخصّص عموم قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) لو كان له اطلاق بالنسبة الى الاخيرتين مع امكان منع الاطلاق وعدم شموله لهما لانّ المراد نفى صلوة من يتركها رأسا ويفتى بعدم الوجوب كابى حنيفة ومن سبقه من التابعين كما عرفت فى محلّه .

انّما الكلام فى موضعين (احدهما) فى انّه هل يتعيّن التسبيح او هو مخيّر بينه و بين غيره من الاذكار اذا كان مشتملا عليه ؟ قولان ظاهر المشهور وصريح ابن الجنيد الى زمن المحقق الاول ، وقال ابن الجنيد على ما حكاه فى الذكرى : (والذى يقال مكان القرائة تحميد ، وتسبيح ، وتكبير يقدّم ما شاء انتهى) واختاره فى المعتبر (قال بعد بيان التسبيحات الاربع مكان القرائة) وهل ترتيب هذا الذكر لازم شبهه لاختلاف الرواية فيه انتهى ثم نقل رواية الحلبى الآتية شاهدا على الجواز ، ونسب الى السيّد جمال الدين احمد بن طاوس صاحب البشرى ، ونسبه (١) فى الحدائق الى جملة من المتأخرين ، منهم السيد السند فى ك ، والمحقق الشيخ حسن (صاحب المعالم) فى المنتقى ، والفاضل الخراسانى فى الذخيرة ، والمحدّث الكاشانى فى

---

(١) يعنى عدم وجوب الترتيب بين الاذكار

المفاتيح قال فى الحدائق وهو قوىّ

والظاهر قيام الشهرة المتأخرة عن المحقق على خلافه وفاقا لمن تقدم عليه (ففى المنتهى) الاقرب انّ ترتيب هذه الاذكار واجب عملا بالاحتياط و رواية زرارة ورواية الحلبى بتقدم الحمد على التسبيح محمول على بيان ان التسبيح لا على ترتيبه (وفى التذكرة) الاقرب وجوب هذا الترتيب عملا بالمنقول ثم نقل الرواية ثم قال : و الاولى الاول لحصول اليقين بالبرائة (وفى الذكرى) هل يجب الترتيب فيه كما صوّره فى رواية زرارة؟ الظاهر نعم اخذا بالمتيقن (وفى المستند) الاظهر لا شهرة كما صرّح به بعض من تأخر وجوب الترتيب بين هذه الاذكار ، واليه ذهب الفاضل و الشهيد (الى ان قال) خلافا لطائفة منهم المعظم ، وك ، وخيره انتهى و نسبه فى الحدائق الى المشهور بين الاصحاب فكأنّ ما اختاره المحقق وفاقا لابن الجنيد وتبعه السيد احمد بن طاوس والشهيد رحمهم الله مسبوق وملحوق بالشهرة على خلافه .

والّذى يمكن ان يستدلّ به لما اختاره المحقق ومن قبله وبعده روايات (منها) ما اشار اليه فى المعتبر وهى صحيحة عبيد الله بن على الحلبى ، عن ابى عبد الله ع قال : اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر (١)

(ويرد) على الاستدلال بها امور (احدها) كون ظاهرها النهى عن القرائة مع ذهاب المشهور ومنهم المحقق الى جوازها وحملها على كون قوله حالا من ضمير (قمت) فيكون المعنى : اذا قمت حال كونك غير قارء فقل الخ خلاف الظاهر بل الظاهر انّ قوله لا تقرء ، جواب الشرط وقوله : فقل ، مترتب على هذا الجواب فتأمل .

(ثانيها) اشتمالها على الاكتفاء بثلث مع انّ المحقق بل المشهور لم يفتوا باقلّ من

---

(١) الوسائل باب ٩ ٤ حديث ٦ من ابواب القرائة فى الصلوة

اربع تسبیحات کما یأتی (ثالثها) امکان حملها علی کونه علیه السلام فی مقام الردّ علی من قال من العامّة بتعین القرائة لا فی مقام بیان مقدار الذکر وکیفیته فکأنه (ع) قال : لا یتعین القرائة بل یکفی التسبیح وامّا کون التسبیح ما هو فهو باخبار أخر ، و منه یظهر انّ احتمال الاکتفاء بکلّ واحدة ولو مرّة ضعیف فی الغایة لعدم فتوی احد من اصحابنا بذلک کما یأتی .

(ومنها) صحیحة عبید بن زرارة قال سئلت اباعبد الله علیه السلام عن الرکعتین الاخیرتین من الظهر قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبک وان شئت فاتحة الکتاب فانّها تحمید ودعاء (۱)

ویرد علیه جمیع ما ذکرنا فی الاولی (ویؤیّد) الایراد الثالث تصریحه بقوله (ع) : (وان شئت فاتحة الکتاب) ویزید ما اشتملها علی الاکتفاء بالاستغفار فقط بناء علی کون الواو للتخییر لا للجمع ولم یقل به احد ، وحلّ انّها فی مقام بیان التخییر فقط ، لا مقدار الذکر وخصوصیاته الآخر .

ونحوها روایة علی بن حنظلة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن الرکعتین الاخیرتین ما اصنع فیهما ؟ فقال : ان شئت فاقرء فاتحة الکتاب ، وان شئت فاذکر الله فهو سواء قال قلت فای ذلک افضل ؟ فقال : هما والله سواء وان شئت سبّحت وان شئت قرئت (۲)

و یشهد لما ذکرنا من عدم کونه فی غیر مقام بیان التخییر قوله علیه السلام بعد حکمه بالذکر انّ شئت سبّحت الخ حیث عبّرت بالتسبیح فظهر منه کون المراد من الذکر هو التسبیح لا مطلق الذکر ، فکما لا اطلاق فی حکمه بالقرائة بل منصرف الی خصوص الفاتحة تامة ، فکذا الذکر والتسبیح منصرف الی التسبیح المعهود .

---

(۱) الوسائل باب ۴۲ حدیث ۱ من ابواب القرائة فی الصلوة

(۲) الوسائل باب ۴۲ حدیث ۳ من ابواب القرائة فی الصلوة

والاقوى اجزاء المرّة والاحوط الثلث

(وممّا) ذكرنا تعرف الوجه فيما ورد فى صحيحة زرارة وحسنته عن ابى جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح و ركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهنّ الوهم (الى ان قال) وهى الصلوة التى فرضها الله وفوّض الى محمد فزاد النبى صلى الله عليه وآله فى الصلوة سبع ركعات هى سنة ليس فيهنّ قرائة، انّما هو تسبيح، وتهليل، وتكبير، ودعاء فالوهم انّما هو فيهنّ الحديث (١)

فكأنّه عليه السلام ذكر علّة عدم دخول الوهم فى الاوليين ودخوله فى الاخيرتين بانّ (الاوّل) فرض الله، والثانى فرض النبى صلى الله عليه وآله و(فى الاول) لا بدّ من ذكر كلام الله و(فى الثانى) لا بدّ من تمجيد الله تعالى والابتهال اليه و ليس فيها اطلاق بالنسبة الى وظيفة الاخيرتين.

وبالجملة حيث انّ العامّة قد افتوا بلزوم القرائة وعدم لزوم شيئ فيهما سئلوهم عليهم السلام اصحابهم عن هذا فحكموا بتعيّن الاول وعدم صحّة الثانى ولم اجد فى الاخبار اطلاقا من هذه الحيثية فالاصح ما هو المشهور من تعين التسبيح بالطريق المعهود من تقديم التسبيح على التحميد، وهو على التهليل، وهو على التكبير فيما يكبر على اختلاف يأتى.

الموضع الثانى فى عدد التسبيح واقلّ ما قيل فيه ثلاث تسبيحات وهو الظاهر من المحكى من كلام ابن الجنيد مع اختياره واكثره ثمانية وعشرين كما هو المحكىّ عن الحسن بن ابى عقيل العمانى، قال فى محكى المختلف: السنة فى الاواخر التسبيح وهو ان يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر سبعا اوخمسا، وادناه ثلاث فى كلّ ركعة انتهى.

(١) الوسائل باب ٢ ٤ حديث ٦ من ابواب القرائة فى الصلوة

وبين هذين القولين اقوال اربعة (احدها) جواز الاكتفاء باتيانها مرّة واحدة فتصير اربعا ذهب اليها لمفيد ، والمحقق ، والعلامة فى المختلف ، والمنتهى ، و التذكرة ، والارشاد ، والشهيدان فى الذكرى ، والدروس ، واللمعة ، والروضة ، و الروض ، والمحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد ، وكاشف الغطاء فى كشفه و جملة ممّن تأخّر عنهم بل صار من المسلّمات بين متأخرى المتأخرين واختاره الماتن ره واكثر من تأخر عنه .

(ثانيها) انّ عددها تسع باسقاط التكبير فى آخرها فى كلّ مرّة كما هو المنقول عن على بن بابويه وابنه محمد فى الفقيه بناء على كون نقل الرواية شاهدا على فتواه بذلك ، ونسب الى ابى الصلاح الحلبى ، ونقل عن حريز ابن عبد الله السجستانى اعتمادا على نقل روايته الدّالة على ذلك فى كتابه .

(ثالثها) عشر وهو ظاهر الهداية للصدوق ، والجمل ، والعقود ، والمبسوط للشيخ والمراسم لسلّار ، والغنية للسيد ابى المكارم ابن زهرة ، والسرائر لابن ادريس لغير المستعجل وله اربع .

(رابعها) اثنى عشر وهو ظاهر النهاية ، والمقنع ، ونسبه فى الرياض الى الشيخ ره فى مختصر المصباح ، والاقتصاد ، والقاضى ، والفاضل فى التلخيص ، ومال اليه فى الرياض فحكم بانّها احوط وكذا سيّدنا الاستاذ الاكبر العلّامة البروجردى قدس سره فى تعليقته على المتن .

فتصير الاقوال فيها ستّة وبضميمة القولين المتقدمين اعنى جوازها مقدما ومؤخرا ، وجواز مطلق الذكر تصير ثمانية وبضميمة القول بتعيين الحمد كما هو ظاهر الوسيلة تصير تسعة .

ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار ظهورا وجمعا (فمنها) ما دلّ على كفاية التسبيح من غير تفصيل وهذا القسم كثير قد تقدم بعضها ولا يحتاج الى ذكر الباقى (ومنها)

مايستفاد منه كفاية الثلث، امّاخصوص التسبيح مثل روايةابى بصير (المرويّة فى الفقيه) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ادنى مايجزى به من القول فى الركعتين الأخيرتين ثلث تسبيحات، ان تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله (١) ويحتمل ارادة التسع بان يكون قوله: (سبحان الله الخ) بيانا لاحدى التسبيحات ويكون المراد من الثلث ثلث مرّات، لكنّه بعيد اومطلقا كما فى صحيحة عبيد بن زرارة (٢) (المتقدمة عن الصادق عليه السلام): تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك الحديث (وفى) صحيحة عبيد بن على الحلبى عنه عليه السلام: اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان الله والله اكبر (٣)

(ومنها) مايستفاد منها تسع تسبيحات كما فى الفقيه، عن زرارة، عن ابى جعفر ع انّه قال: لا تقرئن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غيرامام، قال قلت: فما اقول فيهما؟ قال: اذا كنت اماما اووحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله، ثلث مرّات، تكمله تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع (٤) ونقله فى مستطرفات السرائر الّا انّ فيه بعد قوله ثلث مرّات، ثمّ قال: (ثم تكبّر وتركع) بناء على ان يكون قوله عليه السلام (ثم تكبر) يراد به تكبير الركوع والّا فلوكان تتمّة للثالثة يكون الخبر دليلا على القول بالعشر ويؤيّده ما فى المستطرفات ويؤيّد الاحتمال الاول مانقله فى المعتبر بقوله: وقال حريز بن عبد الله السجستانى فى كتابه: تسع تسبيحات، واسقط التكبير من الثلث انتهى و سند الصدوق فى الفقيه ينتهى الى حريز كما فى مشيخته فكان الرواية فى كتاب حريز من دون تكبير فى الثالثة.

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٧ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

ویرد علی الاستدلال بالثلاث (اوّلا) ضعف سنده الی ابی بصیر و (ثانیا) عدم القول به من غیر ابن الجنید و (ثالثا) معارضتها مع روایات التسع او العشر او اثنی عشر او الاربع ، مضافا الی ما یستفاد من بعض الاخبار کون ذکر الاخیرتین بمقدار القرأة فی الاولیین (ففی روایة) محمد بن قیس ، عن ابی جعفر علیه السلام قال کان امیر المؤمنین اذا صلّی یقرء فی الرکعتین الاولتین من صلوة الظهر سرّا ویسبّح فی الاخیرتین علی نحو من صلوة العشاء الحدیث .

(و علی خصوص الاخیرتین) (مضافا) الی الایراد الثانی والثالث ما تقدم من کونهما فی مقابل تعیّن القرائة التی یقول به من العامّة من قد عرفته .

(و علی الاستدلال) علی التسع او العشر انّ ابن ادریس نقله فی اوائل السرائر من کتاب حریز (۱) کذا (ان کنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اکبر ، ثلث مرّات ثمّ تکبّر وترکع (۲) واحتمال ان یکون قد سمع حریز ذلک من الباقر علیه السلام مرّتین مرّة تسع ، واخری اثنی عشرة ناش من عدم التأمل فی الخبر بعد المراجعة ، فانّ الحدیث له صدر وذیل طویل اودعه فی الفقیه نقلا من زرارة ، وفی السرائر فی موضعین نقلا من کتاب حریز الذی ینتهی الی زرارة ، والفاظ الخبر فی هذه المواضع الثلاثة کلها واحد تسوی هذه الجملة ولا شبهة فی کون الخبر واحدا سمعه حریز مرّة واحدة واودعه فی کتابه مرّة وانّما اختلف الناقلون من کتابه .

ویؤیّد نسخة الاکثر (ما) فی نهایة الشیخ ره وقد ذکر فی اوّل مبسوطه انّما اودعه فی النهایة هو عین مضامین الاخبار من غیر تغییر غالبا ، (وما) فی الفقیه (فی باب وضوء الصلوة) حیث عبّر بعین هذه العبارة فقال : وقل فی الرکعتین الاخیرتین اما ما کنت

(۱) قال ابن ادریس ره : هو من جملة اصحابنا وکتابه معتمد عند هم وقال فی آخره وهو (ای حریز) من اجل المشیخة .

(۲) الوسائل باب ۵۱ ذیل حدیث ۱ من ابواب القرائة فی الصلوة

او غير امام : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ثلاث مرّات انتهى وكذا ما فى المقنع (الّذى ذكر فى اوّله بقوله : وحذفت الاسانيد منه لئلّا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قاريه اذا كان ما ابنّيه فيه فى الكتب الاصولية موجودا مبيّنا على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله انتهى) قال فيه : واقرء فى كلّ ركعة منها بالحمد وحدها وان شئت سبّحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر ، ثلاث مرّات انتهى (وما) حكاه فى المختلف عن العمّانى حيث نسبه الى السنة الظاهر فى ورود الحديث بهذا المضمون بالخصوص .

وامّا ما فى الهداية من ظهور كلامه فى كونها تسعا فلعلّه سهو من النسّاخ ، ولعلّه لذا لم ينسب القول بالتسع او العشر فى المختلف الى الصدوق اصلا وانّما نسب الاوّل الى السيد ره علم الهدى ، والثانى الى على بن بابويه نعم نسب رواية العشر الى رواية الفقيه .

وكيف كان فظاهر كلّ من حكم بكونها اثنتى عشر انّ الدليل هى صحيحة زرارة التى رواها حريز فى كتابه وعلى تقدير تعارض النقلين فمقتضى القاعدة تقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة لعدم المعارضة بينهما .

(ويؤيّده) ايضا ما فى رواية رجاء ابن (١) ابى الضحاك (المنقولة فى العيون) مسندةً عن الرضا عليه السلام انّه صاحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبّح فى الاخراوين يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر ، ثلاث مرّات ثمّ يركع (٢)

(ويؤيّده) ما فى الرضوى الذى اقلّه كونه من مؤلفات بعض قدماء الاصحاب كما هو الظاهر قال : ثم تقرء فاتحة الكتاب وسورة فى الركعتين الاولتين وفى الركعتين الاخراوين

(١) هو الذى اشخصه المأمون ليجلب الرضا عليه السلام من المدنية الى مرو وقد نقل كثيرا من افعاله عليه السلام فى عباداته ع فى طريق المدينة الى مرو

(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ١٢ من ابواب القرائة فى الصلوة

الحمد وحده والّا فسبّح فيهما ثلاثا تقول : سبحان اللّه والحمد للّه ولا اله الّا اللّه واللّه اكبر تقرئها فى كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات انتهى .

فتحصّل انّ الا رجح بمقتضى الصناعة كون المنقول من كتاب حريز اثنتى عشرة تسبيحة لا تسعا ولا عشرا .

بقى الكلام فى وجه الاجتزاء بالا ربع على ما افتى جماعة والّذى عثرت عليه خبران :

(احدهما) ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن عيسى ، عن عبد الرحمان بن ابى هاشم ، عن سالم ابى خديجة ، عن ابى عبد الله ع قال : اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء فى الركعتين الاولتين ، وعلى الذّين خلفك ان يقولوا : سبحان اللّه والحمد للّه ولا اله الّا اللّه واللّه اكبر ، وهم قيام فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين فعلى الّذين من خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الاخيرتين (الاولتين خ ل) (۱)

ويرد عليه (اوّلا) ضعف السند بمحمد بن عيسى ، فانّ فيه كلاما ، وبسالم بن مكرم ابى خديجة فانّ فيه اقوالا و (ثانيا) بعدم صحّة الفتوى بمضمونها على نحو الايجاب فانّ القرائة تسقط خلف الامام جهريّة او اخفاتيّة فلتحمل على الاستحباب على تقدير عدم سماع صوت الامام فى الجهرية ولو همهمة كما سيأتى فى محلّه و (ثالثا) اضطرابها ذيلا فى قوله عليه السلام : (وعلى الامام ان يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الاخيرتين) والمناسب الاولتين ونقله فى الوسائل ايضا فى ابواب الجماعة بنسختين وجعل الاولتين بدلا من الآخرتين فتأمل (۲) (ورابعا) التفصيل بين الامام والمأموم فى ذكر الاخيرتين هو اول الكلام كما يأتى انشاء الله و (خامسا) اعراض المشهور فانّ الظاهر انّ القائل بالاكتفاء بالا ربع لم يفرّق بين الامام والمأموم ، و

(۱) الوسائل باب ۲۴ حديث ۱۲ من ابواب القرائة فى الصلوة

(۲) اشارة الى امكان دفعه بجعل قوله : (فى الركعتين الاخيرتين) متعلقا بقوله ع (وعلى الامام) لا بقوله ع (يسبّح القوم)

القائل باثنتى عشر ، او العشر ، او التسع قد صرّح كثير منهم بقولهم اما ماكنت او مأموماً ثبوت الحكم بقول مطلق كما هو المقصود بمثل هذا الخبر مشكل جدّا .

(ثانيهما) ما رواه الكلينى ره ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام : ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال : ان تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا اللّه واللّه اكبر وتكبّر وتركع و رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب (١)

وظاهر الشيخ الاستدلال بهذا الخبر على كون التسبيح احد طرفى التّخيير لا على مقداره وحده ، قال : وامّا ما ذكره الشيخ رحمه الله (يعنى المفيد ره) من التخيير بين القرائة والتسبيح فى الركعتين الاخيرتين ، يدلّ على ذلك ما رواه الخ ونقل الخبر .

وهذا الخبر هو العمدة فى الاستدلال على كفاية الاربع ، والظاهر انّه الدليل فى نظر المفيد ره ايضا ، فانّه لم يذكر الشيخ ره فى التهذيب عند كلامه غير هذا الخبر وظاهر السرائر انّ هذا الخبر غير ما تقدم فما دلّ على العشر او التسع ، فانّه بعد نقل الاقوال قال : والّذى اراده ويقوى عندى العشرة واخصّ الاربع للمستعجل انتهى وكأنّ روايتى العشرة والاربع كلتيهما كانتا ثابتتين عنده فجمع بينهما بالتعجيل وعدمه ، وقد استقرّ رأى اكثر من تأخر من زمن المحقق الى زماننا هذا على الاستدلال بها على المطلوب ، وقد عبّر عنها فى المختلف بالصحيحة وتبعه المتأخرون حتى مثل المقدس الاردبيلى فى شرح الارشاد الذى يناقش فى سند الاخبار بادنى مناقشة هذا بحسب السند .

وامّا الدلالة فهى ظاهرة بعد كون السؤال فى المجزى من القول ، فهو عليه السلام فى مقام الجواب ، وتأخيره عن وقت الحاجة فانّ ظاهر السؤال انّ الحاجة ندبه الى

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٥ من ابواب القرائة فى الصلوة

السؤال كي يعمل به لا مجرّد الفرض، و على تقديره ايضا فلا ينافي وجوب العمل بظاهره من حيث الفتوى (واحتمال) ان يكون عليه السلام بصدد تعداد الاذكار المقولة في الصلوة دون الترتيب (خلاف) الظاهر جدّا بل الظاهر كما ذكره غير واحد انّ الواو في قوله ع والحمد للّه الخ ايضا جزء من القول الذي يقال فيهما لا حرف عطف ليصير المعنى ان تقول التسبيح وان تقول التحميد وهكذا ولا سيّما ذيّله بقوله عليه السلام (وتكبّر وتركع) فكأنّه عليه السلام بيّن بهذا الكلام جميع ما كان يلزم منهما من القول حتى بيّن تكبير الركوع ايضا و (دعوى) انّ ظاهره خمس تسبيحات خامسها مستفاد من قوله عليه السلام وتكبّر وتركع (مدفوعة) بانّ ظاهر تغيير السياق حيث انّه عليه السلام لم يقل بعد قوله عليه السلام : واللّه اكبر : اللّه اكبر ، بل قال ع وتكبّر يدلّ على عدم كون التكبير الاخيرة من القول اللازم فيهما بل هو من التكبيرات التي تستحبّ الانتقال في حال الى اخرى .

واما من حيث العمل فقد عرفت فتوى المفيد ، ثمّ المحقق ، والعلامة ، وجملة ممّن تأخّر عنهم و على تقدير اعراض القدماء تكون الشهرة المتأخرة جابرة للضعف المستند الى اعراضهم لو فرض .

واما من حيث جهة الصدور فقد عرفت انّ المشهور بين العامّة تعين الحمد والمنقول عن ابي حنيفة في الاخيرتين من الرباعية هو التخيير بين الدعاء والسكوت ، فتعيّن التسبيح طرفا لاحد فردي الواجب المخيّر من متفردات الامامية ، فهي من حيث جهة الصدور مخالفة للعامّة فلا قدح ايضا من هذه الجهة .

واما من حيث المعارضة فالظاهر عدمها فانّ الاخبار الاخر بين مطلق للتسع و معيّن للتسع او العشر او اثني عشر ، فاذا فرض تماميّة دلالة الاربع فاللازم حمل غير الاول على مراتب الفضل وهو على بيان اصل المشروعيّة فلا اطلاق فيها كما تقدّم بالنسبة الى اقلّ من اربع ، وحمله على خصوص المستعجل ، خلاف الظاهر جدّا

بعد فرض سؤال الراوى بقول مطلق مايجزى من القول الخ فتحصّل انّ جهات الخبر من حيث السند والدلالة والجهة وعدم المعارضة كلّها تامّة هذا غاية ما يمكن توضيحه و توجيهه.

حجّية

ولكن يمكن ان يرد عليه بامور (احدها) من حيث السند امّا (اوّلا) فانّ محمّد بن اسماعيل الّذى يروى عن الفضل بن شاذان يحتمل احد المحمّدين الثلاثة (احدهم محمد بن اسمعيل بن بزيع (الثانى) محمد بن اسمعيل البرمكى صاحب الصومعة (الثالث) محمد بن اسمعيل البندقى النيسابورى، فالاوّل موثق بخلاف الاخيرتين لعدم توثيق النيسابورى الّا ما استظهره المجلسى فى الوجيزة من كونه من مشايخ الاجازة فهو موثق، والبرمكى مختلف فيه بين النجاشى فوثقه وبين ابن الغضائرى فضعّفه، وان كان قد يرجّح توثيق النجاشى غيرُ واحد من اهل الفن لكونه اضبط وعلى هذا التقدير يكفى ايضا مجهولية النيسابورى وفى (تنقيح المقال) للمامقانى رحمه الله ما هذا لفظه قد صرّح غير واحد بانّه لم يُرْوَ فيه توثيق ولا مدح، وقال فى الوجيزة: انّه مجهول ثم قال ولا تضرّ جهالته لكونه من مشايخ الاجازة انتهى.

نعم وثقه من المتأخرين المحقّق الداماد فى محكى الرواشح لكن لو فرضنا نحن انفسنا فى زمن المحقق الداماد ولم يكن لنا طريق الى وثاقته مع انّ مثل النجاشى والشيخ ابن الغضائرى كانوا اقرب الى زمانه فالمناسب ان يذكروا وثاقته لو كانت، فسكوتهم الى زمن الداماد يكشف عن كون ذلك استنباطا منه رحمه الله لا نقلا من القدماء، ومثل هذا التوثيق الاستنباطى لا حجية فيه بالنسبة الينا كما ذكرنا ذلك فى المجلد الاول (١) ومنه يظهر انّ التعبير بالصحيحة فى كلام العلامة فى المختلف قده وغيره فى غيره لا يبدى بعد فرض كون فهم الوثاقة وعدمها من المسائل المستنبطة ايضا كسائر الاستظهارات (فانّ) مثل الفاضل الاردبيلى صاحب جامع الرواة رحمه الله و

(١) راجع ص ٣ منه - التنبيه الاول -

ان عبّر بالصحيحة الا انّه باعتبار استظهاره كون محمد بن اسمعيل الراوى عن الفضل هو البرمكى ، واختاره الشيخ البهائى ، والسيد صدر الدين فى تعليقته فى منتهى المقال كما حكاه المامقانى فى تنقيح المقال .

والمحقق الاردبيلى اختار كونه ابن بزيع الجليل الثقة ونسبه المامقانى الى المدقق عبد اللّه اليزدى استاذ الشيخ البهائى ، وجماعة كثيرة ومنهم المجلسى فى مرآت العقول والمامقانى وجملة من علماء البحرين منهم صاحب الحدائق ، اختاروا كونه النيسابورى مع ذهابهم الى كونه من مشايخ الاجازة وانّه يكفى توثيقه وحينئذ فالتعبير بالصحة اذا استند الى جهات مختلفة كلّ واحد منها غير خال عن المناقشة والاشكال كيف يكون حجة شرعية (١)

هذا (مضافا) الى التصريح بالاشكال من بعض اهل الفنّ قال ابن داود فى محكى كلامه اذا وردت رواية ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسمعيل ففى صحّتها قولان ، فانّ فى لقائه لها اشكالا انتهى فكأنّما اراد انّه لو كان المراد ابن بزيع ففيها ايضا اشكال من حيث اللّقاء واما اذا كان النيسابورى فالاشكال ايضا باق لا من جهة اللقاء بل من جهة التوثيق الغير الثابت .

نعم قد ذكروا شواهد على كونه النيسابورى (منها) كون الفضل بن شاذان ايضا من اهل ذلك البلد ولذا يعبّر عنهما فى الوافى بالنيسابوريين (ومنها) كثرة روايته عن الفضل وعدم تقييده بالنيسابورى ، مع انّه قد صرّح فيما اذا نقله عن ابن بزيع بقوله (محمد بن اسمعيل بن بزيع) فيكشف عن انّ المطلق يراد به النيسابورى (ومنها) لزوم الارسال لو كان غيره لبعد روايته عن البرمكى وابن بزيع .

(ومنها) نقل النيسابورى كثيرا ما بعض ما وقع للفضل من غير واسطة ومنه ما ذكره الكشى بما هذا لفظه : ذكر ابو الحسن محمد بن اسماعيل البندقى النيسابورى انّ

(١) وهذا نظير ما حققوه فى بحث الاجماع من انّه اذا استند فتوى واحد الى نظرات عديدة تشترك فى اصل الحكم وتختلف فى وجهه وجهته لا يكون كاشفا عن رأى المعصوم (ع)

الفضل بن شاذان ابن الخليل نفاه عبد الله بن ظاهر عن نيسابور بعد ان دعى به واستعلم كتبه وامره ان يكتبها الخ (ومنها) كونه معاصراله فى بلد ومعاشرا له ولا يخفى ما فى كلّ واحد منها ، فانّ مجرّد وحدة بلدهما ومعاصرتهما وكثرة الرواية وعدم التقييد بكونه ابن بزيع ونقل حاله من غير واسطة لا يدلّ على كونه النيسابورى وان كان ذلك كلّه من المؤيّدات .

نعم هنا شيئ واحد يوجب الظنّ ، وهو انّه لو ثبت عدم امكان نقل الكلينى ره عن ابن بزيع والبرمكى بغير واسطة يلزم الحكم بارسال جميع ما رواه فى الكافى عنه الّذى يبلغ قريبا من خمسمأة مورد كما قيل ويبعد كلّ البعد من الكلينى الذى بناه على نقل الاخبار مسندة الّا ما شذّ وندر ان لا ينبه على ذلك لكونه تدليسا يخفى على القارى اذا لم ينبه فيه ولا ينافيه وجود بعض المراسيل فيه فانّه نادر لا يعبأ به خصوصا اذا كان الارسال فى الاحكام الغير الالزامية وهذا بخلاف مثل المقام الّذى يشتمل رواياته عن محمد بن اسمعيل على احكام كثيرة مشتملة على الزامات ايجابية ، او تحريمية (فما) اجاب به فى تنقيح المقال بوجود الارسال فى الكافى (غير) مجد .

فالعمدة فى الاشكال هو دعوى عدم ملاقات الكلينى ره لابن بزيع وعدم امكان نقله عنه . لكنه بعد محلّ نظر ، فانّ ابن بزيع على ما ذكره علماء الرجال قد ادرك زمن ابى جعفر الجواد الذى كان اوائل امامته ع سنة ٢٠٣ واواخرها سنة ٢٢٠ ووفات الكلينى على المشهور ٣٢٩ فلو فرض انّ عمر الكلينى ره تسعون سنة وفرض انّ الزمان الّذى كان يروى عن المشايخ كان فى حدود عشرين سنة وكان لابن بزيع فى زمن الكاظم عشرين سنة وفرض كون وفاته عليه السلام فى سنة ١٨٩ كما هو احد الاقوال فى وفاته واصحّها فيكون الفصل بين ملاقات ابن بزيع حال كونه فى سنين تسعين للكلينى ره حال كونه فى سن عشرين سنة ٣٠٩ والفصل بين وفات الكاظم عليه السلام الذى فرض فى سنة ١٨٩ مثلا مع كون ابن بزيع ابن عشرين الى زمن كون

الكليني في سن عشرين مع فرض كونه قد عمّر تسعين سنة يكون سبعين سنة وباضافة العشرين يكون قد عمّر ابن بزيع تسعين سنة ولا استبعاد فيه .

وبعبارة اخرى اوضح لو فرض تولد ابن بزيع في سنه ١٦٩ و عمّر تسعين سنة يكون وفاته سنة تسعة وخمسين ومأتين والمفروض انّ وفات الكليني في ٣٢٩ فلو فرض كونه ايضا عمر تسعين سنة يكون تولده في سنة تسعة وثلثين وفي تلك السنة يكون عمر ابن بزيع سبعين فاذا فرض بقائه الى تسعين يكون الكليني ابن عشرين سنة ولا استبعاد فيه ايضا .

لكن الانصاف انّ ذلك غير مجد في اثبات نقل تلك الروايات الكثيرة التي رواه الكليني عنه اللهمّ الا ان يكون قد كان له كتاب قد اجازه للكليني وه نقله دفعة واحدة بعد القرائة عليه مضافا الى انّ ظاهر كلام اهل الفن من انّه ادرك الجواد عليه السلام انّه لم يدرك (١) زمن مَنْ بعده من الائمة عليهم السلام وكان وفاته عليه السلام على ما ذكره المفيد ره في ٢٢٠ فلو فرض انّ الكليني ره كان حينئذ في سن عشرين يلزم ان يكون قد عمّر الكليني بازيد من مأتي سنة بكثير ولم يذكره احد من المعمّرين مع انّ الدواعي تقتضي ذكره كذلك .

(واما) درك البرمكي للكليني فاظهر لانّه يروى عن محمد بن جعفر الاسدي احد الوكلاء عن الناحية المقدسة وقد مات ابن جعفر في سنه ٣١٢ وكان كلّ واحد منهما يروى عن الآخر فرواية الكليني عن (٢) البرمكي بمكان من الامكان فحينئذ فهو مردّد بين كونه البرمكي او النيسابوري ويبقى الاشكال الاول الذي ذكرنا من عدم احراز واحد منهما لو لم يتعين كونه الثاني فالحكم بصحة الرواية حينئذ مشكل بل الحكم بكونها حسنة

(١) لانّ لفظة تطلق غالبا في درك الاواخر لا الاوائل كما لا يخفى على المتدرّب

(٢) نعم يظهر ممّا رواه الصدوق في كتاب التوحيد عن الكليني عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل البرمكي الخ انّه لا يروى عنه مع الواسطة فتأمل .

ايضا كما حكى ذلك عن صاحب المعالم فى المنتقى جـ مشكل فانّ مجرّد كون النيسابورى من مشايخ الاجازة لا يصيّره ممدوحا مع ثبوت كون بعض مشايخه لم يثبت فيه توثيق بل ولا مدح كداود بن كورة، و على بن موسى الكمندانى و على بن عبد الله، بل نقل عن الخلاصة تضعيفه وانّه فاسد المذهب، وغيرهم فراجع.

نعم يمكن ان يقال كثرة رواية الكلينى يكشف عن نوع وثوق منه اليه، لكن من الممكن نقله تلك الروايات من كتابه فربّ كتاب يكون مؤلّفه ضعيفا وفيه روايات كثيرة ولم يثبت التزام المحدثين على عدم نقل الروايات الضعاف فى كتبهم (اللهمّ) الّا ان يستشهد بما ذكره الكلينى فى ديباجة كتابه (من انّ ما ينقله فيه هو صحيح وحجة فيما بينه وبين جميع من يأتى الى يوم القيامة) فكيف ينقل ما يكون كذلك مع استلزامه التدليس فتأمل هذا ولكن لا زم ذلك التزام صحّة جميع ما فى الكافى وهو كما ترى.

وبالجملة لا يطمئنّ النفس بصحّة الخبر بعد اختلافهم بين كون رواياته عنه مرسلة اومسندة، و على الثانى صحيحة او غير صحيحة.

(واما) ثانيا فلعدم ثبوت تعدد الرواية مع ما تقدم فى صحيحة زرارة المتقدمة عن الفقيه والسرائر (مع وحدة) الراوى اعنى زرارة والمروىّ عنه اعنى الباقر ع، بل الراوى عن الراوى اعنى حريز بن عبد الله السجستانى، (ووحدة) الموضوع اعنى تعيين وظيفة الركعتين الاخيرتين مع اختلاف فى الفاظه، ومن الممكن تقطيع الكلينى لها خصوصا مع اتّحاد الجملة الاخيرة فهى اعنى قوله عليه السلام وتكبّر وتركع.

(ويؤيّده) عدم الفتوى من غير المفيد ره من معاصريه او المتقدم عليه زمانا، بل هم بين القول بالتسع او العشر او الاثنى عشر مع انّ هذه الرواية بمرئى منهم ومنظر، وقد نقلها الشيخ ره فى التهذيب ولم يفت فى كتبه التسعة (٢) الفقهيّة والحديثيّة و

(١) روى فى الكافى عنه فى باب ميراث الجد مع ابن اخ.

(٢) النهاية، المبسوط، الخلاف، الجمل والعقود، الاقتصاد، المصباح، التهذيب، الاستبصار، مختصر المصباح.

انّما حدث الفتوى بهذا القول من زمن المحقق ره ومن بعد مزعما منهم (انّها صحيحة) (وانّها) غير صحيحة الاخرى المرويّة في الفقية ، والسرائر (وانّها) غير معرض عنها عند المشهور (وانّها) واضحة الدلالة .

وفي كلّ واحد منها نظر (امّا) الثلاثة الاولى فقد عرفت ما فيه من عدم ثبوت صحّتها وعدم ثبوت كونها غير الاولى وعدم ثبوت عمل المشهور (وامّا) الاخير فيما ذكره في الرياض بقوله (بعد نقل القول بالاربع ونقل الرواية) : (وهو حسن لو صحّ السند وفيه منع فانّ فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ، وفي الاول كلام مشهور ، ومع ذلك الدلالة ليست بذلك الوضوح لاحتمال ان يكون بيانا لاجزاء ما يقال ، لا العدد انتهى .

والشهرة المتأخرة عن المحقق من حيث هي لا حجية فيه ، لا من حيث السند ، ولا من حيث الدلالة (امّا الاول) فلما عرفت من اختلافهم في تعيين ابن بزيع واختلاف نظرهم في طرق التوثيق و (اما الثاني) فبعد احتمال وحدة الرواية لا ظهور فيها وانّما قال من قال بها اعتمادا على تعدد ها وظهورها .

وبالجملة (ترك) مشهورا لقدماء لها مع كونها بمنظر منهم ومرأى خصوصا من مثل الشيخ الذي هو مودع الرواية في كتاب الحديث وذكر في اوّل المبسوط انّ ما يفتي به في النهاية انّما هو على طبق الاخبار ومع ذلك قد افتى بالثلث ولم يذكر المرّة اصلا لا فيها ولا في سائر كتبه (من اعظم) الشواهد على عدم اجتماع هذا الخبر لشرائط الحجية من حيث السند والدلالة .

نعم استدلّ بها في التهذيب على ما ذكره الشيخ المفيد من التخيير بين الفاتحة والتسبيحة وجعلها دليلا على احد طرفي المسئلة ، فالاعتماد على الشهرة المتأخرة مع شهرة القدماء على خلافها في غاية الاشكال ، فالاحوط الاقتصار على الثلاث .

ويؤيّد مضافا الى ما سمعت من الشواهد والمؤيدات تطابق اعداد حروف التسبيحات

والاولى اضافة الاستغفار اليها ولو بان يقول اللهمّ اغفرلى .
ومن لا يستطيع يأتى بالممكن منها والّا اتى بالذكر المطلق وان كان قادرا على قرائة الحمد تعيّنت حينئذ .

الاربع اذا اتى بها ثلاث مرّات مع مقدار حروف القرائة مع التسمية فانّ التسبيحات الاربع احد واربعين حرفا فيضرب فى ثلاثة تصير مأة وثلاثة وعشرين حرفا وحروف القرائة خمسة وعشرين ومأة حرف فاذا اضيف اليها حروف التسمية وهى تسعة عشر حرفا تصير المجموع اربعة واربعين ومأة فهما متقاربان بخلاف ما اذا اكتفى بالواحد لكثرة التفاوت ، ويبعد التخيير بين الاقل والاكثر بهذا المقدار من التفاوت بين طرفى التخيير كما لا يخفى على المطلع على مذاق الشرع خصوصا بعد ما سمعت من رواية محمد بن قيس من كون مقدار الذكر فى الاخيرتين على نحو ما فى الاوليين والله العالم .

واما قوله ره (والاولى اضافة الاستغفار) فلعلّه لقوله عليه السلام فى صحيحة عبيد بن زرارة : (وتستغفر لذنبك) وفى صحيحة زرارة : (انّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء) فانّ الدعاء عامّ للاستغفار وغيره ، ويمكن ان يستدلّ باطلاق ما ورد (من انّ كلّما ناجيت به ربّك فليس بكلام (١) بل واطلاق ادلّة الاستغفار الشاملة للصلوة وغيرها ، هذا كلّه اذا كان قادرا .

واما غير القادر ، فهل يجوز له الاكتفاء بالذكر المطلق مطلقا ولو مع قدرته على القرائة ام لا الّا اذا كان عاجزا عن ذلك ؟ مقتضى القاعدة هو الاول ، فانّ المفروض انّ احد طرفى التخيير هو التسبيح المخصوص ، فاذا عجز عنه تعيّن عليه الفرد الآخر ، فلا يصار الى الفرد الاضطرارى ، نعم لو لم يكن قادرا على القرائة فالظاهر جوازه بل وجوب الذكر ولا يجوز الاكتفاء ببعض القرائة لعدم الدليل عليه بخلاف الذكر لامكان حمل اخبار

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من ابواب القرائة

مسئلة ۱ - اذا نسي الحمد في الركعتين الاولتين فالاحوط اختيارا قرائته في الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات .

هل الذكر التي تقدمت على الاضطرار (وهل) يقدم التسبيح حينئذ على غيره؟ الاوجه نعم بناء على ما اخترنا من تعيّنه في حال الاختيار على تقدير اختياره وهو ظاهر الماتن ره ايضا ووجهه واضح .

(الموضع الثالث)

في انّه بناء على التخيير كما هو المشهور بل الاجماع بعد ابن حمزة صاحب الوسيلة كما تقدم ، (فهل) هو باق لو نسي القرائة في الاوليين (ام) يتعين حينئذ القرائة وجهان بل قولان ، وجه الاول اطلاق قوله صلى اللّه عليه وآله : (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب(۱) الدالّ على نفي الصحة على تقدير ترك القرائة في جميع الصلوة فاذا فرض تعيّنها في الاوليين لدليل وفرض تركهما فيهما نسيانا فحفظا لاطلاق الدليل لا بدّ من ان يأتي بها في الاخيرتين (ويؤيّده) اطلاق ما ورد من افضليّة القرائة من التسبيح في الاخيرتين ، وجه التأييد انّها اذا كانت افضل مع فرض كونها آتيا بالقرائة في الاوليين ففيما اذا لم يأت بها بطريق اولى (ويؤيّده) ايضا رواية محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قرائة امّ الكتاب فقال تقرء في الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين(۲) ووجه الثاني انّه اذا فرض دلالة الدليل على ارادة الاوليين في قوله : (لا صلوة الخ) وفرض نسيانه فيهما فما الوجه في تسريتها الى الاخيرتين بعد فرض تقيّد الدليل بهذا المقدار ، هذا مع انّ المفروض انّ التسبيح في الاخيرتين قد جعل عدلا للقرائة

(۱) سنن ابي داود باب من ترك القرائة في صلوته بفاتحة الكتاب حديث ۳ ولاحظ باقي احاديث ذلك الباب .

(۲) الوسائل باب ۳۳ حديث ۳ من ابواب صلوة الجماعة

مسئلة ٢ـ الاقوى كون التسبيحات ←

فمن اتى به فقد اتى بها فى الحقيقة.

هذا (مضافا) الى التصريح بذلك فى بعض الاخبار ففى صحيحة معاوية بن عمار، عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاوّلتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انّه لم يقرء؟ قال: اتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم قال: انّى اكره ان اجعل آخر صلوتى اوّلها (١)

(مضافا) الى اطلاق ما ورد كما يأتى من افضليّة التسبيح من القرائة مطلقا، وبهذا المضمون اخبار كثيرة دالّة على عدم وجوبها اذا حفظ الركوع والسجود، والظاهر انّ منشأ سؤال الراوى فتوى جماعة من العامّة بتعيّن القرائة تمسكا بالنبوى المذكور (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) مع جوابه و رووا فى ذلك روايات عن النبى صلى الله عليه وآله (٢) وقد نبّه عليه السلام بهذا التعبير (اعنى كراهة جعل اوّل الصلوة آخرها) على بيان مأخذ الحكم لانّ ما ذكره العامّة قلب وتقليب بالنسبة الى هيئة الصلوة حيث حكموا بلزوم القرائة فى الاخيرتين حينئذ فانّه مستلزم لجعل الآخر اوّلا مع انّ المناسب عدم التغيير باعتبار انّ الاوّل فرض الله، فلذا يتعيّن فيه تمجيده بكلامه تعالى، والآخر فرض النبى صلّى الله عليه وآله، فلذا تتنزل عنه بمرتبة فتجعل التخيير بينها وبين التسبيح الذى هو كلام المخلوق، فالاقوى هو بقاء التخيير كما اختاره الماتن ره والله العالم.

(الموضع الرابع)

فى افضليّة القرائة من التسبيح او بالعكس، اما مطلقا، او بالتفصيل، وقد اختلف كلماتهم ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فنقول: انّها على طوائف (منها) ما نفى فيه القرائة وتعيّنها فى مقابل القول بوجوبها كما عن بعض العامّة مثل ما فى صحيحة زرارة، عن

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) سنن ابى داود باب من ترك القرائة بفاتحة الكتاب

افضل من قرائة الحمد فى الاخيرتين سواء كان منفردا او اماما او مأموما

ابى جعفر عليه السلام انّه قال : لا تقرئنّ فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير اماما الحديث (۱) تقدم فى الموضع الثانى (وفى صحيحة) عبيد الله الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام انّه قال : اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما الحديث (۲) كما تقدم (و عن على عليه السلام) مرسلا، كما فى المعتبر انّه قال : اقرء فى الاولتين وسبّح فى الاخيرتين (وفى صحيحة) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان الّذى فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهنّ القرائة وليس فيهنّ وهم يعنى سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن القرائة (۳) وفى صحيحته الاخرى (فى حديث) : فزاد النبى صلى الله عليه وآله فى الصلوة سبع ركعات هى سنة ليس فيهن القرائة الحديث (۴) (وفى صحيحة ابن سنان) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وان كنت خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقرائة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الاولتين وقال : يجزيك فى الاخيرتين قلت : اىّ شيئ تقول انت قال : اقرأ فاتحة الكتاب .

ويدلّ عليه ايضا صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة فى اواخر بحث الموضع الثانى ويأتى فى مصحّح زرارة فى المسئلة الثالثة عشر من احكام الجماعة (فى المسبوق بركعتين) قوله عليه السلام : فاذا سلّم الامام قام فصلّى فيها ركعتين لا يقرء فيهما لانّ الصلوة انّما يقرء فى الاولتين فى كلّ ركعة بامّ الكتاب وسورة وفى الاخيرتين لا يقرء فيهما انّما هو تسبيح وتكبير ودعاء ، ليس فيها قرائة (۵)

(۱) الوسائل باب ۱ ۵ حديث ۱ من ابواب القرائة فى الصلوة
(۲ ، ۳) الوسائل باب ۱ ۵ حديث ۵ من ابواب القرائة فى الصلوة
(۴) الوسائل باب ۱ حديث ۱ بطريق المستطرفات من ابواب الخلل فى الصلوة
(۵) الوسائل باب ۴۷ ذيل حديث ۴ من ابواب صلوة الجماعة

فهذه الاخبار كلّها متضمّنة لنفى وجوب القرائة فيهما ، وفى جملة منها تعرّض لذكر التسبيحات فى الجملة وان اختلف فى عددها قلّة وكثرة ، ومع قطع النظر عن القرينة الخارجيّة من فتوى العامّة او الاخبار الاخر تكون ظاهرة فى تعيين التسبيح وعدم جواز القرائة اصلا ، لكن لما كان مسبوقا بفتوى العامّة بتعيّن القرائة كان نهيا فى مقام توهم الجواب ، فلا تدلّ على ازيد من نفى تعيين القرائة ، ولا ينافيها ما اذا ورد بجواز ها على نحو التعيين او التخيير امّا الثانى فواضح ، وامّا الاوّل فيحمل على الجواز والا وّلة على نفى الوجوب فالامر بالقرائة فى بعض الاخبار لا تدلّ على افضليتها مطلقا اما ما كان وأموما او منفردا بعد فتوى العامّة بتعين القرائة مطلقا .

(ومنها) ما يدلّ على افضليّة التسبيح مطلقا مثل رواية محمد بن عمران (فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام) انّه سئله فقال : لاىّ علّة صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين افضل من القرائة؟ قال : انّما صار التسبيح افضل من القرائة فى الاخيرتين لانّ النبى صلى الله عليه وآله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما رآى من عظمة الله عزّوجلّ فدهش فقال : سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر ، فلذلك صار التسبيح افضل من القرائة (١)

(ومنها) ما يدلّ على تعين التسبيح مطلقا على الظاهر مثل ما روى الصدوق ره فى الفقيه مرسلا عن الرضا عليه السلام قال : انّما جعل القرائة فى الركعتين الاولتين ، والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله (ص) (٢) و (كالمرسلة) عن على عليه السلام المنقولة فى المعتبر كما قال : اقرء فى الاولتين وتسبّح فى الاخيرتين (٣) ، وتقدم فى بحث التسبيح صحيحة عبيد الله ابن على الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) الوسائل باب ١ ٥ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة

تقرء فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله والله اكبر (١) (وفى رواية ابى بصير) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ادنى ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات ان تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله (٢)

ويدل عليه ايضا (صحيحة) زرارة المتقدمة الدالة على ان ادنى ما يجزى للتسبيحات الاربع مرة (٣) (ورواية) رجاء بن ابى الضحاك (٤) بناء على ظهور فعله ع فى التعيين لكنه محل تأمل (ورواية) محمد بن قيس الدالة على ان عليا عليه السلام يسبح فيهما بقدر القرائة فى الاولين (٥)

(ومنها) ما دل على التخيير بينهما وهى كثيرة وتكون هذه قرينة حمل الطائفتين المطلقتين على بيان احد طرفى التخيير .

(ومنها) ما ورد فى ان التسبيح افضل للاتمام ويتساوى هو والتسبيح لغيره مثل ما فى رواية ابى خديجة سالم بن مكرم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء فى الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، وهم قيام فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين فعلى الذين من خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الاخيرتين (الاولتين خ ل) (٦)

(ومنها) ما دل على ان الامام يقرء ففى صحيحة جميل بن دراج قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عما يقرء الامام فى الركعتين فى آخر الصلوة فقال : بفاتحة الكتاب

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٧ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ٨ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ١٨ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٦) الوسائل باب ١٥ حديث ١٢ من ابواب القرائة فى الصلوة

ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل فيهما اذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب (١)
(وفى صحيحة) منصور بن حازم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا كنت اماما، فاقرأ فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل (٢) (وفى رواية) معاوية بن عمار قال سئلت اباعبد لله عليه السلام عن القرائة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال الامام: يقرء بفاتحة الكتاب، و من خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقرأ أيهما وان شئت فسبّح (٣) وغيرها من الاخبار.

(ومنها) ما دلّ على افضليّة القرائة مطلقا مثل ما فى رواية محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام: ايّما افضل، القرائة فى الركعتين الاخيرتين او التسبيح؟ فقال: القرائة افضل (٤) ويأتى فى آخر المسئلة ما يدلّ على هذا القسم.

(ومنها) ما دلّ على عدم الفضل بينهما بل هما سيّان، مثل ما فى رواية على بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاىّ ذلك افضل؟ فقال: هما سواء ان شئت سبّحت وان شئت قرأت (٥)

فتحصّل انّ اقسام اخبار المسئلة سبعة او ثمانية (١) تعيّن القرائة (٢) تعيّن التسبيح (٣) افضليته مطلقا (٤) التخيير بينهما (٥) التفصيل بين الامام وغيره فالقرائة افضل للاول كما فى رواية ابى خديجة او للثانى كما فى صحيحة جميل ومنصور ومعاوية (٦) افضليّة القرائة (٧) التساوى بينهما فى الفضيلة.

---

(١) الوسائل باب ٢ ٤ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ١ ٥ حديث ١٠ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) الوسائل باب ٢ ٤ حديث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٤) الوسائل باب ١ ٥ حديث ٩ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٥) الوسائل باب ٢ ٤ حديث ٣ من ابواب القرائة فى الصلوة

ولا معارضة بين الاولين والرابع بعد امكان حملها على بيان احد طرفي التخيير كما ذكر (ولا) بين التخيير وبين افضلية التسبيح مطلقا لامكان ان يكون بعض الافراد افضل من بعض مع تساوي الفردين في اصل الاجزاء وتحقق المأمور به (ولا) بين ما دلّ على افضليّة التسبيح مطلقا وبين ما دلّ على اختصاص الافضلية بالامام او المأموم لامكان تقييد الاول وارادة غير الامام او المأموم .

نعم يقع المعارضة في موضعين (احدهما) بين ما دلّ على افضليّة التسبيح وما دلّ على افضلية القرائة وحيث انّ الاوّل اكثر عددا واصحّ سندا واشهر عملا ولم اجد ما دلّ على افضلية القرائة مطلقا غير رواية محمد بن حكيم التي لم تصل حدّ الحجيّة سندا فالترجيح معه من وجوه (ثانيهما) المعارضة (بين) ما دلّ على افضليّة القرائة ، او التسبيح او التفصيل بين الامام وغيره (وبين) ما دلّ على المساوات بينهما صريحا وحيث انّه يرجع الى معارضة خبر واحد لأخبار كثيرة وان كانت مختلفة الدلالة لكن الجامع بينها عدم المساوات مطلقا مضافا الى ضعف سنده وصحّة كثير من تلك الاخبار فالارجح في النظر افضليّة التسبيح في الجملة امّا مطلقا او لغير الامام ، امّا لو لم تكن الاخبار المفصلة معارضة لكان ارجحية القرائة للامام اوفق بالقواعد .

لكنها معارضة بروايات صحيحة تقدمت ثلاث منها ، مضافا الى صحيحة زرارة (المروية في الفقيه وموضعين من السرائر) عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت اماما ، او وحدك فقل : سُبْحانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلا اِلهَ اِلاّ اللّهُ وَاللّهُ اَكْبَرُ ، ثلاث مرّات الحديث (١) (مضافا) الى انّ ما ورد في تعليل افضليّة التسبيح عامّ شامل للامام وغيره لو لم يكن ظاهرا في خصوص الامام فانّ صلوة النبي صلى الله عليه وآله في المعراج كان مع الجماعة وهناك لما رآى عظمة الله دهش فسبّح كما تقدم في حديث محمد بن عمران وغيره .

(١) الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ١ بطريق السرائر من ابواب القرائة في الصلوة

فحينئذ لا وجه لتعين الحكم بافضلية القرائة للامام مع هذه الصحيحة وغيرها فالارجح بمقتضى الصناعة افضلية التسبيح مطلقا اماما او مأموما او منفردا كما اختاره الماتن ره وجماعة والله العالم .

ومن جميع ما ذكرنا تقدر على توجيه ما رواه الطبرسي ره ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام كتب اليه يسئله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات ، فبعض يرى ان قرائة الحمد وحدها افضل ، وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل ، فالفضل لايهما لنستعمله؟ فاجاب عليه السلام قد نسخت قرائة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح — قول العالم عليه السلام كل صلوة لا قرائة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو يتخوف بطلان الصلوة عليه (١)

فانها غير مناسبة للاخبار المذكورة مضافا الى عدم صحة سندها من جهات (احدها) عدم ذكر جميع اقسام الاخبار في السئوال ، فان بعضها هذا التفصيل بين الامام و المأموم كما عرفت ، فالسئوال ناقص .

(ثانيها) التعبير بالنسخ مع انه بعد النبي صلى الله عليه وآله منفي فتأمل (٢)

(ثالثها) دلالتها على ان الوظيفة كانت ابتداء التسبيح ثم نسخ ، مع ان المناط المستفاد من الاخبار العكس بمقتضى ما دل على ان ما وجب اولا هو الركعتان اللتان كان فيهما الحمد فقط ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات فجعل فيها التسبيح فالتسبيح ناسخ للقرائة لا العكس .

(رابعها) جعل الناسخ قول العالم عليه السلام كل صلوة لا قرائة فيها فهي خداج

---

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١٤ من ابواب القرائة في الصلوة

(٢) اشارة الى عدم كون النسخ بالمعنى المصطلح نظير حكمهم ع بان غسل الجنابة نسخ الاغسال وصوم رمضان نسخ سائر الصيام ونحوهما .

مسئلة ٣ - يجوز ان يقرء في احدى الاخيرتين الحمد ، وفي الاخرى التسبيحات ، فلا يلزم اتحادهما في ذلك .

مع انه منقول من النبي ص في كتب العامة والخاصة (١) فكيف نسخ التسبيح واراد ان الصلوة في الشرائع السابقة كانت مع التسبيح ثم نسخها النبي ص بقوله ذلك بعيد جدا ، وخلاف الظاهر الذي لا يصار اليه في غير الضرورة .

(خامسها) موافقتها لفتوى العامة كما سمعت (سادسها) عدم ثبوت العمل بمضمونها باطلاقها كما عرفت تفصيل الاقوال نعم قد افتى جماعة بالتفصيل بين الامام والمأموم وبعضهم مطلقا .

وبالجملة فهي لا تقاوم الاخبار الصحيحة والحسنة مع كثرتها الدالة على افضلية التسبيح فلا بد من حملها على ما لا ينافيها كالتقية (او) النسيان في الاولين على القول بتعينها حينئذ وقد عرفت خلافه (او) كونها في مقام بيان جواز القرائة لا تعينها في مقابل تعين القرائة وغير ذلك وقد نبه على جميع ما ذكرنا من المحامل في الوسائل بعد نقل الخبر فراجع .

(مسئلة ٣) اطلاق ما دل على التخيير يقتضي عدم الفرق بين اختيار التسبيح في الثالثة او القرائة وعدمه ، فلما ان يسبح فيها ويقرء في الرابعة ، وبالعكس مضافا الى خصوص اشعار رواية الحسين بن حماد عليه كما نبه عليه في الذكرى (ففي رواية) الحسين عن ابي عبد الله ع (المروية في التهذيب) قال قلت له : اسهو عن القرائة في الركعة الاولى؟ قال: اقرء في الثانية ، قلت : اسهو في الثانية؟ قال: اقرء في الثالثة ، قلت : اسهو صلوتي كلها ؟ قال: اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك - قال في الذكرى (في مقام

(١) سنن ابي داود باب من ترك القرائة في صلوته حديث ٤ ، والوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب القرائة في الصلوة .

مسئلة ٣- يجب فيهما الاخفات سواء قرء الحمد اوالتسبيحات .

التعليل) :لانّ قوله عليه السلام اقرء فى الثالثة مشعر ببقاء التخيير انتهى فتر
(مسئلة ٣) قدعرفت انّ مقتضى القاعدة التخيير بين الجهر والاخفات فى جميع
اذكار الصلوة فى القرائة وغيرها ـــ الّا ماخرج بالدليل كما سمعت من وجوب
الجهر فى قرائة المغرب والعشاء والغداة ووجوب الاخفات فى قرائة الظهرين و
قد مرّ تفصيلا فى المسئلة العشرين والواحدة والعشرين ، وقد وقع الكلام فى الاخيرتين
(هل) يجهر فيهما مطلقا (ام لا) مطلقا (ام) التفصيل بين اختيار القرائة فالاخفات
والتسبيح فالجهر- ثمّ على تقدير اختيار القرائة والاخفات فيهما هل يجهر بالبسملة
فيهما (ام) لا ؟ وجهان بل قولان .

وتوضيح الكلام انّى كلّما تتبّعت الاخبار لم اجد ما دلّ صريحا على حكم ذكر الأخيرتين
مطلقا نفيا واثباتا من حيث الجهر والاخفات وانّما قال كلّ من قال واختار باستنباط
منه واستظهار من بعض الاخبار الوارد فى مطلق الجهر والاخفات ولم اجد فى كلمات
الاصحاب والقدماء من تعرّض لخصوص المسئلة صريحا .

نعم يمكن استفادة حكمها من اطلاق عبارة الغنية ، فانّه بعد ان حكم بوجوب الجهر
فى قرائة العشائين والغداة والاخفات فى قرائة الظهرين ، قال : ويجب الاخفات
فيما عدا ما ذكرنا مبدليل الاجماع المشار اليه انتهى فانّ اطلاق كلامه يشمل ذكر الاخيرتين
ومقتضاه وجوب الاخفات فيهما مطلقا حتى البسملة لو اختار القرائة (ويؤيّده) ما فى
الفقه الرضوى واسمع القرائة والتسبيح اذ نيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقرائة
وهى الظهر والعصر وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقرائة انتهى .

وقريب منه عبارة المعتبر قال : وتجهر من الخمس واجبا فى الصبح واولى المغرب و
العشاء وتسرّ الباقى (الى ان قال) : (لنا) انّ النبى صلى الله عليه وآله كان يجهر
فى هذه المواضع ويسرّ فى ماعداها وفعله وقع امتثالا فى مقابلة الامر المطلق فيكون

بيانا انتهى الا ترى انّه جعل التسبيح فيما لا تجهر فيكون دالّا على وجوب الاخفات فى الظهرين وبالاجماع على عدم الفرق بينه وبين تسبيح العشائين يثبت المطلوب وبضميمة الاجماع ايضا على عدم الفرق بين التسبيح والقرائة فيهما ثبت المدّعى ، وهو وجوب اخفات مطلق القول فيهما .

ويمكن ان يؤيّد ذلك بما ورد من انّه اذا خافت فيما ينبغى ان يجهر فيه او جهر فيما ينبغى ان يخافت اعاد (۱) ، ولا اشكال فى رجحان الاخفات فى الاخيرتين ، بل لا خلاف ايضا كما يؤيّد مجعل الذكرى له مطابقا للاحتياط ، وانّما خالف من خالف فى عدم وجوب الاخفات لا فى عدم رجحانه ، فحينئذ يشمله دليل وجوب الاعادة فانّه ينبغى ان يخافت فى الاخيرتين اجماعا وهذا بمنزلة الصغرى وكلّ موضع كذلك فعليها ان يعيد بمقتضى صحيحة زرارة المتقدمة وهذا بمنزلة الكبرى فتأمل .

ويؤيّد ما يضا ما ورد من بيان علّة الجهر فيما يجهر (۲) وانّ الاخبار اكثرها وارد بهذا المضمون فكأنّ الاخفات فى نظرهم كان بمقتضى القاعدة الثانوية المستفادة من عمل النبى ص والمسلمين فسئلوا عن علّة الجهر دون الاخفات فتأمل فلعلّك تقول : انّ رواية علل الفضل ورواية محمد بن عمران المتقدمين مشتملان على بيان علّة الجهر والاخفات كليهما فراجع .

ويظهر من الذكرى تسلّم وجوب الاخفات فى صورة اختيار القرائة حيث جعل وجه وجوبه فى التسبيح التسوية بينه وبين بدله ، قال : يجزى بدل الحمد اختيارا فى الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح عند علمائنا اجمع (الى ان قال) هل يجب الاخفات فيهما ؟ الاقرب نعم تسوية بينه وبين العدل انتهى .

(۱) لاحظ الوسائل باب ۲۶ حديث ۱ من ابواب القرائة فى الصلوة

(۲) لاحظ الوسائل باب ۲۸ حديث ۱ من ابواب القرائة فى الصلوة

فانّه لولا تسلّم وجوب الجهر فى القرائة لما كان لهذا الدليل وجه ، بل يظهر منه وجوب عموم يدلّ على وجوب الاخفات مطلقا الّا ما خرج حيث قال بعد العبارة المذكورة ونفاه ابن ادريس للاصل و عدم النصّ قلنا عموم الاخفات فى الفريضة كالنصّ مع اعتضاده بالاحتياط انتهى وفى المحكىّ عن المدارك انّ ما ذكره الذكرى غير واضح وان كان الاحتياط المصير الى ما ذكره .

والظاهر انّ مراده من كون التسبيح بدلا عن الحمد كونه فى الاخيرتين بدلا عن الحمد فى الاولتين بمعنى انّ النبى صلّى اللّه عليه وآله فرض فى الاخيرتين التسبيح ايضا بدلا عن الحمد ، ولولا هذا الجعل لكان مقتضى قوله ص (لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب) وجوب القرائة فيهما ايضا كالاوليين ، لا انّ المراد كون التسبيح فى الاخيرتين بمعنى انّ الواجب فى الاخيرتين اوّلا وبالذات هو القرائة مثلا فقد جعل التسبيح بدلا عنه (كى يستشكل) كما فى الحدائق بانّ المستفاد من الاخبار هو العكس وهو اصالة التسبيح فى الأخيرتين وانّ القرائة فرع عليه ورخصة لا العكس انتهى والّا فلو سلّم ذلك لكان فيما ذكره فى الحدائق ايضا اشكال فانّ المستفاد من الادلّة كونهما فى عرض واحد واجبين تخييريين ، وليس احدهما بدلا عن الآخر نظير سائر افراد الواجب التخييرى الشرعى كالخصال الثلاث او تسبيح الركوع والسجود وغيرهما ، فمراد الاصحاب من البدليّة ذلك لا الترتيب ، فكلّ واحد منهما بدل عن الآخر .

ومن هنا يظهر الوجه فى حكمهم بتساويهما ، فانّ المراد انّه لو حكم الشارع على نحو التخيير بين فردين كلّ واحد منهما مسقط للتكليف على سبيل البدليّة كافراد المطلق حيث انّه عامّ بدلىّ كما هو مشهور فى السنة علماء الاصول والمفروض انّ احد الفردين وجوب الاخفات فيه معلوم فاللازم ان يكون الآخر ايضا كذلك تسوية بين الافراد فى الاوصاف .

ومنه يظهر ايضا دفع الاشكال الثانى الذى اورد فى الحدائق بقوله : وثانيا انّه

مع تسليم البدليّة فوجوب التساوى بينه وبين المبدل منه فى جميع الاحكام ممنوع انتهى.

نعم يبقى الكلام فى المراد من قوله عموم الاخفات كالنصّ فانّا لم نجد خبرا عامّا كذلك فانّ اخبار الجهر والاخفات قد وردت فى بيان علّتها فى القرائة، والظاهر ارادة خصوص الاوليين لا مطلقا.

نعم يمكن ان يصطاد ذلك من مواضع متفرقة مثل ما ورد فى السئوال عن جواز الجهر فى التشهد، والقول فى الركوع والسجود والقنوت كما فى رواية ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (۱) و مثلها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (المرويّة فى التهذيب و قرب الاسناد) فانّ المستفاد منه حيث لم يسئل عن ذكر الاخيرتين مع انّها اولى بالسؤال مفروغيّة عدم جواز الجهر فيه، نعم لو كان المراد ما دلّ على الاخفات فى موضعه لكان للاشكال فيه مجال كما اورده فى الحدائق بقوله: واما ما ادّعاه من انّ عموم الاخفات فى الفريضة كالنصّ ففيه انّ المتبادر الظاهر من الاخبار الدالّة على الاخفات، انّما هو بالنسبة الى القرائة لا ما يشمل التسبيح، بل القرائة فى الاوليين ايضا لا الاخيرتين انتهى واستشهد كما فى الحدائق بالصحيح، عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به؟ قال: ان قرء فلا بأس وان سكت فلا بأس.

قال فى توضيح الاستشهاد فانّ الظاهر انّ مراده بقوله (يصمت فيهما الامام) اى يخافت ففيه اشارة الى انّ السنة فيما يؤتى فيه فى الاخيرتين هو الاخفات والرواية وان كانت خاصّة قاصرة عن افادة العموم الّا انّها لا تخلو من نوع تأييد انتهى ويرد

(۱) الوسائل باب ۴۳ حديث ۱ من ابواب صلوة الجماعة

عليه انّ الصمت والاصمات والتصميت بمعنى السكوت والاسكات فى مقابل اصل التلفظ مطلقا جهرا كان او اخفاتا لا التلفّظ الخفىّ .

والّذى يخطر بالبال فى فقه الحديث انّ المراد من الركعتين ، الأولتان بقرينة جعل المأموم مخيّرا بين القرائة والسكوت ، والّا فلو كان المراد الاخيرتين لتعيّن عليه احد الامرين القرائة او التسبيح وقوله (يصمت) ان قرء بالمعلوم من باب الافعال وقوله (الامام) فاعله فيكون المعنى انّ الامام يسكت المأمومين فهو كناية عن كون الصلوة جهرية ووظيفة المأموم هو الانصات والسكوت فكأنّ الامام بقرائته يسكتهم عن القرائة ويحتمل ان يقرء بالمجهول ويكون قوله (الامام) نائب الفاعل فيكون المعنى انّ الامام يكون مسكوتا اليه بمعنى انّه يصغى اليه فى قرائته فكان سكوت المأمومين مستندا الى الامام حيث انّه يقرء ، فيكون المعنى ايضا كما فى الاحتمال الاول .

نعم لو قرء بالمعلوم وجعل الامام فاعلا له فحينئذ امّا ان يحمل على ما ذكره الحدائق او على الضرورة المجوّزة لترك قرائة الامام من نسيان او سهو فما ذكره رحمه الله صحيح على احدى الاحتمالات الاربعة ، وامّا باقى الاحتمالات فالرواية على خلاف المطلوب ادلّ .

والّذى يشهد للاولين صحيحته الاخرى (الواردة فى هذا الموضوع بالفاظ متحدة معها فى كثيرها بل واكثر رواتها ايضا) قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّى خلف امام يقتدى به فى صلوة يجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة قال : لا بأس ان صمت وان قرء (١) نعم الفرق بينهما انّه فرض فى الثانية عدم سماع المأموم قرائة الامام وفى الثانية طلق فتحمل عليها بل يمكن ان يقال بوحدة الرواية واختلاف الرواة فى نقلها لما سمعت من وحدة الموضوع واكثر الرواة وكثير من الالفاظ

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١١ من ابواب صلوة الجماعة

(واما) ما ذكره فى المستند بقوله نمنع ارادة الاخفات من الصمت بل يحتمل كون المعنى الحقيقى مرادا ويكون اشارة الى مذهب العامة حيث ان ابا حنيفة ذهب الى الصمت فيهما يعنى الركعتين هكذا يفعل الناس فيها انتهى .

(ففيه) اولا من استلزامه حمل الركعتين على الاخيرتين وقد قلنا ان الظاهر ارادة الاوليين و (ثانيا) ان المنقول عن ابى حنيفة كما فى الخلاف ، والتذكرة ، بل ظاهر المعتبر والمنتهى ، وفى نهاية المقتصد وبداية المجتهد هو التخيير فى الاخيرتين بين القرائة والدعاء والسكوت لمطلق المصلى لا لخصوص الامام قال فى نهاية المقتصد قال ابو حنيفة : لا يجب التسبيح ولا القرائة فى الاخيرتين بل يجزيه السكوت ، ولو لم يقرء فى الاوليين قرء فى الاخيرتين انتهى .

وحينئذ فحملها على ترك الامام القرائة فى الاخيرتين الظاهر فى ان هذه الخصوصية له ، غير موافق للمقول عنه وان كان هذا ايضا من وجوه رد الاستدلال على المطلوب وكيف كان فاظهر الاحتمالات ما ذكرناه .

فتحصل ان عمدة الدليل على الاخفات فيهما تسلم المسئلة بين الاصحاب فى الجملة ولو بالنسبة الى القرائة معتضدا بما ذكرنا من الوجوه .

واما التسبيح فقد حكم فى السرائر بالتخيير بين الجهر والاخفات ، بل ظاهر المعتبر واستظهره فى الحدائق ، واستجوده فى المستند ومال اليه فى المدارك حيث جعل الاخفات احتياطا ولم يفت به (قال فى السرائر) بعد الحكم بالتخيير : فان اراد ان يقرء الحمد يجب عليه الاخفات بجميع حروفها على ما مضى شرحنا لذلك ، فان اراد التسبيح فالاولى له الاخفات به فان جهر به لا يبطل صلوته وحمله على القرائة قياس والقياس عند اهل البيت عليهم السلام متروك فان جهر بالقرائة بالجهر بطلت صلوته اذا فعل ذلك متعمدا انتهى .

وحاصل كلامه التمسّك باطلاق الجهر فى القرائة والعمل بمقتضى القاعدة التى اشرنا اليها فى صدر المسئلة فى التسبيح .

(وفى المعتبر) والجهر والاخفات من احكام القرائة وماعداها من اركان الصلوة فانت فيه بالخيار انتهى ثمّ استدلّ بصحيحة على بن جعفر المتقدّمة .

(وفى المنتهى) الجهر انّما يجب فى القرائة ولا يجب فى شيئ من اذكار الصلوة لانّ الاصل عدمه انتهى ثمّ أيّده بصحيحة على بن يقطين المتقدمة .

(وفى الحدائق) وبالجملة فالظاهر انّ هذا الذكر كسائر الاذكار التى يتخيّر فيها بين الجهر والاخفات كما يشير اليه بعض (١) الروايات وان كان الاخفات اولى لشهرته بين الاصحاب بل دعوى الاجماع فى الباب مع تأيّد مبظاهر الخبر (٢) المتقدم انتهى .

(وفى المستند) بعد نقل استدلال السرائر على التخيير قال : وهو جيّد للاصل الخالى عن معارضة ما ذكر كما ذكروا ان كان الاحسن مراعاته لدعوى الشهرة انتهى .

ومحصّل ما استدلّ او يمكن ان يستدلّ على وجوب الاخفات ، امور قد اشرنا الى كلّ واحد منها تفصيلا ونذكرها اجمالا (احدها) معروفيته بين الاصحاب من حيث الاطلاق الى زمن ابن ادريس (ثانيها) السيرة المستمرة الى زمن الصادع بالشرع بحيث يستكشف منها لزومه ، فانّه لولا ملكان اللازم العمل على خلافه دفعة ولو لغرض بيان الجواز كما كان دأب النبى صلى الله عليه وآله فى كيفية بيان الاحكام كطوافه راكبا لبيان الجواز وكان المشى هو الارجح وامثال ذلك (ثالثها) صحيحة زرارة المتقدمة بالتقريب المتقدم (رابعها) التسوية بين فردى الواجب التخييرى فى الاوصاف كما بيّناه شرحا لعبارة الذكرى (خامسها) صحيحة ابن يقطين التى استشهد بها

(١) لعلّ مراده صحيحة ابن يقطين و على بن جعفر .

(٢) يعنى به صحيحة على بن يقطين المتقدمة التى ذكرنا عدم دلالتها على المدعى

نعم اذا قرء الحمد يستحبّ الجهر بالبسملة على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضا احوط .

في الحدائق وتبعه غير واحد ممّن تأخر مع ما فيه (سادسها) اطلاق صحيحة علي بن جعفر و علي بن يقطين الدالّة صريحا على التخيير في القول في الركوع والسجود والتشهد والقنوت بناء على دلالتها على الاخفات في غير ما ذكر فيها صريحا ، لكن عرفت جواز الاستدلال بها على العكس .

والعمدة منها الاولان ، ثم الرابع وهي وان كانت قابلة للمناقشة في كل واحد منها منفردا الّا انّ اجتماعها يوجب الظنّ بكون الحكم كذلك خصوصا بملاحظة السيرة و عمل المسلمين بحيث لم ينقل من احد من الصحابة والتابعين واصحاب الائمة عليهم السلام الجهر في ذكر الاخيرتين قرائة وتسبيحا فالاحوط لو لم يكن اقوى وجوبه .

هذا كلّه في غير البسملة ، امّا فيها على تقدير اختيار القرائة فمقتضى الشواهد الستة غير الثاني وهو السيرة (لعدم احرازها عملا لانّ العمل غالبا على اختيار التسبيح) وجوب الاخفات فيها ايضا كما اختاره في السرائر ، واستشكل عليه المحقق والعلامة وغيرهما ، بانّ ذلك تخصيص للدليل من غير مخصص ، فانّ ما دلّ على الجهر بها في القرائة مطلق شامل للاولين والاخيرتين .

لكن لا يبعد دعوى الانصراف عن قرائة غير الاوليين ، فانّ محطّ السؤال والجواب في الاخبار من حيث الجهر والاخفات فيهما ، وامّا الاخيرتان فموكول الى ما كان يعمله النبي صلى الله عليه وآله ، والمفروض انّه ص كان يخافت فيها ولو بالنسبة الى القرائة ، غاية الامر انّ الدليل قد دلّ على التخيير بين التسبيح والقرائة ، فلو كان البسملة حكمها غير حكم القرائة لكان اللازم بيانه والسؤال عنه ولم يوجد فيه في الاخبار عين ولا اثر ، فالدليل على لزوم الاخفات ليس هو ادلّة الاخفات بل هو ما ذكرنا من عمل النبي ص ولم ينقل انّه يجهر بالتسمية فيهما .

مسئلة ٥- اذا اجهر عمدا بطلت صلوته ، وامّا اذا اجهر جهلا او نسيانا صحّت ولا يجب الاعادة وان تذكّر قبل الركوع .

مسئلة ٦- اذا كان عازما من اوّل الصلوة على قرائة الحمد يجوز له ان يعدل عنه الى التسبيحات وكذا العكس، بل يجوز العدول فى اثناء احدهما الى الآخر وان كان الاحوط عدمه .

مضافا الى انّه مخيّر بين فردين (احدهما) التسبيح (ثانيهما) القرائة بجميع اجزائها التى منها البسملة ، فمقتضى التسوية بين الفردين فى الحكم هو الاخفات والجهر فيها الذى عدّ من علامات المؤمن ، انّما هو فيما يقرء فيه متعيّنا لا بالنسبة الى ما لا يتعيّن ، بل عند جماعة من المسلمين لا ذكر فيه اصلا كأبى حنيفة واتباعه ، مضافا الى القطع بعدم وجوب الجهر واحتمال حرمته وكونه مبطلا فالاحوط هو الترك والله العالم.

(مسئلة ٥) الظاهر انّ وجوب الاخفات فيهما حكم وضعىّ لا تكليفىّ فقط فلو خالف فصلوته باطلة نعم حيث ان لا نصّ صريحا ولا ظاهرا يدلّ باطلاقه على الحكم بل العمدة كما عرفت هى الشهرة الفتوائية والسيرة العملية يكون المتيقن منها هو صورة العمد والذكر لا الجهل والنسيان مضافا الى ما عرفت فى المسئلة الرابعة والعشرين من الفصل السابق فلا نعيد .

(مسئلة ٦) هل التخيير استمرارىّ من اوّل الصلوة الى آخر الفراغ من احدهما فما دام لم يفرغ يجوز ان يختار الآخر ام بدوىّ فبعد اختيار احد الفردين لا يجوز العدول عنه الى الآخر ، وجهان ، مبنيّان على انّ قوله عليه السلام (ان شئت قرأت وان شئت سبّحت) اريد به التخيير فى الشروع باحدهما فلو شرع فيه يصدق انّه قرء او سبّح فلا يعدل عنه الى الآخر ام لا ، فيجوز الاظهر هو الجواز فانّ القدر الواجب اذا اتى به يجوز اتيان الآخر بعنوان مطلق الذكر فالمكلّف ليس مقيّدا به بعنوان بشرط لا بل

مسئلة ۷- لوقصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجزاء به وكذا العكس، نعم لوفعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجزاء به وان كان من عادته خلافه.

هو بعنوان لا بشرط فلا قدح فى ان يجعل ما اتى به اوّلا الذكر المطلق ثمّ يأتى بالمأمور به (الّا ان يقال) انّ ما يأتى به اوّلا يصير مصداقا للمأمور به مع فرض كونه بقصد الامتثال وجعله الذكر المطلق يحتاج الى دليل مفقود، لكن يمكن دفعه بانّ للمأمور ان يبدل المأتىّ به الى فرد آخر ما لم يتحقّق المأمور به فى الخارج كما اذا امر المولى باتيان ماء للسقى فاتى به فى اناء، ثمّ اهرقه واتى بآخر يعدّ ممتثلا عند العرف، نعم لوكان لقوله عليه السلام من زاد فى صلوته فعليه الاعادة (۱) عموم لمثل المقام لكان له وجه لكن الظاهر انّ المراد منه ان يأتى بالزيادة حين العمل بعنوانها فلا يشمل ما اذا اتى بها بعنوان الامتثال ثمّ بدا له ان يأتى بفرد آخر فانّه وان كان زيادة بالحمل الشايع الّا انّه لم يأت بها بعنوانها (الّا ان يقال) كما انّه شامل لما يأتى بها بعنوانها حين العمل يشمل ايضا ما لو اتى بعمل آخر يستلزم كون المأتىّ به زيادة فانّه صار سببا لعدوله لصيرورته زيادة (ويؤيّده) اخبار رجوازالعدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف، بل عدم الجواز حينئذ للنص كما تقدم، ولا فرق بين المسئلتين الّا انّ التخيير هنا شرعىّ وهناك عقلى بل يمكن دعوى كونه هنا ايضا عقليا بناء على ان يكون الجامع هو الذكر وكلّ واحد من الفردين مشتملا على الذكر.

واستقرب فى الذكرى العدم تمسكا بانّها بطال للعمل ولا يخفى ما فيه لعدم دليل عام لمطلق الابطال (اوّلا) وعدم كونه عملا ما لم يتحقق الفرد الخارجى (ثانيا) ولافرق فيما ذكرنا بين العدول من الافضل واليه، واحتمل فى الذكرى جواز الثانى بل مطلقا كخصال الكفارة وهو اجود مطلقا والله العالم.

(مسئلة ۷ الى ۱۰) ما ذكرناه من الترديد فى جواز العدول وعدمه انّما هو اذا كان

(۱) الوسائل باب ۱۹ حديث ۲ من ابواب الخلل

مسئلة ٨- اذا قرء الحمد بتخيّل انّه فى احدى الاخيرتين فذكر انّه فى اجدى الاخيرتين فالظاهر الاجزاء به ولا يلزم الاعادة اوقرائة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما انّ الظاهر انّ العكس كذلك ، فاذا قرء الحمد بتخيّل انّه فى احدى الاخيرتين ثمّ تبيّن انّه فى احدى الاوليين لا يجب عليه الاعادة نعم لو قرء التسبيحات ثمّ تذكر قبل الركوع انّه فى احدى الأوّلتين يجب عليه قرائة الحمد وسجود السهو بعد الصلوة لزيادة التسبيحات .

عازما على احد الفردين واخذ فيه بقصد الامتثال والّا فلا شبهة فى الجواز بل يقع الترديد فى وجوبه وعدمه ، فانّ مجرّد نفس هذه الالفاظ من دون قصد الامتثال لا يكون مصداقا للمأمور به مالم يأت به (ولو على نحو الاجمال) بعنوان المأمور به فعلا فحينئذ لو اراد الامتثال فى ضمن احدهما فسبق لسانه الى الآخر فالمقدار المأتى به لا يقع جزء للمأمور به ، فلا يفيد اتمامه ، نعم لو قام الى الاخيرتين بقصد اتيان احدهما فاخذ فيه من دون توجه ، فالظاهر الاجتزاء لكونه قاصد الامتثال .

كما انّه لو شرع فى القرائة بعنوان الاوليين فظهر انّه فى الاخيرتين لا يبعد القول بعدم الاجتزاء لعدم قصد ما الى امتثال الامر ، نعم لو قيل بعدم اعتبار قصد الامتثال بالنسبة الى خصوص الركعتين يتّجه الجواز كما اختاره الماتن ره فى المسئلة الثامنة لكنّه محلّ تأمّل ، فانّ القرائة فى الاوليين بعنوان التعيين ، وفى الاخيرتين بعنوان احد الفردين فخصوصيّة قصد التعيين زائدة على المأمور به (الّا ان يقال) انّ لقصد لا مدخل له فى الوجود الخارجىّ اذ لا يرجع الى قصد الامتثال والمفروض انّ قصد الامتثال مشترك بين الفردين والزائد لا دخل له فى وجود المأمور به ، والحاصل انّه يكفى قصد اتيان الحمد والتسبيح مطلقا ولا يعتبر قصد كونه فى الاوليين او الاخيرتين نعم لو اتى بالتسبيح بقصد كونه فى الاخيرتين ثمّ تبيّن الخلاف يلزمه القرائة مالم يركع كما ذكره الماتن ره فى المسئلة المذكورة ، وهل يجب عليه سجود السهو للزيادة امّا لا

مسئلة ٩ – لونسى القرائة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حدّ الركوع صحّت صلوته وعليه سجدتا السهو للنقيصة ولوتذكر قبل ذلك وجب الرجوع .

مسئلة ١٠ – لوشكّ فى قرائتهما بعد الهوىّ للركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حدّه وكذا لو دخل فى الاستغفار .

قولا ن مبنيّان على وجوبه لمطلق الزيادة والنقيصة والتفصيل يأتى فى محلّه انشاء الله وكذا القول فى المسئلة التاسعة اذا نسيهما حتى وصل الى حدّ الركوع لأجل النقيصة ولوشكّ فمقتضى القاعدة وجوب الرجوع مالم يركع لبقاء محلّه حيث انّه حال القيام (فما) ذكره الماتن ره من عدم الاعتناء اذا دخل فى الاستغفار مبنىّ على كون الاستغفار حكما مستقلّا استحبابيّا غير داخل فى ماهيّة المأمور به ، لكن الظاهر من ما ورد فيه هو كونه بمنزلة سائر الاذكار كالتهليل والتكبير غاية الامر ما حملوه على الاستحباب من باب تحقق المأمور به لغيره ايضا (ففى) صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق (ع) تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء . الا ترى انّه عليه السلام جعل الفاتحة عدلا للتسبيح والتحميد والاستغفار معلّلا بانّها مشتملة على ذلك فالاستغفار ليس موضوعا آخر كى يصدق الدخول فى الغير فلوشكّ فيه كان الشكّ فى محلّه (الّا ان يقال) انّ ذلك مخالف لما اختاره الماتن ره فى بحث الخلل من كون الدخول فى الآية مع الشكّ فى سابقتها دخولا فى الغير فيشمله القاعدة ، والمقام من هذا القبيل ، فانّ الاستغفار متأخّر عن التسبيح والتهليل فالدخول فيه مع الشكّ فى التسبيح بمنزلة الشكّ فى الآية بعد الدخول فى غيرها ، فالاقوى ما اختاره الماتن ره فى المسئلة العاشرة من عدم الاعتناء بناء على اطلاق الدليل والتفصيل فى محلّه هذا اذا لم يهو للركوع .

واما اذا هوى فان قلنا انّ الدليل يشمل المقدمات ايضا وقلنا انّه منها فاللازم عدم الاعتناء ، وكذا ان قلنا انّه ايضا ممّا تعلّق به امر او نهى فى كيفيته كما لا يبعد على ما

مسئلة ١١ - لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلث اذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق .

مسئلة ١٢ - اذا اتى بالتسبيحات ثلث مرّات فالاحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث انّه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ، ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلث ، ويحتمل ان يكون الواجب ايّا منها شاء مخيّرا بين الثلث فحيث انّ الوجوه متعددة ، فالاحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المرّة لما ان يقصد الوجوب .

يأتى فى محلّه ، نعم لو قيل بعدم شموله لها ، وكونه منها فالظاهر وجوب العود اليه (مسئلة ١١) حيث انّ فى جملة من الاخبار الأمر بمطلق التسبيح ، والتعيين فى بعضها فى اربع او اكثر على التفصيل المتقدم ، من باب احد المصاديق لا للتعيين فاللازم جواز اتيان اكثر من الثلاث وقد عرفت من العمّانى جواز ثمانية و عشرين من التسبيحة وحينئذ لا يلزم التقييد بكون الزيادة بقصد الذكر المطلق ، نعم هو احوط (مسئلة ١٢) لو اتى بالتسبيحات الثلاث فبناءً على القول بوجوبها كما افتى جماعة عرفتهم تفصيلا وجعلنا ممطابقا للاحتياط فلا اشكال فى قصد الوجوب بالمجموع كقصده فى قرائة القرائة (وان) قلنا بكفاية الواحدة (كما هو مختار المفيد رحه والمحقق والعلامة بل المشهور بين المتأخرين واختاره الماتن ره واكثر من تأخر) فهل يجوز اتيان غير الاولى بقصد الوجوب واتيانه بقصد الاستحباب وكذا اتيان المجموع بقصده ، او التخيير؟ وجوه مبنيّة على صحّة هذه الاعمال فى حال الاختيار بمعنى انّه اذا كان الامر متعلّقا بطبيعة يمكن تحققها باوّل الفرد فهل يصحّ اختيارا جعله فردا ثانويّا مع امكان كونه هو الاول؟ فاذا فرض انّ الاوّل يصحّ ان يقع مصداقا للطبيعة والمفروض انّه يأتى به بعنوان وظيفة الذكر فيهما (فهل) يصح فرضه غير مأمور به و اتيان

فصل فی مستحبّات القرائة

الثانی بقصده؟ املا وجهان .

الّذی یخطر بالبال عدم الجواز الّا فی حال الغفلة ، وحینئذ یلغوا احتمال الاخیر بل الثانی ایضا لتحقق المأموربه الاوّل فلا یبقی محل الآخر ، فیتعیّن الاوّل وهو کون الاولی واجبة والاخیرتین علی وجه الاستحباب ، نعم للاحتمال الثانی ایضا وجه لو قلنا انّ الاولی قد جعلت مصداقا بعنوان اللّابشرطیّة لا مثل القصر والاتمام حیث انّه شرط ، مع انّ الظاهر انّ الاخیرتین یؤتی بهما من باب الاحتیاط علی تقدیر المطلوبیّة ، فلا معنی لجعل الامتثال فی ضمن المجموع من حیث المجموع وهذا غیر الاجزاء المستحبّة الّتی یؤتی بها بعنوان الاستحباب ، فلا بأس به بهذا العنوان وجعلها جزء للصلوة انّما صحّ اذا قلنا باستحباب الاخیرتین مستقلا کسائر المستحبات ولیس کذلک ، بل یؤتی بهما بالاحتیاط الاستحبابی علی القول بالاجزاء بالواحدة وهذا غیر ما افاده بعض المحشّین قده وحینئذ فاللازم هو الاکتفاء بالاولی ولو بعنوان القدر المتیقن ، وهذا هو الاحوط لا ما ذکره فی المتن من کون الاحتیاط عدم قصد واحد من المحتملین ، بل الاحتمال الاخیر خلاف الاحتیاط جزما فیصیر المجموع ایضا کذلک ، فالاحوط قصد الامتثال بالاولی ، والباقی بعنوان الاحتیاط ورجاء المطلوبیة والله العالم .

فصل فی مستحبّات القرائة

ولعلّ التعبیر بآداب القرائة لیشمل مکروهاتها ایضا اولی ، وقد عنون ما جعله الماتن ره هنا مکروها (کما یأتی فی المسئلة الاولی الی الثالثة) مستحبّا ، ویأتی بیان ما هو الحق وکیف کان فقد انهاها الماتن ره الی العشرة ، ولم اجد من تعرّض زائدا علیها نعم فی کشف الغطاء جعل بعض ما لیس من مستحباتها فی عدادها مثل قوله : (و

وهى امور (الاوّل) الاستعاذة قبل الشروع فى القرائة فى الركعة الاولى

منها تنبيها لمأموم الامام على غلطه انتهى) فانّه لا يخفى انّه ليس من مستحبّاتها، بل هو احكام المأموم فى صلوة الجماعة ومحلّه هناك، وذكر انّه منها تطويل الركعة الاولى على الثانية ثم قال ولعلّه يفهم من تتبّع (١) الاخبار انتهى ولعلّك تسمع ما يناسبه فى العاشر انشاء الله تعالى.

وكيف كان فلنذكرها على ترتيب الماتن ره (الاوّل) الاستعاذة والبحث فيه فى ثلث موارد (احدها) فى اصل ثبوت الحكم وجوبا او استحبابا (ثانيهما) كيفيتها من حيث المادّة (ثالثها) كيفيّتها من حيث الجهر والاخفات (امّا الاوّل) فلا اشكال فى رجحانه بل لا خلاف بين علماء الاسلام الّا عن مالك لقوله تعالى: فَاِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰانِ الرَّجِيمِ (٢) والقدر المتيقن منه كما قيل هو حال الصلوة، وانّما الخلاف فى وجوبها وعدمه فى الجملة وان كان القائل بالوجوب معلوم النسب متفرّدا فقد قال فى الذكرى بعد حكمه باستحبابها وبيان كيفيّتها ما هذا لفظه

وللشيخ ابى على بن الشيخ الاعظم ابى جعفر الطوسى قول بوجوب التعوّذ للامر به وهو غريب لانّ الامر هنا للندب بالاتفاق، وقد نقل عن والده فى الخلاف الاجماع منا انتهى، ثمّ استدلّ برواية فرات الآتية ويكفيك فى الاستحباب شبهة الوجوب فلا حاجة الى الاستدلال بالاخبار وان كان يأتى جملة منها فى كيفيّتها.

نعم لا بدّ ان نذكر ما يدلّ على عدم الوجوب (احدها) الشهرة قبل الاجماع قبل الخلاف وبعده بل الى الظاهر اجماع الكل حتى ابى على المفيد الثانى فى غير الصلوة فهو

(١) يأتى فى العاشر فى صحيح محمد بن مسلم ما يدلّ على استحباب تطويل الغداة على غيرها من الصلوات.
(٢) النحل/ ٩٨.

قرينة على عدم ارادة ظاهر الامر من الآية والرواية فتأمل (ثانيهما) رواية فرات روى الكلينى ره ، عن محمد بن يحيى ، عن على بن الحسن بن على ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن مصعب ، عن فرات بن احنف ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال سمعته يقول : اوّل كلّ كتاب نزل من السماء بسم اللّه الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم اللّه الرّحمن الرّحيم فلا تبالى الّا تستعيذ واذا قرأت بسم اللّه الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض (١) (ثالثها) مرسلة الصدوق ره قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتمّ الناس صلوة واوجزهم ، كان اذا دخل فى صلوته قال : الله اكبر بسم اللّه الرحمن الرحيم (٢) (رابعها) عدم اشتمال صحيحة حمّاد بن عيسى الواردة فى بيان تعليم حماد لكيفية الصلوة المشتملة على كثير من آدابها على الاستعاذة وفيها فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة (الى ان قال) فقال الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل الخ (٣) (خامسها) عدم اشتمال صلوة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها خطابا من اللّه تعالى له (ص) : وكبّرنى بعدد حجبى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لانّ الحجب سبعة وافتتح القرائة عند انقطاع الحجب (الى ان قال) قال الله عزّوجلّ : لان وصلت الىّ فسم باسمى فقال : بسم اللّه الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى اوّل السورة ثم قال له : احمدنى فقال : الحمد للّه ربّ العالمين الخ (٤) وبها وامثالها يحمل ما ورد من الامر ، على الاستحباب فلا شبهة فى عدم الوجوب .

ثمّ انّ المتيقن من الادلة هو الركعة الاولى ، بل يمكن ان يقال انّ ظاهر قوله تعالى : اِذا قَرَأْتَ الْقُرآنَ ، ان يكون القرائة فى ابتداء كلّ امر لا فى الاثناء ، فما فى رواية الحلبى

(١) الوسائل باب ١ احديث ٨ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣ ، ٤) الوسائل باب ١ احديث ١ و ٨ من ابواب افعال الصلوة

بان يقول : اعوذ باللّه من الشيطان الرّجيم ويقول : اعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم .

(المرويّة فى تفسير العياشى) ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن التعوذ من الشيطان عند كلّ سورة يفتتحها ؟ قال : نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرّجيم (١) فلعلّه منصرف عن القرائة فى الركعة الثانية لولا ظهور ها فيه بقرينة قوله يفتتحها فقد صرح بما ذكرنا فى الذكرى وغيرها .

(وامّا الثانى) اعنى كيفيّتها فالمتيقن المستفاد من الآية بحيث يصدق المسمّى فى الجملة هو لزوم اشتمالها على طلب العوذ بالله من الشيطان فيكفى قوله اعوذ بالله من الشيطان ، والزائد يحتاج الى دليل ، نعم لو اضاف الى ذلك لفظة (الرجيم) فيقول : (اعوذ باللّه من الشيطان الرجيم) ليكون مطابقا لقوله تعالى : فاذا قرأت القرآن الخ (٢) وقوله تعالى : (وَاِمّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيطٰنِ نَزغٌ فَاستَعِذ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيطٰنِ الرَّجِيمِ (٣) وقوله تعالى حكاية عن امّ مريم : إِنّى اُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيطٰنِ الرَّجِيمِ ، وغيرها ممّا يشتمل على ذلك لكان اولى وتقدم فى صحيحة الحلبى (فى بحث التكبيرات الافتتاحية) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب (٤) ولعلّ المتعوّذ به باعتبار معلوميّته لم يذكر فيها وروى العامّة فى كتبهم مسندا ، عن ابى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وآله انّه كان يقول قبل القرائة : اعوذ باللّه من الشيطان الرجيم (٥)

وروى فى الذكرى عن البزنطى (فى كتابه) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب القرآن
(٢) النحل / ٩٨
(٣) الاعراف / ٢٠٠
(٤) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب التكبير
(٥) اورده والذى يعده فى الوسائل باب ٥٥ حديث ٦ ، ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة

وينبغى ان يكون بالاخفات .

فى الاستعاذة قال : اعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم (۱) والظاهر حمل الزيادة على المستحبّ فى المستحبّ فلا يقدح تركها مضافا الى موافقتها لفتوى الحسن بن صالح بن حىّ من الزيدية على ما نقله عنه فى الخلاف كذلك ، و كيف كان فالامر سهل .

(وامّا الثالث) اعنى الجهر والاخفات قال فى الخلاف التعوّذ يسرّبه فى جميع الصلوات وللشافعى فيه قولان (احدهما) مثل ما قلناه (والثانى) انّه يجهر به فيما يجهر فيه بالقرائة دليلنا اجماع الفرقة انتهى ، ويمكن ان يستدلّ على ما ذكر مضافا الى الاجماع المدّعى باطلاق قوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن بن ابى نجران : واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقرائة جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم و اخفى ما سوى ذلك فانّ قوله عليه السلام ما سوى ذلك يشمل الاستعاذة و لم اعثر الى الآن على خبر صريح فى ذلك لكنه مشهور .

فما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن عبد الصمد (اللمخ ل) بن محمد ، عن حنّان بن سدير قال : صلّيت خلف ابى عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم (۲) ورواه فى قرب الاسناد ، عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير قال : صلّيت خلف ابى عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ باجهار اعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ باللّه ان يحضرون الحديث (۳) فيمكن حملها على الجواز والامر سهل .

(الثانى) الجهر بالتسمية وقد تقدم تفصيل الكلام فيه فى المسئلة الواحدة و

(۱) الوسائل باب ۵۵ حديث ۷ من ابواب القرائه فى الصلوه

(۲ و ۳) الوسائل باب ۵۵ حديث ۴ و ۵) من ابواب القرائة فى الصلوة

(الثانى) الجهر بالبسملة فى الاخفاتية وكذا فى الركعتين الاخيرتين ان قرء الحمد، بل وكذا فى القرائة خلف الامام حتى فى الجهرية ، واما فى الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد (الثالث) الترتيل اى التأنّى فى القرائة وتبيين الحروف على وجه يتمكّن السامع من عدّها (الرابع) تحسين الصوت بلا غناء (الخامس) الوقف على فواصل الآيات (السادس) ملاحظة معانى ما يقرء والاتّعاظ بها (السابع) ان يسئل الله عند آية النعمة والنقمة ما يناسب كلّا منهما .

العشرين من الفصل السابق فراجع وكذا (الثالث) الى (الخامس) تقدم فى التاسعة والثلثين منه .

(السادس) ملاحظة معانى ما يقرء وقد تقدم شطر منه فى بحث الوقف بالحركة والوصل بالسكون وشطر منه فى بحث الاقبال على الصلوة ويزيده قوله تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (١) وقوله تعالى مرّة بعد اخرى : وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ (٢) وقوله تعالى : لَوْ أَنْزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ الاية (٣) الى غير ذلك من الآيات ، والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى (٤) فانّ اطلاق الآيات والروايات يشمل الصلوة وغيرها مثل قوله عليه السلام : الا لا خير فى علم ليس فيه تفهّم ولا خير فى قرائة ليس فيها تدبّر الا لا خير فى عبادة ليس فيها تفقّه (٥)

وفى رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام انّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فانّ التفكّر حيوة قلب البصير

(١) محمد (ص) / ٢٤
(٢) القمر / ١٧ (٣) الحشر / ٢١
(٤) لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب قرائة القرآن
(٥) الوسائل باب ٢ حديث ٧ ذيلا من ابواب قرائة القرآن

(الثامن) السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت او تكبير الركوع .

كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور (۱)

(السابع) ان يسئل الله عند القرائة ما يناسب مضامين الآيات من طلب الرحمة او ترك النقمة ، ففي موثقة سماعة (المرويّة في الكافي والتهذيب) قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذا مرّ بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان سئل عند ذلك خيرما يرجو ويسئله العافية من النار ومن العذاب (۲) الجنّة ومن مجمع البيان مرسلا عن الصادق عليه السلام قال : اذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فاسئل الجنّة واذا مررت بآية ذكر النار فتعوّذ بالله من النار (۳) فانّ اطلاقها يشمل الصلوة وغيرها (مضافا) الى خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنّة او نار ؟ قال لا بأس بان يسئل عند ذلك ويتعوّذ من النار ويسئل الله الجنّة (۴) الى غير ذلك من الاخبار (مضافا) الى اطلاقات ادلّة مطلق الدعاء وانّه كلّما ناجى ربّه فلا بأس به كما في الخبر .

(الثامن) السكتة ، قد اشرنا اليه في المسئلة التاسعة والعشرين وتوضيحه انّه قد اختلف كلمات العلماء من العامّة والخاصّة هنا (ففي المعتبر) وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان سكتة بعد الحمد واخرى بعد السورة وقال احمد سكتة بعد الافتتاح واخرى بعد الحمد وانكر مالك وابو حنيفة ذلك انتهى (وفي المنتهى) نسب الى احمد خلاف ما نسب اليه في المعتبر فقال : ويستحبّ للمصلّي

(۱) الوسائل باب ۲ حديث ۱ من ابواب قرائة القرآن
(۲) الوسائل باب ۲ حديث ۹ من ابواب قرائة القرآن
(۳) الوسائل باب ۱۷ حديث ۴ من ابواب القرائة في الصلوة
(۴)

ان يسكت بعد قرائة الحمد وبعد السورة ، وبه قال احمد ، والاوزاعى، والشافعى وكرّهه مالك واصحاب الرأى ، وقال بعضهم : يسكت عقيب الافتتاح وبعد الحمد خاصّة انتهى (وفى التذكرة) مايظهرمنه خلافهما فقال يستحبّ ان يسكت قليلا بعد الحمد وبعد السورة وبه قال عروة ابن الزبير (الى ان قال) وقال الشافعى و الاوزاعى واحمد واسحق يسكت بعد تكبيرة الافتتاح وبعد الفاتحة (الى ان قال) وكره ذلك كلّه مالك واصحاب الرأى انتهى ويحتمل قويّا ان يكون فى المنتهى سقط وكيف كان فاقوالهم ثلاثة الكراهة مطلقا ، والاستحباب بعد التكبيرة والفاتحة ، و الاستحباب بعد الفاتحة وبعد السورة ، فعند غيرمالك واصحاب الرأى استحبابها بعد الفاتحة مسلّم لا خلاف فيه والخلاف فى الاخرى فى انّها كانت بعد تكبيرة الاحرام والسورة وعمدتما استندوا اليه فى كونها بعد التكبيرة ماروه مسندا عن سمرة قال حفظت سكتتين فى الصلوة سكتة اذ اكبّر الامام حتى يقرء ، وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة (١) عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى ابىّ فصدق سمرة (٢)

وفيها جهات من الاشكال من ضعف السند (اوّلا) اشدّ الضعف حيث انّ سمرة حاله معلومة حتى عندهم ، وضعف الدلالة (ثانيا) لاحتمال ان يكون قوله ع (و سورة عند الركوع) عطفا على فاتحة الكتاب فيدلّ على ماذهب اليه الاصحاب مع زيادة ، وعدم دلالتها على نفى الاستحباب عند الفراغ منها (ثالثا) فانّ حفظه لهما لا يدلّ على عدم سكوته صلى الله عليه وآله زائدا على ذلك ، ومعارضتها بما روى

(١) يحتمل ان يكون عطفا على قوله سكتتين يعنى حفظت سورتهند الركوع، وان يكون عطفا على فاتحة الكتاب يعنى اذ افرغ من فاتحة الكتاب واذ افرغ من السورة عند الركوع وعلى الثانى يدلّ على ماذهب اليه الامامية ايضا غاية الامر انّه زاد سكتة اخرى بعد التكبير فتفطن .

(٢) سنن ابى داود باب السكتة عند الافتتاح خبر اوزاد قال ابو داود : كذا قال حميد فى هذا الحديث : وسكتة اذا فرغ من القرائة .

(التاسع) ان يقول بعد قرائة سورة التوحيد كذلك الله ربّى مرّة ومرّتين او ثلاثا اوكذلك الله ربّنا ثلاثا ، وان يقول بعد فراغ الامام من قرائة الحمد اذا كان مأموما الحمد للمرب العالمين .

من طرق اصحابنا عن اهل البيت الذين هم ادرى بما فى البيت (رابعا) (فروى الشيخ ره) باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ابن كلّوب ، عن اسحق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام انّ رجلين من اصحاب رسول الله صلّى اللّه عليه وآله اختلفا فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابىّ بن كعب : كم كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله من سكتة؟ قال : كانت له سكتتان اذا فرغ من امّ الكتاب ، واذا فرغ من السورة (١) وهذا هو المناسب والّا فبعد التكبيرة التى هى بمنزلة الشروع فى العمل ليس محلّا للسكوت ، وانّما هو بعد اتيان مقدار من العمل ، وكيف كان فلا شبهة فيها بعد الحمد بالاتفاق ، ولا بعد السورة باجماع الاصحاب ، والرواية وان كانت ضعيفة السند بغياث واسحق بل الحسن ، الّا انّها مجبورة بالعمل (مضافا) الى صحيح حمّاد الواردة فى تعليمه عليه السلام لحماد قال ثمّ قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم (٢) واطلاق قوله عليه السلام (اذا فرغ من السورة) يشمل الاكتفاء بما نبّه عليه الماتن ره من كونها بينها وبين احد الامرين القنوت او الركوع كما فى الركعة الاولى .

(التاسع) ان يقول بعد التوحيد والحمد ما ورد فى الاخبار بل الظاهر عدم اختصاص الحكم بهما لورودهما بالنسبة الى جملة من السور كما يأتى بعضها فى بعض الاخبار وذكر الماتن لهما لعلّه من باب انّ الغالب قرائة التوحيد بعد الفاتحة (فما) (٣) يقال

(١) الوسائل باب ٦ ٤ حديث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة
(٣) وانما خالفنا فى البيان لما فى المتن حفظا لموافقة الوضع الطبع

بل وكذا بعد فراغ نفسها ان كان منفردا

بعد قرائة الحمد (فهو) ما رواه جميل فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت: الحمد للّه رب العالمين ولا تقل آمين (١)

وما نهى عليه السلام من قول آمين هو الذى اتّفق الجمهور عليه من ذكره بعد قرائته كما يظهر من الانتصار، قال: وممّا انفردت به الامامية اثبات ترك لفظة آمين بعد قرائة الفاتحة لانّ باقى الفقهاء الى انّها سنّة دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على انّ هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلوة وطريقة الاحتياط ايضا لانّه لا خلاف فى انّه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا ولا مفسد الصلوته انتهى موضع الحاجة.

ووجه بطلانها واضح بعد النهى عنه فانّه مفسد للعبادة سواء قلنا انّه مشتمل على طلب الاستجابة لما يدعو به كما فى الروضة ام لا حتى لو فرضنا انّه نهى عن قول (اللهمّ استجب) نحكم ببطلانها لوقاله، وسواء قلنا انّ الحمد مشتملة على طلب الاستجابة كما يقوله العامّة ام لا، وسواء قلنا انّه يقرئها بقصد القرآنية الصرفة كما هو الحق ام بقصد الدعاء مع قصد القرآن كما هو مستفاد من عبارة الروضة ووجه ذلك كلّه مما اشرنا اليه من النهى ويدلّ عليه ايضا رواية محمد الحلبى قال سئلت اباعبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا (٢) وغيرها ممّا يأتى (وما) رووه فى كتبهم من انّه صلّى الله عليه وآله كان اذا صلّى يقولون خلفه آمين (٣) لم يثبت عندنا لتصريح اهل البيت عليهم السلام على خلافه، والنهى عنه، (فما) ورد بطرقنا اليهم عليهم السلام من تجويزهم ذلك (محمول) على التقية كصحيحة جميل قال سئلت اباعبد الله

(١) الوسائل باب ١٧ احديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ١٧ احديث ٣ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) لاحظ سنن ابى داود باب التأمين وراء الامام من كتاب الصلوة

علیه السلام عن قول الناس فی الصلوة جماعة حین یقرء فاتحة الکتاب آمین قال : ما احسنها واخفض الصوت بها (۱) ویشهد للحمل المذکور فرض الراوی انّ ذلک ممّا یقوله الناس فی جماعتهم .

ویشهد له ایضا صحیحة معاویة ابن وهب قال قلت لابیعبد الله علیه السلام اقول آمین اذا قال الامام :غیر المغضوب علیهم ولا الضالّین؟ قال : هم الیهود والنصاری ولم یجب فی هذا (۲)

فانّ اعراضه علیه السلام عن جواب السؤال الاوّل و بیانه مالم یسئله السائل قرینة علی کون المجلس ممّا یتقی فیه من العامّة .

واما ذکره الماتن ره من استحباب التحمید للقاری نفسه ، فیدلّ علیه روایة زرارة (المرویّة فی العلل فی کیفیة الصلوة) عن ابی جعفر علیه السلام : ولا تقولن اذا فرغت من قرائتک آمین فان شئت قلت : الحمد للّه ربّ العالمین (۳) (وروایة) الفضیل بن یسار (المرویّة فی المجمع) عن ابیعبد الله علیه السلام قال اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قرائتها وانت فی الصلوة فقل : الحمد للّه ربّ العالمین (۴) (و روایة) رجاء ابن ابی الضحاک (الذی کان مصاحبا للرضا علیه السلام فی طریقه من المدینة الی مرو بأمر المأمون المرویّة فی العیون) قال : وکان علیه السلام اذا فرغ من الفاتحة قال : الحمد للّه ربّ العالمین .

واما ما یقال بعد قرائة التوحید فاقلّه ان یقول : کذلک اللّه واولی منه اضافة قوله (ربّی) واولی منهما ان یقول مرّتین وافضل من الکل ثلاث مرّات .

(ففی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج) عن ابی عبد الله علیه السلام (فی حدیث) انّ اباجعفر علیه السلام کان یقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال : کذلک الله

(۱،۲) الوسائل باب ۱۷ احدیث ۵ ، ۲ من ابواب القرائة فی الصلوة
(۳،۴) الوسائل باب ۱۷ احدیث ۴ ، ۵ من ابواب القرائة فی الصلوة

(العاشر) قرائة بعض السور المخصوصة فى بعض الصلوات

اوكذلك الله ربّى (١)

(وفى رواية عبد العزيز بن المهتدى) قال سئلت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال : كلّ من قرء قل هو اللّه احد وآمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف يقرئها ؟ قال : كما يقرء الناس وزاد منها كذلك الله ربّى كذلك الله ربّى (٢)

(وفى رواية اسحاق بن عمّار) عن ابى الحسن عليه السلام فى صلوة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم امره ان يقرء نسبة ربّه عزّوجلّ بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ، ثم امسك عند القول ، فقال : كذلك الله ربى كذلك الله ربّى (٣)

(وفى رواية رجاء بن ابى الضحاك) عن الرضا عليه السلام انّه كان اذا قرء قل هو الله احد قال سرّا هو الله احد ، فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربّنا ثلاثا ، وكان اذا قرء سورة الجحد قال فى نفسه سرّا يا ايّها الكافرون فاذا فرغ منها قال : الله ربّى ودينى الاسلام ثلثا ، وكان انّه اذا قرء والتّين والزيتون ، قال عند الفراغ منها بلى وانا ذلك من الشاهدين ، وكان اذا قرء لا اقسم بيوم القيامة ، قال عند الفراغ منها : سبحانك اللهمّ بلى (الى ان قال) واذا قرء سبّح اسم ربّك الاعلى قال سرّا : سبحان ربّى الاعلى واذا قرء يا ايّها الّذين آمنوا قال : لبّيك اللهمّ لبّيك سرّا الحديث (٤) الى غير ذلك ممّا يجده المتتبّع .

(العاشر) قرائة بعض السور المخصوصة فى بعض الصلوات وقد تعرّض الماتن ره جملة منها ومحصل ما ذكره الماتن يرجع الى اقسام (منها) ما يستحبّ فيه قرائة

(١ ، ٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ - ١ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من ابواب افعال الصلوة
(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من ابواب القرائة فى الصلوة

كقرائة عمّ يتسائلون ، وهل اتى ، وهل اتيك ، ولا اقسم واشباهها في صلوة الصبح وقرائة سبّح اسم ، والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وقرائة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب وقرائة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة ويقرء فيها في الاولى الجمعة والتوحيد في الثانية ، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرء في الاولى الجمعة ، وفي الثانية المنافقين ، وفي مغربها الجمعة في الاولى والتوحيد

بعض السور المخصوصة مطلقا ، وهو قوله (كقرائة عمّ يتسائلون الى قوله والمغرب) (ومنها) ما يستحبّ في خصوص ليلة الجمعة ويومها وهو قوله رحمه الله (وقرائة سورة الجمعة الى قوله والتوحيد في الثانية) (ومنها) ما يستحبّ في خصوص بعض السور وهو قوله (ويستحبّ في كلّ صلوة الى قوله الا بهما) (ومنها) ما يستحبّ في خصوص صبح الاثنين والخميس بالنسبة الى بعض السور وهو قوله (ويستحبّ في صلوة الى قوله في الثانية)

يدلّ على القسم الاوّل رواية عيسى بن عبد الله (المرويّة في التهذيب) عن ابيعبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الغداة بعمّ يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم القيامة ، وشبهها ، وكان يصلّي الظهر بسبّح اسم ، والشمس وضحيها ، وهل اتيك حديث الغاشية ، وشبهها وكان يصلّي المغرب بقل هو الله احد ، واذا جاء نصر الله والفتح ، واذا زلزلت ، وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر والعصر بنحو من المغرب (١)

وهذا الخبر يدلّ على جميع ما ذكره في هذا القسم الاّ قرائة الهيكم التكاثر في العصر والمغرب .

ويدلّ عليه مع الدلالة على بعض ما ذكر ايضا صحيح مسلم (في حديث) عن ابى عبد

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب القرائة في الصلوة

ما فى الثانية .

الله عليه السلام قال : قلت اىّ السورة تقرء فى الصلوات؟ قال : امّا الظهر والعشاء الآخرة تقرء فيهما سواء ، وامّا الغداة فاطول وامّا الظهر ، والعشاء الآخره فسبّح اسم ربّك الاعلى ، والشمس وضحيها ، ونحوها ، وامّا العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها ، وامّا الغداة فعمّ يتسائلون ، وهل اتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم القيامة ، وهل اتى على الانسان حين من الدهر (١) و يكفيك هذان الخبران .

وعلى (٢) القسم الثانى ، امّا قرائة الجمعة فى الاولى من الظهر ويوم الجمعة رواية منصور بن حازم (المرويّة فى الخصال) عن ابى عبد الله عليه السلام قال الواجب على كلّ مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة ، وسبح اسم ربّك الاعلى فى صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين ، فاذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزائه وثوابه على الله الجنّة (٣) ، ومن العصر والصبح منه مرفوعة حريز وربعى (المرويّة فى التهذيب) الى ابى جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ ان يقرء فى العتمة سورة الجمعة ، واذا جائك المنافقون ، وفى صلوة الصبح مثل ذلك ، وفى صلوة الجمعة مثل ذلك وفى صلوة العصر مثل ذلك (٤)

وعلى التوحيد فى الثانية من المذكورات رواية ابى الصباح الكنانى (المرويّة فى التهذيب ايضا) عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله ع : اذا كان ليلة الجمعة فاقرء فى المغرب سورة الجمعة ، وقل هو الله احد ، واذا كان فى العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة ، وسبح اسم ربك الاعلى ، فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء

(١) الوسائل باب ٨ ١ حديث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) عطف على قوله : يدل على القسم الاول
(٣) الوسائل باب ٩ ٤ حديث ٨ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٤) الوسائل باب ٩ ٤ حديث ٣ من ابواب القرائة فى الصلوة

سورة الجمعة والمنافقين ، واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و قل هو الله احد (١)

و على قرائة الجمعة فى الاولى من العشاء فى ليلتها اطلاق موثقة ابى بصير (المرويّة فى الكافى والتهذيب) قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اقرء فى ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ربّك الاعلى ، وفى الفجر سورة الجمعة ، وقل هو الله احد ، وفى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (٢)

وقد عرفت فى رواية منصور بن حازم قوله عليه السلام (الواجب على كلّ مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك) و خصوص رواية ابى الصباح الكنانى ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كان ليلة الجمعة فاقرء فى المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبّح اسم ربك الاعلى .

ويدلّ عليه ايضا رواية على بن جعفر (المرويّة فى قرب الاسناد) عن اخيه عليه السلام قال قال : ياعلى بما تصلّى ليلة الجمعة؟ قلت : بسورة الجمعة ، واذا جائك المنافقون فقال : رأيت ابى يصلّى ليلة الجمعة بسورة الجمعة وفى الفجر بسورة سبح اسم ربّك الاعلى ، وفى الجمعة بسورة ، واذا جائك المنافقون (٣) ورواية ابن ابى نصر (المرويّة فيه ايضا) عن الرضا عليه السلام قال تقرء ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الاعلى وفى الغداة الجمعة وقل هو الله احد ، فى الجمعة الجمعة ، و المنافقون ، القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع (٤)

واطلاق هذه الاخبار يقتضى استحباب قرائة الجمعة فى العشاء الآخرة ايضا مضافا

(١) الوسائل باب ٩ ٤ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ٩ ٤ حديث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) الوسائل باب ٩ ٤ حديث ٩ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٤) الوسائل باب ٨ ٦ حديث ٩ من ابواب القرائة فى الصلوة

الى قوله عليه السلام فى خصوص مرفوعة حريز وربعى المتقدمة : (اذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ ان يقرء فى العتمة سورة الجمعة واذا جائك المنافقون (١)

واما ما ذكر من قرائة المنافقين فى ثانية الظهرين من يوم الجمعة ، فيدلّ عليه اطلاق صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام : اقرء بسورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة (٢) ، بل يمكن ان يستدلّ عليه جميع اخبار قرائة السورتين فى الجمعة كما ورد فى غير واحد من الاخبار بناء على عدم الفرق بين الظهر والجمعة فى هذا الحكم فتأمل .

ويدلّ عليه مضافا الى خصوص رواية رجاء بن ابى الضحاك عن الرضا عليه السلام انّه كانت قرائته فى جميع المفروضات فى الاولى ، الحمد ، وانّا انزلناه ، فى الثانية الحمد و قل هو الله احد الّا فى الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة ، فانّه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء فى صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فى الاولى الحمد وسورة الجمعة ، وفى الثانية الحمد وسبح اسم (٣)

وخبر زرارة (المروىّ فى العلل فى حديث طويل) عن ابى جعفر عليه السلام اقرء بسورة الجمعة والمنافقين فانّ قرائتهما سنّة يوم الجمعة فى الغداة والظهر و العصر فلا ينبغى لك ان تقرء بغيرهما فى الصلوة الظهر يعنى يوم الجمعة لغير الجمعة اما ما كنت او غيرا مام (٤)

واما فى عشاء ليلتها فيدلّ عليه مرفوعة حريز بن عبد الله وربعى المتقدمة ، واطلاق ما دل على قرائتها فى ليلتها كرواية على بن جعفر المتقدمة ، ولكن ما تقدم من اطلاق رواية منصور بن حازم ، ورواية ابى بصير ، واحمد بن محمد بن ابى نصر بالنسبة الى العشائين

(١) الوسائل باب ٩ ٤ حديث ٣ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) الوسائل باب ٨ ٦ حديث ٣ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) الوسائل باب ٨ ٦ حديث ٨ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٤) الوسائل باب ٩ ٤ حديث ٦ من ابواب القرائة فى الصلوة

ويستحبّ فى كلّ صلوة قرائة انّا أنزلناه فى الاولى والتوحيد فى الثانية

وروايةابى الصباح الكنانى ، ورجاء بن ابى الضحاك وبالنسبة الى خصوص العشاء (يقتضى) استحباب قرائة سبّح اسم ربّك الاعلى فى ثانيتهما ولعلّها لكثرتها وصحّة سندها اولى من المرفوعة وان كان يتسامح فى ادلّة السنن فتأمل (۱)

واما قرائة التوحيد فى مغرب الجمعة فيمكن ان يستدلّ عليه بما تقدم فى رواية على بن جعفر ، عن اخيه قال رأيت ابى يصلّى ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد الحديث مضافا الى اطلاقات (۲) فضيلة قرائة التوحيد وانّها ثلث القرآن.

واما قرائتها فى صبحها فيدلّ عليه قوله عليه السلام فى رواية ابى بصير : وفى الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ورواية حسين ابى حمزة (المرويّة فى الكافى) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام بما تقرء فى صلوة الفجر فى يوم الجمعة فقال : اقرء الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء .

ويدلّ على القسم الثالث اعنى قرائة القدر فى الاولى والتوحيد فى الثانية مطلقا رواية ابى على بن راشد (المرويّة فى الكافى) قال قلت لابى الحسن جعلت فداك انّك كتبت الى محمد بن فرج تعلّمه ان افضل ما يقرء فى الفرائض انّا انزلناه وقل هو الله احد وانّ صدرى ليضيق بقرائتهما فى الفجر ، فقال عليه السلام : لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما (۳) والتوقيع الذى صدر من الصاحب عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى جوابا عن سؤاله فى فضيلة القدر والتوحيد ، وانّه لا يزكو

(۱) اشارة الى انّ التسامح مانع عن صدور الحكم ولو استحبابا نعم لا مانع منه . جاء

(۲) اورده واللذين بعده فى الوسائل باب ۴۹ حديث ۹ - ۱۰ من ابواب القرائة فى الصلوة .

(۴) الوسائل باب ۲۳ حديث ۱ من ابواب القرائة فى الصلوة

بل لو عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطى اجر السورة التى عدل عنها مضافا الى اجرهما ، بل ورد انّه لا تزكو صلوة الّا بهما

صلوة الّا بهما وانّه عليه السلام تعجب فى قبول صلوة لم تقرء فيه سورة لقد روى انّه يعطى فى قرائة الهمزة ثواب الدنيا ، وانّه هل يجوز ترك الاوليين بما هذا لفظه : الثواب فى السور على ما روى ، واذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرء قل هو الله احد وانّا انزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرء وله ثواب السورة التى تركت ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامّة ولكنه يكون قد ترك الافضل (١) ، لكن لا دلالة فيها على كون القدر فى الاولى والتوحيد فى الثانية قبل يشمل العكس .

بل فى رواية عمر بن اذينه (المرويّة فى العلل فى صلوة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله) ، عن ابى عبد الله عليه السلام ما يستفاد منه العكس وفيها : انّ الله اوحى الى نبيّه ليلة الاسرى فى الركعة الاولى ان اقرء قل هو الله احد ، فانّها نسبتى ونعتى (الى ان قال) ثم قمت الى فقال يا محمد اقرء الحمد فقرأتها مثل قرائتها اوّلا ثم قال لى اقرء انّا انزلناه فى ليلة القدر فانّها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة الحديث (٢) نعم فى رواية رجاء بن ابى الضحاك المتقدمة آنفا دلالة على ما ذكره الماتن رحمه الله حيث قال انّه كانت قرائته عليه السلام فى جميع المفروضات فى الاولى الحمد وانّا انزلناه ، وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد ، ومقتضى القاعدة هو استحباب قرائة السورتين فى الصلوة مطلقا ، ويؤيّد الاطلاق ما فى رواية الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قرء انّا انزلناه فى ليلة القدر فى فريضة من الفرائض نادى منادٍ : يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل (٣)

ولعل الماتن ره اشار فى قوله : بل لو عدل من غيرهما اليهما الخ الى ما قدمناه من

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب القرائة فى الصلوة

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب افعال الصلوة وباب ٢٣ حديث ٢ من ابواب القرائة فى الصلوة

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة

ويستحبّ فى صلوة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل اتى فى الاولى وهل اتيك فى الثانية .

مسئلة ١ - يكره ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمسة .

التوقيع عن الصاحب عليه السلام ، فالمراد انّه قرئها وترك غيرهما وان جاء فيه من الفضل الكثير اعطى ثواب تلك السور ايضا ، وليس المراد العدول الاصطلاحى من انّه اذا شرع فى غيرهما يعدل فى الاثناء اليهما لما تقدم من عدم جواز العدول عن سورة الجمعة والتوحيد مطلقا وعن غيرهما اذا بلغ المنصف فلا تغفل .

ويدلّ على القسم الرابع اعنى قرائة هل اتى فى الاولى وهل اتيك فى الثانية فى يوم الاثنين والخميس ما فى الفقيه قال : وفى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس فى الركعة الاولى الحمد ، وهل اتى على الانسان ، وفى الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ، فانّ من قرئهما فى صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انّه كان يقرء فى صلوته بالسور التى ذكرناها انتهى وروى هذا المضمون فى العيون سندا عن رجاء بن الضحاك عن الرضا عليه السلام .

وفى ثواب الاعمال مسندا عن عمرو بن جبير العزرمى ، عن ابيه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال من قرء هل اتى على الانسان فى كلّ غداة خميس زوّجها الله من الحور العين ثمانمأة عذراء واربعة آلاف ثيّب وحورا من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله هذا وقد ورد فى غير واحد من الاخبار فضيلة سور مخصوصة ، فى الفرائض والنوافل طويتا ذكرها للاختصار وتبعا للماتن رحمه الله فمن شاء فليرجع الى الوسائل فى ابواب متفرقة والله الموفق (١)

(مسئلة ١) يدلّ على ما ذكر من كراهة ترك التوحيد فى جميع الصلوات الخمسة رواية

---

(١) راجع باب ١٠ - ١٣ الى ١٦ وباب ٢٤ - ٢٥ - ٤٣ - ٤٥ - ٤٧ الى ٥٠ وباب ٥٣ - ٥٥ الى ٤٦ وباب ٦٨ الى ٧٠ من ابواب القرائة من الوسائل .

مسئلة ٢- يكره قرائة التوحيد بنفس واحد

منصور بن حازم (المرويّة فى الكافى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلّى بخمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له: يا عبد الله لست من المصلّين، ورواه فى الوسائل عن البرقى، وبدل قوله (خمس صلوات) بقوله (خمسين صلوة)، ويؤيّده اكثر ما ورد من الترغيب فى قرائة التوحيد فى جميع الركعات بالنسبة الى جميع الصلوات حتى النوافل حتى قد ورد انّ عليا كان لم يتركها فى صلوته كلّها (ففى المروىّ) عن التوحيد مسندا عن عمران بن الحصين انّ النبى صلى الله عليه و آله بعث سرية واستعمل عليها عليّا عليه السلام فلمّا رجعوا سألهم فقالوا كلّ خير غير انّه قرء بنا فى الصلوات بقل هو الله احد فقال يا على لم فعلت هذا فقال: لحبّى بقل هو الله احد فقال النبى صلى الله عليه وآله: ما احببتها حتى احبّك الله (١)

(مسئلة ٢) ذكر فيه امرين (احدهما) كراهة قرائة السورة بنفس واحد وقد ورد ذلك فى عدّة اخبار (ففى رواية) محمد بن الفضيل (المرويّة فى الكافى) قال قال ابو عبد الله عليه السلام: يكره ان يقرء بقل هو الله احد فى نفس واحد و(فى رواية) محمد بن يحيى باسناده، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله (٢)

ويؤيّده اخبار الترتيل خصوصا ما فسر فيه الترتيل بالمكث فى القرائة كما فى رواية ابى بصير (المرويّة فى المجمع) عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً، قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك (٣) و(عن) امّ سلمة قالت: كان النبى صلى الله عليه وآله يقطع قرائته آية آية (٤)

فانّ المكث مناسب للنفس عند رأس كلّ آية كما هو ظاهر بل صريح خبر امّ سلمة فيكون

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) لاحظ باب ١٩ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣، ٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٤، ٥ من ابواب القرائة

وكذا قرائة الحمد والسورة بنفس واحد

مسئلة ٣ - يكره ان يقرء سورة واحدة فى الركعتين الّا سورة التوحيد

تركه مرجوحا خصوصا بملاحظة انّ لفظة كان ظاهرة فى الاستمرار الكاشف عن الرجحان ولو كان بعض افعال النبى صلى الله عليه وآله لاصل الجواز لكن استمراره كاشف عن الرجحان .

(ثانيهما) قرائة الحمد والسورة معا بنفس واحد ويدلّ عليه ، مضافا الى ما ذكرنا من كونه خلاف الترتيل المأمور به فحوى ما ورد فى التوحيد ، فانّ قرائتهما وحدها لو كانت مكروهة بنفس واحد يكون ذلك باضافة الحمد بطريق اولى .

فلا ينافيه ما ورد من التخيير مثل صحيح على بن جعفر (المروىّ فى التهذيب) عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء فى الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى فى النفس الواحد قال : ان شاء قرء فى نفس واحد وان شاء غيره (١)

(ويؤيّده) ما تقدم من استحباب السكتتين احدهما بعد الحمد وهى ملازمة عادة للتنفس فتأمل .

(مسئلة ٣) ما ذكره الماتن ره من كراهة قرائة سورة واحدة فى الركعتين غير التوحيد فى الصلوة لم اجد نصّا عليه ، نعم قد ورد شدّة الترغيب فى قرائة التوحيد فى الصلوات كلّها حتى انّها ثلث القرآن وانّه يستحبّ قرائة الصلوات كلّها بالتوحيد ، ففى رواية ابى الحسن العبدى قال قال ابو عبد الله عليه السلام : من قرء قل هو الله احد وانّا انزلناه فى ليلة القدر وآية الكرسى فى كلّ ركعة من تطوّعه فقد فتح الله له اعظم اعمال الآدميين الّا من اشبه او زاد عليه (٢) وبالجملة الاخبار الواردة فى فضل قرائة التوحيد فى الصلوات اكثر من ان تحصى فيستفاد منها كثرة عناية الشرع لها بحيث لو خلا صلوته منها رأسا لكان ترك الافضل وهو المعبّر عنه بالكراهة فلعلّه مراد الماتن من كراهة غير التوحيد والله العالم

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٢) 〃 〃 ٥٩ 〃 〃 〃 〃 〃 〃

مسئلة ٤ - يجوز تكرار الآية فى الفريضة وغيرها والبكاء ففى الخبر كان على بن الحسين عليهما السلام اذا قرء مالك يوم الدين يكرّرها حتى يكاد ان يموت، (وفى آخر) عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلّى لها ن يقرء فى الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكى، ويردد الآية قال عليه السلام: يردد القرآن ما شاء وان جاز له البكاء

مسئلة ٥ - يستحبّ اعادة الجمعة والظهر فى يوم الجمعة اذا صلّاهما فقرء غير الجمعة والمنافقين او نقل النيّة الى النفل اذا كان فى الاثناء واتما ركعتين ثمّ استيناف الفرض بالسورتين.

(مسئلة ٤) مقتضى القاعدة عدم جواز التكرار لاستلزامه للزيادة الغير المأمور بها لكن ورد فى بعض الاخبار بالنسبة الى بعض الآيات جوازه لا مطلقا، فانّ الآية لو كانت مشتملة على ذكر قصّة من القصص فالظاهر عدم وجه للتكرار ولا يظهر من الماتن رهايضا ازيد من ذلك فانّه وان اطلق اوّلا الحكم الّا انّه استشهد بما فيه رائحة الاختصاص لتكرار ما يتضمّن ذكر النعم والعذاب، فيبكى طمعا فى الاول وخوفا من الثانى، فانّه لا بأس به لاطلاق ما ورد فى قرائة القرآن والبكاء والتضرع فند قرائة ما يشتمل على ما ذكرنا (مضافا) الى ما اشار اليه الماتن رهمن الخبرين، روى اوّلهما الكلينى رهمسندا عن الزهرى فى حديث طويل (١) (وثانيهما) الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللهبن جعفر، عن جدّه على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر (٢) والمتيقّن منهما ما ذكرنا من اشتماله على ذكر النعم والتخويف بالعذاب والله العالم.

(مسئلة ٥) قد ورد فى غير واحد من الاخبار الامر بقرائة الجمعة والمنافقين فى صلوة الجمعة حتى ذهب الصدوق ره فى ظاهر كلامه الى وجوبهما فيهما، ولكن لما ورد التصريح بجواز تركهما وجواز الاكتفاء بغيرها من السور، فلابدّ ان تحمل تلك الاخبار على تأكد الاستحباب - لكن ليعلم انّ استحباب قرائة سورة فى صلوة لا يقتضى استحباب

(١) اورده الذى يعد فى الوسائل باب ٦٦ حديث ١ - ٣ من ابواب القرائة فى الصلوة

مسئلة ٦ - يجوز قرائة المعوّذتين فى الصلوة ، وهما من القرآن

اعادتها ايضا اذا تركها نسيانا ، بل ولا عمدا ، وقد ذكر الماتن رحمه الله لو تركهما يجوز بل يستحبّ احد الامرين (امّا) اعادة الظهرا والجمعة (وامّا) نقل نيّتها الى التنفل اذا تذكر فى الاثناء وقد تقدم البحث فيهما فى الرابع من المواضع الاربعة التى يبحث عنها فى المسئلة السادسة عشر من الفصل الاول ، وقد ذكرنا هناك انّ الحكم فى الجمعة محلّ اشكال .

(مسئلة ٦) وجه تخصيص الماتن رحمه الله لهما بالذكر ما نقل من عدم وجودهما فى مصحف ابن مسعود ، وفيه (اوّلا) عدم ثبوت حجيّة مصحفه لعدم كونه حاضرا مع النبى صلّى الله عليه وآله دائما عند نزول الآيات والسور (وثانيا) امكان ان يكون اسقاطه لهما فى مصحفه باجتهاد منه (وثالثا) انقضاء قرنه كما نبّه عليه فى المعتبر قال والمعوّذتان من القرآن يقرء بهما فى الصلوة فرائضها ونوافلها ، وعليه علماء اهل البيت عليهم السلام ، وقد كان خلافا شاذّا نقرض فى الآن اجماع المسلمين على ذلك وروايات من اهل البيت ع به كثيرة انتهى ونحوه فى كتب العلامة والشهيدين قدهم .

واراد بالروايات (صحيح) صفوان الجمال (المروىّ فى الكافى) قال : صلّى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرء بالمعوذتين فى الركعتين (١) (ورواية) صابر مولى بسطام قال : أمّنا ابو عبد الله عليه السلام فى صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثمّ قال هما من القرآن (وصحيح) منصور بن حازم (المروىّ فى التهذيب) قال امرنى ابو عبد الله عليه السلام ان اقرء المعوذتين فى المكتوبة (ورواية) ابى بكر الحضرمى (المرويّة عن تفسير على بن ابراهيم) قال قلت لابى جعفر عليه السلام انّ ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابى يقول انّما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الوسائل باب ٤٧ من ابواب القرائة فى الصلوة

مسئلة ٧ – الحمد سبع آيات والتوحيد اربع آيات

من القرآن ، الى غير ذلك من الاخبار ، وقد عنون في تفسير البرهان باباً لذلك و اورد اخباراً كثيرة في ذلك وقد عرفت بعضها في بحث تواتر القرآت فراجع فلا شبهة في ذلك اصلا .

(مسئلة ٧) مقتضى ما تقدم من انّ البسملة آية كونها معدودة في كلّ سورة آية مستقلة لكن القرّاء الذين احصوا الآيات لم يجعلوها في غير فاتحة الكتاب في عداد الآيات ولذا عدّوا الفاتحة سبع آيات اجماعاً كما يظهر من مجمع البيان قال في بيان تعداد اسامیها (والسبع) سمّيت بذلك لانّها سبع آيات لا خلاف في جملتها انتهى و غرضه انّه وان وقع الخلاف في مصاديقها لكن الاقوال متّفقة في كون مجموعها سبع ، فما ذكره الماتن رحمه من كون الحمد سبع والتوحيد اربع ناظراً الى ما ذكرنا من ارادة البسملة في الاولى دون الثانية .

وكيف كان يدلّ على كونها سبعاً مضافاً الى دعوى نفي الخلاف في المجمع روايات (منها) رواية ابي هرون المكفوف (المرويّة في الكافي) قال سئل رجل اباعبد الله ع وانا حاضر كم يقرء (اقرءخ ل) في الزوال؟ فقال : ثمانين آية فخرج الرجل فقال : يا ابا هرون هل رأيت شيخاً اعجب من هذا الذى سئلني؟ سئلني عن شيئ فاخبرته و لم يسئلني عن تفسيره ، هذا الذى يزعم اهل العراق انّه عاقل لهم يا ابا هرون ، انّ الحمد سبع آيات وقل هو الله ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية (١) ويأتي الكلام في وجه قوله ع قل هو الله ثلاث آيات .

(ومنها) ما في تفسير العياشي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عمّن رفعه قال سئلت اباعبد الله ع عن قوله تعالى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ؟ قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانّما سمّيت المثاني

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب القرائة في الصلوة

لانّها تثنى فى الركعتين (١)

(ومنها) ماعن التفسير المنسوب الى العسكرى ع ، وفى العيون مسندا عن امير المؤمنين انّه قال : بسم الله الرحمن الرحيم آيه من فاتحة الكتاب وهى سبع آيات ، تمامها بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

واما التوحيد فالمعروف انّها اربع غير البسملة وفى مجمع البيان انّها خمس عند ابن كثير المكى وابن نافع الشامى ، واربع عند الباقين ، والاختلاف فى قوله (لم يلد) آية عندهما .

(ويؤيّد) المشهور ما اشتهر بينهم من انّ اقصر سور القرآن الكوثر فانّها ثلث ولم يذكروا التوحيد ويؤيّد الثانى رواية ابى هرون المتقدمة ، والظاهر عدم تمرتمهم فى ذلك الّا فى مثل النذر المتعلق بعدد الآيات فقرء التوحيد - وقد يتخيّل وجود الثمرة فى صلوة الآيات ايضا اذا قطعها فى الركعة لكنه فى غير محله لكفاية قرائة بعض الآية ايضا قبل كلّ ركوع كما يأتى انشاء الله تعالى .

وكيف كان فالاظهر هو المشهور لوجود ها فى المصاحف هكذا معتضدا باطلاق قوله عليه السلام (اقرؤا كما يقرء الناس) وان كان الظاهر منه هو اتباع قرائتهم الراجعة الى مواد الالفاظ لا الى عدد الآيات لعدم ثبوت التواتر فى عدد الآى لكن الظاهر انّ البسملة على القولين خارجة عن المعدود ، وظاهرهم انّهم بنوا على عدّها مرّة واحدة فى عدد الآيات وان كانت من القرآن ونازلة من الله تعالى على نبيّه كرارا بعدد السور غير التوبة ، ولذا يصحّ تفريقها فى صلوة الآيات فى الركعة الواحدة على خمس ركوعات مع اعتبار قرائة بعض السور قبل كلّ ركوع ، فلو لم تكن جزء سورة فى كلّ سورة لما صحّ ان يكتفى بها فى الركوع .

(١) الوسائل
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من ابواب القرائة فى الصلوة

مسئلة ٨ - الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله ايّاك نعبد وايّاك نستعين اذا قصد القرآنية ايضا بان يكون قاصد اللخطاب بالقرآن ، بل وكذا فى سائر الآيات فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد للّه ربّ العالمين وانشاء المدح فى الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية فى اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافى قصد القرآنية مع ذلك

فالتعبير بانّها اربع آيات لا ينافى جواز الاكتفاء بها على تقدير ارادة التفريق فى صلوة الآيات المفروض اعتبار خمس ركوعات فيها وفى كلّ ركوع كفاية جزء من القرآن (وبعبارة اخرى) لولم تكن البسملة آية مستقلّة فى كلّ سورة فلا شبهة فى كونها جزء القرآن ، و يكفى فى صلوة الآيات الاتيان بجزء القرآن قبل الركوع ولولم يكن بآية تامّة ، هذا مع انّك قد عرفت انّ ظاهر غير واحد من الاخبار انّها آية بل اعظم آية فى كتاب الله .

(مسئلة ٨) لا اشكال فى انّ المأمور به فى الصلوة بمقتضى قوله فاقرؤا ما تيسّر من القرآن هو قرائة القرآن بحيث يصدق انّه قرء القرآن لا مطلق اجزاء هذه الالفاظ المخصوصة بلسانه ولو بان ينسبه الى نفسه اقتباسا فقوله الحمد للّه ربّ العالمين لا بدّ ان يكون مأتيّا به بعنوان انّه مقول لقول الله تعالى وحيا الى نبيّه صلّى الله عليه وآله لا انشاء الحمد والثناء له تعالى ، وان كان بحسب الواقع كذلك فهذا مثل ان يقول المولى لعبده قل لفلان قال مولاى : اسقنى ماء ، فالقول المطابق لامتثال هذا الامر بحيث يعدّ امتثالا ان يقول العبد قال مولاى : اسقنى ماء واما لو قال اسقنى من دون نسبته الى مولاه لم يكن ذلك نقل قول مولاه بل هو انشاء من قبل نفسه وان كان فى المعنى مطابقا .

ففى المقام قول القائل (الحمد للّه ربّ العالمين) بمنزلة الاول لا الثانى ولكن لا ينافى ارادة المعنى الملحوظ فى الذهن بان يريد بهذا القول انشاء الثناء على الله تعالى ولو بتعليم منه تعالى للثناء عليه كما فى الدعاء (انت كما اثنيت على نفسك) يريد (وقائله يعلم) انّ طريق الثناء عليك لا بدّ من ان يكون من قبلك لعجز عقول

المخلوق عن ادراك طريق الثناء للخالق خصوصا فى مقام العبودية والتذلل ، بل العبادة فى الحقيقة راجعة الى ذلك اعنى العمل بما امر فى الثناء عليه فيكون التعبد فى كيفية الثناء عليه تعالى لا فى ماهية الثناء والا فالعباد اعجز من ان يدركوا حقيقة هذا الثناء الذى علمهم الله تعالى فكأنهم بتعبدهم بان يثنوا على الله تعالى بهذه الكيفية المخصوصة قد عبدوا الله تعالى ، لا انهم اثنوا عليه تعالى لعجزهم عن ثنائه فيرجع حقيقة الامر الى امرين (احدهما) اطاعة الامر بهذا النحو من الثناء (ثانيهما) تحقق ثنائه تعالى كما اثنى على نفسه فبالاعتبار الاول ينوى القرآنية ، وبالثانى ينوى الثناء ، ففى الحقيقة هما متلازمان لمن كان متوجها الى معانى هذه الالفاظ ، بل ولو لم يكن متوجها اليها لتحقق الثناء بهذه الالفاظ مطلقا كما انه يتحقق التعبد باطاعة الامر بهذا النحو من الثناء ، وهذا لا يفرق فيه بين الجمل المشتملة على الاخبار بحسب القواعد الادبية او الخطاب كقوله (اياك نعبد واياك نستعين) الى آخر الآيات فكأنه تعالى علمنا كيفية اظهار العبودية عند جنابه تعالى ، فنفس هذا التعبير بهذا النحو المخصوص من دون زيادة ولا نقيصة عبادة محضة ولو لم يتوجه الى معناه فكأن العبد يقول (اياك نعبد) بقولنا (الحمد لله رب العالمين) وبقولنا (الرحمن الرحيم) وبقولنا (مالك يوم الدين) وبقولنا (اياك نعبد واياك نستعين الخ) و لأجل ذلك يصح عبادة من لا يفهم معانى هذه الالفاظ او فهمها ولم يتوجه او توجه ولم ينشأها ، فان نفس هذا الكلام بهذا النحو المخصوص عبادة له تعالى فيصدق فى هذا القول ، ولو فرضنا (والعياذ بالله) انه لم يعبد الله تعالى فى جميع عمره الا بهذه الصلوة او فرضنا انها اول صلوة يصليها لأجل صيرورته الآن بالغا لكان صادقا فى قوله ذلك لتحقق التعبد بهذا التعبير .

والا فلو كان المراد انا لا نعبد فى جميع افعالنا واقوالنا الا اياك بمعنى لم نتذلل ولم نتخضع غاية التذلل والخضوع الا لك لكنا كاذبين بل من الكذابين اى كذاب

ولكان اللازم بطلان صلوة من قالها مريد العدم عبادته تعالى بعد ذلك مع بقاء اعتقاده ، وهو فاسد ، فقصد الانشاء بهذا المعنى بمكان من الامكان لا يعتريه ريب (نعم) لو اريد منها ان ينشأ هذه المعانى بنفس هذه الالفاظ مريدا بها التخاطب الشخصى من دون نظر الى كونه متعبدا بنفس هذا الانشاء ، بل اورد الالفاظ من عند نفسه ، فمضافا الى عدم جوازه يكون صلوته باطلة ايضا لعدم تعبده بنفس هذه الالفاظ مع انها لما أمور به اولا .

ولا يحتاج حينئذ الى ما عن الكسائى على ما نقله عنه فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى (اياك نعبد واياك نستعين) ان التقدير : قولوا اياك نعبد ، او قل يا محمد هذا كما قال الله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰ اِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا اَبْصَرْنَا (١) اى يقولون ربنا ابصرنا وقال تعالى : وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ (٢) اى يقولون سلام انتهى .

فانه تعالى لما اراد تعليم عباده لكيفية الثناء عليه والتواضع والتخضع لجنابه بين لهم بهذه الالفاظ وامرهم بان يقولوا هذه الالفاظ فكأنه تعالى بامره لهم بالعبادة قال لهم قولوا : (الحمد لله رب العالمين) فلا يحتاج الى تقدير القول فى خصوص (اياك نعبد الخ) فقرائة الحمد من اوله الى آخره بنفسه عبادة له تعالى لا غير فكان الله تعالى علم المصلى ان يتوجه فى اثناء عبادته الى عبادته ويظهرها عند جنابه تعالى بانى الآن اعبدك بنفس هذا القول ، ولا ينافى ما ذكرنا فى معنى عبادية القرائة والتعبد بها كون العبادة ذات مراتب حسب مراتب المعرفة بجنابه تعالى ، فان ما ذكرناه ادنى ما يصح معه العبادة ، وانما يكفى فى تحققها كونا تيان هذه الالفاظ بقصد الامتثال ولو لم يكن متوجها الى غير هذا المعنى والله العالم .

(١) السجدة / ١٢ (٢) الرعد / ٢٣

مسئلة ٩ - قد مرّ انّه يجب كون القرائة وسائر الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال القرائة التقدم والتأخر قليلا والحركة الى احد الجانبين ، او ان ينحنى لاخذ شيئ من الارض ، او نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع فى قرائته لكن مثل تحريك اليد او اصابع الرجلين لا يضرّ وان كان الاولى ، بل الاحوط تركه .

مسئلة ١٠ - اذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وآله فى اثناء القرائة يجوز بل يستحب ان يصلّى عليه ولا ينافى الموالات كما فى سائر مواضع الصلوة كما انّه اذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافى .

مسئلة ١١ - اذا تحرّك حال القرائة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط اعادة ما قرئه فى تلك الحالة .

الاستقرار

(مسئلة ٩) قد مرّ شطر من الكلام فيما ذكره الماتن ره فى هذه المسئلة من اعتبار فى المسئلة الثامنة من بحث القيام ومستقصى فى التاسعة والعشرين منه واما ما ذكره من جواز الحركة حال عدم القرائة فهو مبنىّ على اوجه الوجهين من كون الصلوة مركبة من نفس الاقوال والافعال المخصوصة او انّها بسيطة وحدانيّة وباقى الاذكار والافعال بعنوان كونها واجبات لها (ويؤيّده) بل يمكن ان يستدلّ عليه رواية السكونى الرويّة فى الكافى والتهذيب عن ابى عبد الله عليه السلام انّه قال فى الرجل يصلّى فى موضع ثم يريد ان يتقدم قال : يكفّ عن القرائة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرء .

(مسئلة ١٠) قد ذكر الماتن ره امرين (احدهما) ذكر الصلوة عند النبى ص فى اثنائها (ثانيهما) وجوب ردّ السلام كذلك والاول يأتى بعد فصل التعقيبات فى ضمن فصل مستقل تفصيلا والثانى فى الخامس من المبطلات انشاء الله تعالى فانتظر

(مسئلة ١١) بناء على ما تقدم فى التاسعة والعشرين من النصوص الدالّة على اعتبار

مسئلة ١٢ - اذا شكّ فى صحّة قرائة آية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا بأس بتكرارها مع تكرار الشك .

الطمأنينة وانّها حكموا قعيّ لا يفرق فيه بين العامد وغيره هم يظهر وجه ما ذكره الماتن من وجوب اعادة الذكر احتياطا لو اتى به فى غير حال الطمأنينة اذا كان على وجه القهر فلو كانت كذلك عمدا فلا ريب فى وجوب اعادة الذكر بل الظاهر بطلان الصلوة للزيادة العمدية والمفروض انّه جيئ بعنوان الجزئية ووجه عدم الفتوى صريحا بالاعادة لعلّه اطلاق ما دلّ على صيرورة المأتى به جزء للصلوة لكن الظاهر تقدّم اطلاق اعتبار الطمأنينة وكونها شرطا فى صحّة الاجزاء فتأمل .

(مسئلة ١٢) قد ذكر الماتن ره امورا اربعة (احدها) وجوب اتيان ما شكّ فى صحّته من قرائة آية او كلمة اذا لم يتجاوز (ثانيها) جوازه بقصد الاحتياط اذا تجاوز (ثالثها) جواز التكرار مع فرض تكرار الشك (رابعها) الاشكال فى ذلك اذا كان ذلك بالوسوسة .

والاوّل مبنيّ على شمول قاعدة التجاوز مفهوما للشك فى الصحة وعدمها مع احراز اتيانه وعدم جريان قاعدة اصالة الصحّة فى فعل نفسه ، وكلاهما محلّ اشكال ، ولعلّه لذا افتى الماتن ره فيما يأتى فى المسئلة الثانية (من فصل فى الشك) بعدم الالتفات (وان) كان قبل التجاوز ايضا ، وهو الذى يخطر بالبال عاجلا صحّته ، نعم لا بأس باتيانه رجاء ، بل احتياطا كما هو كذلك فى الثانى ايضا وفاقا للماتن ره .

ويؤيّد ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يكون فى الصلوة فيسمع الكلام وغيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك؟ قال : هو نقص وليس عليه شيئ - وسئلته عن الرجل يخطى فى التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردّده حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر؟ قال لا بأس ان يردّد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس فى القنوت سهو ولا التشهد ، و

مالم يكن عن وسوسة ومعه يشكل الصحّة اذا اعاد .

مسئلة ١٣ - فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة فى التسبيحات الاربعة .

مسئلة ١٤ - يجوز فى ايّاك نعبد وايّاك نستعين القرائة فى اشباع كسر الهمزة بلا اشباعه مسئلة ١٥ - اذا شكّ فى حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرء ←

سئلته عن الرجل يخطى فى قرائته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر؟ قال لا بأس (١) والظاهر انّ المراد من جواز التكرار مع تكرار الشك فى مواضع مختلفة من القرائة لا فى آية او كلمة واحدة والّا فيبعد جدّا تكرار الشك بعد اتيان المشكوك ثانيا وثالثا نعم لو فرض ذلك فهو كما ذكره الماتن لكن على ما قوّيناه من عدم الالتفات يسهل الامر واما الاشكال فى صورة الوسوسة فلكونها منهيّة عنها كما فى خبر كثير الشك حيث قال عليه السلام : ذاك من الشيطان فاذا عصى لم يعد (٢) فانّ مفاده وجوب عصيانه و حرمة ترتيب اثر الاطاعة فيكون منهيا فيفسد .

(مسئلة ١٣) ما ذكره الماتن ره من وجوب الاقتصار على مرّة واحدة فى التسبيحات الاربع واضح على ما اختاره من كفايتها فى حال السعة واما على حكمنا به من الاحتياط بالثلاث فالظاهر ايضا انّه كذلك غاية الامر انّها تصير بمنزلة وجوب السورة فكما تسقط مع الضيق كذلك التسبيح مع انّ المتيقن من ادلّة الثلاث ايضا غير الضيق فيكون ما دلّ على الواحد باقيا على اطلاقه او يحمل على الضيق وما دلّ على الثلاث على السعة وكيف كان فلا اشكال فيه .

(مسئلة ١٤) ما ذكره من جواز الاشباع وعدمه (فى ايّاك) احد مواضعه الياء الساكنة المكسور ما قبلها .

(مسئلة ١٥) قد مرّ الكلام فيه فى المسئلة التاسعة والخمسين من فصل القرائة وقلنا انّ الحكم البطلان مع فرض كونه آتيا بالوجهين رجاء - نعم ما ذكره من الصحّة لو

(١) ك ل باب ١٠ حديث ٣ - ٤ - ٥ من ابواب قواطع الصلوة .
(٢) » » ١٦ » ٢ من ابواب الخلل - نقل الى المعنى .

بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما، بل مع الشك ايضا كما مرّ، لكن لو اختار احد الوجهين مع البناء على اعادة الصلوة لوكان باطلا لا بأس به.

مسئلة ١٥ - الاحوط فيما يجب قرائته جهرا ان يحافظ على الاجهار فى جميع الكلمات حتى اواخر الآيات بل جميع حروفها وان كان لا يبعد اغتفار الاخفات فى الكلمة الاخيرة من الآية فضلا عن حرف آخرها.

(فصل فى الركـــوع)

يجب فى كلّ ركعتين من الفرائض والنوافل ركوع واحد الّا فى صلوة الآيات ففى كلّ من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتى وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا كان او سهواً.

اختار احدهما مع البناء على الاعادة لوكان مخالفا وظهر موافقا مشكل لعدم تمشى نيّة القربة بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة مع عدم احراز الاتيان السابق على الوجه الصحيح

(مسئلة ١٦) مقتضى ما دلّ على وجوب الجهر والاخفات وجوبهما فى جميع كلمات تقرء فانّ الكلمة مركبة من الحروف والآية مركبة من الكلمة فوجوب الجهر والاخفات فى الآية يرجع الى وجوبهما فى الكلمة التى ترجع الى الحروف، وليس ذلك من الامور العرفية التى يتسامح فيها مع الصدق فانّ ذلك فى وصفها لا فيما يرجع الى موضوعهما المفروض كونه القرآن، نعم فى كيفيّتهما يرجع الى العرف فاللازم مراعاتهما فى جميع الحروف فهما بمنزلة التحديدات الشرعية التى يعتبر فيها التدقيق واللّه العالم اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد والحمد للّه اوّلا وآخرا.

فَصْلٌ فِي الرُّكُوعِ

لا شبهة ولا خلاف فى وجوبه بين علماء الاسلام، لدلالة الآية والروايات وعمل المسلمين والسيرة المستمرّة الى زمن النبى صلى الله عليه وآله، وصرّح بذلك غير واحد من اساطين الفنّ (ففى المعتبر) ويجب فى كلّ ركعة مرّة الّا فى الكسوف، والزلازل، والرياح المظلمة، ووجوبه فى كلّ ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام (الى ان قال) واما كونه

لنص
فی کلّ رکعة مرّة ، فعلیه الاجماع ایضا انتهی (وفی المنتهی) ووجوبه ثابت با
والاجماع قال الله تعالی : (یا اَیُّها الَّذِیْنَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَاسْجُدُوا (۱) ولا خلاف
بین علماء الاسلام فی وجوبه فی کلّ رکعة مرّة وفعل النبی صلی الله علیه وآله یدلّ
علیه انتهی .

والاخبار متضافرة قبل متواترة ، مثل قوله ع فی صحیح الحلبی (۲) الصلوة ثلثة ثلاث ،
ثلث طهور ، وثلث رکوع ، وثلث سجود (وفی صحیح ابن مسلم) انّ الله فرض الرکوع
والسجود الخ (وفی) صحیح ابن سنان : انّ الله فرض من الصلوة الرکوع الخ (و
فی صحیح) زرارة مثله وزاد والقرائة سنه (وفی صحیحه الآخر) قال سألت ابا
جعفر علیه السلام عن الفرض فی الصلوة فقال : الوقت (الی ان قال) والرکوع ، و
السجود (وفی خبر) محمد بن قیس عن علی ع اول صلوة احدکم الرکوع (وفی موثق
سماعة) قال سئلته عن الرکوع والسجود هل نزل فی القرآن ؟ قال : نعم قول الله عزّ
وجلّ : یا اَیُّها الَّذِیْنَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَاسْجُدُوا الخ الی غیر ذلک من الاخبار .

ویؤیّده تسمیة الرکعة رکعة فانّ الظاهر انّها لأجل اشتمالها علیه ولأجله صار رکناً
فیها (مضافا) الی ما تقدم فی التاسعة والعشرین من بحث القیام من دعوی الاجماع
علی رکنیّة الرکوع من الشیخ والمحقق وغیرهما (فهو) رکن لغة وشرعا (امّا الاوّل)
فلما سمعت من کونه محققا للماهیة (وامّا الثانی) فللاجماع والاخبار مثل ما رواه
الشیخ ره باسناده ، عن الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سئلته عن رجل ینسی ان یرکع حتی یسجد ویقوم ؟ قال یستقبل (۳)
(وخبر) ابی بصیر قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عن رجل نسی ان یرکع قال : علیه

(۱) الحج / ۷۷
(۲) اکثر هذه الاخبار فی الوسائل باب ۹ من ابواب الرکوع
(۳) اورده والذی بعده فی الوسائل باب ۱۰ حدیث ۲ - ۵ من ابواب الرکوع

وكذا بزيادته في الفريضة الا في صلوة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة .

الاعادة (وقاعدة) لا تعاد الشاملة للمقام قطعا اعني الترك ، وحيث ان المصلي مع بنائه على امتثال الامر لا داعي له بتركها عمدا ، فالقدر المتيقن من وضع هذه القاعدة هو فرض غير العمد فتشمل النسيان قطعا ، نعم في شمولها الصورة الجهل وعدمه كلام يأتي في الخلل انشاء الله تعالى .

هذا كله في بطلانها بنقصانه - واما بزيادته فلعل لفظ الركن يدل على ذلك بتعمل ونوع من التكلف بان يقال ان معنى الركنية ما به يتحقق المركب بحيث اذا الآمر كذلك دخيلا في تحقق مفهوم الصلوة ، فلو كانت الزيادة غير قادحة يلزم ان لا يكون ذلك فقط دخيلا في مفهومها ، فان المفروض تحققها مع الزيادة ايضا (وبعبارة اخرى) الاصل في اعتبار شيء مع فرض ظهور الدليل في المحدودية زيادة ونقصانا كونه بوجوده المقيد بعدم الزيادة على هذا الحد مقوما لها ، لا بوجوده الصرف مطلقا و حينئذ يكون الاصل في الواجبات الركنية .

(ان قلت) (قاعدة لا تعاد) ظاهرة في النقصان بقرينة ذكر الطهور والقبلة مع الركوع والسجود لعدم امكان الزيادة في الاولين ، فالمتيقن منها الذي يصح معه فرض الاعادة في جميع الخمسة هو النقصان فقط والمفروض كونه دالا على الحصر فيكون المعنى ان وجوب الاعادة منحصر في نقصان احد الخمسة فلا يكون في الزيادة اعادة سهوا .

(قلت) فيه (اولا) عدم كونه في مقام بيان الحصر للنقض بتكبيرة الاحرام ، والقيام في الجملة كما تقدم (وثانيا) عدم منافات بين ارادة الاطلاق في الاخيرين و ارادة الخصوص في الثلاثة الاول فان الكلام المشتمل على احكام عديدة ينحل الى اوامر متعددة ، فلا ضير في شمول بعض الكلام المنحل للزيادة والنقيصة دون بعض خصوصا اذا كان عدم شموله له لعدم قابلية المحل كما في المقام حيث انه لا معنى لزيادة الثلاثة

(وثالثا) وجود ما يصلح لارادة العموم في الاخبار .

(ففي صحيح) زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا (١) فان الظاهر ارادة حصول اليقين للمصلي بعد الزيادة لا حينها لعدم وجود الداعي له عليها مع انه مريد للامتثال كما ان المحتمل لو لم يكن ظاهرا ولو بقرينة ما يأتي من الخبرين اللاحقين مع بيانها ارادة الركوع من الركعة تسمية للشيئ باسم ظاهر اجزائه فيكون المعنى من استيقن بعد الصلوة انه زاد ركوعا يستقبل الصلوة .

ويؤيد ما ذكرنا من ارادة الركوع جعل الركعة في مقابل السجدة في موثقة منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل صلى فذكر انه زاد وسجد قال : لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة (ورواية) عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد سجدتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال : لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة .

ويشهد لما ذكرنا من كون المراد هو الركوع بل يدل عليه ، رواية ابي بصير (المروية في الفقيه) انه سئل اباعبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات ؟ قال : لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس (٢) الا ترى انه جعل الركعتين في قبال اربع سجدات من الركعتين .

ويشهد له ايضا رواية محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال : ان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما و بنى على صلوته ، وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة ويسجد

(١) اورده واللذين بعده في الوسائل باب ١٤ حديث ١ - ٢ - ٣ من ابواب الركوع

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب الركوع

وواجباتها مور (احدها) الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولا لو اراد وضع شيئ منهما عليهما لوضعه ويكفى وصول مجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام على الوجه المذكور ، والاحوط الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها ، فلا يكفى مسمّى الانحناء ولا الانحناء على الغير الوجه المتعارف بان ينحنى على احد جانبيها ويخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى الخلقة كطويل اليدين او قصيرهما يرجع الى المستوى ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة فلكلّ حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه .

سجدتين ، ولا شيئ عليه .

فانّ الظاهر انّ المراد من الركعة المنفيّة الركوع بل لا اشكال فيه والحاصل انّ المتتبع فى الاخبار يطمئنّ بانّ اطلاق الركعة على الركوع كان شائعا فى السنة الرواة والائمة عليهم السلام .

فهذه الاخبار مع قطع النظر عن كونها دليلا مستقلا على مبطليّة الزيادة تكون شاهدة على ما ذكرنا من انّ الاصل فى كلّ واجب ان يكون ركنا الّا ما خرج ، هذا مضافا الى عدم الخلاف فى المسئلة ، ولذا جعل المخالف فيها فى المعتبر الشافعى ، واحمد ، وابا حنيفة فانّهم ذهبوا الى عدم وجوب الاعادة ، واستدلّ بما يرجع حاصل ما ذكرنا اليه وهو قوله : (لنا تغيير لهيئة الصلوة وخروج عن الترغيب الموظف فتبطل معه الصلوة ، وانّه فعل كثير خارج عن افعال الصلوة فيكون مبطلا انتهى .

نعم يظهر من نهاية الشيخ رحمه جواز جعل السجدتين اللتين اتى بهما بقصد الركعة الاولى مقام الثالثة اذا كان قد ترك الركوع فى الاولى دون الثالثة ويجعل ركوع الثالثة مقام ركوع الاولى استنادا الى رواية محمد بن مسلم المذكورة ، لكن هذه مسئلة اخرى غير مخالفة لمسئلة قادحيّة نقصانها وكأنها استند الى التعبد وهو مع ذلك حكم آخر وان كان فيه كلام لعلك تسمعه فى احكام الخلل واما ما ذكره من استثناء عدم مبطليّة زيادته فى الجماعة فسيأتى فى محلها نشر .

واعلم ان الماتن ره ذكر اعتبارا مور خمسة فى الركوع (احدها) الانحناء بالقدار

المخصوص فانّه لغة وان كان بمعناه فى الجملة الّا انّه من باب احد مصاديق المعنى الجامع وهو التذلل والتخضع (ففى القاموس) ركع المصلى ركعة وركعتين وثلاث ركعات محرّكه صلّى - والشيخ انحنى، كبر، اوكبسه على وجهه وافتقر بعد غنى و انحطت حاله وكل شيئ (شخص خ ل) يخفض رأسه فهو راكع انتهى والقدر الجامع من هذه المعانى ما ذكرنا ملكن الاجماع من الخاصة قبل العامّة قام على عدم الاكتفاء بمطلق الانحناء اللغوى، بل يعتبر ان يكون بمقدار تصل الكفان ركبته وان اختلفوا فى وجوب وضعهما عليهما وعدمه كما يأتى.

وتمسك (فى المعتبر) مضافا الى انّه قول العلماء كافّة غير ابى حنيفة، بانّ النبى ص كان يركع كذلك (وفى المنتهى) بعد قوله بانّه قول اهل العلم كافة بما رواه الجمهور مسندا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركعت فضع كفّيك على ركبتيك انتهى (وعن) ابى جميلة فى صفه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رأيته اذا ركع امكن يديه من ركبتيه - وبالاخبار الخاصة الآتية (وفى الذكرى) بقوله روى انّه كان يمسك راحتيه على ركبتيه فى الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه (وبصحيحة) زرارة الآتية.

والذى يناسب فى المقام من الكلام ان يقال: انّ مقتضى اطلاق ما دلّ على وجوب الركوع تحقق الامتثال بكل ما يتحقق الانحناء مطلقا، لكن الاطلاق قد قيد قطعا باحد الامرين (امّا) بوصول رؤس الاصابع (او) الراحتين الى عين الركبة، وعلى كلّ واحد منهما قد دلّ جملة من الاخبار.

(فعلى الاوّل) قوله ع فى رواية محمد بن موسى الهمدانى (المرويّة عن اربعين الشهيد) فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك (۱) وقوله ع: فى صحيحة زرارة (المرويّة فى الكافى) عن ابى جعفر ع فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك يجعل

(۱) الوسائل باب ۱ حديث ۴ من ابواب افعال الصلوة

بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك (الى ان قال) فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزئك ذلك واحبّ الىّ ان تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة (١) وقوله ع في صحيحته (الاخرى المرويّة فيه عنه عليه السلام ايضا) اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب : اللهاكبر ثم اركع (الى ان قال) وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، و بلّغ باطراف اصابعك عين الركبة ، وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك (٢) فانّها كلّها دالّة على جواز الاكتفاء ببلوغ او وصول اطراف الاصابع الى الركبة .

(و على الثانى) قوله ع في حديث معراج رسول الله صلى الله عليه وآله (المروىّ في العلل باسانيد متعددة) عن ابى عبد الله ع فلما فرغ من تكبيرة الافتتاح قال الله عزّوجلّ : الآن وصلت الىّ فسمها سمى (الى ان قال) ثمّ طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك (٣) (وقوله) في صحيح حماد بن عيسى (الوارد في تعليمه ع له الصلوة التامّة الافعال) ثم ركع وملأ كفيه ركبتيه مبتبيّن ، مفرّجات وردّ د ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّت عليه قطرة ماء اود هن لم تزل لاستواء ظهره وترد ركبته الى خلفه (٤) (وقوله ع) فيما يأتى (في موثقة عمار الواردة في ناسى القنوت) : وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته ولا شيئ عليه (٥)

ووجه الجمع واضح بعد تصريح الطائفة الاولى ، بالاكتفاء بوصول اطراف الاصابع خصوصا مع تصريح زرارة بعد الحكم بتمكن الراحتين ، بكفاية وصول اطرافها (ومنه) يظهر وجه ما تمسكوا به من اخبار العامة فانّها ايضا على قسمين كما عرفت ، فالاقوى كفاية وصول رؤس الاصابع واستحباب زيادة الانحناء الى ان يمكّن الراحتين ، فانّ القيد

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب افعال الصلوة
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الركوع
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب الركوع
(٤) الوسائل باب ١ حديث ١ منها (٥) ئل باب ١٥ من ابواب القنوت .

الثانى : الذكر ، والاحوط اختيار التسبيح من افراد مخيّرا بين الثلث من الصغرى وهى سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى وهى سبحان ربّى العظيم وبحمده ، وان ←

الزائد مشكوك والمتيقّن ما ذكرنا فيحمل الزائد على الاستحباب جمعا .

ثمّ ان ظاهر هذه الاخبار كلّها اعتبار نفس الوصول لا مجرّد امكانه ، ولم اجد خبرا يدلّ على اعتبار كون مقدار الانحناء مجردا عن اعتبار الوصول ، نعم فى كلام غير واحد التعبير بانّه يعتبر ان ينحنى بمقدار يمكن ان يصل اليه (الّا ان يقال) باطلاق الركوع من دون وضع اليد لكن لقائل ان يقول انّ الوضع تكليف غيرىّ به يتحقق الركوع فهو كسائر واجباته الآتية من الذكر والطمأنينة وغيرها .

وقد يقال بانعقاد الاجماع على عدم وجوب نفس الايصال المذكور ، لكنه محلّ نظر بل منع لتعبير غير واحد بالوصول او البلوغ الظاهرين فى تحققهما نفسهما لا كونهما كنايتين عن مقدار الانحناء ، وعلى تقديره فلا حجية فيه بعد كون المأخوذ هو الاخبار الظاهرة فى نفس الوصول (ويمكن) ان يجمع بين الاخبار وبين كلماتهم بانّ مرادهم ما هو محقق الركوع بما هيته فلا ينافى وجوبه مستقلا ، نعم ليس هو بمنزله نفسه بحيث لو تركه ناسيا او غافلا فلا تبطل صلوته ، بل هو الظاهر من كلماتهم فى مقام بيان الركوع يعبّرون به ، فالاحوط لو لم يكن اقوى اعتباره .

واما باقى ما ذكرناه لما تنزه فوجهه واضح فانّ الصلوة تكليف شخصىّ لا يناسب ان يقدر بمقدار لانحناء كلّ مكلّف مع اختلافهم فى صغر الجثّة وكبرها بمقدار معيّن كى يستلزم الافراط والتفريط فلكلّ حكم نفسه ، نعم لو كان اعضاء شخص غير متناسبة بعضها مع بعض فلابدّ ان يرجع الى المتعارف وهو واضح .

(ثانيها) الذكر ، ووجوبه فى الجملة ممّا لا خلاف فيه بين علماء الاسلام من العامّة والخاصّة وان اختلفوا فى كفاية مطلق الذكر ولو كان غير التسبيح او يتعيّن التسبيح .

كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح والتحميد او التهليل او التكبير بل وغيرها بشرط ان يكون بقدر الثلث الصغريات فيجزى ان يقول : الحمد لله ثلثا او الله اكبر كذلك او نحو ذلك .

(امّا العامّة) ، فعن مالك انّه ليس فى ذلك قول محدود ، وعن ابى حنيفة واحمد و الشافعى وجماعة تعيين التسبيحة الكبرى ثلثا - و (امّا الخاصّة) فاوّل من صرّح بكفاية مطلق الذكر ابن ادريس فى السرائر مدّعيا نفى الخلاف فيه ، وبان يقول فيه وفى السجود سبحان الله او لا اله الّا الله او الله اكبر وما اشبهها قال فى تعليل الحكم : فانّه لا خلاف بينهم فى انّ التسبيح لا يتعيّن بل ذكر الله ولا خلاف فى انّ من قال سبحان الله فقد ذكر الله والاصل برائة الذمّة فى هذا الكيفيّة المدّعاة انتهى واختاره فى المعتبر والمنتهى والتذكرة والارشاد والايضاح (وفى الذكرى) نقله عن الحلبيّين الاربع ، احدهما ابن ادريس والثلاثة الاخر سبطه يحيى ابن عمّ المحقق ، والفاضلين رحمهم الله) واختاره فى شرح الارشاد للمقدس الاردبيلى رحمه الله والروض والروضة والرياض (وعن) شرح القواعد وفى المدارك والحدائق والمستند والجواهر ومصباح الفقيه وهو مختار الماتن رحمه الله .

وامّا من تقدم على المذكورين من قدماء الاصحاب فلم اجد فى كلماتهم تصريح بذلك ، نعم قد نسب الى المبسوط والجمل وامالى الصدوق لكن التأمل فى عبارات الكتب المذكورة يعطى عدم صحّة النسبة بقول مطلق فلابدّ من نقلها ليتأمل المتأمل .

(ففى المبسوط) (فى عداد ما يجب فى الركوع) والتسبيح فى الركوع او ما يقوم مقامه انتهى ، فانّه لو كان الموضوع للوجوب هو مطلق الذكر لم يكن غير التسبيح قائما مقامه بل كان هو بنفسه متعلّقا للامر ولو من باب تعلّقه باحد الامور التخييرية كالتسبيح نفسه وافراد الواجب التخييرى لا تكون قائمة مقام شيئ بل كلّ واحد منها متعلّق للامر فى عرض واحد ، بل التحقيق عدم تعلّق الامر بالافراد مع خصوصياتها بل بالطبيعة

بما هى (وفى الامالى) (فيما املى من وصف دين الامامية فى المجلس الثالث و التسعين) : والقول فى الركوع والسجود ثلاث تسبيحات ، وخمس احسن ، وسبع افضل ، وتسبيحة تامة تجزى فى الركوع والسجود للمريض والمستعجل ومن نقص من الثلث تسبيحات فى ركوعه او فى سجوده تسبيحة ولم يكن بمريض ولا مستعجل فقد نقص ثلث صلوته ، ومن ترك تسبيحتين فقد نقص ثلثى صلوته ، ومن لم يسبح فى ركوعه وسجوده فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر ويصلى على النبى بعد التسبيح فان ذلك يجزيه انتهى فان من الممكن ارادة ما ذكرنا ايضا فان قوله : (فلا صلوة له) مطلق يشمل الاختيار وغيره وقوله (الا ان يهلل الخ) بمنزلة اخراج بعض الافراد لو كان حال عدم التمكن فتأمل (ويؤيد) ما ذكرنا انه نسبه الى دين الامامية مع ان المشهور بين قدمائهم خلافه خصوصا ما ذكر من وجوب ثلاث تسبيحات لغير المريض المستعجل فتأمل (واما الجمل) فلا دلالة فيه اصلا . قال فالمفروض من الافعال ثلثة عشر شيئا (الى ان قال) والركوع والتسبيح الخ ، وقال ايضا : واما المسنونات من الافعال فى الركعة الاولى ثلثة وثلثون (الى ان قال) وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة فى الركوع من تسبيح ودعاء الخ .

ولعل المناسب نظرا الى العبارة الثانية مع انها على خلافها ما دل فانه جعل قول ما زاد على التسبيحة الواحدة مسنونا وقوله من تسبيح ودعاء بيان لما زاد ، فلا تدل على كفاية مطلق الدعاء ، ويشهد له ان الشيخ ره والصدوق قد افتيا بظاهر عبارتيهما بتعيين التسبيح فى سائر كتبهما كما يأتى نعم يمكن استناده الى النهاية ، فانه قال فيها بعد بيان التسبيح : وان قال بدلا من التسبيح : لا اله الا الله والله اكبر ، كان جائزا انتهى ولكن فى دلالته ايضا نظر فانه جعل الذكرين المذكورين بدلا منه لا اصلا فيمكن حمله على حال الاضطرار فتأمل .

(والقول الثانى) تعيين التسبيح وهو ظاهر المقنعة والنهاية والجمل على احتمال

تقدموا الخلاف والانتصار والغنية مدّعين فى الثلاثة الاخيرة الاجماع ايضا والمراسم والمحكّى عن ابن الجنيد وابى الصلاح وابن البراج وظاهر المقنع والهداية و الوسيلة والشرائع مع تردّد والنافع والدروس والذكرى واللمعة وكشف الغطاء وجمع ممّن علّق على المتن جاعلين له احوط ، بل على ما ذكرنا يمكن ان ينسب الى المشهور بين القدماء بل المتأخرين بحيث يكون المخالف معدودا .

ولقد احسن فى الذكرى حيث نسب هذا القول الى المعظم ، والاول الى عدّة معدودين قال : يجب الذكر فيها جماعا والمعظم على تعيين التسبيح الّا الحلبيين الاربع ابن ادريس وسبطه والفاضلين رحمهم الله وفى المبسوط اشارة اليها انتهى ولقد دقّق النظر حيث لم ينسبه الى الجمل بل ولا المبسوط صريحا .

فتحصّل انّ المسئلة فى كلّ طبقة ذات قولين وكان الثانى اشهرهما ، بل يمكن ان يقال انّ الاوّل كان قبل ابن ادريس نادرا بحيث لو اختاره احد قبله لكان مرميّا بالندور وليكن هذا على ذكر منك ينفعك فيما بعد انشاء هذا كلّه فى نقل القولين ويأتى الخلاف ايضا على الثانى فى انّه هل يكفى تسبيحة واحدة ام يلزم الزائد .

واما الاخبار فمرجعها الى قسمين (احدهما) ما يدلّ مفهوما او منطوقا على تعين التسبيح (ثانيهما) ما يستفاد منه كفاية مطلق الذكر (فمن الاول) صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (المروىّ فى الكافى) قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر وقل اللهمّ لك ركعت (الى ان قال) سبحان ربّى العظيم وبحمده ، ثلاث مرّات فى ترتيل الحديث وصحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا سجدت فكبّر وقل اللهمّ لك سجدت (الى ان قال) ثم قل سبحان ربّى الاعلى وبحمده ثلاث مرّات الحديث (١)

ويأتى فى موثق سماعة و (صحيح) معاوية بن عمّار ورواية مسمع و (رواية) داود الابزار

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الركوع

و(رواية) ابى بصير مما يدلّ عليه .

ويمكن ان يورد عليه ، بعد م الدلالة على تعينه فانّ العمدة فى الاستدلال الصحيحان المشتملان على كثير من المسنونات ، فمن الممكن كونه بيانا لافضل الافراد كما يشهد له قوله عليه السلام يقوله (ثلاث مرّات) مع انّ المشهور كفاية المرّة ولو على القول بالتعين فضلا عن القول بكفاية مطلق الذكر كما صرّح بذلك فى غير واحد من الاخبار ففى صحيح هشام بن سالم (المروىّ فى التهذيب) قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن التسبيح فى الركوع والسجود فقال : تقول فى الركوع : سبحان ربّى العظيم و فى السجود : سبحان ربّى الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث ، و الفضل فى السبع (۱) وفى (صحيح زرارة) (المروىّ فيه ايضا) عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لما يجزى من القول فى الركوع والسجود ؟ فقال : ثلث تسبيحات فى ترسل وواحدة تامّة تجزى (۲) (وفى صحيح) على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سئلته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلثة ، وتجزيك واحدة اذا مكّنت جبهتك من الارض (۳) وفى رواية الحضرمى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : اىّ شيئ حدّ الركوع والسجود ؟ قال : تقول : سبحان ربّى العظيم وبحمده ثلاثا فى الركوع وسبحان ربّى الاعلى وبحمده ثلاثا فى السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلوته ومن لم يسبّح فلا صلوة له (۴) فهذه الاخبار كلّها تدلّ على الاكتفاء بالواحدة فيمكن ح حمل الصحيح الاول على بيان افضل الافراد هذا .

ولكن فى غير واحد منها سوقه سؤلا وجوابا لبيان حدّ القول فى الركوع والسجود ،

(۱) الوسائل باب ۴ حديث ۱ من ابواب الركوع
(۲) الوسائل باب ۴ حديث ۲ من ابواب الركوع
(۳) الوسائل باب ۴ حديث ۳ من ابواب الركوع
(۴) الوسائل باب ۴ حديث ۴ من ابواب الركوع

كصحيح زرارة الثانى ، بل صحيح الاول ، وخبر الحضرمى ، وصحيح هشام ، وابن يقطين ايضا بناء على ان يكون السئوال عن المجزى من التسبيح كناية عن حدّ القول فيها ويكون دالّا على المفروغيّة عن لزوم التسبيح ، وانّما سئلوهم عن حدّ ما اللازم كما يشهد له قوله ع فى الجواب (وتجزئك واحدة) (وما) ورد فى بيان علّة ذلك ، كما رواه فى العلل مسندا عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انّما جعل التسبيح فى الركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه ، و تعبّده ، وتورّعه ، واستكانته وتذلّله وتواضعه وتقرّبه الى ربّه ، مقدّسا له ، ممجّدا مسبّحا ، معظما ، شاكرا لخالقه ورازقه ، ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل ، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله (١)

(الّا ان يقال) انّ قوله انّما جعل التسبيح كناية عن مطلق الذكر كما يشهد له العلل التى ذكرها فانّها مشتملة على ذكر اوصاف للعبد الذاكر لا المسبح فقط فتأمّل ويشهد لما ذكرنا من تعين التسبيح ما ورد من استحباب تكراره ، وانّه عدد على الصادق ع سبحان ربّى العظيم اربعا اوثلثا وثلثين مرّة كما فى رواية حمزة بن حمران والحسن بن زياد (٢) اوستّين تسبيحة فى سجوده كما فى رواية حفص بن غياث (المرويّة فى الكافى) قال رأيت اباعبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضّأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت فى سجوده خمسا وستين تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال : ياحفص انّها النخلة التى قال الله لمريم : وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٣)

(١) ئل باب ٤ حديث ٥ من ابواب الركوع

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الركوع

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٦ من ابواب السجود

(وما ورد) فى صحيح حماد من تعليم الصادق عليه السلام له (١) (وما ورد) فى كيفيّة صلوة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسى وغشى على ، فالهمت ان قلت سبحان ربّى العظيم وبحمده (وقوله ع) فقال له (اى الرب للرسول ص) وهو راكع قل سبحان ربّى العظيم وبحمده (٢) (وما ورد) فى عدم البأس اذا نسى التسبيح فى ركوعه او سجوده ، فانّ هذه كلّها شاهدة على معروفيّته بين المسلمين بحيث يكون هو محطّ النظر سؤالا وجوابا قولا وعملا .

واوضح من الكل ما (٣) رواه الشيخ ره فى التهذيب باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحرث ، عن عبد الله بن يزيد المنقرى ، عن موسى بن ايّوب الغافقى ، عن عمّه اياس بن عامر الغافقى ، عن عقبة بن عامر الجهنى انّه قال لما نزلت فسبّح باسم ربّك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبّح اسم ربّك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها فى سجودكم (٤) فانّ ظاهرا لا مرهو الوجوب - والسند وان كان عاميّا الّا انّ يراد الشيخ له فى التهذيب فيه نوع من الاعتماد خصوصا مع اعتضاده بالنصوص الاخر والفتاوى .

بل يستفاد من عبارة الانتصار انّ الامامية صاروا معروفين بذلك حتى ظنّ انفراد الامامية القول بايجاب التسبيح فى الركوع والسجود ، لانّ احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وداود بن علىّ يوجبون ذلك وانّما يسقط وجوبه باقى الفقهاء المشهورين

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب افعال الصلوة
(٣) خرّجها بوداود فى سننه (فى باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده) قال : (حدثنا) الربيع بن نافع ابوتوبة وموسى بن اسماعيل المعنى قالا (حدثنا) ابن المبارك ، عن موسى (قال ابوسلمة) موسى بن ايوب ، عن عمه ، عن عقبة بن عامر
(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة

كأبي حنيفة والشافعي ومالك انتهى فانّ من خالفهم من الفقهاء انّما خالفوهم في تعين التسبيح فيكون ذلك قرينة على اعراضهم عمّا دلّ على الاكتفاء بمطلق الذكر هذا كلّه في القسم الاوّل من الاخبار.

(واما الثاني) اعني ما دلّ على كفاية مطلق الذكر فاوضح ما يستدلّ به ما رواه الكليني ره، عن علي، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن هشام بن الحكم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما من كلمة اخفّ على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الّا الله والحمد لله والله اكبر؟ قال: كلّ ذا ذكر الله، قال قلت: الحمد لله ولا اله الّا الله قد عرفنا هما في تفسير سبحان الله قال قال انفه الله ما ترى الرجل اذا اعجب من الشيء قال سبحان الله وروى الشيخ ره باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم، عن ابي عبد الله ع من قوله قلت الى قوله اكبر (١) و (باسناده) عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله ع والكليني ره ايضا، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين الخ مع اسقاط قوله (والحمد لله) هكذا في الكافي والتهذيب ولكن المتراء من الوسائل اختلاف النقل، فراجع باب ٧ من ابواب الركوع.

والظاهر وحدة الخبر وان اختلف الرواة عن هشام فتارة رواه ابن المغيرة بتمامه و ابن ابي عمير و حماد بن عثمان ببعضه مع اختلاف يسير غير قادح في المراد وبه تمسك في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمخ وجماعة ممن تأخر بل الظاهر ان نظر ابن ادريس ايضا اليه حيث مثل لغير التسبيح بالتهليل والتحميد المذكورين فيه والخبر صحيح بجميع طرقه، ويؤيّده ما ورد من جواز الصلوة على النبي في الركوع والسجود وانّها مثل قوله سبحان الله والله اكبر والتمثيل المذكور اذا كان جواز المثال مفروغا عنه هذا غاية

(١) ئل باب ٧ حديث ١ من ابواب الركوع

الاستدلال ولكن يمكن ان يورد عليه (اوّلا) بامكان الحمل على عدم التمكّن من التسبيح كما يشعر بذلك قول السائل ان قول مكان التسبيح الخ فانّه لو اريد المطلق لم يكن احد الفردين مكان الآخر كما بيّنّا آنفا نعم تعليله بقوله ع انّ هذا ذكر يشعر باطلاق الحكم كما هو عمدة محلّ الاستدلال على ما يظهر من المعتبر والمنتهى قال في الاول بعد نقلها فلو لم يكن الذكر كافيا لما كان لتشبيهه بالذكر دلالة على الجواز انتهى لكن الظاهر من المعتبر عدم الاستناد القطعي اليهما ، فانّه قال فيمكن ان يستند فيه الى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم الخ ، ولعل وجه الترديد ما ذكرنا من عدم الصراحة في الاطلاق وكونه العلّة فيمكن ان يكون مطلق الذكر قائما مقام التسبيح لدى الضرورة لا مطلقا .

(وثانيا) بالحمل على التقيّة لما سمعت من كونها المشهور بين فقهاء العامّة بحيث عدّ من يقول بتعين التسبيح منفردا بذلك ووان كان ليس بذلك الحدّ .

(وثالثا) بعدم مقاومة ما ذكر للروايات الكثيرة التي يبلغ المجموع حدّ التواتر وفيها الصحيح والموثق الظاهرة في التعين .

(ورابعا) باعراض المشهور عنها كما عرفت الى زمن ابن ادريس ونسبته الى الشيخ اوالصدوق قد عرفت ما فيها ، والعجب من ابن ادريس مع عدم عمله بخبر الواحد كيف افتى بذلك مع كثرة الاخبار على خلافه (الّا ان يقال) بعدم المعارضة ، لكن قد عرفت انّه لا اطلاق فيهما بحيث يرفع اليد عن ظهور الاخبار الاخر (وبعبارة اخرى) وجود ما يصلح للقرينية مانع عن الاطلاق ولا اقل من المتيقن وهو التسبيح في مقام البرائة الابراء من الاشتغال ، واصالة الاشتغال في مثل المقام ممّا علم اصل التكليف والمكلف به في الجملة ووقع الشك في بعض اوصاف بعض الافراد غير جارية لا اقل من الشك في الجريان فاصالة الاشتغال محكّمة .

هذا مع انّ كثيرا من القائلين بالمطلق ومنهم الماتن ره قد قيّدوه بكونه بقدر التسبيحة

الكبرى ولا دليل عليه ، مع اطلاق ما استندوا اليه من هذه الجهة (نعم) قد ورد في التسبيحات الصغرى كما يأتي قولهم ع في رواية مسمع عن الصادق عليه السلام يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات اوقدرها مترسلا (١) وفي روايته الاخرى لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات اوقدرهن (٢) لكن في اطلاقه بالنسبة الى غير التسبيح تأمّل (الّا ان يقال) باتحاد حكم الكبرى مع الصغرى من هذه الجهة ، فاذا حكم بكفاية قدر الصغرى فاللازم كفاية قدر الكبرى ايضا (او) يقال بشمول اطلاق التسبيحات لهما وان كان يوهن الاخير انّ الظاهر بيان اقلّ ما يجزي ، ولذا قال (يجزيك) وعلى الاطلاق يلزم الحكم بوجوب الثلاث مطلقا ، (ودعوى) الملازمة والاتحاد في الحكم ايضا (ممنوعة) فتأمل وكيف كان فهذا ايضا من المواضع للقول بالاطلاق ، فالاحوط لو لم يكن اقوى اختيار التسبيح والله العالم .

ثمّ على هذا القول لا اشكال ولا اطلاق في عدم وجوب الزايد على الثلاث الكبريات نعم وقع الخلاف في الجملة في جواز الاكتفاء بالواحدة ، فعن ابي الصلاح على احد الاحتمالين في كلامه وجوب الثلاث معيّنا على المختار وواحدة على المضطرّ والمشهور قديما وحديثا التخيير بين التسبيحة الكبرى مرّة والصغرى ثلاث مرّات .

ثمّ اذا اختار الكبرى فهل تكون صيغتها سبحان ربّي العظيم في الركوع وسبحان ربّي الاعلى في السجود اوهو مع اضافة (وبحمده) فيهما ؟ وجهان ، بل قولان منشأهما اختلاف الاخبار على اقسام اربعة :

(احدها) ما اطلق فيه التسبيح من دون قيد آخر مثل رواية ابان بن تغلب الدالّة على ستّين تسبيحة على الصادق ع في ركوعه (٣) ورواية حفص بن غياث الدالّة على

(١ ٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الركوع
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب الركوع

عدّ خمسمأة تسبيحة على الصادق ع فى سجوده (١) (ورواية) الفضل بن شاذان (الواردة فى علّة التسبيح فى الركوع والسجود من قوله ع) انّما جعل التسبيح فى الركوع والسجود لعلل الخ ما تقدم .

(ثانيها) ما قيد فيه بالواحدة التامّة او بدون قيد التمام كصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت ما يجزى من القول فى الركوع والسجود ؟ فقال : ثلث تسبيحات فى ترسل وواحدة تامّة تجزى (٢) وصحيح على بن يقطين ، عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح فى ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلث وتجزئه واحدة (وفى روايته الاخرى) عنه ع قال سئلته عن الركوع والسجود كم يجزى من التسبيح ؟ فقال : ثلثة وتجزئك واحدة اذا امكنتك جبهتك من الارض (٣)

(ثالثها) ما اشتمل على الكبرى من دون قوله (وبحمده) كصحيح هشام بن سالم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التسبيح فى الركوع والسجود فقال : تقول فى الركوع سبحان ربّى العظيم وفى السجود سبحان ربّى الاعلى (٤) وظاهر رواية عقبة بن عامر الجهنى الدالّة على امره صلى الله عليه وآله بجعل قوله تعالى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فى الركوع وقوله تعالى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فى السجود (٥) (ورواية) حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعدد ناله فى ركوعه سبحان ربّى العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرّة (٦)

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من ابواب الركوع
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من ابواب الركوع
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب الركوع
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب الركوع
(٥) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب الركوع
(٦) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الركوع

(رابعها) ما اشتمل عليها مع زيادة قوله (وبحمده) مثل صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب اللهم اكبر ثم اركع وقل : (١) اللهم لك ركعت (الى ان قال) سبحان ربى العظيم وبحمد ه ثلاث مرّات فى ترتيل (وصحيحة) حماد بن عيسى الواردة (فى بيان كيفيّة الصلوة التامّة) عن ابى عبد الله عليه السلام قال سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربى العظيم وبحمد ه (الى ان قال) و وضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحانه ربّى الاعلى وبحمد ه ثلاث مرّات الحديث (٢) (ورواية الحضرمى) قال قال ابو جعفر عليه السلام : تدرى اىّ شيئ حدّ الركوع و السجود ؟ فقلت : لا ، قال : سبّح فى الركوع ثلث مرّات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثلثى صلوته و من لم يسبّح فلا صلوة له (٣) (ورواية) هشام بن الحكم عن ابى الحسن موسى ع (فى حديث) قال قلت له : لاىّ علّه يقال فى الركوع سبحان ربّى العظيم وبحمد ه ويقال فى السجود سبحان ربّى الاعلى وبحمد ه ؟ فقال يا هشام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا اسرى به وصلّى وذكر ما رآى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبته واخذ يقول سبحان ربّى العظيم وبحمد ه فلمّا اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه فى موضع اعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وهو يقول سبحان ربّى الاعلى وبحمد ه فلمّا قالها سبع مرّات سكن ذلك الرعب فكذلك جرت به السنّة (٤) وصحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبّر وقل اللهمّ لك سجدت (الى ان قال) ثم قل سبحان ربّى الاعلى وبحمد ه ثلاث مرّات الحديث (٥) وروايه عمر بن اذينة الواردة فى كيفيّة صلوة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله (المنقولة

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الركوع
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٧ من ابواب الركوع
(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب الركوع
(٥) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب السجود

فى العلل) قال :فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسى وغشى علىّ فالهمت ان قلت سبحان ربّى العظيم وبحمده لعظم ما رأيت فلمّا تجلى الغشى عنى حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت الى نفسى كما كانت فمن اجل ذلك صار فى الركوع سبحان ربّى العظيم وبحمده (وفى الكافى) فاوحى الله :ا ركع لربّك يا محمد فركع فاوحى الله قل :سبحان ربّى العظيم وبحمده ،ففعل ذلك ثلثا ثمّ اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام مناصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربّك يا محمد فخرّ رسول الله صلى الله عليه وآله فاوحى الله قل :سبحان ربّى الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا (١) (وفى رواية) اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام نحوه (٢)

اذا عرفت ذلك فنقول :لا معارضة بين القسمين الاولين والاخير لا مكان ارادته منهما ،فيبقى الثالث معارضا لكن الاظهر ترجيح الاخير لوجوه ،لكونه اكثر عددا واصحّ سندا واوضح دلالة خصوصا رواية الحضرمى الواردة فى بيان الركوع والسجود الذى اريد منه حدّ كيفيّة التسبيح كمّا وكيفا لا حد الانحناء فيهما بقرينة الجواب ومثل ماورد فى بيان علّة هذا الذكر (وامكان) حمل صحيحة هشام ورواية عقبة على ارادة ماذكر فى الاخير بان يقال انّها فى مقام بيان انّ الركوع يلزم ان يتّصف الرب بالعظمة وفى السجود بالاعلى من دون نظر الى عدم لزوم ضمّ (وبحمده) (ويؤيّد ذلك) انّ صاحب الوسائل اورد رواية عقبة (فى باب استحباب اختيار سبحان ربّى العظيم وبحمده) وكأنّه رحمه الله فهم منها المعنى الذى ذكرناه فتأمل وكيف كان فلزوم ضمّ (وبحمده) لو لم يكن اقوى فلا اشكال فى كونه احوط ولا يترك والله العالم .

(١) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب افعال الصّلوة

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من ابواب افعال الصّلوة

الثالث الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل الاحوط ذلك فى الذكر المندوب ايضا اذا جاء بقصد الخصوصية فلو تركها عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصحّ وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيها صلاولو سهوا بل وكذلك اذا تركها فى الذكر الواجب .

الرابع رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته .

(**ثالثها**) الطمأنينة على التفصيل المتقدم فى المسئلة التاسعة والعشرين من بحث القيام ، وقد مرّ هناك من الماتن وجوبها فى الاذكار المندوبة ايضا فجعلها هنا احتياطا ليس بجيّد بعد ما سمعت هناك من الادلّة (نعم) مقتضى قاعدة (لا تعاد) عدم بطلان الصلوة بتركها سهوا وان كان اطلاق الدليل يشمله ، ولعلّه اليه نظر الماتن ره حيث جعل الاحتياط فى الاستيناف وقد مرّ هناك ما يمكن ان يستدلّ به على المسئلة .

(**رابعها**) رفع الرأس ، والظاهر انّ هذا من واجباته لا محققاته ومقوماته فانّه لغة عبارة عن نفس الانحناء بالمقدار المذكور ورفع الرأس ليس دخيلا فى تحققه واما وجوبه فلخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام : (من لم يقم صلبه فى الصلوة فلا صلوة له (١)) الشامل باطلاقه للمقام (وخصوص) روايته الاخرى عنه ع قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانّه لا صلوة لمن لا يقم صلبه (٢)

مضافا الى عدم ظهور الخلاف بل نسبه فى المعتبر الى علمائنا قال : رفع الرأس من الركوع والطمأنينة بعده واجب قاله الشيخ ره وهو مذهب علمائنا وقال فى الخلاف وهو ركن وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ليس بواجب انتهى ويؤيّد ما يضا ما فى رواية حماد بن عيسى (الواردة فى تعليم الصادق ع) قال ثم ركع وسبح ثلاثا ثمّ استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه

(١-٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١-٢ من ابواب الركوع

الخامس الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل للصلوة .

مسئلة ١ - لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفى الانحناء بمقدار امكان الوضع كما مرّ .

مسئلة ٢ - اذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيئ اتى بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكّن من الركوع منه وان لم يتمكن من الانحناء اصلا وتمكن منه جالسا اتى به جالسا والاحوط صلوة اخرى بالايماء قائما وان لم يتمكن منه جالسا ايضا اومى له وهو قائم برأسه ان امكن والّا فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وان لم يتمكن ذلك ايضا نواه بقلبه واتى بالذكر الواجب .

مسئلة ٣ - اذا دار الامر بين الركوع جالسا مع الانحناء فى الجملة وقائما موميا ←

حيال وجهه ثم سجد ولما فرغ قال يا حماد هكذا فصل (١)

(خامسها) الطمأنينة حال القيام منه كما تقدم فى المسئلة المشار اليها فى بحث القيام .

(مسئلة ١) قد مرّ الكلام فيها فى الامر الاول وقلنا انّ الاحوط وضع اليد على الركبة

(مسئلة ٢) مقتضى قاعدة الميسور وجوب الانحناء بالمقدار الممكن منه كما مرّ نظيره فى بحث العجز عن القيام وهو مقدم (كما نبّه عليه الماتن ره) على الركوع الجلوسى فانّ جوازه بعد العجز عن تمام مراتب القيام كما تقدم مستفصى فى المسئلة السادسة عشر من بحث القيام .

(واما) ما ذكره من قوله ره (والاحوط صلوة اخرى بالايماء قائما) فيمكن ان يكون الوجه رواية ابراهيم بن ابى زياد الكرخى قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء الحديث

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة

لا يبعد تقديم الثانى والاحوط تكرار الصلوة .

مسئلة ٤ - لو اتى بالركوع جالسا ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له اعادته بعد اتمامه بالانحناء الغير التام واما لو حصل له التمكن فى اثناء الركوع جالسا فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزى به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وان حصل قبل الشروع فيها وقبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنيا الى حدّ الركوع القيامى ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة وان حصل فى اثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ اوفى اثناء الركوع الايمائى فالاحوط الانحناء الى حدّ الركوع واعادة الصلوة .

مسئلة ٥ - زيادة الركوع الجلوسى والايماء مبطلة ولو سهوا كنقيصته .

بناء على ان يكون المفروض فى الكلام عدم تمكنه منهما قائما فحكمه ح بالايماء مع امكان ركوعه جالسا مشعر بل دالّ على وجوب الاشارة ح ويؤيّده ما يضا اطلاق ما دلّ على وجوب الايماء بعد العجز عن القيام لكن قد عرفت فى محلّه وباقى ما ذكره الماتن ره قد تقدم تفصيلا فى المسئلة الخامسة عشر من بحث القيام فلا نعيد .

(مسئلة ٣) قد مرّ البحث فيها فى السابعة عشر من بحث القيام واشرنا هناك انّ ما ذكره الماتن ره هنا اولى ممّا افتى به هناك فراجع .

(مسئلة ٤) قد مرّ الكلام فيها تفصيلا فى المسئلة السابعة والعشرين من بحث القيام غير الفرض الاخير ، وهو حصول التمكن فى اثناء الركوع بالانحناء الغير التامّ اوفى اثناء الركوع الايمائى ، ومنشأ الاشكال قيام هذا الركوع الاختيارى فلا يجب بل لا يجوز التقوس الى حدّ الركوع وعدمه فالاحوط كما ذكره الماتن ره .

(مسئلة ٥) ما ذكره فى المسئلة من البطلان بزيادة الركن الجلوسى هو مقتضى ما دلّ على كونه ركنا .

مسئلة ٦ - اذا كان كالراكع خلقة ولعارض فان تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيئ وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القرائة وللركوع والّا فللركوع فقط فيقوم وينحنى وان لم يتمكّن من ذلك لكن تمكّن من الانتصاب فى الجملة فكذلك وان لم يتمكّن اصلا فان تمكّن من الانحناء ازيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب، وان لم يتمكّن من الزيادة وكان على اقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى ازيد خرج عن حدّه فالاحوط له الايماء بالرأس وان لم يمكن فبالعينين له تغميضا وللرفع منه فتحا والّا فينوى به قلبا ويأتى بالذكر .

(مسئلة ٦) ما بيّنه لما تنزه فيها مقتضى قاعدة الميسور فلا حاجة الى التفصيل غير ما ذكره من كونه كالراكع خلقة بحيث لو انحنى ازيد خرج عن صدق الراكع (فهل) يجب حينئذ الانحناء ولو بمقدار يسير (اويجب) الايماء كذلك (اويبقى) كذلك وينوى بذلك الركوع ؟ (لوجوه)

مقتضى ظواهر الادلّة هو الاوّل ، فانّها دالّة على لزوم الانحناء عن حالة هو عليها حال القرائة بحيث يصدق انّه ركع اوتواضع ، ولا يكفى مجرّد كونه بصورة الراكع بعد اعتبار صدق انّه ركع لا انّه راكع ، فانّ صرف هذه الهيئة لغير الاختيارية غير مطلوبة والمطلوب هو الفعل الصادر منه ، وهو هنا الانحناء بقصد الركوع ولو يسيرا ومن الممكن اختلاف مصاديق الركوع حسب اختلاف احوال الافراد ، فلا حاجة حينئذ الى القول بوجوب الايماء مع البقاء على تلك الحالة كما جعله فى المتن لعدم كونه موافقا للاحتياط بعد ما عرفت ما ذكرنا (ولا لزوم) جعل هذه الهيئة ركوعا مع النيّة كما علّق عليه بعض الاعاظم .

ولقد احسن فى المبسوط حيث قال : من هو فى صورة الراكع لزمن اوكبر ، يقوم على حسب حاله ثمّ ينحنى للركوع قليلا ليكون فرقا بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه انتهى واستحسنه فى المعتبر قال لانّ ذلك حدّ ركوع الراكع ولا يلزم الزيادة انتهى وهو جيد .

مسئلة ٧- يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو اجمالا بالبقاء على نيّته في أوّل الصلوة بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيئ على الارض او رفعه او قتل عقرب او حيّة او نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعا، بل لا بدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع ولا يلزم منه زيادة الركن.

مسئلة ٨ - اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام، ثم ركع ولا يكفي ان يقوم منحنيا الى حدّ الركوع من دون ان ينتصب وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود او بعد رفع الرأس من السجدة الاولى قبل الدخول في الثانية على الاقوى، وان كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلوة ايضا بعد اتمامها واتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

(مسئلة ٧) لا شبهة انّ الركوع والسجود من العناوين القصديّة اذا اريد جعلهما جزء للصلوة فلا بدّ من قصدهما وان كان مجرد صورتهما يسمّى عند العرف ركوعا و سجودا لكنه بمجرد هذا لا يكفي في تحقق الامتثال كسائر اجزاء الصلوة نظير قراءة الفاتحة والسورة وسائر الاذكار بل المستحبّة ويؤيّد ما ورد من جواز قتل الحيّة والعقرب الملازم للانحناء غالبا الى اوّل حدّ الركوع او اكثر فلو كان صورته مبطلا من دون قصد للزم الحكم بالبطلان.

ويؤيّد ما ايضا بل يدلّ عليه رواية زكريّا الاعور (المرويّة في التهذيب والفقيه) قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلّي قائما الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحطّ ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته(١) فتأمل.

(مسئلة ٨) قد عرفت في اوائل بحث القيام ما يناسب ما ذكره الماتن في الشق الاول هنا وقلنا هناك انّ المستفاد من الادلّة وجوب كون الركوع مسبوقا بحيث يكون القيام

---

(١) الى موضعه الى صلوته - فقيه

متّصلا بالركوع، فلو هوى الى السجود تاركا للركوع سهوا يجب القيام منتصبا ثم الانحناء بقصد الركوع ولا كلام فيه، انّما الكلام فيما لو وصل الى السجود فهل يبطل الصلوة بمجرّد الوصول امّا الّا اذا سجد سجدتين؟ وجهان بل قولان، ظاهر كلماتهم حيث يقيّدون جواز الرجوع بل وجوبه بما اذا لم يسجد هو الاول (بل) استظهر في الحدائق من كلماتهم عدم الخلاف قال: ظاهر كلام الاصحاب في هذه المسئلة من غير خلاف يعرف انّه متى سهى عن الركوع حتى دخل في السجود فانّه تبطل صلوته انتهى.

لكن يظهر من ما حكى عن صاحب المدارك انّه متوقف على اتيانهما معا فانّه بعد ان استشكل في بطلانها بمجرد الوصول اليه قال: نعم لو لم يذكر الّا بعد السجدتين اتّجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاولتين انتهى موضع الحاجة يعني بالروايتين رواية رفاعة ورواية ابي بصير الاتيتين.

والظاهر انّ المسئلة مبتنية على ما افاده سيدنا الاستاذ الاعظم البروجردي قدّس سرّه الشريف في بعض مجالس بحثه على انّ المبطل هو التجاوز عن الركوع وهو قبل السجود او زيادة الركن وانّما هي فيما اذا اتى بالسجدتين معا كما اشار اليه المدارك في عبارته المتقدمة حيث علّل البطلان بزيادة الركن، واختار الاخير في المتن، حيث حكم بوجوب الرجوع ولو بعد الدخول في السجدة الاولى ولو بعد رفع الرأس منها (واختار) سيدنا الاستاذ قده في الحاشية الاولى وكذا معاصره الآية الاصبهاني قدس سره.

وايّد كلام صاحب المدارك في الحدائق بقوله: (ويؤيّد كلام السيد السند ره انّ المفهوم من كلامهم من غير خلاف يعرف انّه لو سهى عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه فانّه يترتب عليه ما بعده ما ان كان ثمّة واجب ايضا انتهى ثم مثل بمثل السهو عن الحمد حتى دخل السورة فانّه يجب استيناف الحمد ثم السورة.

اقول مع قطع النظر عن الادلّة الخاصة يمكن ان يقال: انّ مقتضى القاعدة هو ما يتراءى

من كلام الاصحاب كما تقدم ، وانّما خرج ما خرج بدليل آخر والّا فاللازم هو اعادة الصلوة لو دخل في الجزء المتأخر مع السهو عن المتقدم ، نعم يمكن ان يتمسّك لعموم الحكم بقاعدة لا تعاد لكن الظاهر منها هو الترك رأسا لا اتيان الاجزاء مع التقدم والتأخر هذا ولكن الظاهر انّ القاعدة الاولية صارت مقلوبة عمّا هي عليها وصار عدم وجوب الاعادة فيما لم يكن المتروك ركنا من مسلمات كلماتهم كما انّ وجوب العود الى الجزء السابق ما لم يدخل في ركن آخر يكون مفروغا عنه عندهم كعدم وجوبه فيما لو دخل فيه ، ولكن المتيقن منه ما لو لم يكن الجزء الداخل فيه سهوا من مقوّمات الركن ايضا كالسجود فانّه مع سجدة اخرى ركن فالسجدة الواحدة ولو لم تكن ركنا الّا انها من مقوماته ، وعموم كلماتهم لمثله غير معلوم فيرجع الى القاعدة الاولية وهي البطلان لو تخلف في الترتيب الّا ما خرج فلا بدّ من المراجعة الى الاخبار فنقول يمكن ان يستدل على المسئلة باخبار منها ما يمكن ان يستدلّ على انّه ما دام لم يسجد يرجع و يأتي بالركوع مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل (١)

وظاهرها شموله لمطلق السجدة ولو بالاولى (وحمله) على الفراغ فيها فيكون معنى قوله ع (حتى يسجد) حتى فرغ من السجود (خلاف الظاهر) فانّ لفظة (حتى) اذا دخلت على ما له امتداد خارجا ، تكون ظاهرة في ارادة اوّل وجوده ، والسند صحيح ايضا (مضافا) الى كون الخبر منقولا بسندين آخرين (احدهما) ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة (ثانيهما) ما رواه الكليني ره عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة لكن ظاهر قوله حتى يسجد ويقوم فرض تحقّق

(١) لاحظ الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع تجد جميع ما ذكرنا في سند هذا الحديث

السجدتين والّا فلا معنى لفرض القيام .

(ومنها) ما يدلّ على انّه اذا تركه نسيانا حتى اتى بالسجدتين يعيد الصلوة مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انّه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة (١)

ومنطوقا لا يعارض الاول بل يوافقه كما لا يخفى ، نعم تدلّ بالمفهوم على عدم وجوب الاعادة اذا لم يسجد سجدتين ولو كان سجدة واحدة ، فحينئذ يعارض ما دلّ بمنطوقه ولو بالاطلاق على انّه اذا دخل السجدة وترك الركوع يعيدها ، والمنطوق مقدم على المفهوم ، مضافا الى كونه اصحّ سندا واوضح فتأمل (ويؤيّده) ما يستفاد من بعض الاخبار من انّ الوجه فى وجوب الاعادة عدم وقوعه فى موضعه وكأنّه قد ترك الركوع فى موضعه وهذا هو الموجب للاعادة لا لزيادة السجدة حتى يقال انّ الواحدة لا تكون ركنا مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كلّ شيئ من ذلك موضعه (٢) فانّ قوله ع حتى يضع كلّ شيئ من ذلك موضعه مشعر على ما ذكرنا .

(ومنها) ما يدلّ على انّه اذا نسى الركوع يستأنف مطلقا مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة (٣) وقد تقدم فى اوائل بحث الركوع ما يؤيّده ويدلّ عليه .

لكن اطلاقه مقيّد بما تقدم لو لم نقل بانّ لفظ الاعادة انّما يطلق فيما اذا تذكر بعد

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب الركوع
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب الركوع
(٣) 〃 〃 〃 ٤ 〃 〃 〃

مسئلة ٩- لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حدّ الركوع انتصب قائما ثم ركع ولا يكفي الانتصاب الى الحدّ الذي عرض له النسيان ثم الركوع .

وان كان بعد الوصول الى حدّه فان لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنا والاتيان بالذكر.

اتمام الصلوة والّا فهو مثل الخبرين المتقدمين في دلالته على وجوب الاعادة اذا اتى بالسجدتين بل وازيد كما لا يخفى .

وكيف كان فلا دلالة لنفي هذه الاخبار على جواز الرجوع في السجدة الاولى فاللازم الرجوع الى مقتضى القاعدة المذكورة وقد قلنا انّها تقتضي البطلان بمجرد التجاوز والدخول في واجب آخر ولو كان غير ركني الّا ما خرج بالدليل وقد عرفت عدم قيامه على خلافها في المقام فعدم الاكتفاء بها لو دخل في السجدة لو لم يكن اقوى فلا اقلّ من كونه احوط لكن مقتضى الاحتياط الاتمام ثم الاعادة والله العالم .

(مسئلة ٩) لو انحنى بقصد الركوع فهوى نسيانا الى السجود فقد ذكر الماتن ره صورا ثلثة (احدها) ان يكون النسيان قبل الوصول الى حدّ الركوع فحكمه حكم ما عرفت في صدر المسئلة السابقة ، بل هو من مصاديقها ، فانّ نسيان الركوع والهوى الى السجود الذي هو موضع السابقة اعمّ ممّا كان قاصدا للركوع اولا ثمّ نسي اولا (ثانيها) ما كان بعد الوصول اليه قبل الخروج عن حدّه فلا اشكال في صحّة جعله ركوعا فانّ ما ذكرنا من اعتبار كون الانحناء بقصد الركوع متحقق هنا ولا دليل على اعتبار دوام القصد لصدق انّه ركع عن قيام ، هذا مع انّ القادح قصد غير الركوع ممّا لم يكن مرتبطا بالصلوة كما لو انحنى بقصد رفع شيئ من الارض والمفروض انّه هوى الى السجود فقصد اصل التعظيم وبعنوان انّه يأتي باجزاء الصلوة كان متحققا وانّما تخلّف القصد لكنه مخالف لما سبق من انّه لو هوى الى السجود فلابدّ ان ينتصب قائما للركوع اذا

وان خرج عن حدّه فالاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها باحد الوجهين من العود الى القيام ثم الهوى للركوع او القيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود ، و ذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الاول ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة فى الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثانى فالاحوط ان يتمها باحد الوجهين ثم يعيدها .

مسئلة ١٠ - ذكر بعض العلماء انّه يكفى فى ركوع المرئة الانحناء بمقدار يمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك والاحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء ، نعم الاولى لها عدم الزيادة فى الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها .

تذكّر قبل الوصول اليه ، فالذى يمكن ان يقال هو ما ذكرنا اوّلا من عدم اعتبار ورود ما لقصد لانّ الدليل على اعتبار اصله ليس لفظيّا كى يتمسّك باطلاقه فالمتيقن ما اذا لم يمكن ناويا الى ان تجاوز حدّه .

(ثالثها) ما اذا تجاوز حدّه (فهل) يجب القيام منتصبا ثم الركوع (ام) يكفى النهوض متقوّسا ؟ وجهان ، منشأهما ما ذكرنا (من) عدم الدليل على اعتبار ورود ما لقصد فهو يهوى الى السجود مسبوق فى الجملة بقصد الركوع ، غاية الامر قد تجاوز حدّه فينهض كذلك الى حدّه (ومن) الفرق بينه وبين ما ذكرنا من عدم منافاته لصدق كون ركوعه مسبوقا بالقيام بقصد الركوع بخلاف هذا الفرض فانّه غير مسبوق به فلا يشمله ادلّة الركوع ولعلّ الثانى اظهر من حيث الدليل ، فالاحوط لو لم يكن اقوى القيام ثمّ الركوع لكن لما كان هويّه ذلك مسبوقا بقصد الركوع يحتمل زيادة الركوع حينئذٍ بحسب الواقع بوصوله الى حدّه ، بل لأجل هذا المعنى قلنا فى الفرض الثانى بصحّة الركوع فلا يترك الاحتياط بالاعادة .

(مسئلة ١٠) مقتضى ما ورد فى كيفيّة الركوع كما تقدم فى بحث اعتبار الانحناء عدم الفرق

مسئلة ١١ - يكفى فى ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرّة واحدة ، وامّا الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثا بل الاحوط والافضل فى الكبرى ايضا التكرار ثلاثا .

بين الرجل والمرئة ، فانّها فى مقام بيان كيفيّة اجزاء الصلوة وجودا وعدما خصوصا فى مثل صحيحة حماد بن عيسى (الوارد ة فى تعليمه عليه السلام) ولذا قال فى آخرها يا حماد هكذا فصلّ .

والحاصل انّ المستفاد منها انّ حدّ الركوع كذا الركوع الرجل كذا .

لكن قد ورد فى صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام كفاية وصول يديها الى فوق ركبتيها قال المرئة اذا قامت فى الصلوة جمعت بين قدميها وتضمّ يديها الى صدرها لمكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها (١)

لكن لا دلالة فيها على انّ حدّ ركوعها كفاية الانحناء بهذا المقدار ، بل غايتها الامر بوضع يديها على فوق ركبتيها ولذا قال ع : (اذا ركعت) ولم يقل انحنيت الى هذا المقدار (مع) انّ التعليل بقوله ع (لئلّا تبد وعجيزتها) مشعر بل دالّ على الاستحباب فلو كان حدّ ركوعها كذلك شرعا لكان لازما فالجمع بين الامرين وهو الانحناء بقدر ركوع الرجل مع استحباب وضع يديها فوق الركبة طريق الجمع بين الاخبار وكيف كان لم يثبت ما قيل من لزوم ذلك ، فالاحوط ما ذكرناه كما نبّه عليه الماتن والله العالم

(مسئلة ١١) قدمّر البحث فى تعين التسبيح وعدمه فى الامر الثانى من ابحاث اصل الركوع وقلنا : انّ الاحوط اختيارا ولو لم يكن اقوى ، وقد ذكرنا هناك كيفيّة التسبيحة الكبرى تفصيلا واما الصغرى فالمعروف انّ يقول سبحان الله ثلثا وقد مرّ ما يدلّ عليه فى صحيح زرارة والحلبى ورواية الحضرمى ورواية عمرين يزيد واسحق

(١) ئل باب ٥ حديث ١ من ابواب الركوع

كما انّ الاحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحة ايضا الثلث وان كان كلّ واحد منه بقدر ا

بن عمّار وغيرها من الاخبار .

ويزيده بيانا ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن ابى الصهبان ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، عن مسمع بن ابى سيار ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول فى الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهنّ مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سُبُح سُبُح سُبُح (١)

وعنه ، عن احمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سئلته عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن قال نعم قول الله تعالى يٰا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا قلت كيف حدّ الركوع والسجود فقال اما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا (٢)

(وعنه) عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح فى الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا .

(وباسناده) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع ، عن ابيعبد الله ع قال : لا يجزى الرجل فى صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهنّ .

(وعنه) عن النضر عن يحيى الحلبى عن داود الابزارى عن ابيعبد الله ع قال ادنى التسبيح ثلاث مرّات وانت ساجد الا تعجل بهنّ .

(وعنه) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزى من التسبيح فى الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات .

وبالتأمل فى هذه الاخبار تقدر على استنباط ما ذكره الماتن ره بالنسبة الى التسبيحات

(١) اورده والاربعة التى بعد فى الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع

الثلث من الصغرى .

ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى ان يختم على وتركا لثلث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه مستّون تسبيحة فى ركوعه وسجوده .

مسئلة ١٢ - اذا اتى بالذكر ازيد من مرّة لا يجب تعيّن الواجب منه ، بل الاحوط عدمه خصوصا اذا عيّنه فى غير الاوّل لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقا بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلا .

واما بالنسبة الى مطلق الذكر فقد عرفت فى محلّه انّ الاحوط عدم الاكتفاء به بل يختار التسبيح ما امكن ، نعم على القول بجواز مفالظاهر الاحوط ما ذكره الماتن من تكراره بمقدار التسبيحات الثلاث لروايتى مسمع ولا يعارضها صحيح هشام المتقدمتا لدالّ على جواز الاكتفاء بقول لا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ - لانّ الصحيح فى مقام بيان كفاية مطلق الذكر لا فى مقداره ، نعم لزومه حتى فيما لو كان كلّ واحد منه بقدر ثلاث تسبيحات تأمل فانّ قوله ع لا يجزى الرجل اقل من ثلاث تسبيحات او قد رهنّ ظاهر فى اصل المقدار لا فى العدد فلا يبعد على هذا القول كفاية قوله لا حول ولا قوّة الا بالله العلىّ العظيم مكان قوله سبحان الله ثلاثا لكون حروفها بقدر حروفها بل وازيد .

واما جواز الزيادة على الثلاث فالظاهر ارادة الجواز بالمعنى الاعم وقد دلّ عليه غير واحد من الاخبار المتقدمة حتى انّك عرفت انّه قد عد على الصادق ع فى ركوعه اربعا اوثلثا وثلثين تسبيحة بالصيغة الكبرى ، بل خمسمأة تسبيحة فى السجود وبهما قد يستدلّ على جواز كون المتكرر زوجا من غير كراهة لكن الناقشة فى الاستدلال محال لامكان عدم عدّ الراوى الزائد على ما نقله نعم يدلّ عليه باطلاقه ما ورد فى الامر بالتكرار غاية الامر الفرد اولى لدلالة تغيير واحد من الاخبار على الثلاث او السبع كما فى حديث معراج رسول الله ص كما تقدم كثير منها فى بيان ذكر صيغة الركوع والسجود فراجع .

(مسئلة ١٢) ما ذكره الماتن ره من انّ الاحوط عدم تعيّن الواجب فى ذكر

مسئلة ۱۳ - يجوز فى حال الضرور توضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة فيجزى سبحان الله مرّة .

الركوع قد مرّ نظيره فى المسئلة الثانية من بحث التسبيحات وبينا هناك تفصيلا انّ ذلك ليس باحتياط بعد كون متعلق الامر هو اتيان طبيعة التسبيح الصادقة باوّل الفرد ، نعم الفرق بين ما هنا وما هناك انّ استحباب التكرار فى المقام معلوم ومتعيّن بخلافه هناك لتردد الواجب بناء على جواز الاكتفاء بالواحدة بين الاقل و الاكثر وحينئذ لا اشكال فى انّ الاحوط جعل الواجب هو الاول فقوله ره (بل الاحوط عدمه) لم اجد لوجهها بالنسبة الى الاول كما يدلّ على ارادته ايضا قوله ره (خصوصا اذا عينه فى غير الاول) حيث انّه قرينة التعميم فى الاحتياط نعم هو صحيح بالنسبة الى غير الاول لاحتمال تحقق الطبيعة باول الفرد فتعين الواجب فى غيره يحتاج الى دليل يدلّ على جواز جعل الاول غير واجب مع قابلية كونه مصداقا للواجب و هو غير ثابت .

(مسئلة ۱۳) مقتضى القاعدة ما ذكره الماتن رحمه الله فانّ وجوب الذكر فى الركوع والسجود لا يزيد على وجوب السورة الساقط عند الضرورة مضافا الى اطلاق صحيح على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سئلته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزئك واحدة (۱) فانّ الظاهر السؤال عن اقلّ ما يجزى من الواجب فقوله عليه السلام (ثلثة) محمول على التسبيح الصغرى لا الكبرى فيكون قوله ع (وتجزئك واحدة) ايضا محمولا عليه (الّا ان يقال) انّ الجواب الاصلىّ هو قوله ع (وتجزئك واحدة) وقوله ع قبل ذلك (ثلثة) تفضل منه عليه السلام فى الجواب فافهم (۲)

(۱) الوسائل باب ۴ حديث ۴ من ابواب الركوع .

(۲) اشارة الى انّ الاصل تقديم الجواب ثم التفصيل لا العكس .

مسئلة ١٤ – لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حدّ الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض فلو اتى به كذلك بطل وان كان بحرف واحد منه، ويجب اعادته ان كان سهوا ولم يخرج عن حدّ الركوع وبطلت الصلوة مع العمد وان اتى به ثانيا مع الاستقرار. الّا اذا لم يكن ما اتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق.

ويمكن ان يستدلّ على حكم خصوص الضيق ما رواه الكلينى ره، عن احمد بن عبد الله، عن احمد بن ابى عبد الله، عن ابيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلى، عن على بن ابى حمزة، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذى يجزيه فى النافلة؟ قال ثلث تسبيحات فى القرائة وتسبيحة فى الركوع (١) بان يقال انّ المناط الاستعجال، ويضعف بانّ اللازم جواز الاقتصار مكان القرائة ايضا بما ذكر فى الرواية فى الفريضة ايضا، ولا اظنّك تلتزم به، فالعمدة ما ذكرناه اوّلا وحاصله كون مراعاة الوقت اهمّ.

(مسئلة ١٤) ما ذكره من وجوب كون الذكر حال الطمأنينة تقدم مرارا فى مواضع عديدة فى بحث التكبير والقيام والقرائة، كما انّ مقتضى قاعدة (لا تعاد) كفاية اعادته لو تركها سهوا ولم يتجاوز المحل والّا يستلزم البطلان من حيث استلزامه لزيادة الركن.

ووجه بطلانها (اذا تركها عمدا ولو مع فرض اتيان الذكر معها حتى فيما لو لم يستلزم زيادة الركوع) (امّا) شمول قوله ع (من زاد فى صلوته) له (او) عدم صيرورة الثانى جزء للصلوة بعد ما اتى به اوّلا بما يبطله فانّ المفروض انّ مجرّد اتيان الذكر كذلك يوجب البطلان فلا يؤثر ما يأتى به ثانيا ولا يصير جزء لها (وامّا) ما ذكره اخيرا من الاستثناء بقوله (الّا اذا لم يكن ما اتى به الخ) فمحل تأمل بعد ما عرفت من انّ الذكر المخصوص اذا كان قابلا لان يصير فرد اللواجب منه فكيف ينوى به المطلق مع كونه

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من ابواب الركوع

مسئلة ۱۵ - لولم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع واذا لم يتمكن من البقاء من حدّ الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول او الاتمام حال النهوض .

مسئلة ۱۶ - لو ترك الطمأنينة فى الركوع اصلا بان لم يبق فى حدّه ، بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالاحوط اعادة الصلوة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة فى الجملة لكن الاقوى الصحّة .

مأمورا بالواجب ، نعم لو اتى بذلك القصد بعد اتيان ما هو مصداق للواجب بأوّل فرد محال عدم الاستقرار بقصد الذكر المطلق فلا وجه ، لكن تقدم منه قده وعرفت منّا ايضا اشتراطها فى مطلق الاذكار واجبة او مندوبة على الاحوط ، بل على الاظهر الّا ان يقال انّ اتيانه بقصد مطلق الذكر غير المندوب ايضا وهو وان كان صحيحا فى الجملة الّا انّه غير صحيح فى خصوص المقام فانّ التكرار مستحبّ فكلّما يأتى من التسبيحات يكون متعلّقا للامر الندبى فيعتبر فيه الطمأنينة ، ولك ان تقول انّ صيرورته مندوبا تابع للنيّة ، فلما ان لا يأتى بقصده فتأمل .

(مسئلة ۱۵) بناء على ما تقدم فى بحث القيام من انّ الطمأنينة ليست بركن فما ذكر الماتن ره من سقوطها للمرض او غيره واضح ، وحينئذ يجب عليه احد الامرين (امّا) الشروع قبل الوصول (او) الاتمام حال النهوض لكن الاحوط الثانى فانّ الاول مستلزم لوقوع بعض الذكر فى غير حال الركوع بخلاف الثانى فانّه يستلزم ترك الطمأنينة .

(مسئلة ۱۶) قد تقدم البحث فى عدم كونها ركنا فى بحث النية و القيام والتكبيرة وقلنا انّ الاركان منحصر بما هو المشهور الاربعة او الخمسة وليست الطمأنينة منها لكن ما فرضه الماتن ره مناف لصدق الركوع فانّه لغة الخضوع والتواضع وهو مستلزم لقراره فى حدّه ولو يسيرا وان لم يكن بقدر الذكر الواجب ، ومن هنا يمكن ان يقال بالبطلان وان لم نقل بكونه ركنا فى مثل هذا الفرض .

مسئلة ١٧- يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الاذكار.

مسئلة ١٨- اذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له ان يعدل في الاثناء الى الكبرى مثلا اذا قال سبحان بقصد ان يقول سبحان الله فعدل وذكر مبعده ربّي العظيم جاز، وكذا العكس، وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثمّ ضمّ اليه والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر وبالعكس.

مسئلة ١٩- يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة واداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية.

(مسئلة ١٧) وجهها واضح بعد مراجعة الاخبار المذكورة.

(مسئلة ١٨) وجهما ذكره الماتن ره مع الامثلة المذكورة واضح بعد فرض عدم اعتبار النية المخصوصة للاذكار واجبة ومندوبة وان كان يجب تمييز الواجب منها عن المندوب وذلك لانّ المأمور به هو نفس الاذكار ففي المقام المأمور به هو التسبيح او مطلق الذكر على الوجهين بل القولين المتقدمين، نعم المثال الاخير موقوف على كفاية مطلق الذكر وقد تقدم البحث فيه.

(مسئلة ١٩) ما ذكره من اعتبار الامور المذكورة قد تقدم اكثرها في بحث القراءة، و امّا اعتبار العربية فلانّها وردت كذلك عن صاحب الشرع مع كون غير اهل اللسان حاضرين عنده في صدر الاسلام كسلمان الفارسي وبلال الحبشي وكثير ممّن اسلم من السهود كانوا غير عارفين بالعربي ولم ينقل من احد انّه صلى الله عليه وآله اجاز لهم الاكتفاء بلغاتهم واوضح منه ما كان في زمن الائمة عليهم السلام فانّ كثيرا من الرواة كانوا في بلاد ايران او غيرها على اختلاف لغاتهم المشتركة في كونها غير عربيّة كقم وخراسان، والنيسابور، والاصبهان، والري، وبعض بلاد الترك كآذربايجان، و الزنجان ولم ينقل احد منهم عن الائمة عليهم السلام انّهم اجازوا لهم في ذلك بلغاتهم

مسئلة ٢٠ - يجوز فى لفظة ربّى العظيم ان يقرء با شباع كسرا لياء من ربّى وعدم شباعه

مسئلة ٢١ - اذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث يخرج عن الاستقرار وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب .

مسئلة ٢٢ - لا بأس بالحركة اليسيرة التى لا تنافى صدق الاستقرار وكذا بحركة اصابع اليد او الرجل بعد كون البدن مستقرا .

مسئلة ٢٣ - اذا وصل فى الانحناء الى اوّل حد الركوع فاستقر واتى بالذكر ولم يأت بهثم انحنى ازيد بحيث وصل الى حدّ آخر الحدّ لا بأس به ، وكذا العكس ، ولا يعد من زيادة الركوع بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحدّ ثم نزل ازيد ثم رجع فانّه يوجب زيادته فعادام فى حدّ يعدّ ركوعا واحدا وان تبدلت الدرجات منه .

مع انّه لو كان ذلك جائزا لكان اللازم التنبيه بل ولم يسئل احد من الرواة منهم عن ذلك فكانّ المسئلة كانت مسلّمة عندهم بحيث لا يحتاج الى السئوال .

مضافا الى انّ المعانى الدقيقة اللطيفة التى تشتمل عليها اللغة العربية لا يبلغ اليها غيرها من اللغات فيفوت المقصود اعنى الثناء والتحميد للّه تعالى على النحو الكامل بل الاكمل (ولذا) عدّ فتوى ابى حنيفة بجواز غير العربى فى القرائة منكرا من القول بين المسلمين .

(مضافا) الى السيرة المستمرة من زماننا الى زمن صاحب الشرع على قرائتهم بالعربية بحيث يكون المدّعى على خلافها مبدعا يجب انتهاره لئلا يطمع فى دين الناس ، و لعلّه لذا قد ورد فى غير واحد من الاخبار الامر بتعليم العربية فانّ المتيقن ما هو الواجب اعنى القرائة فلا اشكال فى السئلة اصلا فيترتب عليها ما ذكروه من الامور التى نبّه عليها هنا الماتن رحمه الله بقوله (مخارجها الطبيعية) للتنبيه على عدم اعتبار اخرا من المخارج التى ذكرها اهل التجويد كما عرفت فى بحث القرائة .

(مسئلة ٢٠) ما ذكره الماتن ره هو مقتضى ما ذكروه من جواز الاشباع فى الياء المكسور

مسئلة ٢٤- اذا شكّ فى لفظ العظيم مثلا انّه بالضاد او بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلثا او غيرها من الاذكار ولا يجوز له ان يقرء بالوجهين واذا شكّ فى انّ العظيم بالكسر او بالفتح يتعيّن عليه ان يقف عليه ولا يبعد عليه جواز قرائته وصلا بالوجهين لا مكان ان يجعل العظيم مفعولا لاعنى مقدرا.

مسئلة ٢٥- يشترط فى تحقق الركوع الجلوسى ان ينحنى بحيث يساوى وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم، ثم الانحناء وان كان هو الاحوط.

ما قبلها كما تقدم نظيرا (ايّاك نعبد وايّاك نستعين)

(مسئلة ٢١) قد مرّ نظيره هنا وفى بحث القرائة فى المسئلة الحادية عشر من فصل مستحبّات القرائة.

(مسئلة ٢٢) تقدم نحوه فى المسئلة التاسعة من الفصل المذكور فراجع.

(مسئلة ٢٣) وجهها واضح يعلم ممّا ذكرنا فى بحث الانحناء وفى المسئلة الثامنة والتاسعة.

(مسئلة ٢٤) قد مرّ الكلام فى نظيرها فى التاسعة والخمسين من بحث القرائة، وقلنا انّ اطلاق الحكم بعدم جواز التكرار على الوجهين المحتملين ممنوع.

(مسئلة ٢٥) قد عرفت انّ الركوع لغة هو التواضع الذى يحصل بالانحناء مطلقا، وانّ الحدّ المذكور قد ورد فى الاخبار، لكن يستفاد ممّا ورد انّ الركوع المأمور به فى الصلوة غير ما هو المفهوم اللغوى مطلقا سواء كان وظيفة المصلّى القيام او القعود، فكما يلزم فى الركوع القيامى الانحناء المخصوص فكذا فى القعودى (وتوهم) ان القيامى قد ثبت بالتعبّد (مدفوع) بما اشرنا اليه من انّ المستفاد مغايرة الركوع المأمور به مع المفهوم اللغوى مطلقا ولم اجد فى الاخبار ما يبين ذلك، بل ولا فى كلمات الاصحاب غير ما فى الذكرى نا قلا عن بعض الاصحاب انّه نقل عن العامّة وجهين لركوع القاعد.

قال فى الذكرى هما متقاربان (احدهما) ان ينحنى حتى يصير بالاضافة الى القاعد كالمنتصب كالراكع قائما بالنسبة الى القائم المنتصب (ثانيهما) ان ينحنى الى حدّ تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما فى حال القيام انتهى ثم قال : ومعناه انّ اكمل الركوع عند ما ينحنى بحيث يستوى ظهره و عنقه ويمدها وحينئذ يحاذى جبهته موضع سجوده واقله ان ينحنى بحيث تنال راحتا مركبتيه ، وحينئذ يقابل وجهه او بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الارض ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فتراعى هذه النسبة فى حال القعود فاكمل ركوع القاعد ان ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده واقله ان ينحنى قدر ما يحاذى وجهه مركبتيه من الارض انتهى وهذا المعنى اختاره الماتن ره .

ولكن فى الحدائق نقلا عن الشهيد ره فى بعض كتبه انّه اوجب رفع الفخذين من الارض استنادا الى انّه واجب حال القيام ، والاصل بقائه ، قال : واعترض عليه بانّ ذلك غير مقصود حال القيام بل انّما جعل تبعا للهيئة الواجبة فى تلك الحالة وهى منتفية هنا ، وانّه ينتقض بالصاق البطن فانّه يحصل فى حال القعود اكثر ممّا فى حال القيام ، ولم يحكم باعتباره التجافى انتهى والاستدلال غير تام ، والاعتراض حلّا ونقضا جيّد .

ويمكن الاستدلال على اعتبار مساوات وجهه مسجد ه باطلاق قوله ع (لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده) فانّ اقامة الصلب حال الركوع عبارة عن مدّ العنق واستواء الظهر وهو حال القعود مستلزم للمساوات المذكورة بل لرفع الفخذين ايضا لكن ظاهر كلماتهم التسالم على عدم وجوب رفعهما الّا ما سمعت من المحكىّ عن الشهيد ره عن بعض كتبه فلا يكون هذا المعنى واجبا كما هو المشهور فى الركوع القيامى ، فانّ اقامة الصلب ليس بواجب فيه كما يأتى من الماتن ره ايضا الحكم به فى سادس مستحبات الركوع فليكن فى الجلوسى ايضا كذلك ، ولعلّه لذا جعله الماتن ره هو الافضل .

واما الانتصاب على الركبتين المحكى عن الشهيد ره فلم اجد له وجها الا ما يمكن ان يستدل عليه بما رواه الصدوق رع باسناده ، عن حمران بن اعين ، عن احدهما عليهما السلام قال كان ابى اذا صلى جالسا تربع فاذا اركع ثنى رجليه (١) بناء على ان يكون المراد من تثنية الرجلين رفع الفخذين منتصبين و الجلوس على الاليتين وقريب منها ما عن الدعائم (٢) عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : من صلى جالسا تربع فى حال القيام وثنى رجليه فى حال الركوع والسجود والجلوس ان قدر على ذلك ، ولا يبعد ان يكون هذا نقلا بالمعنى المأخوذ من الفقيه والتهذيب كما لا يخفى على من سبر وتتبع اخبار الدعائم مع تطبيقها على ما هو الموجود فى الكتب الاربعة ، وكان صاحب الدعائم فهم من قوله عليه السلام (فاذا اركع ثنى رجليه) عدم الخصوصية بل المراد حال غير القيام فيشمل السجود والجلوس فعطفها عليه ومعنى قوله عليه السلام (تربع حال القيام) انه فعل كذلك فى الجلوس القائم مقام القيام للقادر ، فلا ينافى ذلك انه فرض انه يصلى جالسا فكيف حكم عليه السلام بالتربع حال القيام .

ولكن يمكن ان يقال ان المراد من التثنية التى فى مقابل التربع ما تقدم فى المسئلة الواحدة والثلثين من فصل القيام من ان التربيع جعل الرجلين اربعا برفع كل واحد منهما مع ضمها الى الفخذين ، فالتثنية وضع ظاهر القدم على الارض وباطنها على الفخذ كما يجلس عند عظيم مثلا فيكون المعنى بالعكس مما رامه المستدل كما لا يخفى ، وليس احد الاحتمالين اولى من الاخر فلا اقل من عدم الدلالة على الخلاف والاصل البراءة وان كان هو الاحوط كما نبه عليه الماتن ره والله العالم

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب القيام .

(٢) الدعائم للقاضى نعمان المصرى وقد ينسب اليه القول بامامة اسماعيل بن ابى عبد الله عليه السلام و قد ينكر هذه النسبة فراجع خاتمة المستدرك ج ٣ .

مسئلة ٢٦ - مستحبّات الركوع امور (احدها) التكبير له .

(مسئلة ٢٦) قد انهى الماتن ره مستحبّات الركوع الى ستّة عشر ومكروهاته الى الخمسة امّا الاولى (فاحدها) التكبير قائما منتصبا قد وقع الخلاف بين الاماميّة فقيل بالوجوب ، قال فى المختلف : اوجب ابن ابى عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلّار واوجب سلّار تكبير القيام والقعود (الجلوس خ ل) والتشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه انتهى ونقله فى المبسوط عن بعض اصحابنا واستشعره فى المخ من المرتضى القائل بوجوب رفع اليدين فيه ، ويظهر ذلك من الرضوى بناء على ما هو الظاهر من كونه من مؤلفات بعض قدماء اصحابنا . وتردّد فى الشرائع اوّلا ثمّ استظهر عدم الوجوب اخيرا ، ويظهر من المحكى عن المدارك ايضا نوع تردّد فانّه بعد ذكر منشأ تردّد الشرائع قال : واما المسئلة محلّ اشكال الّا انّ المعروف من مذهب الاصحاب الاستحباب انتهى ومن الحدائق تعين القول بالوجوب لولا مخالفة الاجماع فانّه (بعد ذكر جملة من الاخبار الدالّة على الوجوب وعدم مقاومة اصالة البرائة بعد ورودها) قال : فالمسئلة غير خالية من الاشكال ، والاحتياط فيها مطلوب على كلّ حال ، ولولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا الّا ابن ابى عقيل مع امكان ارجاع كلامه الى ما ذكروه لكان القول بالوجوب متعينا انتهى وتعجّب منه صاحب الجواهر من حيث اقراره بانّه وفاقىّ قديما وحديثا ثمّ اعتذر بالخلل فى الطريقة اقول ليس فى كلامه ره فى خصوص المسئلة ما يخالف طريقة المشهور بين الفقهاء فان تردّده ليس زائدا على تردّد صاحب المدارك والشرائع وفتوى سلّار الذى كان فى زمن الشيخ رحمه الله خلل فى الطريقة فى هذه المسئلة عصمنا الله وجميع المؤمنين من الزلل .

لكن الّذى يسهل الخطب عدم الدليل على الوجوب بعد ظهور ما ادّعى دلالته عليه فانّ اوضح ما استدلّ به عليه فى الحدائق الامر الوارد فى صحيحة زرارة عن ابى جعفر

عليه السلام قال : اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب : اللهم اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما اقلّته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات في ترتيل وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله ربّ العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجدا (١)

وانّما نقلناها بطولها لوجهين (احدهما) اشتمالها على غير من مستحبات الركوع الآتية (ثانيهما) التنبيه على انّ من ينظر اليها بعين الانصاف يعرف بانّها لا تدلّ على عدم وجوب التكبير ولو بقرينة اتحاد السياق من حيث عدم وجوب باقي ما ذكر فيها من الآداب .

(واضعف) منها الاستدلال على الوجوب بما دلّ على رفع اليدين عند تكبير الركوع وجه الضعف انّه في مقام بيان اصل حكم الرفع من غير نظر الى الوجوب وعدمه ولذا لو فرض ورود نصّ على الاستحباب فمثل هذا الخبر لا يعارضه .

(واضعف) منهما ما عن المدارك من الاستدلال بما دلّ على الاجزاء بتكبيرة واحدة في الصلوة ، اذ من الواضح لمن راجع الاخبار الواردة في تلك المسئلة انّها في تكبيرة الافتتاح دون تكبير الركوع كما نبّه عليه في الحدائق (ونظيرها) في الضعف الاستدلال بصحيح حماد بن عيسى (الوارد في تعليمه عليه السلام) وذلك لاشتماله على كثير

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الركوع

وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه كما انّ الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبّر حال الهوىّ اومع عدم الاستقرار .

من المندوبات بحيث لم يبق لمظهور في وجوب ما ذكر فيه كما لا يخفى على من راجع اليها .

هذا مضافا الى خلوّ اخبار صلوة معراج رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذكر تكبير الركوع وكذا ما ورد عن سليمان الاعمش عن الصادق عليه السلام من عدّ مفرائض الصلوة سبعا ولم يعدّ تكبيرة الركوع منها ، ويعضد عدم الوجوب ايضا ما ورد من انّه لو كبّر في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات كما في بعض الاخبار او باحدى وعشرين تكبيرة كما في آخر (١) ثمّ نسى التكبيرات في الصلوة كلّها ، لم يقدح في صحّة الصلوة فتأمل (مع) انّ نفس عدم ثبوت الوجوب يكفي في الحكم بالعدم بعد موافقته لاصالة البرائة ، بناء على ما هو الحق من جريانها في امثال المقام فالاصح عدم الوجوب وان كان الاحوط عدم تركه والله العالم .

هذا كلّه في اصله واما كونه قائما منتصبا فيدلّ عليه صحيح زرارة المتقدم (وفي صحيح حماد بن عيسى ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع (٢) (واما) ما ذكره بقوله ره (والاحوط الخ) فقد تقدم مرارا اعتبار الاستقرار في جميع الاذكار الواجبة والمندوبة ، نعم ذكر في الخلاف جوازه حال الهوىّ ، قال : اذا كبّر للركوع يجوز ان يكبّر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوى بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع ابتداء الركوع وهو مذهب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة فانّهم لا يختلفون في ذلك ، وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى و زرارة في صفة الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى (٣)

(١) لاحظ باب ٧ من ابواب التكبير
(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من ابواب الركوع (٣) الوسائل باب ١ ←

(الثانى) رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ فى تكبيرة الاحرام .
(الثالث) وضع الكفين على الركبتين مفرّجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى .
(الرابع) ردّ الركبتين الى الخلف .

فان كان المراد من الاستشهاد بالخبر فى اصل الاستحباب فهو حقّ وان كان فى كيفيّة التكبير وجوازه حال الهوىّ فالظاهر عدم المطابقة للخبر كما سمعت فانظر فيه وتأمّل بعين النظر .
(ثانيها) رفع اليدين حاله كما مرّ فى المسئلة الرابعة عشر من فصل تكبيرة الاحرام .
(ثالثها) وضع الكفين على الركبتين كما تقدم فى الموضع الاول من فصل الركوع ، و قلنا انّ الاحوط عدم تركه وان كان يظهر من الحدائق وغيرها تسالم الاستحباب بين الاصحاب .
واما تفريج الاصابع فلقوله ع فى صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك (وفى صحيح) حماد ثم ركع وملأ كفيه من ركبته تبين ، مفرجات فصحيح على بن جعفر المروىّ فى قرب الاسناد الدالّ على العدم محمول على عدم الوجوب قال سئلته عن تفريج الاصابع فى الركوع أسنة هو؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك .
(رابعها) ردّ الركبتين الى الخلف ففى صحيح حماد الوارد فى تعليمه عليه السلام له حكاية عن فعله وردّ ركبته الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّت عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وترده ركبته الى خلفه و نصب عنقه و غمض عينيه الحديث - ثل باب احديث امن ابواب افعال الصلوة .

حديث امن ابواب افعال الصلوة قال ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال : الله اكبر وهو قائم ، ثم ركع الخ .

(الخامس) تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ في مكانه لم يزل

(السادس) مدّ العنق موازيا للظهر

(السابع) ان يكون نظره بين قدميه

(الثامن) التجنيح بالمرفقين

(التاسع) وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى

(خامسها) تسوية الظهر لما تقدم في صحيح حماد المتقدم ولقوله ع في صحيح زرارة المتقدم وتصف (فصف خ ل) في ركوعك (الى ان قال) واقم صلبك (۱) وقوله ع: لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده (۲) واطلاق قوله ع في آخر: من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له (۳) فتأمل وفي آخر كان رسول الله ص اذا ركع لو صبّ على ظهره ما لاستقرّ (۴) وعن الصادق ع انّ عليا ع كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع (۵) وغيرها من الاخبار.

(سادسها) مدّ العنق لما تقدم في صحيح حماد (ولصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في وصف الركوع) واقم صلبك ومدّ عنقك (وفي صحيح حماد في وصف ركوعه ع) ونصب عنقه (ولما روى) الصدوق ره مرسلا قال سئل رجل امير المؤمنين ع فقال يا بن عمّ خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي (۶) ورواه بسند آخر في العلل عن احمد بن عبد الله عن امير المؤمنين ع ويؤيده ما يأتي من كراهة

(۱) الوسائل باب ۱ حديث ۳ من ابواب افعال الصلوة وباب ۱ حديث ۱ من ابواب الركوع
(۲) الوسائل باب ۸ حديث ۵ من ابواب الركوع
(۳) الوسائل باب ۲ حديث ۲ من ابواب القيام
(۴) الوسائل باب ۸ حديث ۶ من ابواب الركوع
(۵) الوسائل باب ۹ حديث ۳ من ابواب الركوع
(۶) الوسائل باب ۹ حديث ۲ من ابواب الركوع

(العاشر) ان تضع المرئة يديها على فخذيها فوق الركبتين

(الحادى عشر) تكرار التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا بل ازيد

(الثانى عشر) ان يختم الذكر على وتر

(الثالث عشر) ان يقول قبل قوله سبحان ربى العظيم وبحمده : اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكّلت وانت ربّى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخّى وعصبى وعظامى وما اقلت قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر

(الرابع عشر) ان يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحبّ ان يضمّ اليه قوله الحمد للّه ربّ العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد للّه ربّ العالمين اماما كان او مأموما او منفردا .

طأطأة الرأس .

(سابعها) ان يكون نظره بين ، لقوله ع فى صحيح زرارة عن ابى جعفر : (وليكن نظرك بين قدميك (١) وفى صحيح آخر عنه ع (وليكن نظرك الى ما بين قدميك (٢) ولعلّه لازم تغميض العينين الذى ورد فى صحيح حماد قال (ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا)

(ثامنها) التجنيح بالمرفقين (ففى) رواية محمد بن اسماعيل (المروىّ فى الكافى) قال رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع ، وكان اذا ركع جنح بيديه (٣) (وفى صحيح) حماد ولم يستعن بشئ من بدنه على شئ منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا الحديث (٤) وغيرها من الاخبار .

(تاسعها) وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى (ففى صحيح) زرارة عن ابى

(١-٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الركوع وباب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة

(٣-٤) ئل باب ٨ حديث ١ من ابواب الركوع وباب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة

جعفر عليه السلام فى وصف الصلوة وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليسرى اليمنى قبل وفى آخر عنه عليه السلام مثله (١)

(عاشرها) وضع المرئة يدها فوق الركبة ، وتقدم فى العاشرة .

(حادى عشرها) تكرار التسبيح (ثانى عشرها) تكرار الذكر وقد تقدما فى اوخر الحادية عشرة (ثالث عشرها) الدعاء بالمأثور قبل الذكر الواجب كما فى صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام (رابع عشرها) الدعاء بالمأثور بعد الانتصاب وهو امران (احدهما) قول سمع الله لمن حمده (ففى) صحيح حماد (الوارد فى تعليم الصادق عليه السلام له الصلوة الجامعة) ثال : ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه (٢)

(وفى صحيح) زرارة (فى وصف الصلوة) عن ابى جعفر ع قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمه لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا (٣)

وفى رواية المفضل (المروية فى الكافى) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمنى دعاء جامعا فقال لى احمد الله فانه لا يبقى احد يصلى الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده (٤)

واطلاق الاخير يشمل مطلق المصلى اماما اومأموما اومنفردا فما فى بعض الاخبار من ان المأموم يحمد الله محمول على الفضيلة (ففى رواية) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت .

(١) الوسائل باب ١ احديث ١ من ابواب الركوع
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الركوع
(٤) اورده والثلثة التى بعده فى ئل باب ١٧ احديث ٢ ، ١ ، ٤ ، ٣ من ابواب الركوع

(الخامس عشر) رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

(وفي الذكرى) نقلا من كتاب الحسين بن سعيد باسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربّنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين، ويشهد لعدم الاختصاص ما ورد من الجمع بينهما (ففي الذكرى) عن الكتاب المذكور باسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انّه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت.

(خامس عشرها) رفع اليدين للانتصاب منه الخ ولعلّ نظر الماتن ره في كونه غير رفعهما للتكبير الى صحيح معوية بن عمار (المروي في التهذيب) قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية (١) (وصحيح) ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع وسجود قال هي العبودية (ورواية) زرارة قال قال ابو عبد الله ع رفع يديك في الصلوة زينتها.

وقد تقدم جملة من الاخبار الآمرة برفعها مطلقا في الرابعة عشر من بحث تكبيرة الاحرام وقد ذكر الماتن ره هناك ايضا استحباب رفعها مضافا الى استحبابها حال التكبير وقلنا انّه بعيد بمقتضى الادلة ولكن لا يبعد هنا شمول الاطلاق قبل الظهور وان كان ظاهر الوسائل خلافه فانّه اورد ها (في باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما) فانّ ظاهر العنوان حملها على صورة التكبير، و

(١) اورد موالاربعة التي بعد هفي ئل باب ٢ حديث ٢، ٣، ٤، ٦، ١ من ابواب الركوع

(السادس عشر) ان يصلّى على النبى وآله بعد الذكر او قبله .

يؤيّد هذا الحمل ما اورده فيه من كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن على عليه السلام فرفع اليدين فى التكبير هو العبودية ، فانّه التعبير الذى ورد فى صحيح ابن مسكان المتقدم لكن لا منافاة بينه وبينه ، لعدم ثبوت ترتب احكام المطلق ، و المقيّد فى المستحبّات .

ومنه يظهر عدم لزوم التقييد بما فى صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد - هذا مضافا الى امكان ان يقال انّ ما ورد من الامر به حين التكبير يدلّ على حكمين مستحبين غير مقيّد احدهما بالآخر للفرق بين ان يقول اذا اردت ان تكبّر للركوع فارفع يديك وبين ان يقول اذا اردت ان تركع فارفع يديك وكبّر كما فى صحيح زرارة فانّ الثانى يدلّ على الامر بفعلين عند ارادة الركوع والاوّل على الامر بالرفع حين ارادة التكبير فلا يبعد ما ذكره الماتن والله العالم .

وكيف كان فظاهر قوله ع فى صحيح معوية يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه فى الركوع واذا سجد الخ انّ الرفع حين ارادة السجدة غيره حين رفع رأسه من الركوع .

(سادس عشرها) الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله (ففى رواية محمد بن ابى حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه : صلّى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام - ورواه فى ثواب الاعمال مسندا مثله الّا انّه قال اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل ذلك (١) وقد يتخيّل انّ ذلك فيما سمع اسم النبى صلى الله عليه وآله لا مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان (الرويّة فى التهذيب) قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبى صلى الله عليه وآله وهو فى الصلوة المكتوبة امّا راكعا او ساجدا فيصلّى عليه و

(١) اورد موالثلثة التى بعد هفى ئل باب ٢٠ حديث ٣، ١، ٥، ٢ من ابواب الركوع

مسئلة ٢٧ – يكره في الركوع امور (احدها) ان يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره او يرفعه الى فوق كذلك .

هو على تلك الحال فقال : نعم ، انّ الصلوة على نبيّ الله كهيئة التكبير والتسبيح و هي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايّهم يبلّغها اياه .

لكن التخيّل في غير محلّه ، فانّ المورد وان كان ذلك ، الّا ان الجواب بقوله : (انّ الصلوة الخ) عامّ لغيره ايضا (ويؤيّده) ايضا تنظيره بمثل التكبير والتسبيح الذي يستحبّ تكرارهما فيه كما مرّ بنا على الاكتفاء بالمطلق ويدلّ عليه ايضا (صحيح الحلبي) قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة (ورواية) ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله وانا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر .

فما في تعليقة سيدنا الاستاذ الاعظم البروجردي قده من التقييد بقوله (لا بقصد الخصوصية) لم اعرف وجهه ، والاشكال في السند ايضا في غير محلّه بعد ما عرفت من صحّة سند عدّة منها كما انّ عدم فتوى الاصحاب بذلك لا يقدح بعد ان نرى اخلالهم بكثير من المستحبات كما لا يخفى على من راجع كتبهم ، نعم لا يشتمل غير الاولى على ذكر الآل ، ولعلّ نظره قدس سره في التقييد الى هذه الخصوصية بمعنى انّ ضمّ الآل لا بقصد الخصوصية وحينئذ فهو في محلّه لعدم صحّة سنده وعدم دلالته ما صحّ منها على ذكرهم ، فالاولى بل الاحوط عدم قصدها لو عطف الآل والله العالم .

(مسئلة ٢٧) قد ذكر الماتن ره امورا خمسة في المكروهات (احدها) ان يطأطأ رأسه الخ ففي رواية علي بن عقبة (المرويّة في الكافي) قال رآني ابو الحسن بالمدينة وانا اصلّي وانكس برأسي واتمدد في ركوعي فارسل الي : لا تفعل (١) وظاهر النهي وان كان هي الحرمة الّا انّ عدم امره عليه السلام باعادة ما صلّى مع انّ المقام مقام بيان

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الركوع

(الثانى) ان يضمّ يديه الى جنبيه .

(الثالث) ان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه .

قرينة ارادة التنزيه فتأمل (وفى رواية القسم بن سلام) رفعه عن النبى صلى الله عليه وآله (فى ذكر عدّة من المناهى) قال ونهى ان يذبح الرجل فى الصلوة كما يذبح الحمار قال فى معانى الاخبار ومعناه ان يطأطأ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره (١) ويؤيّد صحيح زرارة الوارد (فى صلوة المرئة) فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها (٢) (ويؤيّد ما يضا) ما تقدم فى خامس المستحبات من دلالته على تسوية الظهر .

واما كراهة رفع الظهر الى فوق فيدلّ عليه ما فى مرفوعة القسم بن سلام قال وكان على اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه قال الصدوق وفى معانى الاخبار انّه لم يكن يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك ، قال : والاقناع رفع الرأس واشخاصه قال الله مهطعين مقنعى رؤسهم (٣)

(ثانيها) ضمّ يديه الى جنبيه بل بناء على ما ذكرنا من انّ الاحوط وضعهما على عين الركبة يكون الاحوط ولعلّ المراد من الاستعانة فى صحيح حماد (الوارد فى تعليمه لها الصلوة التامّة) قال حماد : ولم يستعن بشيئ من بدنه على شيئ منه فى ركوع ولا سجود (٤)

(ثالثها) وضع احدى اليدين على الاخرى وادخالهما بين ركبتيه ذكره فى الذكرى وعبّر عنه بالتطبيق ، وفسر بجعل احدى الكفين على الاخرى الخ واستدلّ بقوله :

(١) الوسائل باب ٨ احديث ٣ من ابواب الركوع

(٢ - ٣) الوسائل باب ٨ احديث ٢ - ٤ من ابواب الركوع

(٤) الوسائل باب احديث ١ من ابواب افعال الصلوة

(الرابع) قرائة القرآن .

لما روى انّ سعد بن ابى وقاص قال : كنّا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكفّ على الركب قال وهو يدلّ على شرعيته ، ثم نسخة ، ولعلّ ذلك خفى على بن مسعود صاحبه والاسود بن يزيد و عبد الرحمن بن الاسود فقالوا باستحبابه ، ولا يحرم على الاقرب اذ ليس فيه اكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذى هو مستحب وهو قول ابى الصلاح ، و الفاضلين ، وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم ، وحينئذ يمكن البطلان للنهى عن العبادة كالكتف ، ويمكن الصحّة لانّ النهى وصف خارج انتهى كلامه رفع مقامه اقول : وما استدلّ به على عدم التحريم ، ظاهر القياس فانّ ترك الوضع غير الوضع على الوجه المخصوص تكليفاً ووضعاً واثراً لعدم التشبه فى الاول بفعل الناس بخلاف الثانى فانّه نوع من التكتف او التكفير كما يأتى فى محلّه ، فالاولى الاستدلال لعدم التحريم بعدم الدليل عليه والقدر المتيقن من التكتف غير هذا المعنى واما البطلان على تقدير التحريم فسيأتى انشاء الله فى القواطع ، هذا بناء على ما اختاره المشهور بل ادّعى الاجماع على عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين ، والّا فبناء على ما جعلناه الاحوط فلا يبقى للمسئلة موضوع بل يصير الاحوط الترك كما نبّهنا عليه فى الثانى ، ولعلّك تسمع مزيد توضيح انشاء الله تعالى فى البطلات فانتظر .

(رابعها) قرائة القرآن كما هو المشهور بين الاصحاب نعم عبّر فى المنتهى بعدم استحبابها فقال : لا يستحبّ القرائة فى الركوع والسجود وهو وفاق انتهى ولا يبعد ارادة المشهور ايضا ذلك بعد كونها مطلقا راجحة فيرفع النهى عنها فيها الى قلّة الثواب عليها الا انّه فعل ماله حزازة ، ومنفعة ذاتيّة كالتفرقع ، والتثأب ، والتمطى ونحوها مثلا .

وكيف كان فالاخبار الواردة فى المسئلة على اقسام (منها) ما ورد فى النهى عنه للنبىّ والولىّ مثل ما فى معانى الاخبار مسندا عن ابى عبيدة القسم بن سليمان باسانيد متصلة

الى النبي صلى الله عليه وآله قال : انّي نهيت عن القرائة في الركوع والسجود فامّا الركوع فعظموا الله فيه ، وامّا السجود فاكثروا فيه الدعاء فانّه قمن ان يستجاب لكم (١)

(ومافي الخصال) مسندا بسند صحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختّم بالذهب ، وعن الثياب القسي ، وعن الملاحف المقدّمة وعن القرائة وانا راكع (٢)

(ومنها) ماورد في نفي القرائة في الركوع او فيه وفي السجود مثل ما في الخصال مسندا عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد في الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض (٣) ووجّهه الصدوق ره ، بانّ الركوع والسجود لا يقرء فيهما ذلك لانّ الموظف فيهما التسبيح الّا ما ورد في صلوة الحاجة ، ومافي موثقة عمار في الرجل ينسى من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز ان يقرء في ركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه (٤)

(ومنها) مافيه قرينة الاستحباب مثل ما في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انّ عليا ع كان يقول : لا قرائة في ركوع ولا سجود انّما فيهما المدحة لله عزّوجلّ ثم المسئلة فابتدء وقبل المسئلة بالمدحة لله عزوجل ثمّ اسئلوا (٥) (وعن) عبد الله بن الحسن ، عن جدّه ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه وسجوده و يبقى عليه الشيء يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها قال امّا الركوع فلا يصلح واما السجود

(١) اورده والذي بعده في ئل باب ٨ حديث ٢ - ١ من ابواب الركوع
(٢) قال الصدوق : ثياب القسي هي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير انتهى
(٣) الوسائل باب ٧٤ حديث ١ من ابواب قرائة القرآن
(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب الركوع
(٥) اورده والذي بعد في ئل باب ٨ حديث ٤ - ٥ من ابواب الركوع

(الخامس) ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده .

مسئلة ٢٨ - لا فرق بين الفريضة والنافلة فى واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان ، نعم الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا .

فلا بأس قال وسئلته عن الرجل قرء من سورة غير السورة التى كان يقرئها قال ان كان قد فرغ فلا بأس فى السجود واما فى الركوع فلا يصلح .

ومقتضى الجمع (اما) ما نبه عليه الصدوق كما يؤيده قوله ع فى رواية ابى البختري (انما فيها المدحة لله عزوجل) وحاصله حمل ما ورد من النهى على ما اذا اكتفى بقرائة القرآن عن التسبيح وقد مر فى محله ان اللازم اما مطلق الذكر او خصوص التسبيح (واما) حمله على الكراهة بقرينة التصريح فى رواية على بن جعفر بنفى البأس ، فهو قرينة ارادة الكراهة من النهى مضافا الى قوله ع (واما الركوع فلا يصلح) حيث عبر بنفى الصلاح ، ويؤيده اقترانه فى رواية السكونى بالمواضع الستة المحمولة على الكراهة .

(خامسها) جعل يديه تحت ثيابه ملاصقا للجسد نقله فى الحدائق عن جملة من الاصحاب ، وتقدم ما يمكن ان يستدل عليه فى الواحد والثلثين من مكروهات لباس المصلى وقلنا ما فى تعبير الماتن ره من الاشكال .

(مسئلة ٢٨) مقتضى اطلاق الادلة ما ذكره الماتن من عدم الفرق بين الفريضة والنافلة فى الاحكام المذكورة ، واما عدم القادحية فى طرف زيادته فيدل عليه مضافا الى عموم قوله ع (لا سهو فى النافلة (١)) (وفى) حديث آخر فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلته عن السهو فى النافلة فقال ليس عليك شيئ (٢) خصوص صحيح الحلبى قال سئلته عن الرجل سهى فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى

(١) ئل باب ٨ قطعة من حديث ٨ من ابواب الخلل فى الصلوة (على نسخة)

(٢) اورد هذه الاخبار الى آخر المسئلة فى ئل باب ١٨ ، ١٩ من ابواب الخلل فى الصلوة فلاحظ

(فصل فى السجود)

و حقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم .

الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلّم ثمّ يستأنف الصلوة (١) (وفى حسنة) ابن مسكان عن الحسن ، عن الصيقل ، عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يصلّى ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى فى صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة (٢) وبهما يقيّد عموم قوله ع فى موثقة ابى بصير : من زاد فى صلوته فعليه الاعادة (٣) ان لم نقل بانصرافه الى الفرائض خصوصا بقرينة الاضافة بقوله ع فى صلوته (ويؤيّده) ايضا مفهوم قوله ع فى صحيح زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلام اذا استيقن انّه زاد فى صلوته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها الحديث (٤) فانّ التقييد بالمكتوبة فائدته اخراج النوافل كما لا يخفى

فَصْلٌ فِي السُّجُودِ

وفيه بحثان (احدهما) فى حقيقته (ثانيهما) فى اقسامه امّا الاوّل فالمستفاد من اللغة اشتراكه مع الركوع فى المعنى اللغوىّ لما عرفت فى الموضع الاول من ابحاث الركوع من انّه كما فى القاموس هو الانحناء والافتقار والانحطاط والانخفاض ، وكذا السجود (ففى القاموس) سجد خضع وانتصب ضدّ وأسجد طأطأ رأسه وانحنى الى ان قال) ونخلة ساجدة اى مالها حملها وقوله تعالى وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا اى ركّعا انتهى (وفى مجمع البحرين) قد تكرر فى الحديث ذكر السجود ، وهو فى اللغة الميل والخضوع ، والتطامن ، والاذلال وكلّ شئ ذلّ فقد سجد ومنه سجد البعير اذا خفض رأسه عند ركوعه وسجد الرجل وضع جبهته على الارض ، ومنه الخبر كان كسرى يسجد للطالع اى يتطامن وينحنى والطالع سهم يجاوز من اعلا ميعنى كان يسلم لرامية و

وهو اقسام ، السجود للصلوة ومنه قضاء السجدة المنسية ، وللسهو ، وللتلاوة ، و للشكر ، وللتذلل والتعظيم ـ امّا سجود الصلوة فيجب فى كلّ ركعة من الفريضة ، و النافلة سجدتان .

يستسلم له انتهى .

والمستفاد من المجموع انّ للغة بمعنى مطلق التواضع والخضوع سواء وصل خضوعه الى السجود المتعارف امّ لا (فدعوى) انّه لغة وضع الجبهة على الارض غير ثابتة بل الثابت خلافه كما عرفت ، نعم هو احد مصاديق المعنى اللغوى (الّا ان يقال) انّ الاطلاق منصرف الى اكمل الافراد كما عرفت من النهاية حيث قال : ولا خضوع اعظم منه ، وممّا ذكرنا يظهر انّ السجود بالمعنى المعهود عند المتشرعة ثابت بجميع قيوده حتى وضع الجبهة على الارض ، بدليل آخر غير الامر بالسجود (ولعلّه) لذا عرفه فى المعتبر بقوله : السجود فى اللغة الخضوع (الى ان قال) وفى الشرع وضع الجبهة على الارض انتهى وزاد فى المنتهى بقوله فيكون مجازا لغويّا وحقيقة شرعيّة انتهى وليكن على ذكر منك ينفعك فتأمل جيّدا .

(وامّا الثانى) فقد ذكر له الماتن رمخمسة اقسام ونحن نذكر تفصيلها على الترتيب الذى تعرّض له الماتن ره (احدها) سجود الصلوة وجعل منها سجود القضاء ويستفاد منها شتراطه بكلّ ما يشترط فيه لكن يأتى منه فى المسئلة الثانية من حكم الاجزاء المنسية انّ الحدث الواقع بين الصلوة ، وبين قضاء السجدة والتشهد لا يقدح اذا كان سهوا وهذا مناف لجعله من اقسام سجود الصلوة (الّا ان يقال) انّ ذلك باعتبار سائر الشرائط وكيف كان فيأتى تفصيل كلّ واحد انشاء الله على الترتيب .

وامّا سجود الصلوة فلا اشكال ولا خلاف فى وجوبه فيها ، ولا فى كون الواجب فى كلّ ركعة سجدتان ونفى الخلاف بين علماء الاسلام فى المنتهى ولا يحتاج الى ذكر الادلّة ويكفى قول الله فى سورة الحج : يٰاَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (الحج / ٧٧) ووجوده دخيل فى حقيقة الصلوة

وهما معا من الاركان فتبطل بالاخلال بهما معا وكذا بزيادتهما معا في الفريضة عمدا كان وسهوا او جهلا كما انها تبطل بالاخلال باحداهما عمدا وكذا بزيادتها ولا تبطل على الاقوى بنقصان واحدة .

في الجملة فلا فرق بين اقسامها من الفريضة والنافلة بالذات او بالعرض .

واما كونهما معا ركنا فقد تقدم في بحث تكبيرة الاحرام نسبة المخ ركنيتها الى المشهور وقد عرفت هناك ان الشهرة في مقابل القول بكون الاركان زائدة على الخمسة ، لا في مقابل القول بكونها انقص ولذا نسبه في المعتبر الى علمائنا من غير اشارة الى الخلاف ، قال : ولو اخل بهما عمدا او سهوا او جهلا اعاد وهو مذهب العلماء كافة انتهى فتأمل وهو مطابق للقاعدة ايضا كما عرفت في بحث الركوع بالنسبة الى النقصان نعم بالنسبة الى الزيادة يمكن ان يرجع الى ما ذكرنا هناك من كونه اخلالا بالهيئة المعهودة المقررة من الشرع .

وقد تقدم نقل كثير من الاخبار الدالة على وجوبه وتركب الصلوة منها ومن غيرها وان السجود ثلثها ، وانه فرض ، وانه مما نزل في القرآن الى غير ذلك من التعابير المختلفة وعرفت ايضا ان مقتضى قاعدة لا تعاد ايضا كونه ركنا يبطل الصلوة باخلاله كما ان لفظ الركن يمكن ان يدل عليه بنوع من التعمل كما عرفت سابقا في بحث الركوع فلا اشكال معا في اصل الركنية في الجملة بالمعنى المذكور في الركوع اعني بطلانها بنقصانهما او بزيادتهما .

انما الكلام في موضعين (احدهما) بطلانها بنقصان احدى السجدتين (ثانيهما) بطلانها بزيادتها .

اما الاول ففي فرض العمد هو المعروف بينهم بل ادعى الاجماع على ذلك ، وهو مقتضى القاعدة ايضا حيث ان المركب ينتفي بانتفاء بعض اجزائه ، وللاخبار الدالة على وجوب العود لو نسيها ثم تذكر قبل الركوع في الركعة الاخرى .

وامّا سهوا (ففي الذكرى) انّ معظم الاصحاب على عدم البطلان قال: بل هو اجماع قال: وفي كلام ابن ابي عقيل ايماء الى انّ الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن اذ الماهيّة المركّبة تفوت بفوات جزء منها وتمسّكا برواية المعلّى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع في رجل نسي السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعها عاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه. (١)

اقول: ولا يخفى انّ لسان الدليل غير وارد بلفظ الركن ولا بالاخلال كي يبحث عن صدق مفهومهما، بل المناط قيام الدليل على عدم الابطال بعد كون مقتضى القاعدة هو البطلان بترك بعض الاجزاء ولو لم يكن ركنا - سواء قلنا بانّه مسمّى السجود، او مجموع السجدتين من حيث المجموع مع وصف الاجتماع، ام كلّ واحد اذ ربّما لا يكون الاخلال بالركن مؤثرا في البطلان كالقيام المتصل بالركوع لاستناد البطلان الى ترك الركوع حالكلية ممنوعة.

وحكي في المخ، عن علي بن بابويه تفصيلا غريبا، حاصله الفرق (بين) نسيان السجدة الواحدة فيما لو بقي من صلوته ركعة اخرى لكون المنسيّ من الركعة الاولى والثانية فيقتضيها في الركعة التي بعدها كالثانية في الاول، والثالثة في الثاني (و بين) عدمه ككونه في الرابعة فيقضيها بعد التسليم، وعن تهذيب الشيخ ره التفصيل بين الركعتين الاولتين وبين الاخيرتين فيعيد الصلوة في الاول دون الثاني ونقل استدلاله برواية ابن ابي نصر الآتية لكن الذي وجدته في التهذيب انّ النسبة في غير محلها بل ظاهر ره التفصيل في صورة الشك في الاتيان وعدمه لا صورة النسيان فانّه بعد نقل ما دلّ على المشهور من وجوب القضاء بعد السلام مع سجدتي السهو

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من ابواب السجود

قال ما هذا لفظه : وهذا الحكم في السجود انّما هو يختص بالركعتين الاخيرتين لانّ الركعتين الاولتين متى شكّ فيهما اعاد يدلّ على ذلك ما رواه الخ ثم نقل رواية ابن ابى منصور الآتية .

(نعم) يمكن ان يستفاد ذلك من تضاعيف سائر كلماته حيث انّه في مقام الجمع بين الاخبار ذكر ما يفيد ذلك ، لكن يمكن حملها على ما ذكره اوّلا ويؤيّد ما نقره نقل هذا القول في الخلاف عن بعض اصحابنا في قبال ما اختاره .

وكيف كان يستفاد من مجموع ما ذكرنا انّ الاقوال في المسئلة اربعة (احدها) ما هو المشهور بل صار اجماعا بعد انقضاء زمن المخالف وعدم الموافق بين متأخري المتأخرين وهو عدم البطلان بنسيان السجدة الواحدة مطلقا في جميع الصلوات سواء كان في الاولتين والاخيرتين (ثانيها) البطلان وهو المنسوب الى ما هو مفاد كلام ابن ابى عقيل من البطلان مطلقا (ثالثها) التفصيل بين نسيانها من غير الاخيرة وبينه فيها ، فيجب الاتيان في الصلوة في الاول ، وبعد التسليم في الثاني وهو المنقول ، عن على بن بابويه (رابعها) التفصيل بين الاولتين والاخيرتين فالبطلان في الاول دون الثاني وهو المنسوب الى التهذيب ويأتي قولان آخران في المسئلة .

ومنشأ الاختلاف ما هو المستفاد من الاخبار ، وهي على اقسام (منها) ما يدلّ على الاول وهي كثيرة وفيها الصحيح والموثق (فروى) الشيخ رحمه باسناده ، عن سعد عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابى عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام وذكر وهو قائم انّه لم يسجد قال : فليسجد ما لم يركع فاذا رفع فذكر بعد ركوعه انّه لم يسجد فلمضي على صلوته حتى يسلم ثم يسجد فانّها قضاء الحديث (١)

(١) اورد مواللدين بعد مفي ئل باب ١٥ احديث ١-٣-٢ من ابواب السجود . ١

وباسناده ،عن الحسين بن سعيد ،عن محمد بن سنان ،عن ابن مسكان ،عن ابى بصير قال سئلته عمّن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها اذا ذكرها مالم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته واذا انصرف قضاها وليس(١) عليه سهو .

(وفى) موثقة عمار (المرويّة فى التهذيب) عن ابى عبد الله ع (فى حديث) عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ماقام وركع قال يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته قلت فانّه لم يذكر الّا بعد ذلك قال يقضى مافاته اذا ذكره (واطلاق) صحيح ابن سنان ،عن ابى عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا اوسجودا اوتكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (٢)

(وفى صحيح على بن جعفر) (المروىّ فى قرب الاسناد) عن اخيه قال سئلته عن الرجل يذكر انّ عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع فى بعض صلوته كيف يصنع قال : يمضى فى صبوته فاذا فرغ سجدها (٣)

(ومنها) مايدلّ على انّ تركها يوجب القضاء مثل ماروا ه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ،عن على بن احمد ،عن موسى بن عمر ،عن محمد بن منصور قال : سئلته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية اوشكّ فيها فقال : اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الّا مرّة واحدة فاذا اسلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة وليس عليك سهو (٤)

ولا منافاة بينه وبين القسم الاول فانّه يدلّ عليه بالفحوى غاية الامر يحمل الخوف على ظن الفوت فيكون دليلا على حجيّة الظن فى افعال الصلوة كما يأتى انشاء الله تعالى

(١) قوله (وليس عليه سهو) يحتمل ان يراد اعادة الصلوة الموجبة من هذا السهو فتدبّر .
(٢) ئل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب السجود وباب ٢٣ حديث ٦ من ابواب الخلل .
(٣) اورده والذى بعده فى ئل باب ١٤ حديث ٧ - ٥ من ابواب السجود .

(ومنها) مايدلّ على الاعادة اذا ذكرها بعد ركوعه والبناء على الصلوة بعد اتيان السجدة واتيان سجدتي السهو اذا ذكرها قبل ركوعه مثل رواية المعلى بن خنيس (المرويّة في التهذيب) وقد نقلناها آنفا في ضمن نقل عبارة الذكرى وهي مخالفة للمشهور من وجهين (احدهما) وجوب سجدتي السهو مع انّها تى بها قبل الانصراف ، مع انّ المشهور وجوبها اذا اتى بها بعد الانصراف قضاء لا تبلعا داء (الّا ان يقال) انّها لنفس تأخير الاتيان وهو كما ترى فانّه لم ينقل من احد وجوبها في مثل هذا المورد (ثانيهما) وجوب اعادة الصلوة اذا ذكرها بعد ركوعه وحملها على نسيان السجدتين معاً يدفع الثاني دون الاول مع عدم سلامة سنده فانّه رواها الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن (١) اسماعيل ، عن رجل ، عن معلى بن خنيس فالرواية مرسلة وان كان الاصح صحّة حال المعلى بل الظاهر انّه كان من اصحاب سرّ ابي عبد الله الصادق ع كما يستفاد من تتبّع موارد رواياته عنه ع وقد قتل في حيوته ع بيد داود بن علي فترحم عليه الصادق عليه السلام وبكى له ، فالاولى ردّ علمه الى اهله ، وعلى تقدير التعارض ، فالترجيح للقسم الاول لاكثريّته عددا وشهرته فتوى ، واصحيته سندا ، واوضحيته دلالة .

(ومنها) مايدلّ بظاهره على وجوب اتيانها مطلقا غاية الامر الفرق بين الاولتين والاخيرتين وجوب سجدتي السهو في الثاني دون الاول مثل ما رواه البرقي (في المحاسن) عن ابيه رفعه ، عن جعفر بن بشير ومحمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير قال سئل احدهما ع عن رجل ذكر انّه لم يسجد في الركعتين الاولتين الّا سجدة وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم قال : فليسجد هاتم لينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجد هاتم يسلم ، ثم يسجد سجدتي السهو (٢) (لكن) يمكن حمله على صورة نسيانها لسجدة من الركعتين الاخيرتين ، فكأنّه ع

(١) وثقه جمع منهم نصر بن الصباح على ما نقل عنه
(٢) مثل باب ٤ احديث ٦ من ابواب السجود

قال : اذا نسي السجدة ثم ذكرها في محلها يجب اتيانها مطلقا سواء في الاولتين او الاخيرتين نعم يبقى الاشكال الوارد على رواية المعلى من اشتمالها على وجوب سجود السهو مع انّ المناسب هو العكس فانّ اتيانه لنسيانها في الاوليين اولى بان يراعى من الاخيرتين هذا مع ضعف السند بالرفع وغيره .

(ومنها) ما يدلّ في بدو النظر على وجوب الاتيان بالمنسيّ مطلقا ، مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل سجدة وايقن انّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكّا فليسلم ثم يسجدها وليشهد تشهّدا خفيفا ولا يسميها نقرة ، فانّ النقرة نقرة الغراب (١)

لكن التأمل يقتضي ان يكون الخبر مسوقا للفرق بين النسيان والشك من غير نظر الى اطلاق وجوب السجود قبل السلام ولو كان للمنسيّ في الركعة السابقة لامكان ان يكون المراد اذا تذكر قبل الركوع فالواجب القعود للاتيان بها ، نعم التقييد بقوله ع (قبل ان يسلم) ربما يوهم بانّ المفروض تذكره بعد الركوع بحيث يكون وظيفته بعد القعود التسليم (لكنه مدفوع) بانّه في مقابل وجوب اتيانها حاح بعد السلام لانّه فرضه انّ التذكر كان بعد الركوع ، وكيف كان فقد افتى بمضمونها ابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف ، وهذا احد القولين اللذين اشرنا اليهما عند نقل الاقوال .

(ومنها) ما يوهم ظاهرا التفصيل بين الاولتين فالبطلان والاخيرتين فيعيد السجود فقط مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلّي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انّه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت (٢) حتى يصح

(١) ئل باب ١٦ حديث ١ من ابواب السجود
(٢) في الخلاف للشيخ ره استقبلت الصلوة

لك ثنتان ، فاذا كان فى الثالثة والرابعة ، فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود (١)

ولعل عدم ذكره للركعة الثانية لفهمه من قرينة المقابلة بين الاولى والاخيرتين فيفهم ان حكم الثانية حكم الاولى لا الاخيرتين ، وهذا هو مستند ما نسب الى الشيخ رحمه فى التهذيب كما اشرنا اليه فى القول الرابع ، توضيح الاستدلال انه ع حكم فى الاوليين باستقبال الصلوة كما هو الظاهر بل هو صريح نقله فى الخلاف والمفروض انه فرض نسيان احدهما فقط بخلاف الاخيرتين فانه ع جعل المناط حفظ الركوع ويكفى فى صحتها اعادة السجود مطلقا ولو فى خارج الصلوة .

لكن يرد عليه (اولا) ان قوله ع كان ابو الحسن ع يقول الخ فيه نوع اشعار بالتقية كما لا يخفى والا فلا يحتاج الى نسبته اليه ع (وثانيا) مفروض الكلام نسيان احدهما على نحو اليقين والشك فى الاخرى ، ومن الممكن اختصاص الحكم بما لو كان متيقنا بالنسبة الى الاخرى ايضا بعد ان كان متيقنا بالنسبة الى الاولى ، فالعلم الاجمالى بانه اما يجب عليه قضاء السجدة واعادة الصلوة حاصل له وحاصله انه يعلم بترك السجدة ولكنه لا يعلم ان المتروك كلاهما او احدهما فيجب العمل بمقتضى العلم الاجمالى وهو اتيان قضاء احديهما وسجود السهو مع اعادة الصلوة لو كان المتروك كليهما كما يأتى فى ختام احكام الخلل فتأمل .

هذا بناء على ان يكون المراد استقبال الصلوة نفسها ، كما صرح به فى الخلاف (و يحتمل) ان يكون المراد استقبال السجود فالمعنى انه اذا علم بترك احديهما و شك فى الاخرى يجب عليه اتيان الاخرى ايضا حتى يتيقن باتيانهما و اطلاق الكلام ح وان كان يشمل ما لو دخل فى ركوع اللاحقة ايضا الا انه يقيد بما دل على عدم الاعتناء اذا كان الشك بعد تجاوز المحل ويؤيد قوله ع (استقبلت حتى يصح

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب السجود

ولا بزيادتها سهوا .

لك ثنتان) بمعنى انّك تستأنف سجدتا اخرى كى يصير اثنتين .

هذا كلّه بالنسبة الى الشق الاول من الحديث امّا الثانى فيمكن المراد باعادة السجود اعادته اذا تذكر قبل ركوع اللاحقة ويكون المراد من حفظ الركوع حفظه من الاولى لئلّا ترك فيها سجدة ، بمعنى انّك لم تكن متيقنا بترك السجدة وشاكّا فى اتيان الركوع والّا فيرجع الى الشك فى عدد الركعات كما اوّله فى الذكرى وقال وهذا التأويل لا غبار عليه الّا انّ فى اعادتها الصلوة بالشك فى افعال الاولتين بعد ومخالفة المشهور وليس ببعيد حمل الاستقبال على الاستحباب انتهى هذا كلّه مع معارضة التفصيل المصرّحة بعدم الفرق بين الركعات المطابق لما يستفاد من سائر الاخبار الفتى بها عند المشهور ، نعم عن المفيد فى الغريّة على ما فى المختلف قول آخر بوجوب ثلث سجدات فى الركعة اللاحقة (احديهما) بقصد القضاء وهو مع انّه لا دليل عليه من الاخبار ممّا لا وجه لها صلا بعد انّه يأتى بها قبل السلام الّا ان يقال بانّ القضاء عبارة عن اتيان المقتضى فى غير محلّه مطلقا لا فى غير وقته فتأمل .

فتحصّل انّ الاقوى ما هو المشهور من عدم البطلان اذا دخل فى الركوع ووجوب قضائها بعد السلام وامّا وجوب سجدتى السهو فيأتى انشاء تعالى فى محلّه ، ويؤيّد ما يدلّ عليه ما دلّ على عدم الاعتناء بالشك فى السجود بعد تجاوز المحلّ ، ولعلّ مجموع مضامين اخبار المسئلة تبلغ حدّ التواتر المعنوى بحيث يحصل العلم العادى بكون الحكم هو المشهور من عدم البطلان ، فلا ينا سب الدغدغة فى المسئلة صلا والله العالم .

الموضع الثانى :

فى زيادتها السجدتين احديهما عمدا وسهوا - امّا الاوّل فالظاهر عدم الاشكال فى البطلان لعموم ادلّة من زاد فى صلوته وان كان مورد بعضها كصحيح زرارة فى زيادتها الركعة الّا انّ فى بعضها اطلاقا يشمل مطلق الزيادة الّا ما خرج كما بيّناه فى تضاعيف ابحاث الركوع من مثل قوله ع فى موثقة ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الشروعة
من زاد فى صلوته فعليه الاعادة (١) واستدلّ فى المعتبر بانّه تغيير للهيئة ولانّه فعل كثير ليس معهودا من الصلوة فيكون مبطلا انتهى - ولولا ادلّة ابطال الزيادة لكان فى الاستدلالين مجال للاشكال لكنهما يصلحان للتأييد ويؤيّد رواية منصور بن حازم الآتية وغيرها والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين زيادة السجدتين او السجدة الواحدة .

واما الثانى فلو قلنا بانّ مقتضى القاعدة عدم البطلان بالزيادة السهوية مطلقا او قلنا بشمول لا تعاد منطوقا بناء على دعوى اختصاص القاعدة بنقصان احد الامور الخمسة بقرينة عدم تصوّر الزيادة فى ثلثة منها اعنى القبلة والوقت والطهور وبقرينة اتحاد السياق تكون مختصة بالنقصان فتدلّ على عدم وجوب الاعادة لو زاد شيئا من الافعال والاقوال فى الصلوة مطلقا الّا ما خرج كزيادة الركوع لكان للاستدلال بما فى المعتبر بانّه تغيير للهيئة المشروعة وجه حيث انّ التغيير لا يفرق فيه بين ان يكون بزيادة سجدتين او سجدة واحدة وتقدم هنا ايضا فى اوائل بحث الركوع ما يمكن ان يتم به هذا الدليل وكيف كان فقد ورد فى خصوص السجدة ما يدلّ على بطلانها بزيادة السجدة الواحدة مثل ما رواه الشيخ رحمه باسناده ، عن سعد ، عن ابى جعفر ع عن على بن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن رجل صلّى فذكر انّه زاد سجدة قال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة (٢) وتقدم (فى رواية عبيد بن زرارة فى اوائل بحث الركوع عن الصادق ع) لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة ، وقال : لا يعيدها من سجدة ويعيدها من ركعة .

وقد عرفت انّ المراد من ركعة هو الركوع والمفروض انّ الركوع بمنزلة السجدتين معا فى بطلانها بالاخلال بها زيادة ونقصا وهذا ايضا ممّا يؤيّد بطلانها بزيادتها كما اشرنا اليه ، ويؤيّد مما يدلّ عليها ايضا قوله ع تسجد سجدتى السهو لكلّ زيادة تدخل

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب الخلل فى الصلوة .
(٢) اورده والذى بعده فى ذيل باب ١٤ حديث ٢ - ٣ من ابواب الركوع .

وواجباتها مور (احدها) وضع المساجد السبعة على الارض وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين

عليك اونقصان، وعموما دلّ رفع الخطاء والنسيان وما دلّ على انّما اعاد الصلوة فقيه قطّ حتى يحتال لها ويدبّرها حتى لا يعيدها فتأمل ومفهومها دلّ على انّه اذا استيقن انّه زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا الى غير ذلك ممّا يجدها لمتتبّع فلا اشكال في المسئلة بحمد الله تعالى.

اذا عرفت فاعلم انّ الماتن ره قد انهاها واجباته الى العشرة ونحن نتبع اثره (احدها) وضع المواضع السبعة على الارض، وليس المراد بالوضع مع صدق الارض على محلّ لغة بل عرفا ولو بوضع غير موضع الجبهة فيكفي وضعه على الثوب والفرش ونحوها كما يأتي في المسئلة الثانية بل قد عرفت عدم توقفه لغة على الوضع مطلقا حتى موضع الجبهة فضلا عن غيره من المواضع الستة الاخر وانّما ذلك لدليل.

امّا الجبهة فلا اشكال ولا خلاف بين علماء الفريقين في وجوب وضعها عليها في الجملة وان كان المنقول عن ابي حنيفة على ما في الخلاف التخيير بين وضعها ووضع الانف وامّا باقي المواضع الستة فالظاهر عدم الخلاف بين الامامية في وجوبه، عدا علم الهدى ره، فانّه ذكر بدل الكفين (مفصلا هما عند الزندين) واختار الوجوب ايضا الشافعي في احد قوليه، والاخر هو المنقول عن ابي حنيفة ومالك، الا استحباب تمسّكا باطلاق اسم السجود عليه لكنهم متفقون كما في بداية المجتهد على انّ السجود على سبعة اعظم لا غير، قال: اتفق العلماء على انّ السجود يكون على سبعة اعضاء الوجه، واليدين، والركبتين، واطراف القدمين لقوله عليه الصلاة والسلام: امرت ان اسجد على سبعة اعضاء انتهى ما في البداية.

واستدلّ في الخلاف على وجوبها باجماع الفرقة وخبر جماد وزرارة، ففي صحيح حماد

(المروىّ فى الكافى الوارد فى عمل الصادق عليه السلام تعليما لحماد) وسجد على ثمانية اعظم، الكفين، والركبتين، وانامل ابهامى الرجلين، والجبهة، والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله تعالى فى كتابه فقال وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَدًا، وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة الحديث (۱) (وفى صحيح زرارة المروىّ فى ثواب الخصال قال قال ابوجعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين (۲) (الكفين خ ل)، والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما امّا الفرض فهذه السبعة وامّا الارغام بالانف فسنة من النبى صلى الله عليه وآله (۳)

ويدلّ عليه ايضا رواية عبد الله بهمون القداح (المرويّة فى قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، عنه، عن جعفر بن محمد ع قال: يسجد ابن آدم على سبعة اعظم، يديه ورجليه، وركبتيه، وجبهته ونقل فى الوسائل عن الطبرسى ره فى مجمع البيان قال: روى انّ المعتصم سئل اباجعفر عليه السلام محمد بن على بن موسى الرضا ع عن قوله وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَدًا قال هى الاعضاء السبعة التى يسجد عليها

وممّا ذكرنا من الاخبار يعلم انّ الحصر فى رواية محمد بن مصادف (مضارب خ ل) قال سمعت اباعبد الله ع يقول انّما السجود على الجبهة، وليس على الانف السجود اضافىّ بالنسبة الى نفى وجوب وضع الانف فى مقابل سائر الاعضاء الستة ولذا صرح بنفيه عن خصوص الانف دون غيره من المواضع الى غير ذلك من الاخبار الدالّة على

(۱) الوسائل باب ۱ حديث ۱ من ابواب افعال الصلوة (۲) الكفين خصال
(۳) اورده والثلثة التى بعده فى الوسائل باب ۴ حديث ۲ - ۷ - ۸ من ابواب السجود.

والركنيّة تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر الساجد فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة كما انّه لو وضع سائرها ولم يضع جبهته يصدق تركه.

ذلك فلا اشكال في اصل المسئلة في الجملة.

ثمّ انّ التعبير بالكفين كما في صحيحتي حماد و زرارة على نسخة الخصال و غيرها ممّا يأتي اولى من التعبير باليدين كما في رواية القداح و غيرها، لشمول الثاني لما ليس بمراد (اعني ظهورها) بخلاف الاول لعدم اطلاق الكف على الظهر كما انّ ادقّ ما عبّر فيه ما في صحيح حماد حيث قال (وانامل ابهامي الرجلين) فيحمل ما عبّر فيه بالابهام مطلقا عليه - واوضح منه من حيث لزوم الحمل ما عبر فيه بالرجلين كما في خبر القداح.

واما قول الماتن ره والركنية تدور مدار وضع الجبهة الخ فلعلّه لانصراف ادلّة السجود اليه، والّا فقد عرفت انّ معنا ما اللغوي لا يساعد ما ذكره، ولذا يكون رفع ما يصحّ السجود الى موضع الجبهة غير منافٍ لصدق مسمّى السجود فتأمل، بل ولو وصل الى حدّ الايماء يمكن دعوى الحقيقة الشرعيّة في المعنى المعهود عند اهل الشرع بحيث يكون اطلاقه على غيره مجازا شرعيّا ولو كان حقيقة لغويّة، والشرعيّ مقدم على اللغوي، فما ورد في انّها (على ثلاثة اثلاث ثلث سجود وثلث ركوع) (١) مع اشتراكهما في اصل المعنى اللغوي اكبر شاهد على ما ذكرنا ونظائره في الاخبار كثيرة بل ظاهر الآية ايضا كذلك حيث قال تعالى: يا ايّها الّذين آمنوا اركعوا واسجدوا الاية فانّ الاصل في العطف التغاير - وحملها على ارادة مراتب التواضع حسب اختلاف الاشخاص فكان بعضهم مأمورا بالركوع وآخر بالسجود - خلاف الظاهر بل الظاهر انّ كلّ واحد من المؤمنين مأمور بهما معا على سبيل البدل، بل على وصف الاجتماع والقدر المتيقن منه هو ما كان المقابلة بينهما في مراتب الانخفاض والتواضع

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب الركوع

فى غيرها ممّا يعتبر فيهما شرعا ، فلو دلّ على كون زيادة السجود مثلا او نقيصته قادحة فى صحّة الصلوة فليحمل على هذا المعنى يعنى انّه اذا وصل الى تلك المرتبة ولو تخلّف عنه بعض ما يعتبر فيه شرعا يكون قادحا فليكن على ذكرمنك .

ويؤيّده خبر ابن مصادف المتقدم حيث حصر السجود على الجبهة فيدلّ على عدم كون الركوع عليها فتأمل (١)

ويؤيّده ما يضا خبر هرون بن خارجة (المروىّ فى الكافى) عن ابيعبد الله عليه السلام قال رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى - وجه التأييد اطلاق السجود مع فرض كونه عن رافعا لقدميه وان كان لحمله على احد المحامل من ضرورة اوتقيّة اوكونه سجود لغير الصلوة اوللصلوة المندوبة (ويؤيّده ايضا) ماورد من انّه يسجد على طرف شعره اوحاجبه الايمن اوالايسر والذقن على الترتيب اذ الميقدر على الجبهه كما فى خبر اسحاق بن عمار (٣) (ويؤيّده ايضا) ماورد فى رفع ما يصحّ السجود عليه اذ الميكن قادرا على وضع الجبهة (٤) وجه التأييد انّه لوكان لوضعها دخل فى تحقق ماهيّة السجود لكان الاكتفاء بوضع سائر الاعضاء متعيّنا فتأمل كما هو كذلك فى عكس الفرض بان كان غيرقادر على وضعها غير الجبهة فلا يلزم رفع مواضعها .

فمن مجموع ما ذكرنا من الدليل والمؤيدات يحصل الاطمينان للفقيه بل العلم العادى على ما هو المعروف من انّ المناط فى الركنية التى هى قادحة زيادةً ونقصاً هو وضع الجبهة فقط ، فلو رفع احدى يديه اورجليه اوركبتيه من الارض سهوا ثمّ وضعها لا يقدح ، بل الظاهر عدم القدح فى العمد ايضا اذ الهيأت بالذكر حال الرفع والحركة مثل ان يريك انّه يحكّ جسده اويجعلها فى موضع احسن من الموضع

(١) وجهه ما تقدم من كون الحصر اضافيا بقرينة قوله ع وليس على الانف سجود .
(٢) ئل باب ٤ حديث ٤ من ابواب السجود
(٣) ئل باب ٢ احديث ٣ من ابواب السجود
(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب السجود

(الثانى) الذكر ، والاقوى كفاية مطلقه وان كان الاحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ فى الركوع الّا انّ فى التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى .

(الثالث) الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب ، بل المستحبّ ايضا اذا اتى به بقصد الخصوصيّة فلو شرع فى الذكر قبل الوضع اوالاستقرار عمدا بطل وابطل وان كان سهوا وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الرأس وكذا لو اتى به حال الرفع اوبعده ، ولو كان بحرف واحد منه ، فانّه مبطل ان كان عمدا ولا يمكن التدارك ان كان سهوا الّا اذا ترك الاستقرار وتذكّر قبل رفع الرأس .

(الرابع) رفع الرأس منه .

الاوّل مثلا وامثال هذه الدواعى ، بل ولو تكرر منه ذلك ما لم يؤدّ الى فعل كثير والحمد لله

(ثانيها) الذكر على نحو ما مرّ من الموضع الثانى من اوّل فصل الركوع .

(ثالثها) الطمأنينة على ما تقدم بيانه فى الموضع الثالث منه وكذا فى المسئلة الرابعة عشر .

(رابعها) رفع الرأس منه امّا فى الاولى فلانّه من لوازم التعدد وامّا فى الثانية فلكونه من مقدمات وجوب التشهد لكن ما ذكرنا هو الوجوب العقلى وظاهر الماتن ره و جماعة الشرعى ولعلّ الوجه فيما يظهر منهم هو كونه فى مقابل سائر الاعضاء حيث انّه يمكن ان يقال انّ رفعها عن الارض غير واجب (ويؤيّده) ما رواه فى الوسائل نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا ع قال سئلته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض ، بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص فى الصلوة (١) بناء على عدم منافات ذلك لتحقق رفع الرأس .

ويمكن ان يكون نظرهم الى انّ مجرّد فكّ الجبهة من الارض لا يكفى بل يعتبر صدق رفع الرأس بحيث يستوى جالسا فتأمل وان يكون نظرهم الى ما نقل عن بعض العامّة كما فى الخلاف انّ الرفع لا يجب اصلا فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة

---

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب السجود

(الخامس) الجلوس بعد مطمئنا ثم الانحناء للسجدة الثانية .

(السادس) كون المساجد السبعة فى محالّها الى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل وابطل ان كان عمدا ويجب تداركه ان كان سهوا ، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة فى غير حال الذكر ، ثم وضعه عمدا كان او سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه .

فحبطها اليها اجزئه انتهى .

وكيف كان فيمكن ان يتمسك لما باطلاق قوله ع (لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فى الصلوة (١) بناء على ارادة افعال الصلوة بمعنى انه يجب عنها الفراغ من كل فعل اقامة الصلب كالقيام والركوع والسجود والتشهد (وظاهر) الذكرى ان الدليل عليه هو الدليل فى الرفع من الركوع لكنه محل نظر بل منع فانه هناك واجب شرعى لا مكان ان لا يرفع رأسه بل هوى كذلك الى السجود بخلاف المقام فانه لا بدّ منه .

اللهمّ الا ان يريد منها الجلوس لكنه جعل فى كلام الماتن ره خامس الواجبات والظاهر ارادة الشرعى لا العقلى فقط فان الرفع بمجرد ملا يستلزمه فيصح التمسك بقوله ع (لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فى الصلوة) كما فى بعض الاخبار ـ او فى ركوعه وسجوده كما فى آخر فتأمل .

ويؤيّد الخامس وسابقه قوله ع فى صحيح حمّاد الواردة فى تعليمه ع الصلوة التامّة الافعال ـ ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالسا قال الله اكبر (٢) وقوله ص (فى حديث صلوة معراج الرسول صلى الله عليه وآله) ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لاثنى النظر فى العلوّ فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة .

والظاهر ان قول الماتن ره السادس كون المساجد السبعة فى محالّها الخ داخل

(١) لاحظ الوسائل باب ١٦ من ابواب الركوع
(٢) هذا وما بعده فى ئل باب ١ من ابواب افعال الصلوة

(السابع) مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوّه او انخفاضه ازيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها او اربع اصابع مضمومات ولا بأس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضرّ معه الزيادة على المقدار المذكور.

في الثالث وهي الطمأنينة وليس واجبا آخر غيرها فانّ ما دلّ على وجوب الطمأنينة في السجود ظاهر في ارادة الشرعي منه لا اللغوي والمفروض اعتبار الذكر فيه فاللازم اعتبارها فيه ايضا فلو تحرك بعض اصابعه مثلا حاله لا يصدق انّ له طمأنينة في السجود الشرعي ـ نعم لا يقدح الحركة اليسيرة الغير المنافية كما لا يقدح رفعها غير الجبهة في غير حال الذكر لما عرفت في الاول من عدم كون وضعها محققا للسجود لا لغة ولا شرعا وانّما هي واجبات آخر حاله قد ثبتت بدليل آخر كالاخبار المذكورة الدالّة على انّه على سبعة اعظم وغيرها (ولفعل) النبي صلى الله عليه وآله كذلك وقد قال: (صلّوا كما رأيتموني اصلّي) (وفعل) الصادق ع في مقام تعليم حماد بن عيسى (وما تقدم) من خبر هرون الدال على انّه ع رفع قدميه من الارض حال السجود (١) (لا يقاوم) هذه الاخبار الصحيحة المعمول بها فلا بدّ من ان تحمل على احد المحامل المذكورة هناك.

(سابعها) مساواة موضع الجبهة للموقف الخ ولا يبعد انّه مستثنى والمستثنى منه موافق لما هو المستفاد من اطلاقات ادلّة السجود فانّ ظاهر قولهم ع (انّ السجود على سبعة اعظم (٢) انّ هذه المواضع السبعة توضع على الارض على نسق واحد عرفا فلو جعل رجليه في حفيرة منخفضة الى ذراع او ذراعين مثلا لا يصدق عرفا انّه سجد على سبعة اعضاء لاستلزامه رفع موضع السجود زائدا على ما يصدق عليه وضع الجبهة عليها.

(١) ئل باب ٤ حديث ٤ من ابواب السجود (٢) لاحظ ئل باب ٤ من ابواب السجود

والحاصل انّ صدق وضعها عليها ملازم غالبا ولو لم يكن دائما لعدم ارتفاع موضع احدهما عن الآخر زائدا على اربعة اصابع مضمومة اوقدر لبنة وليس تعبّدا محضا ، بل هو لأجل تحقق معنى السجود مصداقا لقولهم السجود وضع الجبهة على الارض والّا يكون رفع الارض الى الجبهة لا وضعها عليها ولذا لم يذكروا ذلك لباقي المواضع السجود الخمسة ولم يعتبروا موافقتها لهما ارتفاعا وانخفاضا لعدم دخالتها في تحقق السجود ولعلّ ما ذكرناه هو المراد ممّا في المعتبر قال لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلّي بما يعتدّ به مع الاختيار وعليه علمائنا الا نّه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع انتهى .

فانّ الهيئة المنقولة هو ما يصدق عليه السجود بمعنى وضع الجبهة عليها الا ازيد ويؤيّد ما ورد من جواز رفع الرأس لو وضع رأسه على موضع مرتفع سهوا كما يأتي في المسئلة التاسعة بل استدلّ في المعتبر على الجواز بعدم الصدق صريحا قال لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب جرّها (الى ان قال) وان كان ازيد جاز الرفع لانّ السجود لا يتحقق معه انتهى نعم تحديده بحدّ معيّن من الارتفاع بحيث لا يزيد عليه ولو بيسير لا بدّ وان يكون لدليل .

وعليه يحمل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن النهدي عن ابن ابي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن السجود على الارض المرتفع فقال : اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس (١) وموثقة عمار (المرويّة في الكافي) عنه عليه السلام قال سئلته عن المريض ايحلّ له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض؟ قال فقال : اذا كان الفراش غليظا قدر آجرّة او قلّ استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا

(١) اورده والذي بعده في الوسائل باب ١ احديث ١ - ٣ من ابواب السجود

والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها او انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسمّاه.

ولعلّ التعبير في الاوّل بالبدن اشتباه من الناسخ، والصحيح ما في الكافي حيث قال (وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس وان كان يمكن توجيه ما في يب بكونه بيانا لحدّ السجود من غير نظرا الى ملاحظة النسبة بين الموقف والمسجد وكيف كان فبهما يقيّد اطلاق ما دلّ على لزوم مساواتهما مثل ما رواه الشيخ ره باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه؟ فقال: لا ولكن مستويا (١) فيحمل على الاستحباب لعدم المعارضة في هذه المرتبة من الارادة لغير الاكيدة.

هذا مضافا الى وجود القرينة في بعض الاخبار عليه - ففي رواية ابي بصير قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال انّي احبّ ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه (٢)

واما قوله ره: (والاقوى عدم الخ) فقد عرفت انّه مطابق للقاعدة لعدم قادحيّة ارتفاع مواضع سائر الاعضاء في صدق السجود والاخبار المذكورة مختصة بالموضعين، والظاهر انّ منشأ الترديد المستفاد من قوله ره فالاقوى الخ ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار المنقري، عن علي بن جعفر السكوني، عن اسماعيل بن مسلم الشعيري، عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه، عن آبائه ع انّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانّهما يسجدان كما يسجد الوجه

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب السجود
(٢) اورده والذي بعده في ئل باب ١٠ حديث ٢ - ٣ من ابواب السجود

(الثامن) وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الارض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان (التاسع) طهارة محلّ وضع الجبهة (العاشر) المحافظة على العربية ، والترتيب ، والموالاة في الذكر .

مسئلة ١ - الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها .

ويرد عليه مضافا الى ضعف السند من وجوه ، انّه اخصّ من المدّعى لعدم اشتماله على غير اليدين مع عدم معلوميّة المراد ، فهل هو من حيث الارتفاع والانخفاض ، (او) جعلهما محاذيتين له (او) اصل الوضع ، وعلى تقدير ما يضاف فهو غير مفتى به ، لانّ المعروف هو وجوب المطابقة بين الموقف والمسجد ، بل ظاهر الذكرى الاستحباب حتى بالنسبة اليهما ايضا فانّه قال (في مقام تعداد سنن السجود) ومنها مساواة مساجده في العلوّ والهبوط لقول الصادق ع (انّي احبّ ان اضع وجهي موضع قدمي وكره رفع الجبهة من الموقف) ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم والافضل التساوي انتهى ثم نقل عن ابن الجنيد لزوم التساوي لكن مرّ من المعتبر انّ لازمه مذهب علمائنا ، وهو ظاهر في دعوى الاجماع ونسبه في المنتهى ايضا اليهم مستدلا بما استدلّ به في المعتبر ، وكيف كان فالعمدة ما هو المستفاد من الاخبار وقد عرفت انّها للوجوب بالنسبة الى الموضعين والندب بالنسبة الى غيرهما والله العالم .

(ثامنها) وضع الجبهة على ما يصحّ عليه السجود على تفصيل تقدم في بحث المكان وكذا التاسع ، تقدم البحث في مثله في مواضع عديدة (منها) احكام النجاسات و (منها) في الثامن من شروط المكان ـ وكذا تقدم تفصيل البحث فيه في المسئلة التاسعة عشر من بحث الركوع .

(مسئلة ١) تقدم الكلام في المراد من الجبهة لغة وشرعا في الموضع الثاني من اركان التيمم وقلنا انّ الاحوط ادخال الحاجبين ايضا في الممسوح لكن الاحوط عدم السجود

ويتحقق المسمّى بمقدار الدرهم قطعا والاحوط عدم الانقص .

عليه لانّ المستفاد من اخبار المسئلة فى المقام خروجهما - ففى صحيحة زرارة عن احدهما ع قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة قال : اذا مسّ شيئ من جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزئه (عنه خ ل) (١) الا ترى صحيحة انّه ع جعل موضع السجود بين الحدّين فهما خارجان عن المحدود ونحوها اخرى له عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن حدّ السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزئك .

قانّ الظاهر انّ مدخول حرف الغاية خارج عن المغيّى خصوصا بقرينة كون الطرف الاخر قصاص الشعر حيث انّ السجود على الشعر غير جائز من ذلك الطرف جزما ، وبهما يقيد بغير الحاجبين اطلاق موثق عمار ومروان بن مسلم قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اى ذلك اصبت به الارض اجزئك - بناء على شموله لنفس الحاجبين ويأتى صحيحة ثالثة لهذه الآلة عليه ايضا فالاحوط لو لم يكن اقوى ترك السجود عليهما - هذا كلّه فى اصل السجود .

واما حدّه فمقتضى ما تقدم من اطلاق الاخبار كفاية المسمّى مضافا الى صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلّها ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين موضع السجود فايّما سقط فى ذلك الى الارض اجزئك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة (وموثقة بريد) عنه ع قال : الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزئك والسجود عليه كلّه افضل .

وممّا ذكرنا يظهر ما فيما ذكر فى الذكرى بقوله والاقرب انه لا ينقص فى الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب فيحمل المطلق من الاخبار وكلمات الاصحاب على المقيد انتهى لما فيه (اوّلا) من بعد تقييد هذه المطلقات التى هى فى مقام

(١) اورده والاربعة التى بعده فى ئل باب ٩ من ابواب السجود

ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا ، بل يكفى وان كان متفرقا مع الصدق فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقعت عليها الجبهة بقدر الدرهم .

مسئلة ٢ - يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه ، فلو كان هناك مانع اوحائل عليها وعليها وجب دفعه حتى مثل الوسخ الذى على التربة اذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه ، وكذا بالنسبة الى شعر المرئة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب ، بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى ، وكذا اذا لصقت التربة بالجبهة ، فان الاحوط رفعها ، بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض او نحوها عليه ، واما اذا لصق بها تراب يسير لا ينافى الصدق فلا بأس به .

البيان (وثانيا) تصريح صحيح زرارة بكفاية قدر طرف الانملة الذى جعله فى مقابل الدرهم الملازم لكونه اقل منه (وامّا عدم اعتبار الاجتماع فى صورة كون المجموع بقدره فلأ طلاق الاخبار مضافا الى ما يستأنس من اخبار جواز السجود على الحصى الشامل باطلاقها للحصيات المتفرقة خصوصا رواية عبد الملك بن عمرو (المرويّة فى قرب الاسناد) قال رأيت اباعبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود (١) ورواية الحلبى (المرويّة فى الكافى) قال قال ابوعبد الله عليه السلام دعانى ابى بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفّا من حصى فجعله على البساط ثم سجد (٢)

واما قول الماتن رحمه اذا كان مجموع ما وقعت عليها الجبهة بقدر الدرهم ، لا وجه لهذا التقييد بعد فرض كفاية المسمّى الا ان يقال انّ مراده من المسمّى مقدار الدرهم كما يفهم من قوله : ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم .

(مسئلة ٢) مقتضى الادلّة الاوّلية مع قطع النظر عن الادلّة الخاصة وجوب وضع

(١) اورده والذى بعده فى ئل باب ٨ احديث ٤ - ١ من ابواب السجود

المساجد السبعة بالهيئة المعهودة المتعارفة خارجا ، ولازم ذلك لزوم مباشرة الجبهة فقط دون سائر الاعضاء على ما يصح السجود عليه ، فانّ الجبهة بما هي ليست مستورة بشيئ آخر بخلاف الاعضاء الستة الآخر وان كان صحّة دعوى هذه في الكفين محل نظر بل منع ، لكونهما غالبا كالجبهة غير مستورتين فالاولى الاستدلال بالروايات الخاصّة .

ففي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام (المرويّة في الكافي) قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض (١)

ويستفاد منه عدم صدق وضع الجبهة مع الحائل - وفي صحيح زرارة (المرويّ في الفقيه) عن احدهما ع قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة؟ فقال : اذا مس شيئ من جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزء عنه (وفي خبر) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انّه كان لا يسجد على الكفين ، ولا العمامة (وفي) صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سئلته عن المرئة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال : لا حتى تضع جبهتها على الارض وزاد في قرب الاسناد وسئلته عن الرجل يسجد فتحول عمامته و قلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض .

ومفاد مجموع الاخبار وجوب وضع الجبهة بما هو فلا يكفي لو كان لغيره ولو كان هو الشعر كما صرح به في صحيح علي بن جعفر ، ومنه يظهر وجه ما ذكره الماتن رحمه بقوله (والاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة الخ) فانّ الصدق مشكل فلا يصدق انّه وضع جبهته على الطين بل العكس كما لا يخفى ، فانّ ظاهر الادلّة انّه يعتبر قبل

(١) اورده والثلاثة التي بعده في ئل باب ١٤ من ابواب ما يسجد عليه

وامّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض .

وضع الجبهة على الارض صدق وضعها عليها بحيث يكون من قبيل المعنى المصدري لا الاسمى الحاصل بالوضع ، ولعلّه لذا قيد الماتن الحكم بقوله اذا توقف صدق السجود على الارض او نحوها عليه .

والحاصل انّ المستفاد من الادلة وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا كونها عليه بأىّ نحو اتّفق وقد مرّ ما يناسب المقام ذلك فى مسئلة ٣٤ من فصل مسجد الجبهة وامّا عدم وجوب الوضع كذلك فى سائر المساجد فللسيرة المستمرة حيث انّ المسلمين كانوا يسجدون على الفرش والبساط ولم ينقل من احدهم التقييد بوضعها عليه كذلك غير الجبهة مضافا الى التصريح بذلك فى بعض الاخبار (ففى صحيح) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا وابدء بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل (١) (وفى خبر) ابى حمزة (المروىّ فى التهذيب) قال قال ابو جعفر عليه السلام : لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك (وفى خبر على بن جعفر) (المروىّ فى الوسائل من كتابه) عن اخيه قال سئلته عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح له ؟ قال : لا بأس .

ولا فرق بين اليدين وغيرهما من المواضع الستة - ويؤيّده قوله تعالى : سيماهم فى وجوههم من اثر السجود (٢) حيث خصّ الاثر بالوجوه ، نعم يستحبّ وضع جميعها على ما يصح السجود عليه ويدلّ عليه مضافا الى صحيح زرارة المتقدمة خبر ابى على محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر المروىّ فى العلل عن ابيه عن آبائه عن الباقر عليهم السلام قال كان النبىّ ع فى مواضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها فى السنة

(١) اورده واللذين بعده فى ئل باب ٥ حديث ١ - ٢ - ٣ من ابواب ما يسجد عليه
(٢) الفتح / ٢٩

مسئلة ٣- يشترط فى الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزى الظاهر كما انّه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف او لغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد.

مرّتين فى كلّ من خمس ثفنات فسمّى ذا الثفنات لذلك (١) (وفى خبر) جابر عنه عليه السلام قال انّ ابى على بن الحسين كان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجّاد لذلك، دلّتا على وضعه ع جميع مساجده عليها مباشرة (وفى خبر) اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه ع (المروىّ فى الفقيه وثواب الاعمال والعلل) قال اذا سجد احدكم فليبا شر بكفيه الارض لعلّ اللعين يدفع عنه الغلّ يوم القيمة (٢) حيث دلّت على اعتبار مباشرتهما على الارض الظاهرة فى وصول البشرة اليهما لا مطلق الاستقرار الى غير ذلك من الاخبار التى يجدها المتتبع.

(مسئلة ٣) قد عرفت فى اوّل واجبات السجود طريق لزوم كون الوضع على باطن الكفين وقلنا انّ التعبير بهما اولى من التعبير باليدين، فانّ الاول بمنزلة المقيّد فيحمل المطلق او يحمل ما عبّر فيه باليدين (وان كان بعيدا) على الضرورة فيكفى اليدان مطلقا ولو بظاهرهما فلا حاجة الى جعل المناط هو صدق الباطن كما يظهر من الماتن ره من قوله: (ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد انتهى)، فانّ ذلك فيما اذا كان الدليل قد دلّ على لزوم خصوص الباطن فقط واما اذا كان قد ورد على نحو الاطلاق ايضا غاية الامر المتيقن منه حال الاختيار خصوص الباطن، فاللازم الاكتفاء بما يصدق عليه اليد (الّا ان يقال) انّ المراد من الاقربية هى من حيث استلزامها الاكثريّة الانخفاض الموجب لتحقق كمال مرتبة السجود لا بالنسبة الى الظاهر فتأمل.

(١) اورده والذى بعده فى ئل باب ١٢ حديث ٣ - ٤ من ابواب السجود
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من ابواب السجود

مسئلة ۴ - لا يجب استيعاب باطن الكفين اوظاهرهما بل يكفى المسمّى و لو بالاصابع فقط اوبعضها ، نعم لا يجزى وضع رؤس الاصابع مع الاختيار كما لا يجزى لوضمّ اصابعه وسجد عليها مع الاختيار .

ويمكن ان يكون نظره قدّه الى قاعدة الميسور لا الاستفادة من نفس هذا الدليل، لكن الظاهر عدم الاحتياج اليها ، فانّ المستفاد من الادلّة لزوم الاعتماد حال السجود على المواضع السبعة والمفروض امكانه للمقطوع اليدين ولومن الزندين بوضع الذراع او العضد فلا يسقط، وقاعدة الميسور انّما تجزى لوكان الواجب اوّلاً هو الكلّ ثم تعذّر بعض اجزائه لا مثل المقام الذى يكون الواجب فيه المسمّى ، فالعمدة ما دلّ على انّ السجود على سبعة اعضاء اواعظم والله العالم .

(مسئلة ۴) مقتضى ما ورد من انّ السجود على سبعة وما ورد فى لزوم وضع الكفين لزوم وضعها بقدر ما هو المسمى منها عرفا - ولكن يمكن استيناس خلافه ممّا ورد فى الجبهة من التصريح بكفاية اىّ جزء منها ولوبقدر الدرهم وانقص كما عرفت - بان يقال انّ وحدة السياق يقتضى ان يكون قد اريد من غير الجبهة التى هى احدى المواضع السبعة ايضا كذلك بعد ان علم من دليل آخر ارادة المسمّى منها - الّا ان يقال انّ تلك الاخبار فى مقابل توهم لزوم الارغام كى تصير المواضع ثمانية ولا دلالة فيها على مقدار ما يجزى وقد دلّ فى خصوص الجبهة بدليل آخر فيبقى الباقى على ظهورها او المتيقن منها اذ الشك فى تحقق مسمى السجود بدون وضعها فيجرى قاعدة الاشتغال لعدم الوجوبات السبعة نفسا بل وجوب واحد اعنى السجود فالشك فى تحققه فيجب الاحتياط

لكن عدّ القدمين فى جملة من الاخبار من السبعة مع عدم ارادة مجموعهما قطعا اذ يكفى الابهامان منها بل اطرافهما المعبّر عنها بالانامل كما فى صحيح حماد بن عيسى يؤيّد ما ذكرنا اوّلا من عدم ارادة الاستيعاب فانّ استعمال الكلام الواحد على انحاء مختلفة

مسئلة ٥ - فى الركبتين ايضا يجزى وضع المسمّى منها ، ولا يجب الاستيعاب و يعتبر ظاهرهما دون الباطن ، والركبة مجمع عظمى الساق والفخذ ، فهى بمنزلة المرفق من اليد .

مسئلة ٦ - الاحوط فى الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر والباطن منهما ، ومن قطع ابهامه يضع ما بقى منه وان لم يبق منه شيئ اوكان قصيرا يضع سائر اصابعه ، ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقى من قديه ، والاولى والاحوط ملاحظة محلّ الابهام .

مختلفة مع اقتضاء المقام التعبير بما يفيد المرام فى مجلس التخاطب بل يمكن دعوى الظهور من ذلك بان يقال انّ المراد بيان انّ الواجب كون الاعتماد على تلك المواضع السبعة مطلقا من غير نظر الى الجميع او مقدار معيّن يتحقق بالمسمى والزائد يحتاج الى دليل هذا .

مع انّه يمكن استفادته ايضا ممّا دلّ على كفاية المسمى فى خصوص الجبهة بان يقال بانّ مناسبة الحكم والموضوع يقتضى العكس بان حكم بلزوم استيعاب الوجه الذى سمّاه الله فى القرآن بقوله تع : سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، فاذا افرض كفاية المسمى فيها ففى غيرها اولى - بل يمكن استفادته ممّا ورد فى حدّ قطع اليد للسرقة و هى الاصابع فقط مستدلا بقوله تع : وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ، مع انّ الكف الباقى بعض اليد فيكشف بذلك كفاية المسمى ولو كان هو الاناملا ولا فرق بيّنه وبين العكس بان يضع باطن الاصابع فقط نعم الظاهر عدم كفاية رؤس الاصابع لعدم صدق الكف كما هو الوجه فى عدم كفاية وضع الاصابع منضمّة بعضها الى بعض مضافا الى لزوم حمل الاخبار على الوضع المتعارف ويؤيّده ايضا ما ورد من التعبير بقوله ع : السجود على سبعة اعظم حيث انّ السجود على العظم يصدق مع المسمى فالاقوى كفايته فى المواضع كلّها وان كان الاحوط الاستيعاب والله العالم .

(مسئلة ٥ - ٦ - ٧) يظهر وجه الاولى ممّا ذكرنا فى الثالثة حرفا بحرف واللا حقتين

مسئلة ٧ – الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذى يتحقق معه صدق السجود، ولا يجب مساواتها فى القاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقى اصابع الرجلين.

مسئلة ٨ – الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأىّ هيئة كان مادام يصدق السجود كما اذا الصق صدره وبطنه ومدّ رجله ايضا، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقا بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وانّه من النوم على وجهه.

مسئلة ٩ – لو وضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المعتبر كاربع اصابع مضمومات، فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز دفعها ووضعها ←

من مقتضى الاطلاق المدّعى ظهوره فى التساوى لكن التساوى انّما هو فى اصل الوضع لا فى القاء الثقل والّا لزم التخلّف غالبا فيلزم اللغوية فى هذا الحكم من دون التنبيه عليه بدليل آخر والله العالم.

(مسئلة ٨) قد مرّ انّ ما هو المحقق للسجود لغة هو وضع الجبهة فقط، لكن يقيّد ذلك بوضع الستة الاخر للمسمى الشرعى، وهل يكون ذلك بعنوان اللابشرط او بشرط عدم غيرها؟ وجهان فعلى الاول لا يقدح فرض وضع الصدر او البطن او اسفل الركبتين الى ظاهر القدمين دون الثانى، ويمكن التفصيل بين المراتب بقادحية بعضها وهو ما لو اوجب ذلك صدق النوم على وجهه كما مثل به الماتن ره وغيره فالبطلان فى الاول دون الثانى، ويمكن استفادة الصحّة ايضا ممّا ورد من الامر بارتفاع الذراعين، وانّه يتخوى كما يتخوى البعير وغيرها ممّا يأتى فى مستحبّات السجود بان يقال انّ استحباب هذه الامور مستلزم للصدق ولو مع عدم مراعاة هذه الآداب، والّا فاللازم جعلها واجبة مقدّمة للصدق، وكيف كان فالظاهر عدم الصدق

ثانيا كما يجوز جرّها ، وان كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا ، فالاحوط الجرّ لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجرّ فالاحوط الاتمام والاعادة .

فيما مثل به الماتن ره فالدعوى المنقولة في المتن في محلها والله العالم .

(مسئلة ٩) تقدم في سابع واجبات السجود بيان عدم صدقه فيما اذا كان موضعه ارفع من موقف المصلي بكثير ، فيجوز حينئذ رفعها للوضعها على ما لا يصحّ ثمّ وضعها ثانيا على ما يصحّ ، ومنه يظهر الاشكال في جواز الجرّ لاستلزامه صدقها اذا وصل الى قريب ممّا يعتبر من حيث الانخفاض ، فلو جرّ رأسه مثلا ممّا لا يصحّ الى حدّ ارتفاع خمس اصابع مثلا ثمّ جرّها الى حدّ الاربع امكن دعوى صدق التعدد لكون كلّ من المرتبتين مصداقا له عرفا فلا يترك الاحتياط .

نعم لو كان بحيث يصدق السجود عرفا يتعين الجرّ ، ولو لم يمكن فهل يصحّ صلوته لعدم تمكنه من السجود على ما يصحّ من حيث استلزام القطع لبطلان الصلوة المفروض حرمة ابطالها فيكون بمنزلة الابطال العمدي اما لا ؟ لكون اشتراط ما يصحّ السجود من الشرائط الواقعية ، بل يمكن ان يقال بوجوب القطع لو كان ذلك في سعة الوقت ، لكن الاحوط ما ذكره الماتن ره ، وعلى ما ذكرنا من التفصيل يحمل اطلاق رواية الحسين بن حماد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو ؟ قال : نعم جرّ وجهك على الارض من غير ان ترفعه (١) فانّه محمول على ما اذا لم يمكن الارتفاع بحيث يصدق السجود والّا فلا يجب الجرّ كما انّ روايته الاخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع ؟ قال : ارفع رأسك ثم ضعه - محمولة عليها يضا والّا فلو كان موضوعا على شيء بحيث يصدق السجود عرفا لا يجب بل لا يجوز الرفع ونظر الاولى في الحمل المذكور ، صحيحة معوية بن

(١) اورده واللذين بعده في ئل باب ٨ حديث ٢ - ٥ - ١ من ابواب السجود

مسئلة ١٠ - لووضع جبهته على مالا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ ايضا لطلب الافضل او الاسهل ونحو ذلك، واما اذا لم يمكن الّا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوىّ كما لو التفت بعد رفع الرأس وان كان الاحوط الاعادة ايضا.

مسئلة ١١ - من كان بجبهته دمل او غيره فان لم يستوعبها وامكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه والّا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وان استوعبها او لم يمكن يحفر الحفيرة ايضا سجد على احد الجبينين من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر وان تعذر وسجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن.

عمار قال: قال ابوعبد الله عليه السلام: اذا وضعت جبهتك على بنكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الارض وقد تقدم هناك سبب المقام في المسئلة الرابعة والعشرين من ما يسجد عليه فراجع.

(مسئلة ١٠) تقدم البحث فيها في الثامنة والعشرين من مسجد الجبهة، لكن فصل الماتن هناك بين سعة الوقت وعدمها في فرض عدم امكان الجرّ بالقطع في الاول والصحّة في الثاني، وفرض هنا صورة اخرى وهي فرض الالتفات قبل تمام الذكر الواجب او بعد فالحق الثاني بما لو التفت بعد الرفع، واما الاولى فهل الحكم وجوب الرفع تمسكا باطلاق ما دلّ عليه كالخبر الثاني لابن حماد المتقدم في السابقة، واكثر اخبار المسئلة المشار اليها ووجوب الاكتفاء تمسكا باستلزامه لزيادة السجدة عمدا؟ وجهان — اوجههما الثاني، لكن الاحتياط المذكور في المتن لا يترك، وان شئت تفصيل شقوق المسئلة فراجع هناك.

(مسئلة ١١) لو كان بجبهته دمل او غيره فقد ذكر الماتن لها صورا (احديها) بقاء

ما يمكن معه السجود (ثانيتها) عدم البقاء مع فرض امكانه بحفر الحفيرة الى حدّ يقع اطرافه السليمة على الارض والحكم فيها واضح فانّ وجوبه ح بمقتضى قاعدة الميسور مضافا الى خصوص ما رواه الشيخ ره باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن بعض اصحابه، عن الصادق عليه السلام قال خرج بي دمّل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله ع اثره فقال: ما هذا؟ فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانّما اسجد منحرفا فقال: لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك الى الارض (١)

(ثالثتها) استيعاب الدمل وعدم امكان الحفر فحكمه الماتن ره بوجوبه على احد الجبينين (رابعتها) تعذرهما ايضا فحكمه بوجوبه على الذقن (خامستها) تعذرها ايضا فحكمه بجواز الاقتصار على مجرد الانحناء وهذه الصورة تقدم البحث في نظيرها في السادسة عشر من بحث القيام، واما اللتان قبلها اما الاولى فهل هو مخيّر ام يكون هنا مرجح؟ مقتضى القاعدة بعد فرض تعذر الجبهة هو التخيير في التعفير بالجبين باىّ الطرفين شاء بعد مساواتهما في حفظ هيئة السجود بمقتضى (ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه) حيث انّ الشارع اوجب اولا السجود على الجبهة ومنه وجوب حفظ هذه الهيئة المخصوصة وهو يقتضي تقديم الجانبين على الذقن وان كانا مساويا لهما في استلزامه مقدارا لانحناء الا انّ للمحل ايضا دخلا في تحقق التعظيم الخاص.

(فما) رواه الكليني ره، عن علي بن محمد، باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود فيها قال: ذقنه على الارض انّ الله يقول: يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً (٢) (محمول) على التفصيل الذي في روايته اسحاق بن

(١) اورده واللذين بعده في ئل باب ٢ احديث ١- ٢- ٣ من ابواب السجود.
(٢) الاسراء/١٠٧

مسئله ١٢ اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع سائر المساجد فى محالّها ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى برأسه ، وان لم يتمكن فبالعينين ، والاحوط لمرفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهه عليه وكذا الاحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالّها وان لم يتمكن من الجلوس اومى برأسه والّا فبالعينين وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالسا اوقائما ان لم يتمكن من الجلوس والاحوط الاشاره باليد ونحوها مع ذلك

مسئله ١٣ اذا حرّك ابهامه فى حال الذكر عمدا اعاد الصلوة احتياطا وان كان سهوا اعاد الذكر ان لم يرفع رأسه ، وكذا الوحرّك سائر المساجد ، واما لو حرّك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقيها الكف ، نعم

عمار (المرويّه فى الوسائل عن تفسير على ابن ابراهيم) عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر يسجد على حاجبه الايمن قال فان لم يقدر رفعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر رفعلى ذقنه قال نعم اما تقرء قول الله عزّوجلّ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١)

وممّا ذكرنا يظهر وجه الصورتين نعم ما فى الروايتين من الترتيب احوط ، وان كان الاظهر عدم لزومه لعدم نهوض الروايه حجة على التعيين وان كانت معتضدة باطلاق ما دلّ على تقدم اليمين على اليسار فى كثير من الموارد .

(مسئله ١٢) تقدم البحث فيها فى المسئله السادسة عشر من بحث مسجد الجبهة نعم لم يذكر هناك وضع سائر المساجد فى محالّها مع فرض عدم تمكنه من وضع الجبهة وقد يشكل ذلك بانّ الايماء قائم مقام السجود المتحقق بوضع المحالّ السبعة فكما يسقط معه وضع الجبهه فكذا وضع غيرها من المواضع (لكنه) فى غير محلّه فانّ

لو سجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك ابهام الرجل .

مسئلة ١٤ - اذا ارتفعت الجبهة قهرا من الارض قبل الاتيان بالذكر فان امكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجدة فليجلس ويأتي بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفي بها ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهرا فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وان كان بعد الاتيان بها اكتفى به .

مفروض الماتن فيما اذا قدر على رفع مسجد الجبهة فحكم بوضع غيرها في محالها احتياطا ، فلا يقاس بما اذا لم يقدر عليها ايضا وان الوظيفة هو الايماء .

(مسئلة ١٣) المناط فيما ذكره في هذه المسئلة ان المواضع السبعة التي هي محال السجود تجب ان تكون مطمئنة في حال الذكر بمقتضى ما تقدم من اعتبار الطمأنينة في جميع الاذكار ، لكن لو خالف فلا يوجب بطلان الصلوة ، بل بطلان الذكر وعدم الاكتفاء به بعنوان الجزئية وان كان يصير محسوبا ذكرا مطلقا وكان الوجه في ذلك ان الظاهر من وجوب وضعها هو اعتبار الطمأنينة فيما اعتبر فيه وضع هذه الامور كما ان ما اعتبر في الصلوة كالركوع والسجود لا بد ان يؤتى به في حال الطمأنينة ، و وجه باقي ما ذكره فيها واضح ، ويؤيد ما ذكرناه صحيح محمد بن اسماعيل (المروي في الكافي) قال رأيت ابا الحسن ع اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كان بعد التسبيح ثم رفع رأسه فتأمل (١)

(مسئلة ١٤) ما ذكره من عدها سجدة اذا ارتفعت الجبهة قهرا من الارض مع امكان حفظها عن السجدة الواحدة مشكل لعدم صحة اسناد السجود الذي هو قيام صدوري اختياري اليه بان يقال انه سجد ، نعم اذا وقع جبهته على الارض لكن الموضوع للتكليف صدق السجود لا مجرد الوقوع فان امكان الحفظ وعدمه لا دخل له في تحقق السجود ، وانما الدخيل كون وضعها ورفعها ولا اقل من وضعها اختيا

---

(١) ئل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب السجود

مسئلة ١٥ - لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش فى حال التقيّة و لا يجب التفصى عنها بالذهاب الى مكان آخر نعم لو كان فى ذلك المكان مندوحة بان يصلى على البادية اونحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها .

مسئلة ١٦ - اذا نسى السجدتين احديهما وتذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود اليها ، وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسى واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلوة ان كان اثنتين ، وان كان فى الركعة الاخيرة يرجع ما لم يسلّم - وان تذكر بعد السلام بطلت الصلوة ان كان المنسى اثنتين وان كان واحدة قضاها .

مسئلة ١٧ - لا يجوز الصلوة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والخدّة من الريش والكومة من التراب الناعم وكدائس الحنطة ونحوها .

مسئلة ١٨ - اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الارض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثانى فيرفع يديه او احديهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ، ويحتمل التخيير .

ويشهد لما ذكرنا قوله وان عادت الى الارض قهرا فالمجموع سجدة واحدة انتهى ، فانّ العود القهرى لو صار موجبا لصدق السجود لا يكون المجموع واحدة قبل متعدّدا فاطلاق صدر المسئلة محل اشكال (الّا ان يقال) انّه بعد فرض كون السجود ابتداء على الطريق المتعارف صار الانتفاع غير متعارف فلا منافاة ، ومنه يظهر الاشكال فى اطلاق ذيل الكلام فانّ مجرّد العود القهرى لا يوجب الواحدة الّا اذا كان ابتدائه ايضا قهريا لا مطلقا .

(مسئلة ١٥) تقدم بحثها فى الثالثة والعشرين من بحث مسجد الجبهة .

(مسئلة ١٦) تقدم الكلام فى بعضها فى الموضع من فصل السجود ويأتى بعضها الاخر وهو قوله وان كان فى الركعة الاخيرة الخ فى الخامس عشر من بحث الخلل انشاء الله وكذا فى قضاء السجدتين لكن لا بدّ وان يتابعه بالسجدتين كما يأتى انشاء الله تعالى .

(مسئلة ١٧) مرّ الكلام فى الثانى من شرائط المكان وفى الخامسة والعشرين منه .

(مسئلة ١٨) اذا كان عاجزا عن الانحناء التام ودار امره بين مراعات وضع الجبهة

(فصل فى مستحبّات السجود)

وهى امور (الاوّل) التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما او قاعدا (الثانى) رفع اليدين حال التكبير (الثالث) السبق باليدين الى الارض عند الهوىّ الى السجود

وبين مراعاة سائر اعضاء السجود فهل يقدم الاوّل او الثانى او التخيير؟ وجوه (من) انّ الاصل فيما هو المحقق للسجود هو وضع الجبهة بحيث صار حقيقة ثانوية عند المتشرعة بحيث يحمل الاطلاق عليه فكأنّه قادر على اتيان الحقيقة كذلك (ومن) انّ ما دلّ على وجوب رفع ما يصحّ السجود مطلق شامل لهذه الصورة لامكان دعوى انّ ظاهرها العجز عن كل واحد من واجباته والمفروض قدرته على بعضها وعجزه عن الآخر فيجب ما يقدر عليه (ومن) عدم الترجيح بعد مساواتهما فى دخالة تحقق السجود الواجب فيتخيّر بينهما واوجهها الاول لما ذكرنا من انّ وضع الجبهة تمام ما يتحقق السجود والباقى واجبات لها.

فصل فى مستحبّات السجود

وقد انهاها الماتن ره الى الواحد والثلثين ـ اوّلها وثانيها التكبير حال الانتصاب من الركوع مطلقا، ورفع اليدين حاله، وقد تقدم الكلام فيه فى الرابعة عشر من بحث تكبيرة الاحرام وثانى مستحبات الركوع (ثالثها) سبق اليدين لما فى صحيح حماد بن عيسى (الوارد فى تعليم الصادق ع الصلوة التامّة الافعال) ثمّ كبّر وهو قائم، و رفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه (١) وصحيح زرارة فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا (٢) (وصحيح محمد بن مسلم) قال رأيت اباعبد الله

(١) ئل باب احديت ١ من ابواب افعال الصلوة
(٢) ئل باب احديث ١ من ابواب الركوع

(الرابع) استيعاب الجبهة على مايصحّ السجود عليه بل استيعاب المساجد

عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (١) (و صحيحه) الآخر قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال : نعم يعني في الصلوة (٢) وفي الحدائق انّها اجماعيّ .

(رابعها) استيعاب المساجد كلّها على مايصحّ السجود خصوصا الجبهة لما تقدم في اوّل واجباته من ظهور قولهم عليهم السلام (السجود على سبعة اعظم) في وضع الجميع على مايصحّ ، وبقرينة ما دلّ على عدم وجوبه في غير الجبهة يحمل الباقي على الندب ، ولا يقدح لزوم استعمال الامر حينئذ في الواجب والمندوب لانّ خصوصيّة عدم الوجوب في غيرها قد استفيدت من الخارج والمستعمل فيه بهذا الامر اصل الرجحان الغير المانع عن النقيض هذا مضافا الى انحلاله بعدد متعلقاته فليس في الحقيقة امر واحد ، بل الاوامر المتعددة ، ومثل ذلك لا مانع منه وان قلنا بعدم جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد ، وكذا ما ورد في انّ اثر السجود كان في جميع مواضع السجود لعلي بن الحسين عليهما السلام (٣) كما تقدم في واجبات السجود .

ويدلّ عليه ايضا في خصوص موضع السجود ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعا عن بريد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزئك والسجود عليه كلّه افضل (٤) (ويؤيّده مطلقا) خبر الشعيري عن ابيه عبد الله عليه السلام عن ابيه ، عن آبائه انّ النبي صلى الله عليه و آله قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانّهما يسجدان كما يسجد الوجه منا

(١ - ٢) ئل باب ١ حديث ١ - ٢ من ابواب السجود
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب السجود .
(٤) ئل باب ٩ حديث ٣ من ابواب السجود .

(الخامس) الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه

على ارادة موضع السجود من حيث المكانية وغيرها ممّا يجد ما المتتبع .

(خامسها) الارغام وقد عرفت فى اوّل واجبات السجود انّا باحنيفة جعله احد الفردين التخييرين والاخر وضع الجبهة ونقل الشيخ ره وجوبهما معاً عن قوم من العامّة كسعيد بن جبير ، والنخعى ، وعكرمة ، واسحاق ، ونقل فى بداية المجتهد وجوبهما معا عن الشافعى .

فهنا بحثان (احدهما) فى عدم وجوبه (ثانيهما) فى استحبابه ويكفى فى الاوّل (مضافا الى الاجماع) حصر الاخبار المنقولة من طرق العامّة والخاصّة مواضع السجود فى السبعة المعهودة (مضافا) الى عدم كونه معهودا فى اصل تحقق السجود من المسلمين ولا من غيرهم ممّن يسجدون لمعبودهم ، ولم ينقل فى التواريخ انّ احدا قد سجد بانفه لمسجوده ، وانّما افتى به جمع من العامّة كما عرفت استنادا الى ما نقل من فعل النبى صلى الله عليه وآله غافلين عن كون العمل منه صلى الله عليه وآله كان زائدا على وضع الجبهة ولم ينقل منه ص انّه وضع انفه فقط واكتفى به ، مع انّه صلى الله عليه وآله كان كثيرا ما سيّما فى العبادات يفعل الفعل لأجل افهام الجواز او عدم الحرمة فى الجملة ولو فى بعض الموارد مضافا الى التصريح به فى الاخبار الآتية عن قريب .

واما الثانى فيدلّ عليه اخبار تقدم اكثرها (منها) قوله ع فى رواية محمد بن مصادف وليس على الانف سجود (١) وصحيح زرارة ، السجود على سبعة اعظم (الى ان قال) وترغم بانفك ارغاما امّا الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبى صلى الله عليه وآله (وصحيح حماد الوارد فى فعل الصادق ع) وسجد ع على ثمانية اعظم (الى ان قال) والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام (٢)

(١) اورده والذى بعده فى ئل باب ٤ حديث ١ ٢ من ابواب السجود
(٢) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة

(السادس) بسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى الابهامين الاذنين متوجها بهما الى القبلة (السابع) شغل النظر الى طرف الانف حال السجود .

(وخبر عبد الله بن الفضل) عن ابيه (فى حديث) انه دخل على ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال فاذا انا بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جنبيه و عرنين انفه من كثرة سجوده (١)

ومما ذكرنا يعلم ان ما ورد من انه (لا صلوة لمن لا يرغم) محمول على الاستحباب المؤكد او على التقية مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى عن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه قال قال عليه السلام : لا تجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين (٢) (وما رواه) الكلينى ره عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمن سمع اباعبد الله ع يقول : لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جنبيه (٣)

(سادسها) بسط اليدين الخ لما فى صحيح زرارة ، عن ابى جعفر ع فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير (الى ان قال) وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعا الحديث (٤) (وصحيح حماد) المنقول فى الكافى ثم سجد (الصادق ع) وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه الحديث (٥)

(سابعها) النظر الى طرف الاصابع وفى الذكرى قاله جماعة من الاصحاب انتهى

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب السجود
(٢) اورده والذى بعده فى ئل باب ٤ حديث ٤ - ٦ من ابواب السجود
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الركوع
(٤) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة

(الثامن) الدعاء قبل الشروع فى الذكر بان يقول : اللهمّ لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكّلت وانت ربّى سجد وجهى للّذى خلقه وشقّ سمعه وبصره والحمد للّه ربّ العالمين تبارك الله احسن الخالقين .

وكأنّه ناظر الى عدم العثور على رواية عليه (وفى الحدائق) وبه (اى عدم العثور) صرّح غيره ، ثم استند فى الحدائق بالرضوى ع قال ويكون بصرك فى وقت السجود الى انفك وبين السجدتين فى حجرك وكك وقت التشهد انتهى ، ثم جعله مستند القدماء سيما الصدوقين (اقول :) لا يبعد ان يكون نظر الشهيد من الجماعة هم المتقدمون الذين منهم مؤلف الرضوى لما عرفت غير مرّة عدم ثبوت كونه منه عليه السلام ولو لم يثبت خلافه كما يشهد على العدم شواهد من الكتاب كما يعلم من راجعه وتأمل فيه وكيف كان فقد ايد الحكم جماعة بانّها بلغ فى الخشوع ويظهر من الروضة انّ به رواية فلا بأس به رجاء .

(ثامنها) الدعاء ، واعلم انّ الماتن ره قد حكم باستحبابه فى مواضع احدها قبل الشروع فى الذكر (ثانيها) فى السجود مطلقا او خصوص الاخير (ثالثها) بين السجدتين وجعل ثانى المواضع فى رابع عشر المستحبات وثالثها فى سادس عشر والخامس والعشرين منها .

ويدلّ على الاوّل ما رواه الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا سجد فكبر وقل : اللهمّ لك سجدت الخ ما ذكره الماتن ره ثم قال قل : سبحان ربّى الاعلى و بحمده ثلاثا فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين : اللهمّ اغفر لى الخ (١) ما ذكره فى الخامس والعشرين .

وعلى الثانى مطلقا ما رواه الكلينى ره عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ومحمد

(١) اورده واللذين بعده فى ئل باب ٢ حديث ١ - ٢ - ٣ من ابواب السجود

بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابى جعفر الاحول ، عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : اسئلك بحقّ حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتى حسنات وحاسبتنى حسابا يسيرا ثم قال فى الثانية : اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال فى الثالثة : اسئلك بحق محمد صلى الله عليه و آله لما غفرت لى الكثير من الذنوب والقليل وقبلت منى عملى اليسير وقال فى الرابعة : اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتنى الجنة وجعلتنى من سكانها ولما نجيتنى من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله .

وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبد الله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه و هو ساجد فاىّ شيئ تقول اذا سجدت قلت علمنى جعلت فداك قال قل يا ربّ الارباب ويا ملك الملوك وسيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد و آل محمد وافعل بى كذا وكذا ثم قل : فانّى عبدك ناصيتى بيدك فى قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانّه جواد ولا يتعاظمه شيئ وغيرها من الاخبار .

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن زيد الشحام ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وانت ساجد : ياخير المسؤلين وياخير المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فانّك ذو الفضل العظيم (١)

واما ما يدلّ على جوازه لما يريد من الحاجات ، ففى صحيحة محمد بن مسلم قال صلّى بنا ابوبصير فى طريق فقال وهو ساجد (وقد كانت ضلت ناقة لجمّالهم) : اللهمّ ردّ على فلان بن فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابيعبد الله عليه السلام فاخبرته

(١) ئل باب ٧٧ حديث ٤ من ابواب السجود .

(التاسع) تكرار الذكر (العاشر) الختم على الوتر (الحادى عشر) اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تخميسها او تسبيعها (الخ

فقال وفعل ؟ فقلت : نعم ، قال فسكت ، قلت : فاعيد الصلوة؟ قال : لا (١)

ويستفاد تلويحا انّ ترك امثال هذه الادعية اولى وان كان لا يوجب الاعادة .

ويشهد لصحيح على بن جعفر ، عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل يقول فى صلوته : اللهمّ ردّ علىّ مالى وولدى هل يقطع ذلك صلوته قال : لا تفعل ذلك احبّ الىّ ، وخبر عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : ادعوا وانا ساجد ؟ قال : نعم فادع للدنيا والآخرة فانّه ربّ الدنيا والآخرة ، وخبر عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام تفرّق اموالنا وما دخل علينا فقال : عليك بالدعاء والدك وانت ساجد فانّ اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ، قال قلت فادعو فى الفريضة والتمس حاجة فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعل على عليه السلام بعده — الى غير ذلك من الاخبار الدالّة فى ابواب متفرقة ولعلّك تسمع بعضها ايضا فى السجود الشكر انشاء الله تعالى ويدلّ على الثالث فى الجملة صحيح حماد (الوارد فى تعليم الصادق ع له) ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر اللهربّى واتوب اليه (٢) ويدلّ عليه ايضا ما تقدم فى ذيل الخبر الاول .

واعلم انّ ما ذكرنا من الاخبار انّما هو للاشارة الى ذكر اقل ما يمكن الاستدلال به والّا فالاخبار فى ذلك اكثر من ذلك ، وعليك بالتتبع اذا اردت اكثر من ذلك الادعية وغيرها .

(تاسعها وعاشرها وحادى عشرها) تكرار الذكر والختم على الوتر واختيار

(١) اورد هو الثلاثة التى بعد هذا فى ئل باب ١٧ حديث ١-٥-٢-٣ من ابواب السجود
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة .

(الثانى عشر) ان يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب .
(الثالث عشر) مساواة موضع الجبهة مع الموقف ، بل مساوات جميع المساجد .
(الرابع عشر) الدعاء فى السجود او الاخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول : ياخير المسؤلين وياخير المعطين ارزقنى ارزق عيالى من فضلك فانّك ذو الفضل العظيم .
(الخامس عشر) التورك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو ان يجلس على نحو ما لا يسوغ اعلاظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى .

التسبيح وقد مرّت فى الركوع وقلنا انّ اختيار الاخير هو الاحوط .
(ثانى عشرها) السجود على الارض خصوصا التراب ففى صحيح هشام بن الحكم (المروىّ فى الفقيه) عن ابى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال لايجوز السجود على الارض (الى ان قال) لانّ السجود خضوع لله عزّوجلّ فلاينبغى ان يكون على ما يؤكل الحديث (١) وغيرها وتقدم تفصيله فى السادسة والعشرين من بحث ما يسجد عليه فراجع .
(ثالث عشرها) مساوات المساجد وقد تقدم ما يدلّ عليه فى سابع الواجبات .
(رابع عشرها) الدعاء كما تقدم فى الثامن .
(خامس عشرها) التورك قد مضى شطر من الكلام فى انحاء الجلوس فى المسئلة ، و الثلثين من بحث القيام وبقى منها التورك والاقعاء .
امّا التورك ، فهو لغة كما فى القاموس من الورك بالفتح والكسر ، الاعتماد على الورك والورك ما فوق الفخذ مؤنثة جمع اوراك وتوارك فلان الصبى جعله على وركه معتمدا عليها وفى الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى اووضع اليتيه احديهما على الارض انتهى .

(١) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب السجود

و عليه فيكون المراد من التورك الاعتماد على الفخذ مطلقا ، وامّا كونه على اليمنى او اليسرى فليس من مفهومه اللغوى ونقل ابن الاثير فى النهاية عن الازهرى انّه فى الصلوة ضربان ، سنة ومكروه ، امّا السنة فان ينحنى رجليه فى التشهد الاخير ويلزق بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ انتهى و بهذا المعنى فسره فى الخلاف مدّعيا عليه الاجماع ، قال : يجلس عندنا فى التشهد متوركا وصفته ان يخرج رجليه من تحته ويقعد على مقعدته ويضع رجليه اليسرى على الارض ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى ، وامّا فى الجلسة بين السجدتين وفى جلسة الاستراحة فان جلس على ما وصف كان افضل وان جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضا جائزا (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة و خبر حماد بن عيسى و زرارة فى صفة الصلوة يقتضى ذلك ، ولانّ ما قلناه لا خلاف انّه جائز والصلوة معه ماضية وليس على ما اعتبروه دليل ، وروى ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة وآخرها على وركه الايمن (اليمنى خ ل) انتهى (١)

نعم الفرق بين ما ذكره الازهرى وما ذكره الشيخ ره انّ المستفاد من الاول اخراج القدمين من الطرفين والقعود على المقعدة من غير اعتبار وضع احديهما على الاخرى (ومن الثانى) اخراج القدمين كليهما من طرف الايمن مع وضع اليمنى على اليسرى ، وهما مشتركان فى القعود على المقعدة ، والمستفاد من القاموس خلاف ما هو فى الخلاف حيث انّ ظاهره كما عرفت هو انّه وضع الفخذ على الرجل اليمنى او وضع اليتيه احديهما على الارض ، نعم المنقول فى النهاية موافق لما ذكره الازهرى حيث قال : وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبه فى السجود انتهى ، وكيف كان فلم اجد نصّا قد عبّر فيه بالامر بالتورك فى التشهد او بين السجدتين ، بل ورد النهى عنه

(١) سنن ابى داود باب من ذكر التورك فى الرابعة والحديث منقول الى المعنى فلاحظ

فى الصلوة مطلقا ، وفى خبر ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا قمت الى الصلوة (الى ان قال) ولا تنقض ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلوة (الى ان قال) واذا سجدت فافعل مثل ذلك وان كان فى الركعة الاولى او الثانية فرفعت رأسك من السجود فاستوجا لساحتى تركع (١)

ولعل المراد من المنهى ما ذكره ابن الاثير فى نهايته قال : فى الحديث كره ان يسجد الرجل متوركا - هو ان يرفع وركيه اذا سجد او يفحش فى ذلك انتهى وهو المناسب لعطفه على نقض الاصابع فانه من اعمال قوم لوط على ما فى بعض الاخبار والا فقد عرفت من الشيخ دعوى الاجماع على استحبابه فى التشهدين ، بل وفى الجلسة بين السجدتين ايضا وصرح كثير من الفقهاء باستحبابه فى الحالتين (التشهد - وبين السجدتين) لكن المستفاد من بعض الاخبار وما ذكره الشيخ ره وجماعة مع قيد آخر (ففى صحيح) زرارة - وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الارض واطراف ابهامك على الارض وايّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصير للتشهد والدعاء (٢) .

والقيد الزائد المستفاد منه - وضع اطراف ابهام اليمنى على الارض وقوله ع : (و ايّاك والقعود على قدميك) المناسب للتورك المنهى عنه فى خبر ابى بصير لكن قوله عليه السلام فتتأذى مناف للتعليل المذكور فيه اعنى كونه معرضا للوقوع فى العذاب وحاصل ما يستفاد ، انّ الامر بالقعود الكذائى او النهى للتسهيل على المكلّف ، نعم ما ذكره الشيخ ره مطابق لما فى صحيح حماد من دون زيادة ، قال : ثم قعد ع على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى .

(١) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب افعال الصلوة
(٢) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٣ من ابواب افعال الصلوة

(السادس عشر) ان يقول فى الجلوس بين السجدتين : استغفر الله ربّى واتوب اليه (السابع عشر) التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا و التكبير للسجدة الثانية وهو قاعد (الثامن عشر) التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك

وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق خبر ابى بصير عن ابى عبد الله ع اذا جلست فى الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك ومن جميع ما ذكرنا تعرف انّ اطلاق الماتن رحمه الله لا بدّ ان يقيّد بقيد آخر وهو قولنا ووضع اطراف ابهامك اليمنى على الارض.

واما الاقعاء فسيأتى فى المسئلة الاولى انشاء الله تعالى.

(سادس عشرها) الاستغفار بين السجدتين كما مرّ فى الثامن (سابع عشرها ـ و ثامن عشرها) التكبير فى مواضع ثلثة بعد رفع الرأس من الاولى حال الجلوس مطمئنا وعند ارادة السجدة الثانية، وعند الرفع من الثانية (ففى صحيح) حماد : ثم رفع عليه السلام رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر (١) (وفى خبر) ابى بصير عن الصادق ع (فى حديث) واذا كان فى الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك (٢) واطلاق قول ابى جعفر ع فى صحيح زرارة (فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا (٣) و قول الصادق ع (فى صحيح) معوية التكبير فى الصلوة الفرض الخمس صلوات، خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت (٤) وهذا الحديث يشمل اجمالا الاحوال الثلثة وقول ابى جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع

(١-٢-٣) الوسائل باب ١ حديث ١ - ٨ - ٣ من ابواب افعال الصلوة
(٤) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب التكبير

(التاسع عشر) رفع اليدين حال التكبيرات (العشرون) وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى (الحادى والعشرون) التجافى بمعنى رفع البطن عن الارض (الثانى والعشرون) التجنح بمعنى تجافى الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين.

واسجد (١) وخصوص صحيح معوية بن عمار قال رأيت اباعبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية (٢) (وخبر) معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان على بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر (٣) - وغيرها من الاخبار -

(تاسع عشرها - والعشرون) رفع اليدين حال التكبيرات كما مرّ فى غير موضع هنا وفى تكبيرة الركوع وتكبيرة الاحرام - ووضعهما على الفخذين - ففى صحيح زرارة عن الباقر ع (ولتكونا) (اى اليدين) على فخذيك قبالة وجهك.

(والواحد والعشرون) التجافى حال السجود (والثانى والعشرون) التجافى حال السجود بأحد معنيين، اما رفع البطن عن الارض، واما رفع الاعضاء اعنى المرفقين والجبهتين المعبر عنه بالتجنح، والثانى مختص بالرجل، وهذا اللفظ لم يرد فى نص فى خصوص الموردين (نعم) قد ورد فى المأموم المسبوق فى التشهد الاول للامام وارادة قيام المأموم فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود (٤) (وخبر عمرو بن جميع الآتى فى المسئلة الاولى

(١) (٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ - ٢ من ابواب الركوع
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب السجود
(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب صلوة الجماعة

(الثالث والعشرون) ان يصلّي على النبي وآله في السجدتين (الرابع والعشرون) ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه.

واذا جائك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى (١) والظاهر انّ الجملة الثانية في الخبر الاول بيان للاولى فيكون عدم التمكين من القعود بيانا للتجافي ولكن هذا المعنى غير المعنيين المذكورين.

وكيف كان يدلّ على الاول ما رواه الكليني ره، عن جماعة، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الاعور، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوّى كلّ البعير الضامر يعني بروكه (٢) (وعلى الثاني) صحيح حماد الوارد في تعليم الصادق عليه السلام له ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض (٣) وعلى استثناء المرئة مرسلة ابن بكير (المرويّة في الكافي) عن ابي جعفر عليه السلام قال: المرئة اذا سجدت تضمّمت والرجل اذا سجد تفتح (٤) (وصحيح زرارة (الوارد في صفة صلوة المرئة) ثم تسجد لاطئة بالارض (٥) وغير ذلك من الاخبار.

(والثالث والعشرون) الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما مرّ في السادس عشر من مستحبّات الركوع.

(والرابع والعشرون) رفع ركبتيه قبل يديه حال القيام الى الركعة اللاحقة. قال في الذكرى: لما رووه عن مالك بن الحويرث في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال

(١) ئل باب ٦ حديث ٥ من ابواب السجود.
(٢) ئل باب ٣ حديث ١ من ابواب السجود (٣) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة
(٤) ئل باب ٣ حديث ٣ من ابواب السجود
(٥) ئل باب ١ حديث ٤ من ابواب افعال الصلوة

(الخامس والعشرون) ان يقول بين السجدتين : اللهمّ اغفرلى وارحمنى واجرنى وادفع عنّى فانّى لما انزلت الىّ من خيرفقير ، تبارك الله ربّ العالمين (السادس والعشرون) ان يقول عند النهوض للقيام : بحول الله وقوّته اقوم واقعد او يقول : اللهمّ بحولك وقوّتك اقوم واقعد .

لما رفع رأسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض انتهى ويدلّ عليه ايضا ما تقدم فى السادس من صحيح ابن مسلم قال رأيت اباعبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (١) (وفى الحدائق) انّه اجماعىّ .

(والخامس والعشرون) الدعاء بينهما بالمأثور كما تقدم فى الثامن .

(والسادس والعشرون) قول بحول الله وقوّته الخ حين النهوض يدلّ عليه مضافا الى ما تقدم من خبر ابى بصير عن الصادق ع (فى حديث) فاذا انهضت فقل بحول الله وقوّته اقوم واقعد فانّ عليا هكذا كان يفعل (٢) اخبار - منها خبر ابى بكر الحضرمى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فانّ عليا ع كان يفعل ذلك (٣) وصحيح رفاعة بن موسى قال سمعت اباعبد الله ع يقول كان على عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوّتك اقوم واقعد (وخبر سعد الجلاب) عن ابيعبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرية فى كل ركعة ويقول بحول الله اقوم واقعد (وصحيح) عبد الله بن المغيرة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد ، وصحيح محمد بن مسلم ، عن

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ - ٢ من ابواب السجود
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب افعال السجود
(٣) اورده والستة التى بعده فى الوسائل باب ١٣ حديث ٤ - ٥ - ٧ - ٦ - ٢ - من ابواب السجود .

(السابع والعشرون) ان لا يعجن بيديه عند ارادة النهوض اى لا يقبضها بل يبسطها على الارض معتمدا عليها للنهوض (الثامن والعشرون) وضع الركبتين قبل اليدين للمرئة عكس الرجل عند الهوى للسجود وكذا يستحب عدم تجافيها

ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جلست فى الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد (وصحيحه الاخرى) عنه ع قال اذا اقام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد (وصحيح عبد الله بن سنان) عنه ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد (ومكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى) الى صاحب الزمان ع يسئلنى بعض الفقها عن المصلى اذا اقام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليها ان يكبر؟ فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد - فكتب ع فى الجواب ان فيه حديثان، اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير، واما الآخر فانه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى، وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا.

ومقتضى القاعدة تخصيص العام وتقييد المطلق بالخاص والمقيد والتفصيل فى محله.

(والسابع والعشرون) بسط اليدين عند النهوض لما فى صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه فى الارض (١) ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وخبر ابى بصير عنه (ع) (فى حديث) قال اذا سجدت فابسط كفيك على الارض (٢)

(والثامن والعشرون) وضع الركبتين قبل اليدين للمرئة فانه استر لها، والاحباب

(١-٢) ئل باب ١٤ حديث ١-٢ من ابواب السجود.

حال العبل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها وكذا عدم دفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا .

(التاسع والعشرون) اطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر .

المتقدمة فى الثامن مورد هاغالبا الرجل وليس فيها اطلاق يشمل المرئة ايضا (و فى صحيح) زرارة (المروى فى الكافى والتهذيب مضمرا) وفى العلل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اقامت المرئة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها التمكن ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة الارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا (١) وفى موثقة ابن ابى يعفور ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرئة بسطت ذراعيها (٢) (وفى الوسائل) نقلا عن صاحب الصحاح انه قال فى الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام اذا صلت المرئة فلتحتفر (٣) (اى تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل

(والتاسع والعشرون) اطالة السجود الخ لما فى خبر زيد الشحام المروى فى الكافى عن ابيعبد لله عليه السلام (فى حديث) قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس : يا ويلة اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت (٤) (وفى) رواية ابى اسامة (المروى فى محاسن البرقى) قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : عليكم بتقوى الله (الى ان قال) و عليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع

(١) نل باب ١ حديث ٤ من ابواب السجود .
(٢-٣) « « ٣ « ٣-٤ « « « .
(٤) « « ٢٣ « ١ « « « .

(الثلثون) مباشرة الارض بالكفين (الواحد والثلثون) زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد فى السجود.

والسجود هتف ابليس من خلفه قال: يا ويلتا اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت (١) (وفى صحيح) زرارة (المروى فى الكافى) قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ثلاث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة فى عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن؟ فقال: تطويله فى ركوعه وسجوده فى صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله (٢) (وفى موثق سماعة) قال ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك فى تسبيح الله و تحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد الحديث (٣) (وفى السرائر) نقلا من مشيخة الحسن بن محبوب، عن الحرث بن الأحول، عن بريد العجلى قال قلت لابى جعفر ع: ايهما افضل فى الصلوة كثرة القرآن اوطول اللبث فى الركوع والسجود فى الصلوة فقال: كثرة اللبث فى الركوع والسجود فى الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عزوجل فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث فى الركوع والسجود، قلت فايهما افضل كثرة القرائة اوكثرة الدعاء؟ فقال: كثرة الدعاء، اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: قل ما يعبؤبكم ربى لولا دعائكم (٤) الى غير ذلك من الاخبار المتواترة من شاء فليراجع الباب الثالث والعشرين من ابواب السجود من الوسائل

(الثلثون) مباشرة الارض بالكفين كما مر ما يدل عليه فى الرابع.

(الواحد والثلثون) زيادة تمكين الجبهة فى السجود وقد مر ما يدل عليه فى ذيل

(١) ئل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب السجود.
(٢) » » ٦ » ٥ » » الركوع.
(٣) » » » » ٤ » » » .
(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب الركوع

مسئلة ١ - يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين ، بل بعدهما ايضا وهو ان يعتمد بصدره وقد ميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء بل بالمعنى الاخر المنسوب الى اللغويّين ايضا وهو ان يجلس على الترتيب وينصب ساقيه ، و يتساند الى ظهره كاقعاء الكلب .

المسئلة الثانية ويضاف الى ذلك ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان (حسان خ ل) عن ابى محمد الرازى ، عن النوفلى عن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى على عليه السلام انى لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود (١) وفى خبر محمد بن موسى الهمدانى (المروىّ فى اربعين الشهيد الاول (فى حديث) فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقره كنقر الديك (٢) (ويؤيّده) ما رواه من النهى عن النقر كنقر الغراب كما فى خبر والديك كما فى آخر والله العالم .

(مسئلة ١) قد مرّ شطر من الكلام فى انحاء الجلوس فى المسئلة الواحدة والثلثين من بحث القيام وفى الخامس عشر من مستحبات السجود هنا وبقى نوع آخر وهو الاقعاء وقد وقع فيه الاختلاف قولا (٣) وقائلا (٤) ومحلا (٥) ومفهوما (٦) وقد اكثر البحث فيه فى الحدائق واستقصى فيه كلمات اهل اللغة وفقهاء العامّة والخاصّة ، و اخبارهما ، وحاصل ما ذكروه يرجع الى معنيين مع اختلاف التعابير (احدهما) ما عند الفقهاء على ما فى المعتبر والمنتهى وغيرهما وهو ان يعتمد بصدره وقد ميه على

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب السجود وفى حاشية يب الجلح محركة انكسار الشعر عن جانبى الرأس والجلحاء بالكسر الارض التى لا تنبت شيئا (ق)
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٤ من ابواب افعال الصلوة
(٣) هل هو مكروه او الافضل تركه .
(٤) المشهور بين الفريقين الكراهة ، وعن ابن عباس كونه سنة
(٥) هل الحكم عام لما بين السجدتين والجلسة الاولى او يختص باحدهما
(٦) هل المراد ما فسره الفقهاء ام اللغويون

الارض ويجلس على عقبيه (ثانيهما) ماعند اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب كما عن بعض أو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب كما عن آخر أو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين كما عن ثالث (اوهو) ان يتساند الى ما ورائه كما عن رابع (اوالجلوس) على الاست كما عن خامس.

والظاهر رجوع المعانى الخمسة الى واحد مع اشتماله على القيود المذكورة فى كلّ واحد منها لاستلزام بعضها مع البعض وجود اخر جيا وهو المعنى الثانى ولذا نسبه فى الحدائق الى اهل اللغة، ولعلّ منشأ نسبة الفاضلين المعنى الاول الى الفقهاء ذكر غير واحد كالشيخين وغيرهما (فى آداب الجلوس) انّه لا يقعد او لا يجلس على قدميه كما فى المقنعة والمبسوط وكأنّهم فهموا من اخبار النهى عن الاقعاء القعود على القدمين ففسروه بذلك - والمراد بالقعود عليهما القاء الثقل عليهما فلا ينافى تفسيره عندهم بالجلوس على عقبيه بعد ذكر كونه الاعتماد بصدرها على الارض فيرجع الى الجلوس على القدمين الذى عبّر به الشيخان وهو المراد ممّا ذكر الصدوق ره فى معانى الاخبار فى ذيل خبر ابن جميع الدالّ على عدم البأس عن الاقعاء قال والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبه فى تشهده انتهى فانّ لازم ذلك وقوع صدورهما عليهما كما قلنا.

وحيث انّ فى بعض الاخبار شبّهه باقعاء الكلب والمفروض انّ اقعائه فى الخارج موافق لما ذكره اهل اللغة، فاللازم ارادته ايضا من المنهى فيكون الامر كما ذكره الماتن ره من ارادة التفسيرين فالمناسب ذكر اخبار المسئلة والجمع بينها من حيث الحكم، فنقول: انّها على اربعة اقسام.

(منها) ما ورد فى الامر بالجلوس على الاليتين مطلقا من غير نهى عن الاقعاء، مثل خبر سعيد بن عبد الله المروزى فى يب) انّه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام انّى

اصلّى فى المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى من اجل الندى فقال : اقعد على اليتيك وان كنت فى الطين (١) ودلالته على الكراهة مبنيّة على كون الامر بالشيئ نهيا عن ضدّه الخاصّ، فيكون الامر بالقعود على الاليتين نهيا عن القعود على القدمين ، لكن المبنى غير ثابت ، بل ثبت خلافه ، ولعلّه لذا حكى عن الشيخ ره فى المبسوط انّه حكم بانّ الافضل ترك الاقعاء لا انّه مكروه ، لكن عرفت قوله فى موضع آخر لا يجلس على قدميه .

(ومنها) ما ورد من النهى عن الجلوس على القدمين ، مطلقا مثل مرسلة حريز ، عن ابى جعفر عليه السلام ولا تقع على قدميك (وفى صحيح) زرارة عنه ع مثله (٢) (وفى صحيحه) الآخر عنه ايّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء - ويستفاد من الاخير انّ الوجه فى النهى مراعات الاسهلية وبقائه للدعاء ونحوه لا امر آخر ، وهذا القسم بنفسه ظاهر فى الكراهة لا الحرمة ، فما عن بعض من الحكم بعدم الجواز استنادا الى الروايات الناهية مضافا الى كونه خلاف المشهور بل الاجماع المدعى من الخلاف وغيره مناف لهذا القسم من الاخبار الناهية (مضافا) الى ما يأتى من الاخبار المصرّحة بنفى البأس عن ذلك ، وكيف كان فاطلاق هذا القسم يقتضى الفرق بين اقسام الجلوس من التشهدين او بين السجدتين فلو ورد ما دلّ على التقييد بالأخير يحمل على شدة الكراهة .

(ومنها) ما ورد فى النهى عن الاقعاء بين السجدتين ، مثل موثق ابى بصير ، عن ابى عبد الله ع قال : لا تقع بين السجدتين (٣) اقعاء (وصحيح) معوية بن عمار و ابن مسلم والحلبى (المروىّ فى التهذيب) قالوا لا تقع بين السجدتين (و يمكن)

(١) اورده والذى بعده فى ئل باب ٦ حديث ٤ - ٣ من ابواب السجود
(٢) اورده والذى بعده فى ئل باب ١ حديث ٣ - ٥ من ابواب افعال الصلوة
(٣) اورده والثلاثة التى بعده فى ئل باب ٦ حديث ١ - ٢ - ٣ من ابواب السجود

ان يكون الاخير بل هو الظاهر من فتاويهم من غير نقل عن المعصوم عليه السلام فتأمل ، ولذا نسب هذا الحكم في المعتبر والمنتهى الى معوية والحلبي .

وكيف كان فقد عرفت عدم المنافات بينه وبين القسم السابق لكونهما مثبتين مضافا الى ما حققوه في محله من عدم جريان قاعدة تحمل المطلق على المقيد في المستحبات لعدم احراز المطلوب لا مكان تعدد مو بالشدة والضعف وهذا بخلاف ما عزم عليه من الوجوب او الحرمة فتم

(ومنها) ما ورد في نفي البأس عنه في خصوص ما بين السجدتين ، مثل صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين - و في السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين اقعاء (الحديث) وفي خبر عمرو بن جميع (المروي في معاني الاخبار) قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين ، وبين الركعة الاولى والثانية ، وبين الركعة الثالثة والرابعة اذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس ، انما جلس بعضه على بعض (١) ثم فسر الاقعاء بما نقلناه عنه آنفا - ولا يبعد ان يكون قوله (ولا يجوز الخ) من كلام الصدوق ره والتعليل المذكور قد استفاده من صحيح زرارة المتقدم ، و على تقدير كونه من الامام لا يدل على ازيد من الكراهة بضميمة التعليل كما انه بعد النهي صريحا في القسم السابق عنه بين السجدتين يحمل نفي البأس هنا على عدم الحرمة مع الكراهة الخفيفة بالنسبة الى حال التشهد ، فيكون حاصل الجميع كراهيته مطلقا خصوصا مثل التشهد كما ان التشبيه باقعاء الكلب يقتضي كراهته بالمعنى اللغوي ايضا كما تقدم التنبيه عليه والله العالم .

(١) لاحظ الوسائل باب ٧ من ابواب السجود

مسئلة ٢ - يكره نفخ موضع السجود اذا لم يتولد حرفان والّا فلا يجوز بل مبطل للصلوة ، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الارض بين السجدتين .

مسئلة ٣ - يكره قرائة القرآن فى السجود كما كان يكره فى الركوع .

مسئلة ٤ - الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهى الجلوس بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة ممّا لا تشهد فيه ، بل وجوبها لا يخلو عن قوّة .

(مسئلة ٢) قد ورد فى غير واحد من الاخبار النهى عن النفخ فى موضع السجود (و فى بعضها) نفى البأس مالم يؤذ احدا (وفى ثالث) نفى البأس مطلقا فيجمع بينها (امّا) بحمل ما دلّ على نفى البأس مطلقا على ما اذا تأذى من الى جانبه ، و حينئذ فيشكل بانّ ايذاء المؤمن حرام الّا ان يحمل على بعض مراتبه الذى لا يحرم لكن هذا العنوان كعنوان الظلم بنفسه حرام ، نعم جعل الغير فى معرض الايذاء يمكن ان لا يكون حراما خصوصا اذا لم يصادف الواقع (وامّا) يحمل ما دلّ على نفى البأس على عدم الحرمة لغير المنافى للكراهة لمفهوم من اخبار النهى المطلق ، ويحمل ما دلّ على النهى عنه فى فرض الايذاء على الحرمة .

وكيف كان فهو مقيد بما اذا لم يتولد منه حرفان ، والّا فيبطل كما يأتى فى المبطلات انشاء الله تعالى وامّا وجه كراهة عدم رفع اليدين الخ فلما تقدم فى رابع واجبات السجود فراجع .

(مسئلة ٣) تقدم الكلام فيها فى الرابع من مكروهات الركوع فلاحظ .

(مسئلة ٤) قد وقع الخلاف بين كلّ واحد من الفريقين فى وجوب الجلسة بين السجدتين وكذا بعد السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة المعبر عنها بجلسة الاستراحة فالعامّة بين (قائل) باستحبابها كمالك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة ، والحرمى ، والزهرى ، ومكحول ، واسحاق ، وابى ثور ، والشافعى (وقائل) بعدم لزومها ولا الاعتماد كالثورى ، وابى حنيفة ، واصحابه واكتفوا بالنهوض على

صد ورقد ميه بعد رفع الرأس من السجدة هكذا يستفاد من الخلاف او في خصوص الجلسة
ويظهر من البداية وجود القول بالوجوب فيهما مطلقا الاخيرة فقال : اختلف العلماء في الجلسة الوسطى الى انها سنة وليست بفرض وشذ قوم فقالوا انها فرض وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الاخيرة الى انها فرض وشذ قوم فقالوا انها ليست بفرض انتهى موضع الحاجة .

واما الخاصة فبين (مصرح) بالوجوب كعلم الهدى ره في الانتصار جاعلا له انه مما ظن انفراد الامامية به مع موافقة الشافعي لنا في الجملة ومدعيا عليه الاجماع ، نعم ظاهر كلامه اختصاص الوجوب بالاولى - وهي عند النهوض الى الركعة الثانية فقط فاسناده مطلقا اليه كما في المعتبر وغيره غير جيد الا ان يكون مراد الناسب ما ذكرناه ويكون وجه عدم التقييد معروفية ذلك منه - ولقد احسن التعبير في المنح حيث قال اوجب السيد المرتضى خاصة جلسة الاستراحة وهي الجلوس عقيب السجدة من الركعة الاولى انتهى فكأنه اصطلاح فيما ذكره لكنه محل تأمل بل منع وكيف كان فهذا القول منسوب الى القديمين (١) والصدوق ، وعن كاشف اللثام الميل اليه وقواه في الحدائق ، ولكن في صحة النسبة نظر (ومصرح) بالاستحباب كالخلاف والمبسوط والمعتبر والمختلف ناسباله الى المشهور فتبعه غير واحد في هذه النسبة (ومجمل) لكلامه وان كان في الاستحباب اظهر كالغنية والوسيلة والسرائر .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار واختلاف الجمع بينها (فمنها) ما ورد من فعل المعصوم عليه السلام من غير دلالة على اللزوم مثل صحيح حماد (الوارد في تعليمه عليه السلام له) قال فلما استوى ع جالسا قال الله اكبر (٢) ومقبوله عمر بن اذينة

(١) هما الحسن بن ابى عقيل العمانى ، واحمد بن الجنيد الاسكافى .

(٢) اورده والذى بعده في ئل باب ١ حديث ١ - ٩ من ابواب افعال الصلوة .

(المرويّة فى الكافى) عن ابيعبد الله ع (فى صلوة المعراج) قال ص : فلما رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لا ثنى النظر فى النظر فى العلو ، فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ، ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعده خفيفة .

و خبر عبد الحميد بن عواض (المروىّ فى التهذيب) عن ابيعبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (١) ويأتى ما يدلّ عليه فى خبر الاصبغ .

(ومنها) ما ورد الامر فيه بذلك الظاهر فى الوجوب لو لم يكن قرينة على خلافه متصلة او منفصلة مثل خبر ابى بصير (المروىّ فى التهذيب) عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جلست فى الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك ، بناء على كونها واردة فى اصل الجلوس لا فى كيفيته والّا فالجلوس على اليسار مستحبة قطعا (الّا ان يقال) انّه ع فرض الجلوس مفروغا عنه بحيث كان معروفا بين المؤمنين فصار ع بصدد بيان كيفيته وهكذا جميع ما ورد من هذا النوع من الاخبار المتقدمة فى مستحبّات السجود ومكروهاته من اخبار التورك والاقعاء على فرض شمولها للمقام كما لا يبعد .

(وموثقته) قال قال ابوعبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك فى السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجالسا ثم قم - بناء على ان يكون الغرض الامر بالجلوس لا بالاستواء فيه والّا فلا يصير دليلا فى المقام الّا ان الاستواء جالسا عبارة عن نفس الجلوس .

(وما) عن الخصال بسند معتبر (كما فى الحدائق) عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام ، عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا ، انّ ذلك من فعلنا - بناء على ان يكون ذكر الغاية من قبيل ذكر حدّ العمل لا من قبيل ذكر الحكمة يعنى انّ حدّ الجلوس الى

(١) اورده واللذين بعده فى ئل باب ٥ حديث ١ - ٢ - ٣ من ابواب السجود

ان يسكن الجوارح بل يمكن ان يقال بدلالته على الوجوب حتى على الاحتمال الثانى يعنى انّ حكمة ايجاب الجلوس حصول الطمأنينة للبدن بعد السجود ليسجد ثانيا كى يتغير الفعلان فتأمل (وما) (١) فى الحدائق نقلا من كتاب زيد النرسى قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك فى الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم باد ربركبتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم قم فانّ ذلك وقار المؤمن الخاشع لربّه ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب فى صلوتهم.

بناء على كون قوله فانّ ذلك الخ اشارة الى كيفية القيام بعد الجلوس لا الى الجلوس والّا يكون قرينة متصلة على ارادة الاستحباب ويؤيّد الاخير قوله ع ولا تطيش من سجودك الخ فانّه ع بعد امره بالجلوس نهى عن المبادرة الى القيام والعجلة فيه لكن النهى ظاهر فى التحريم فيمكن حمل الامر ايضا على الوجوب وجعل الحكمة المذكورة حكمة لجميع ما ذكره - فانّ من البعيد كون مجرد الجلوس وقارا للمؤمن الخاشع كما لا يخفى على من له انس بعض ما مين الاخبار ومثل خبر اسحاق بن عمار، المروىّ فى العلل عن ابى عبد الله ع (فى صلوة المعراج) قال فقال يا محمد اسجد لربّك فخرّ رسول الله صلى الله عليه - (الى ان قال) فقال له استوجالساً يا محمد فلما استوى ذكر جلال ربه فخرّ للّه ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر ربّه (٢)

ويستفاد منه انّ ترك الجلسة كان معهودا من العامّة بحيث يمتازون به فلو ورد ما يدلّ على جواز الترك يكون قابلا للحمل عليها مثل موثق زرارة قال رأيت اباجعفر واباعبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا (٣) - وظاهره تكرار ورؤيته ذلك منهما.

(١) كان له اصل وقد طبع مع خمسة عشر اصلا آخر المسمّاة بالاصول الستة عشر فى عصر سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره.
(٢) ئل باب ١ حديث ٩ من افعال الصلوة (٣) ئل باب ٥ حديث ٢ من ابواب السجود.

(لا يقال) انّ الحمل عليها لا وجه له بعد كون المسئلة ممّا اختلف فيها العامّة على اقوال كما سمعت (فانّه يقال) القائلون بالاستحباب منهم من لا يعتمد على قوله حتى عند فقهائهم كمكحول وابى ثور واسحاق ، فانّهم من المحدثين (ومنهم) من لم يكن فى زمن الباقرين عليهما السلام كالشافعى وهذا بخلاف القول بالعدم كالفقهاء الثلاثة ابى حنيفة ، ومالك ، واحمد وجملة من الخلفاء وابى بكر ، وعمر و عمر بن عبد العزيز كما يظهر ممّا رواه الشيخ ره مسندا عن الاصبغ بن نباتة قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم قيل له يا امير المؤمنين قد كان ممّن كان قبلك ابوبكر و عمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام : انّما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس انّ هذا من توقير الصلوة (١)

(ودعوى) انّ فيها قرينة على ارادة الاستحباب حيث جعله من توقير الصلوة الظاهر فى الندب (مدفوعة) بانّ مجرّد التعبير بالتوقير لا يدلّ على الاستحباب فانّ له مراتب وردت منها واجبة كالطمأنينة حال الاذكار (ومنها) مندوبة و الاعم لا يدلّ على الاخص .

وكيف كان ففيها دلالة على انّ ترك الجلوس كان من دأب الاولين ثم تبعهما فى ذلك من تبعه (بل) يستفاد من بعض الاخبار انّ ذلك كان ممتدا الى زمن الرضا عليه السلام - فروى الشيخ ره باسناده ، عن على بن الحكم ، عن رحيم قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود فى الركعة الاولى والثالثة فتستوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع ؟ فقال لا تنظروا الىّ ما اصنع اما ، واصنعوا ما تؤمرون (٢)

فانّ العدول عن جواب السؤال نفيا واثباتا فى خصوص المسئلة الى بيان الحكم الكلى

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب السجود

(٢) " " " ٦ " " " "

مسئلة ٥ - لونسيها رجع اليها ما لم يدخل فى الركوع

فعلا وقولا مع انّ الواقع لا يراد به العموم وكونه منافيا لما ثبت فى محله من حجية فعل المعصوم عليه السلام بل تقريره فى بعض المقامات - اكبر شاهد على التقية ، وكأنّه عليه السلام نبّه بذلك على انّه ربما فعلت فيما لا تقيّة فيه مع امكان ابتلائكم بها فليس فعلى دليلا على مطلوبيّة ذلك بل المناط الامر وهو مختلف ، حسب اختلاف الوارد والحاصل انّ الدليل على الجواز فى مقابل ما دلّ على الوجوب من الاوامر معتضدة بالافعال ليس الّا رواية زرارة التى قد عرفت احتمال صدورها للتقية مع وجود القرينة على هذا الاحتمال ، وان كان يحتمل بعيدا حملها على نفى الوجوب كما فى التهذيب ، لكنه حمل بعيد جدّا - ورواية الاصبغ المعبّرة بانّه توقير لها الذى هو اعمّ من المدعى (ورواية) رحيم النافية للاقتداء بفعله وقد عرفت ما فيه مضافا الى ضعف السند .

نعم يبقى فى المقام شيئ ، هو فتوى المشهور على الاستحباب فكان الاخبار الظاهرة فى ذلك معرض عنها بظاهرها (لكن) يرد عليه (اوّلا) انّ الشهرة متأخرة والّا فقد عرفت انّ علم الهدى ره قد ادّعى الاجماع على ذلك مع كونه معاصرا للشيخ قده وهو لم يدّع الاجماع فى الخلاف ولا غيره بل استدلّ بالاخبار ولم ينسبها اليهما فى المعتبر ، بل نسبه الى الشيخ ره ، وانّما نسب اليهما فى المخ ثم تبعه من تأخر عنه (وثانيا) عدم حجية مثل هذه الشهرة التى علم مستندها وهى الجمع بين الاخبار ، فالاحوط لو لم يكن اقوى عدم تركها .

والظاهر عدم الفرق بين الاولى والاخيرة وان عنون فى المخ الاولى فقط لاطلاق بعض الاخبار وصريح الاخير من حيث فرض الموضوع فانّه يدلّ على كون كليهما محلا للكلام .

(مسئلة ٥) بناء على وجوبها هل يجب الرجوع اليها لو نسيها (ام لا) وجهان بل قولان بين من تعرض للمسئلة من عموم ما دلّ على وجوب الرجوع الى كل شيئ لم يفت

(فصل فی سائر اقسام السجود)

مسئلة ١- يجب السجود للسهو كما يأتی مفصلا فی احكام الخلل

مسئلة ٢- يجب السجود على من قرء احدی آيات اربع فی السور الاربع

محله بان لم يدخل فی ركن آخر بعده (ومن) انّ ما دلّ على وجوبها انّما هو من باب توقير الصلوة واقتضاء احترامها ذلك لسكون الجوارح وكونها موجبة لتذكر عظمة الله تعالى وهذا لا يورث فوت محلها بفوتها فی محلها مضافا الى استلزام العود لتغيير هيئة الصلوة مع امكان دعوى عدم ثبوت عموم يدلّ على وجوب الرجوع الّا ما خرج وانّما ثبت الوجوب فی خصوص التشهد والسجدة الواحدة والاثنتين لدليل فتأمل (و الحاصل) انّ الشك فی الوجوب يكفی فی العدم للاصل فلم يقع الكلام فی الجواز لاستلزامه الزيادة العمدية خصوصا اذا اتی بالقرائة والتسبيحات كلّا وبعضا فالاقوى عدم الوجوب، بل الجواز محلّ تأمل للملازمة بينهما فی مثل المقام فان كان هنا دليل ولو بالعموم على الوجوب الّا ما خرج يجب والّا فلا يجوز والله العالم.

فصل فی سائر اقسام السجود

(مسئلة ١-٢) قد عرفت انّ السجود على اقسام ولها سجود الصلوة كما عرفت (ثانيها) سجود السهو كما يأتی انشاء فی محله (ثالثها) سجود العزائم وفيه جهات (احديها) فی وجوبه فی الجملة (ثانيها) مواضع وجوبه (ثالثها) فی محله من آی القرآن (رابعها) فيمن يجب عليه هل هو القاری فقط او يعم غيره.

(امّا الاوّل) فالظاهر عدم الخلاف بين الامامية، امّا العامّة فالمشهور بينهم ذلك الّا ما عن الشافعی من قوله بالندب مطلقا لكنه محجوج بالاجماع والاخبار وظواهر الآيات الدالّة على وجوب السجود مثل قوله تعالى: واسجد واللّه الذی خلقهنّ (١) وقوله عزوجل: واسجد واقترب (٢) وغيرهما والاخبار الواردة فی المواضع المتفرقة

(١) فصلت/ ٣٧ (٢) العلق/ ١٩

وهى الم تنزيل عند قوله : ولا يستكبرون وحم فصلت عند قوله : تعبدون ، والنجم ←
مثل حرمة قرائتهما على الجنب وفى الصلوة (وما ورد) فى خصوص المقامهما دل على الوجوب بالغة حدّ التواتر من الفريقين فلا حاجة الى ذكرها .

(واما الثانى) فقد تقدم الكلام فى الخامس ممّا يحرم على الجنب من احكامه ، وشطر منه فى السابعة من بحث القرائة وقلنا انّ المشهور بين الامامية بل الاجماع على وجوبها فى اربعة مواضع وقال فى الخلاف : سجدات القرآن خمسة عشر موضعا ، اربعة منها فرض على ما قلناه ، تفصيلها اولها فى آخر الاعراف ، وفى الرعد ، وفى النحل ، وفى بنى اسرائيل ، وفى مريم ، وفى الحج سجدتان ، وفى الفرقان (وزادهم نفورا) ، وفى النحل ، وفى الم تنزيل ، وفى ص ، وفى حم السجدة ، وفى النجم ، وفى انشقت ، وفى آخر اقرأ باسم ربك ، وقد بينا الفرض انتهى ثم نقل اختلاف العامّة فيها (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة فانّهم لا يختلفون فى ذلك ، وايضا فانّه اجماع الامّة الّا فى موضعين فى ص ، وفى الثانية من الحج ، ونحن ندل على ذلك ويدلّ على المواضع كلها قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا الاية (١) فينبغى ان يكون محمولا عمومه على الوجوب الّا ما اخرجه الدليل انتهى ثم ذكر الاخبار النبويّة الدالّة عليه (واما الاخبار) الخاصّة الدالّة على انحصاره فى الاربع فكثيرة تقدمت فى الموضع المشار اليه فراجع ، ويزيد ما عن مجمع البيان للطبرسى ره عن عبد الله بن سنان ، عن ابيعبد الله ع قال : العزائم الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك وما عداها فى جميع القرآن مسنون وليس بمفروض (٢)

(واما الثالث) (اعنى محل الوجوب) فالظاهر عدم الخلاف فى شيء منها فى حم السجدة ، فالمعروف بين الامامية بل الاجماع كما ادّعاه فى الخلاف انّ محلّه عند قوله تعالى : وَاسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣) وعن الشافعى

(١) الحج / ٧٧ (٢) ئل باب ٢٤ حديث ٧ من ابواب القرائة فى الصلوة
(٣) فصلت / ٣٧

والعلق وهى سورتا قرأ باسم عند ختمها
وكذا يجب على المستمع لهما بل السامع على الاظهر

انّه قوله تعالى : وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ، ويردّ انّه مستلزم لتأخيره عن محلّ الامر ، ولا ينافى ما قلناه قوله تعالى : اَلَّذِي خَلَقَهُنَّ الخ حيث انّ الواجب عند آخر الاية فيعود المحذور وذلك لانّ الوصف بمنزلة تمام الكلام فلا منافات فيجب عند ذكر الموصوف بعنوان انّه موصوف (وعن) المجمع للطبرسى ره انّه قال عن ائمتنا عليهم السلام انّ السجود فى فصّلت عند قوله تعالى : ان كنتم اياه تعبدون انتهى .

(واما الرابع) (اعنى من يجب عليه) فظاهر الخلاف دعوى الاجماع على اختصاص الوجوب بالقارى والمستمع دون السامع قال : سجود العزائم واجب على القارى والمستمع ، ومستحب للسامع وماعداها للجميع انتهى ثم نقل عن الشافعى استحبابه مطلقا (وعن) ابى حنيفة وجوبه حتى على السامع ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة ، فانّهم لا يختلفون فى ذلك ، ثم نقل رواية عبد اللّه بن سنان الآتية الدالّة على عدم الوجوب وتبعه فى المعتبر والمنتهى وغيرهما ، ولكن صرح فى السرائر فى وجوبه على السامع ايضا ، ونقل اطلاق الاصحاب فى ذلك من غير تفصيل واسند عدم الوجوب الى الشيخ ره فى الخلاف من دون دعوى الاجماع ونقل فى المختلف عن ابن الجنيد الوجوب ايضا وترددّ هو فيه حيث ذكر انّ فيه قولين ولم يرجح احدهما وجعله فى الروضة اجود القولين ويظهر من الذكرى الميل اليه واختاره فى الحدائق .

نعم عبارة الشيخ ره فى المبسوط بظاهرها متهافتة قال : ويجب سجدة العزائم على القارى والمستمع ، ويستحب للسامع اذا لم يكن مصغيا (١) فاذا كان خارج الصلوة وقرء او سمع شيئا من العزائم وجب عليه السجود انتهى فانّ صدره تصريح بالعدم وذيله تصريح بالوجوب ولعلّه لذا نسب عدم الوجوب الى كتاب الخلاف

(١) والّا يصير مستمعا كما لا يخفى .

دون سائر كتب الشيخ ره الّا ان يحمل قوله او سمع على معنى استمع وهو بعيد ويمكن ارجاع الاجماع المدعى الى اصل الوجوب لا الى من يجب عليه .

ويظهر من الذكرى ارجاعه اليهما معا فانّه بعد ان ذكر الوجوب على القارى والمستمع قال : واما السامع بغير انصات فنفى الوجوب عليه الشيخ ره فى الخلاف ، واحتج على الوجوب على الاولين وعدم الوجوب على السامع باجماع الفرقة ، وبما رواه عبد اللّه بن سنان انتهى ثم ذكر الرواية الآتية ويمكن ان يكون الاستدلال من قبيل اللف والنشر المرتب بان يكون الاجماع دليلا على الوجوب على الاولين والرواية على عدم الوجوب على السامع ، ويؤيّد ذلك انّ الرواية غير دالّة على الوجوب على القارى وانّما دلّت على نفيه على السامع على وجوبه .

وبالجملة فالمسئلة ذات قولين (احدهما) عدم الوجوب اختاره فى الخلاف ، و المعتبر والمنتهى وجملة ممّن تأخر عنهم (ثانيهما) الوجوب وهو محكى عن ابن الجنيد ره واختاره ابن ادريس مدّعيا عليه اجماع الاصحاب وهو عجيب لو رجع دعوى الشيخ ره اليه ايضا ومال اليه اول الشهيدين وجعله الاجود (ثانيهما) اختاره فى الحدائق ناسبا له الى اكثر الاصحاب ، وترد د فى المخ ، والغرض من نقل الاقوال بيان انّه ليس فى المسئلة اجماع على احد الطرفين ومنشأ الخلاف اخبار مختلفة .

(فمنها) ما لا دلالة فيها الّا على اصل المشروعية من دون دلالة على الوجوب او عدمه كما يأتى فى المسئلة السابعة عشرة والثامنة عشرة .

(ومنها) ما يدلّ على وجوبه على القارى من غير تعرض لغيره نفيا واثباتا وهى كثيرة تأتى فى تضاعيف المسائل الآتية .

(ومنها) ما دلّ على الوجوب فى خصوص السامع مع المعارضة ظاهرا بما يدلّ على العدم كما ستعرف ، ولم نعثر الى الآن ما يدلّ على التفصيل بين المستمع والسامع الّا خبر عبد اللّه بن سنان الآتى على اشكال فيها من جهات تأتى ، ولا حاجة الى نقل ما

ورد فى وجوبه على القارى بعد معلومية اصل المسئلة فى الجملة فالمهمّ ذكر اخبار السماع والاستماع .

(فنقول :) ما يدلّ على وجوبه على السامع مطلقا اخبار (منها) اطلاق ما ورد فى وجوبه على المأموم ولو ايماءً اذا اقتدى بمن يرى جواز قرائة العزائم فانّ يعمّ ما اذا لم يستمع (١) فتأمل (ومنها) خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال اذا قرئ شيئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرئة لا تصلّى وسائر القرآن انت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد (٢) (ومنها) خبر الوليد بن صبيح ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال فيمن قرء السجدة وعند مرجل على غير وضوء قال يسجد (ومنها) ما ورد فى وجوب تكرار السجود كلّما سمعها كما يأتى فى الثامنة (٣) (ومنها) ما ورد فى وجوبه على الحائض اذا سمعت آية السجدة كما مرّ فى المسئلة الثانية من فصل احكام الحائض (٤) وقلنا هناك انّ ما دلّ على عدم وجوبه على الحائض محمول على التقية ، وهذه الاخبار تبلغ حدّ الاستفاضة بل فوقه لو لم تبلغ حدّ التواتر .

ويعارضها ما رواه الكلينى ره ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة فقرء قال لا يسجد الّا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا او يصلّى بصلوته فامّا ان يكون يصلّى من ناحية وانت تصلى من ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت (٥)

(١) الوسائل باب ٤٣ ذيل حديث ٢ من ابواب قرائة القرآن
(٢) اورده والذى بعده فى ئل باب ٤٢ حديث ١ - ٥ من ابواب قرائة القرآن
(٣) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب قرائة القرآن
(٤) لاحظ باب ٣٦ من ابواب الحيض
(٥) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب قرائة القرآن

وبها تمسّك كلّ من افتى بعموم الوجوب .

واورد عليه بامور (احدها) ضعف السند برواية محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن نقل من تضعيف الصدوق ره وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد فيما اذا روى ابن عيسى عن يونس (ورد) بانّه غير قادح بعد معلوميّة وجه القدح ، و هو على ما ذكره المحقق المجلسى اعتبار قرائة الحديث على الشيخ او قرائة الشيخ عليه وخبر ابن عيسى ، عن يونس لم يكن فيه واحد منهما لكونه صغيرا لسن فى زمن وجود يونس ، فانّ يونس كان من اصحاب ابى الحسن موسى عليه السلام وابنه الرضا عليه السلام وابن عيسى مات زمن العسكرى عليه السلام وادرك صحبته عليه السلام فلو فرض كونه راويا عنه يلزم ان يكون قد عمّر ابن عيسى زائدا على مأة واربعين سنة ومن المعلوم خلافه هذا .

(ولكن) من الممكن ان يكون قد اجازه بغير الطريقين المذكورين بان يجيز له ان يروى عنه كتابه ولو كان حال الاجازة صغير السن مع انّ ما استثناه الصدوق ما رواه من كتاب نوادر الحكمة لا مطلقا فتأمل .

(ثانيهما) ضعف الدلالة من حيث اشتمالها على وجوب السجود اذا كان يصلّى بصلوته مع انّ المعروف من مذهب الامامية عدم وجوب بل عدم جواز السجود ح من غير فرق بين ان يصلّى بصلوته او يصلّى فى ناحية اخرى فرادى ، وحملها على النافلة حمل على الفرد النادر ، وقد اورد هما فى الذكرى قال : وطريق الرواية التى ذكرها الشيخ ره فيه محمد بن عيسى ، عن يونس مع انّها تتضمّن وجوب السجود اذا صلّى بصلوة التالى لها وهو غير مستقيم عندنا ، اذ لا يقرء فى الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدر فى النافلة غالبا ، وقد نقل ابن بابويه ، عن ابن الوليد انّه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى ، عن يونس وقد روى العامّة عدم سجود السامع عن ابن عباس و عثمان انتهى .

ويستحبّ فى احد عشر موضعا فى الاعراف عند قوله وله يسجدون وفى الرعد ←

ويستفاد من هذه العبارة اشكال ثالث وهو اشتمالها على جواز قرائة العزيمة فى الصلوة مع انّها غير جائزة على الاصح .

ويمكن دفعه بانّ من الممكن كون الامام من العامّة الذين يرون جوازها ويكون اقتدائه للتقيّة الّا ان يشكل بالاطلاق فيدفع حينئذ بادلّة التقييد .

نعم هنا اشكال رابع راجع الى السند وهو انّ الشيخ رحمه فى محكّى فهرسته قال : انّ ابن عيسى من اصحاب الرضا عليه السلام وقد كان شهادته عليه السلام سنة اثنتين ومأتين ، وعلى بن ابراهيم على ما استظهره الفاضل المحقق المامقانى رحمه الله (صاحب تنقيح المقال) كان باقيا فى سنة سبع وثلثمأة بقرينة روايته عن حمزة بن القاسم فلو فرض حينئذ رواية على بن ابراهيم عنه حال كون ابن عيسى فى سن عشرين سنة او قريب منه يلزم ان يكون قد عمر ابن عيسى قريبا من مأة وخمسة وعشرين سنة ، وهو بعيد جدّا ، لعدم ذكر اهل الفن لمن المعمّرين فى شيئ من المؤلّفات المعدّة لذكر امثال ذلك .

هذا مضافا الى عدم مقاومة الخبر الواحد مع قطع النظر عن الاشكال المذكور للاخبار الكثيرة الدالّة على الوجوب ظاهرا ، وفيها الصحيح ، والموثق ، واعراض الاصحاب عنها غير معلوم بعد ان كان منشأ للفتوى بالعدم اختلاف فهم للاخبار او الجمع بينها (مضافا) الى اطلاق كثير منهم كما ادّعاه ابن ادريس والى الاجماع المدّعى فى السرائر ، وتردّد العلامة فى المختلف مع انّه متأخر تأليفا عن كثير من تأليفاته كما يستفاد من طهارة المخ ، فالاظهر هو الوجوب كما اختاره الماتن رحمه مع انّه احوط والله العالم .

واما المواضع التى ذكرها الماتن ره لاستحباب السجود فيها فهى التى ذكرها فى الدعائم ونسبه فى الحدائق الى الرواية لكن الظاهر انّه كلام صاحب الدعائم

عند قوله : وظلالهم بالغدوّ والآصال - وفى النحل عند قوله : ويفعلون ما يؤمرون وفى بنى اسرائيل عند قوله : ويزيدهم خشوعا - وفى مريم عند قوله : وخرّوا سجّدا و بكيّا - وفى سورة الحج فى موضعين عند قوله : يفعل ما يشاء وعند قوله : وافعلوا الخير - وفى الفرقان عند قوله : وزادهم نفورا - وفى النمل عند قوله : ربّ العرش العظيم - وفى ص عند قوله : واذا قرئ .

بل الاحوط السجود عند كلّ آية فيها امر بالسجود .

مسئلة ٣ - يختصّ الوجوب والاستحباب بالقارى والمستمع والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها اوتصوّرها اوشاهدها مكتوبة اواخطرها بالبال .

مسئلة ٤ - السبب مجموع الآية فلايجب بقرائة بعضها ولولفظ السجدة منها

(القاضى نعمان المصرى) لا الرواية عن المعصوم عليه السلام كما يظهر لمن مارس الكتاب وكيف كان فلابأس بها رجاء مع موافقتها غالبا للقاعدة حيث انّ السجود عند الامر به حين تلاوته اوسماعه وامّا استحبابه لكلّ آية فيها سجود فلصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع (فى حديث) قال وكان على بن الحسين ع يعجبه ان يسجد فى كلّ سورة فيها سجدة (وفى) خبر جابر عن الباقر ع (فى حديث) انّ على بن الحسين عليهما السلام ما ذكر الله عزوجل نعمة عليه الّا سجد ولا قرء آية من كتاب الله عزوجل فيها سجود الّا سجد - والله العالم .

(مسئلة ٣) ممّا ذكرنا من الاختلاف فى السامع يظهر وجه هذه المسئلة من عدم الوجوب على ما ذكره الماتن ره لعدم الدليل ، واصالة البرائة ، وعدم شمول دليل القرائة لهم ، فانّها عبارة عن التلفظ بالالفاظ لا مطلق تصورها ولم يرد التعبير بعنوان الذكر فى خبر كى يدّعى شموله للذكر القلبى فيشمل المطالعة والكتابة المستلزمة لتصور الالفاظ مثلا .

(مسئلة ٤) ما ذكره الماتن رحمه الله من عدم الوجوب بقرائة بعض آية السجدة

مسئلة ٥ - وجوب السجدة فورى فلايجوز التأخير نعم لونسيها اتى بها اذا تذكر بل وكك لوتركها عصيانا .

صحيح فى الجملة ، لكن تعميمها لحكم لصورة قرائة صيغة الامر فقط فى مثل قوله تعم (واسجد) ولومع عدم قرائة قوله تعالى (واقترب) (١) مشكل جدّا ، فانّ الوارد فى لسان عدّ من الاخبار قرائة السجدة الشاملة لقرائة الصيغة فقط بل الظاهر كما مرّ انّ تتميمها لأجل اتمام الكلام الواحد الذى لا ينافيه ذكر المتعلقات لا دخالته فى وجوب السجود ، ولذا افتى بعض العامّة بوجوبه بمجرّد التلفظ بقوله تعالى : واسجد والله (٢) من غير توقف على التلفظ بقوله : الذى خلقهنّ ان كنتم اياه تعبدون (ففى موثقة سماعة) اذا قرأت السجدة فاسجد الحديث (٣) (وفى صحيحة الحلبى) قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : يقرء الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال : يسجد اذا كانت من العزائم - (وفى المعتبر) نقلا من جامع البزنطى عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فيمن يقرء السجدة من القرآن من العزائم لا يكبر حين يسجد الحديث - الى غير ذلك ممّا ورد فى تعليق الحكم على قرائة السجود .

ولا ينافيه التعبير بقرائة العزائم فى عدّ منها فانّه لأجل اشتمالها على ماعزم فيها السجود (الّا ان يقال) انّ المراد بالسجدة آيتها بتمامها من باب التسمية ببعض أجزاء المسمّى (لكن) لا يخفى انّ الوجوب لأجل قرائة هذا الخبر ، والباقى تتميم الكلام كما مرّ ، فالوجوب لو لم يكن اقوى ، فلا يترك الاحتياط بفعله والله العالم .

(مسئلة ٥) قد عرفت فى تضاعيف الابحاث السابقة وجه الفور ، وانّ مقتضى الامر لذا انهى عن قرائة العزائم فى الصلوة لاستلزامها الفور واتيانها لزيادة كما صرّح بالثانى

(١) العلق / ٩ (٢) فصلت / ٣٧

(٣) اورده والذين بعده فى الوسائل باب ٤٢ حديث ٣ - ٥ - ٩ من ابواب قرائة القرآن .

مسئلة ٦ - لو قرء بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالاحوط الاتيان بالسجدة.

فى بعض الاخبار المتقدمة من قوله ع (فانّ السجود زيادة فى المكتوبة) (١) و حينئذ فيمكن ان يتمسّك لمضافا الى اقتضاء الامر له باخبار النهى عن قرائة العزائم فى الفريضة كما لا يخفى ، ولكن الفورية غير مستلزمة للتوقيت فلا يسقط لو تركه عصيانا او نسيانا فيجب بمقتضى القاعدة ، ويؤيّد صحيح محمد بن مسلم (المروىّ فى يب) عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا كانت من العزائم (٢)

فانّ المورد وان كان غير معمول عليه ، فلابدّ من حمله (امّا) على النافلة (او) التقيّة الّا انّه يدلّ على بقاء محل السجود فى صورة النسيان فيما يجوز له او يجب ان يسجد الى ما بعد الصلوة ولا فرق بين الصلوة و غيرها فى الحكم .

مسئلة ٦ - هل القرائة والسماع سببان مستقلان تامّان بحيث يكون كلّ واحد بخصوصه دخيلا فى وجوب السجود ويتفرّع عليه ما ذكره الماتن رمن احتمال عدم الوجوب لو قرء البعض وسمع بعضا آخر وجهان - يمكن ان يقال بناء على استفادة الوجوب بمجرّد قرائة لفظ السجود لو فرض قرائة اوّل الآية وسماعه خصوص لفظ (اسجد) فاللازم وجوبه ح (نعم) يقع البحث فى انّه لو تلفظ (بلفظ) (اُس) مثلا و سمع لفظ (جُدْ) كى يصير الملفق من المتلفظ والمسموع على هيئة (اسجد) فالظاهر عدم الوجوب ح فمحل الكلام فيما اذا قرء خصوص السجدة او سمعها ، وح فيمكن ابتناء المسئلة على وجوبه بمجرد قرائة لفظ الامر بالسجود او سماعه فقط فعلى الاول يجب

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب القرائة فى الصلوة

مسئلة ٧- اذا قرئها غلطا او سمعها ممّن قرئها غلطا فالاحوط السجدة ايضا .

مسئلة ٨- يتكرر السجود مع تكرار القرائة او السماع او الاختلاف بل وان كان فى زمان واحد بان قرئها جماعة ، او قرئها شخص حين قرائته على الاحوط .

مسئلة ٩- لا فرق فى وجوبها بين السماع من المكلف او غيره كالصغير والمجنون

هنا دون الثانى وحيث قلنا بالاحتياط فيها فالظاهر عدم تركه فى المفروض .

(نعم) يرد الاشكال على الماتن رمبانّه مع حكمه بعدم الوجوب هناك حكم به هنا بالاحتياط الوجوبى الّا ان يكون نظره الى كون كل واحد من القرائة والسماع جزء سبب للوجوب فيصير المجموع سببا تامّا والله العالم .

(مسئلة ٧) المناط فى الوجوب صدق قرائة السجدة او سماعها عرفا ولو كانت غلطا فلو قرء الصيغة بفتح الجيم مثلا او سمعه من يقرئها فالظاهر وجوبه الّا ان يكون الغلط مخرجا له عن صدق العربية فلا يجب .

(مسئلة ٨) مقتضى القاعدة كما مرّ فى تداخل الاغسال تعدد المسبب الّا ان يكون بحيث لا يعدّ متعددا عرفا كما لو كرّر الصيغة لتصحيح الكلمة مثلا فلا يبعد عدم وجوب التكرار ويدلّ عليه مضافا الى ما ذكر صحيح محمد بن مسلم (المروىّ فى التهذيب) عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد فقال : عليه ان يسجد كلما سمعها ، وعلى الذى يعلّمها ايضا ان يسجد (١) لكن بناء على ما اشرنا اليه من اعتبار صدق التعدد فى القرائة تعدّد الوجوب - لا بدّ ان يحمل الخبر على كون التكرار بقصد تعلم مجموع سورة العزيمة لا خصوص آيها او صيغتها ولكن اطلاق الحكم يشمل الغلط فيها ايضا فلا يترك الاحتياط انتهى .

(مسئلة ٩) الوجه فيما ذكره اطلاق الدليل ، لكن لا بدّ من تقييد الصبى بكونه ممّيزا ،

(١) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب قرائة القرآن

اذا كان قصدهما قرائة القرآن .

مسئلة ١٠ - لو سمعها في اثناء الصلوة او قرئها او مى للسجود وسجد بعد الصلوة واعادها .

مسئلة ١١ - اذا سمعها او قرئها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصده ، بل ولا الجرّ الى مكان آخر .

مسئلة ١٢ - الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوىّ اليه بنيته ، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة ، بل مقارنا له .

مسئلة ١٣ - الظاهر انّه يعتبر في وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرآنية فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه .

يعلم انّه قرآن ، وكذا المجنون بحيث يصدق قرائة القرآن (وبعبارة اخرى) صدورها مع القصد اليها بحيث لا يكون كالمتحرك بلا ارادة فتأمل .

مسئلة ١٠ - مرّ البحث فيها فلاحظ المسئلة الثالثة الى السابعة في بحث القرائة (مسئلة ١١) الفرع المذكور من فروع الثامنة من وجوب التعدد بتعدد السبب فانّه يتحقق بتخلل الفصل بين السجدتين وهو واضح .

(مسئلة ١٢) الظاهر انّ السجود المذكور كالركوع للصلوة ، فكما يعتبر الهوى هناك بقصده ، فكذا هنا فلا يكفي كونه كذلك خلقة واتفاقا ، فالامر بالسجود مستلزم لتحريك المخاطب نحو الهوى الملازم لكون النية حينه بمعنى كونها مقارنة له بحيث كان الجزء الاول من الهوى معها ، ولازم ذلك سبقها من باب المقدمة ، نعم لو تكرر السبب يكفي رفع الرأس فقط ثم العود اليه مع النية ، ولو لم يصل الى حد الجلوس واما مع السجود الاول فالظاهر حمله على المتعارف فالاحوط عدم تركها حين الهوى وعدم الاكتفاء لو هوى اليه لا بقصد الخضوع ، ولو نواه قبل الوصول الى السجود .

(مسئلة ١٣) هل المناط في وجوبه قصد القرآنية او يكفي مطلق التلفظ بهذا اللفظ مطلقا ، او التفصيل بين السماع ، فالثاني والقرائة ، فالاول ؟ وجوه لا يبعد ارجحيّة

وكذا لو سمعها ممّن قرئها حال النوم او سمعها من صبيّ غير مميّز وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وان كان الاحوط السجود فى الجميع .

مسئلة ١٤ - يعتبر فى السماع تمييز الحروف و الكلمات فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وان كان احوط .

الاخير ، فانّ ادلّة وجوبه على القارى ظاهرة فى وجوبه اذا قرء القرآن بعنوان انّه قرآن لا مجرّد التعبير بهذه الالفاظ ولو اقتباسا (ولذا) لا يبر لو نذر قرائة آية القرآن فقرئها بلا قصد ، وهذا بخلاف السماع للاطلاق فيه دونه (ولذا) يصدق لو قيل انّى سمعت القرآن من فلان حال نومه ، ولكن لا يصدق على النائم انّه قارء فتأمل والحاصل انّ ما هو وظيفة السامع غير ما هو وظيفة القارى (ولكن) يؤيّد الثانى ما تقدم من حكمه ع فى صحيح محمد بن مسلم بوجوب التكرار على المعلم والمتعلم مع انّ قصد هما ليس القرائة بل التعليم وتعلم نفس الالفاظ (الّا) ان يقال بانّه تعليم او تعلم للقرآن بعنوان انّه قرآن .

وكيف كان فجواز الترك للسامع مع صدق انّه سمع آية السجدة مشكل جدّا خصوصا فيما اذا سمعها من صندوق حبس الصوت ، بل الوجوب فيه لا يخ من قوّة فانّ قصد القارى للقرآنية متصلا بالقرائة غير معتبر فى وجوب السجود على السامع ، بل المناط سماع هذه الالفاظ الخاصّة كما تقدم ولو كانت محفوظة فى صندوق مثلا ، فلو فرض انّ الكلام الواحد يوجب تكرارا نعكاس الصوت يجب على القارى مرّة واحدة و على المستمع مرارا بعدد سماع ذلك الصوت كما فى بعض مساجد بلدة اصبهان الذى بنى بنظر شيخنا البهائى قده ، ولقد تشرفت اناذ ذلك المسجد وجرّبته .

(مسئلة ١٤) الوجه فيما ذكره الماتن رمن عدم الوجوب فى فرض سماع الهمهمة فقط عدم صدق سماع القرآن بحيث يفهم انّه تعالى امر بالسجود فانّ السجود امتثال لامره تعالى وهو موقوف على تنجزه المتوقف على العالم به والمعرفة له ، ولا

الآية

مسئلة ١٥ - لا يجب السجود لقرائة ترجمتها او سماعها وان كان المقصود ترجمة

مسئلة ١٦ - يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا الى النية اباحة المكان وعدم علوّ المسجد بما يزيد على اربعة اصابع، والاحوط وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه - ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب وكذا الجنب وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة - ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة و عدم كونه حريرا او ذهبا - او جلد ميتة، نعم يعتبر ألّا يكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعدّ تصرفا فيه.

يحصل الّا بتميز الحروف والكلمات وهو واضح، لكن لا ينافيه ما افتى به الماتن ره من وجوب ترك القرائة على المأموم اذا سمع همهمة الامام فانّه لأجل استماع القرائة و قد قال الله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١) ولو فرض ورود الخبر هناك فهو ايضا مما يؤيّد المقام فانّه ليس تعبد محض من الشارع، بل للتنبيه على انّ ذلك ايضا سماع قرائة القرآن فلا يترك الاحتياط فيما لو كان عدم السماع لأجل البعد بين السامع والقارى لو كان قريبا سمعه بتمامه فى مفروض المقام

(مسئلة ١٥) الوجه فيه عدم صدق قرائة القرآن ولا سماعه.

(مسئلة ١٦) مجموع ما حكم الماتن ره باعتباره فى السجود امور عشرة اباحة المكان والنية - وعدم علوّ المسجد عن الموقف بالمقدار المذكور - ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه - والطهارة من الخبث - ومن الحدث - وطهارة موضع الجبهة والاستقبال - وستر العورة - واباحة اللباس.

اذا عرفت ذلك فاعلم انّ ما اعتبر فى سجود الصلوة على اقسام ثلثة ترجع الى اربعة (احدها) ما يعتبر من حيث استلزامه تركه لارتكاب الحرام كاباحة المكان والثوب وما يسجد عليه.

(١) الاعراف/ ٢٠٤

(ثانيها) مايعتبرفيهمن حيث كونه محققا ومقوما للسجود المأموربه شرعا كالنية وعدم علوّ المسجد عن الموقف بمقدار لا يصدق عليه السجود عرفا (نعم) التحديد بعدم الزيادة على اربع اصابع انّما هو لأجل ضبط المحدود لا لأجل الدخالة فى نظر العرف الى هذا المقدار بحيث لو زيد عليه ولو يسيرا لا يصدق عند العرف كما هو كذلك فى اكثر التحديدات الشرعية كاقامة عشرة ايام الموجبة للتمام وسفر ثمانية فراسخ الموجب لصدق المسافر وما ورد فى تحديد وزن الكرا ومساحته وغيرها من موارد التحديدات الشرعية ، وفائدة التحديد ح التمسك بالاطلاق فى مورد الشك والّا فاصل الحد فى الجملة معلوم عند اهل العرف واللغة .

(ثالثها) ما اعتبر فيه من حيث كونه جزء للصلوة وهذا على قسمين (قسم) يعتبر فى الصلوة بما هى صلوة كالطهارة من الحدث والخبث ، والاستقبال ، وعدم كون اللباس من غير المأكول او الميتة وستر العورة على تأمل فيه قد تقدم فى التاسعة من بحث الستر (وقسم) اعتبر فى سجود الصلوة بما هو سجود لا بما هو جزء لها ولذا لم يعتبر فى غير موضع الجبهة كونه ممّا لا يؤكل ولا يلبس ووضع سائر المساجد .

(والاولان) لا اشكال فى اعتبارهما فى مطلق السجود لجريان وجه بطلان الصلوة فى سجودها بعينه هنا من حيث عدم اجتماع المأمور به مع المنهى عنه او عدم حصول قصد القربة او عدم تعلق الامر بهذا الفرد المخصوص نعم لو جعل الوجه هناك قيام الاجماع على البطلان كما هو المستفاد من كلمات المحقق القمى فى مسئلة اجتماع الامر والنهى فالظاهر عدم جريانه هنا لعدم تحققه اللهم الّا ان يكون فى معقده اطلاق لكنه ضعيف كما مر فى محله .

كما انّ القسم الاول من الثالث لا اشكال فى عدم اعتبار مضافا الى التصريح (بعدم) الطهارة من الحدث الاصغر ولا الاكبر الدالّ على عدم قادحية الخبث بطريق اولى لو لم يشمله بالاطلاق اللفظى كما مر فى اول البحث وفى الثانى عشر من مواضع استحباب

الوضوء وفي احكام الحائض (وبعدم) اشتراط الاستقبال في خبر الحلبي المروي في العلل عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابّته قال يسجد حيث توجهت به فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عزوجل (اينما تولّوا فثم وجه الله)(١) وقد تقدم بعض الكلام فيه ايضا في الموضع الاول مما يعتبر فيه الاستقبال والمسئلة الثالثة منه في بحث القبلة.

(واما القسم الثاني) ففي اعتبار ما اعتبر في سجود الصلوة وعدمه اشكال ينشأ من انّه شرط الصلوة او السجود ومقتضى الاصل عدم الاعتبار، لكن يستفاد من صحيح هشام بن الحكم اطلاق الحكم، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: اخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز قال السجود لا يجوز الّا على الارض او على ما انبتت الارض الّا ما اكل او لبس فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال: لانّ السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لانّ ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث(٢) فانّ السؤال لو فرض عمّا هو المتعارف من سجود الصلوة الّا ان الجواب خصوصا بضميمة العلّة عام له ولغيره (ودعوى) الانصراف (مدفوعة) بعد ذكر العلة الجارية في غير مورد الانصراف مع امكان اطلاق قوله ع لا يجوز الّا على الارض حتى مثل سجدة الشكر (مع انّ قوله تعالى: سيماهم في وجوههم من اثر السجود(٣) غير مختص بسجود الصلوة فيشمل اقسامه الاربعة المتقدمة (وكذا) ما ورد من انّ

(١) البقرة/ ١١٥ والخبر في ذيل باب ٤٩ حديث ١ من ابواب قراءة القرآن.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ما يسجد عليه
(٣) الفتح/ ٢٨

مسئلة ١٧- ليس فى هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح

(١)
السجاد عليه السلام كان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك فانّ من الواضح عدم كون سجداته عليه السلام فى الصلوة فقط كما انّ الأثر فى مواضع السجود لا يحصل بالوضع على الملبوس والمأكول فانّ ما ذكر لو لم يكن دليلا على المدعى فلا اقلّ من كونه مؤيدا فلا يترك الاحتياط بالوضع على ما يصحّ لو لم نقل بانّه اقوى.

(مسئلة ١٧) ما ذكر من عدم وجوب التشهد والتسليم والتكبير وجهه واضح لعدم الدليل بل الدليل على عدمه فى خصوص التكبير، (ففى الخبر) (المروىّ فى مستطرفات السرائر) نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرء العزائم كيف يصنع قال: ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول فى السجود (٢)

(وفى صحيح) عبد الله بن سنان (المروىّ فى الكافى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قرئت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة - حم السجدة - و تنزيل - والنجم - واقرء باسم ربّك (٣)

(وفى) موثق سماعة (المروىّ فى يب) قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك.

(وفى) المعتبر نقلا من جامع البزنطى، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام

(١) الوسائل باب ١ ٢ حديث ٢ من ابواب السجود
(٢) لاحظ الوسائل باب ٦ ٤ حديث ٣ من ابواب قرائة القرآن
(٣) اورده واللذين بعده فى ئل باب ٢ ٤ حديث ١-٢-٤ من ابواب قرائة القرآن

نعم يستحبّ التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه .

مسئلة ١٨ ـ يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب فيه الذكر وان كان يستحب ـ ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان ولكن الاولى ان يقول : سجدت لك يا ربّ تعبّدا ورقّا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير (او يقول) لا اله الّا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبوديّة ورقّا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير (او يقول) الهي آمنّا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو .

فيمن يقرء السجدة من القرآن من العزائم ولا يكبّر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع رأسه (وفي) مرسل الفقيه (بعد ذكر الدعاء الآتي) ثم يرفع رأسه ثم يكبر (١)

(ومن جميع) ما ذكرنا يظهر وجها ستحباب التكبير عند الرفع بل لولا الخبر الاول لكان ظاهرا الباقي الوجوب ولعله لذا حكم الماتن ره بكونه احوط لضعف سند الاولى فتأمل لكن المشهور عدم الوجوب والله العالم .

(مسئلة ١٨) قد عرفت دلالة خبر عمار على كفاية ذكر سجود الصلوة في سجود التلاوة بل مطلق الذكر على ما اختاره الماتن رحمه الله كما تقدم ولكن (كثرة) ما ورد في المسئلة مع عدم تعرّض شيئ منها لذكر السجود مع اقتضاء المقام بيانه لو كان (ربما) توجب الظن الاطمينانى بعدم الوجوب مطم مضافا الى الشهرة المتأخرة ونقل في الحدائق من الدعائم بقوله ع (ويدعو بما تيسر من الدعاء) وظاهره جعله من الرواية لكن عرفت انّ دأب صاحب الدعائم خلط الفتوى بالرواية و نسيتها اليهم عليهم السلام ولو بمقتضى ما فهمه من الاطلاقات فتأمل .

وكيف كان ، فالظاهر عدم الوجوب فضلا عن وجوب الدعاء المخصوص نعم يستحبّ

(١) الوسائل باب ٤٦ ذيل حديث ٢ من ابواب قرائة القرآن

(اويقول) ماقاله النبى (صلى الله عليه و آله) فى سجود سورة العلق وهواعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك .

مسئلة ۱۹ - اذا سمع القرائة مكررا وشك بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء فى التكرار بالاقل ، نعم لو علم العدد وشك فى الاتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء على الاقل ايضا .

مسئلة ۲۰ - فى صورة وجوب التكرار يكفى فى صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ثم الوضع للسجدة الاخرى ، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وان كان احوط .

مسئلة ۲۱ - يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة اودفع نقمة اوتذكرهما مما كان سابقا وللتوفيق لاداء فريضة ونافلة وفعل خير ولومثل الصلح بين اثنين - فقد روى عن بعض الائمة ع انه اذا كان صالح بين اثنين اتى بسجدة الشكر .

بالمأثور وقد ذكر الماتن رة ادعيها اربعة ، روى الاول الكلينى ره ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابى عبيدة الحذاء ، عن ابى عبد الله ع قال اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده سجدت الخ ما فى المتن (۱) (والثانى) فى الفقيه مرسلا بقوله : وقد روى انه يقول فى سجدة العزائم ايضا لا اله الا الله الخ (۲) (والثالث) فيها ايضا من غير نسبة الى الرواية بقوله رضى الله عنه (ومن قرء شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل : الهى آمنا بما كفروا الخ ثم قال يرفع رأسه (والرابع)

(مسئلة ۱۹) الوجه فى الفرضين اصالتا البرائة والاشتغال على طريق اللف و النشر المرتب (مسئلة ۲۰) مرّ حكمها فى الثانية .

(مسئلة ۲۱) الرابع من المواضع التى يستحب فيها السجود كونه للشكر ، اعلم

(۱) اورده والذى بعده فى باب ۴۶ حديث ۱ - ۲ من ابواب قرائة القرآن

انّه مطلقا اذا كان لله ، مطلوب مرغّب فيه ، له حسن عقلى لاشتماله على التذلل لله تعالى والتواضع لجنابه سبحانه ، فيكفى فى مشروعيته حسنه العقلى ، مضافا الى عموم الآيات والاخبار العامّة والخاصة عملا وقولا ، فما عن مالك واحدى الروايتين عن ابى حنيفة من القول بالكراهة باطل ، واوضح بطلانا القول بالحرمة كما عن ابى حنيفة على الرواية الاخرى - فقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله لمّا اتى برأس ابى جهل سجد شكرا لله تعالى وقد قيل انّ اول سجدة وقعت شكرا فى الاسلام هذه السجدة .

وعنه ص انّه رأى نعاسيا فسجد والنعاسى القصير الردىّ من الرجال (١)

وعن على عليه السلام انّه لما كان يوم النهروان قال : اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه وهو يقول والله ما كذبت ولا كذّبت ، اطلبوه فطلبوه فوجدوه فى جدول تحت القتلى فاتى به فسجد شكرا قال فى الخلاف بعد نقله ولا مخالف له انتهى .

واستدلّ على المخالف لما روى عن ابى بكر انه لما بلغه فتح اليمامة وقتل سليمة سجد شكرا لله ، وقد روى هو انّ رسول الله ص كان اذا جائه شيئ يسره خرّ ساجدا والاخبار من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصى ولا بأس بالاشارة الى ما ذكره الماتن ره فنقول : روى الكلينى ره عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابى عمير ، عن على بن عطيّة ، عن هشام بن احمر قال : كنت اسير مع ابى الحسن ع فى بعض طرق المدينة اذ ثنى رجليه عن دابته فخرّ ساجدا فاطال ثم رفع رأسه وركب دابته ، فقلت : جعلت فداك قد اطلت السجود فقال : انى ذكرت نعمة انعم الله بها علىّ فاحببت ان اشكر ربّى (٢)

(١) اورده واللذين بعده الشيخ ابو جعفر الطوسى ره فى كتاب الخلاف مسئلة ١٨٢ من كتاب الصلوة .

(٢) اورد هو الاربعة التى بعده فى ذيل باب ٧ حديث ٤ ، ٣ ، ١ ، ٧ ، ٨ من ابواب سجود الشكر

و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن يونس ، عن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا ذكر احدكم نعمة الله عزّ و جلّ فليضع خدّه على التراب شكرا لله الخ ما نقله الماتن ره فى المسئلة اللاحقة .

وبالاسناد عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ابى عبد الله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى سفر يسير على ناقة له اذا نزل فسجد خمس سجدات ، فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال ص : نعم استقبلنى جبرئيل فبشّرنى ببشارات من الله عزّ و جلّ فسجدت شكرا لله لكلّ بشرى سجدة وقولهم (صنعت شيئا لم تصنعه) لا ينافى ما تقدم من انّ اوّل سجدة الشكر قد وقع منه ص عند مجيئى رأس ابى جهل اليه لامكان ارادة انّ السجود بهذه الخصوصية لم يرمنه صلى الله عليه وآله فتأمل .

و روى الصدوق ره فى ثواب الاعمال مسندا ، عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ايّما مؤمن سجد سجدة شكر نعمة فى غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فى الجنان .

و روى فى ئل عن بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله مسندا عن معوية بن وهب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حمارا فنزل وقد كنّا صرنا الى السوق او قريبا منه فنزل فسجد واطال السجود ثم رفع رأسه الى فقلت له : رأيتك نزلت فسجدت فقال : انى ذكرت نعمة الله عزوجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيؤن ويذهبون فقال انّه لم يرنى احد .

وفى العلل مسندا عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام انّ ابى على بن الحسين عليهما السلام ما ذكر الله عزوجل نعمة الّا وسجد ولا قرء من كتاب الله فيها سجود الّا وسجد ولا رفع الله عنه سوء يخشاه او كيد كائد الّا وسجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الّا وسجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الّا وسجد و كان

و يكفى فى هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية ، نعم يعتبر فيها باحثا لمكان ولا يشترط فيها لذكر وان كان يستحب ان يقول : شكرا لله (او) شكرا شكرا وعفوا عفوا مأة مرّة اوثلث مرّات ويكفى مرّة واحدة ايضا ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ، و يستحبّ مرّتان ، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين او الجبينين او الجميع مقدما للايمن منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا .

اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

واما كيفيته فقد مر تحقيق القول فيه فى سجود التلاوة ، والظاهر عدم الفرق بينهما من حيث الشرائط وما به يتحقق والآداب الا فى كيفية الذكر ، فقول الماتن ره : ويكفى فى هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية ليس على ما ينبغى .

(واما الذكر) فلا ريب فى عدم اعتباره لتحققه بوضع الجبهة ، نعم ما ذكره الماتن ره من قول شكرا لله مأة مرّة ، فقد رواه المشايخ الثلثة عطّر الله مراقدهم ، مسندا عن سليمان بن احفص المروزى قال : كتب الىّ ابو الحسن الرضا عليه السلام : قل فى سجدة الشكر مأة مرّة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا (١)

(وروى) فى ئل عن مصباح الشيخ ره مرسلا ، عن على بن الحسين انّه كان يقول فى سجدة الشكر مأة مرّة : الحمد لله شكرا وكلّما قال عشر مرّات قال شكرا للمجيب ثم يقول ياذا المنّ الذى لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ، وياذا المعروف الذى لا ينفد ابدا ياكريم ياكريم ياكريم ، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته .

(وروى) الصدوق ره فى معانى الاخبار والعلل مسندا ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن ابى الحسن الرضا ع قال : السجدة بعد الفريضة شكراً لله عزوجل على ما وفق له العبد من اداء فرائضه ، وادنى ما يجزى فيها من ان يقول شكراً لله شكراً لله

(١) اورده الذى بعده فى ئل باب ٦ حديث ٢ - ٤ من ابواب سجدتى الشكر .

شكرا لله ثلاث مرّات الحديث (۱)

(وفي الفقيه) باسناده، عن محمد بن جعفر ابي الحسين الاسدي انّ الصادق ع قال: انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به من اداء فرضه وادنى ما يجزى فيها شكرا لله ثلث مرّات الى غير ذلك من الاخبار.

واما كفاية المرّة فلاطلاق الامر وتحقق الامتثال، والتكرار يحتاج الى دليل آخر، و يستفاد من بعض الاخبار انّ الاكتفاء بالمرّة كان معهودا بين الاصحاب، فروى الشيخ ره باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن سجدتي الشكر فقال: اي شيء سجدة الشكر؟ فقلت: انّ اصحابنا يسجدون سجدة بعد الفريضة ويقولون: هي سجدة الشكر فقال: انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وانّا الى ربّنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين.

ووجه التعبير بالتثنية في كلامهم حيث يقولون سجدتي الشكر استحباب التعدّد بوضع الخد الايمن تارة والايسر اخرى على الارض، فهو مستحبّ في مستحبّ آخر

فروى الصدوق رمبا سناده، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خدّه الايمن بالارض وخدّه الايسر بالارض (۲) ورواه الشيخ ره باسناده، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار، وزاد: قال اسحاق بن عمار بن موسى الساباطي: رأيت من آبائي من يفعل ذلك (قال محمد بن سنان يعني موسى) في الحجر في جوف الليل.

(۱) اورده واللذين بعده في ئل باب ۱ حديث ۲ - ۱ - ۷ من ابواب سجدتي الشكر

(۲) اورده واللذين بعده في ئل باب ۳ حديث ۳ - ۴ - ۱ من ابواب سجدتي الشكر

و روى الكلينى ره ،عن على بن ابراهيم ،عن ابيه ،عن ابن ابى عمير ، عن على بن يقطين ،عمّن رواه ،عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام أتدرى لم اصطفيتك بكلامى دون خلقى؟ قال : يا ربّ و لم ذاك ؟ قال : اوحى الله عزوجل اليه يا موسى انّى قلبت ظهر الارض فلم اجد فيهم احدا اذلّ لى نفسا منك يا موسى انّك اذا صليت وضعت خدّيك على التراب اوقال على الارض .

و روى فى العلل نحوه عن اسحاق بن عمار فى حديث .

لكن لا يخفى انّ مجرد وضع الخدّ على الارض لا يكون سجود اشرعيا ما لم يضع الجبهة عليها نعم سجود لغوىّ كما تقدم فى اول بحث السجود ولعله لذا ذكر هذه الاخبار فى الوسائل تحت عنوان استحباب تعفير الخدّين على الارض بين سجدتى الشكر فجعل تعفير الخدّين غير سجدتى الشكر وهو جيّد متين فما يأتى من الماتن رحمه الله فى المسئلة الآتية من استفادة تحقق السجود بمجرد وضع الخد لا يخفى ما فيه ولقد احسن هنا حيث قال : ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين او الجبينين او الجميع مقدما للايمن منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا .

وامّا استحباب افتراش الذراعين الخ فيدلّ عليه ما رواه الكلينى ره ،عن على بن ابراهيم ،عن ابيه ،عن ابن ابى عمير ،عن هشام بن سالم ،عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا نزلت برجل نازلة او شدة او كربة فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما وليلزق جؤجؤه[1] بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد (و عنه) عن ابيه ،عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدتى الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسئلته عن ذلك فقال

(١) فى المجمع الجؤجؤ بضم المعجمتين من الطائر والسفينة صدرها ، وقيل الجؤ جؤ عظام الصدر انتهى لكن ظاهر العطف فى الخبر الثانى تغايره مع الصدر .

ويستحبّ ايضا ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه ويستحب ان يقرء فى سجوده ما ورد فى حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ما اقول فى سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال ع قل وانت ساجد اللهمّ انّى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انّك انت الله ربّى و الاسلام دينى ومحمد نبيّى وعليا والحسن والحسين (الى آخرهم ع (١) ائمتى بهم اتولّى ومن اعدائهم اتبرّء اللهم انّى انشدك دم المظلوم (ثلثا) اللهم انّى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين اللهمّ انى انشدك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ، اللهم انى اسئلك اليسير بعد العسر ثلثا ، ثمّ تضع خدك الايمن على الارض وتقول : ياكهفى حين تعيينى المذاهب وتضيّق علىّ الارض بما رحبت يا بارئ خلقى رحمة بى وقد كنت عن خلقى غنيا صلّ على محمد

كذا يجب (٢) (وعنه) عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جعفر بن على قال رأيت ابا الحسن الثالث ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض فى دعائه (٣)

واما استحباب مسح موضع السجود الخ فيدل عليه ما رواه الصدوق ره باسناده ، عن على بن ابراهيم بن عبد الحميد انّ الصادق ع قال لرجل اذا اصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ، ثم قل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلثا (٣) وغيرها من الاخبار .

واما ما ذكره الماتن ره بقوله : ويستحب ان يقرء فى سجوده ما ورد فى حسنة عبد الله بن

(١) باقى الحديث : وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن الحسن بن بن على ائمتى (٢) اورده والذى بعده فى ئل باب ٤ حديث ١ - ٣ من ابواب سجدتى الشكر (٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب السجود

(وآل محمد) وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا، ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلثا، ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مأة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك انشاء الله.

والاحوط وضع الجبهة في هذه السجدة ايضا على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الارض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود

مسئلة ٢٢ - اذا وجد سبب وجود الشكر وكان لمانع من السجود على الارض فليؤم برأسه ويضع خده على كفه، فعن الصادق ع اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه.

ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة فتأمل

جندب الخ فقد رواه المشايخ الثلاثة رحمهم الله (١) والظاهر ان التعبير بالحسنة باعتبار وجود ابراهيم بن هاشم في اسنادهم حتى الصدوق ره حيث ذكر في المشيخة ما هذا لفظه:

وما رويته عن عبد الله بن جندب، فقد رويته، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن جندب.

وفي نقل المشايخ ره اختلاف يسير في متن الحديث (ففي الفقيه) صل على محمد وآل محمد، مع اسقاط قوله ع ثم تقول: يا حنان الى قوله ثلثا، والظاهر وحدة الخبر لان المنقول فيها ينتهي الى علي بن ابراهيم، عن ابيه، عنه، فلا يبعد سقوط الساقط في نسخة الفقيه.

(مسئلة ٢٢) قد مر ذكر سند الخبر الذي نقله هنا في اوائل المسئلة السابقة وامّا

---

(١) ئل باب ٦ حديث ١ من ابواب سجدتي الشكر

مسئله ۲۳ يستحبّ (۱) السجود بقصد التذلل او التعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من اعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل اشدّ على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانّه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فاطاع ونجى، واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنه الاوّابين. ويستحب اطالته فقد سجد آدم ثلثة ايام بلياليها، وسجد على بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليها الف مرّه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان موسى بن جعفر ع يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال.

مسئلة ۲۴ - يحرم السجود لغير الله تعالى فانّه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبله لهم كما انّ سجدة يعقوب عليه السلام وولده لم تكن ليوسف عليه السلام بل لله تعالى شكرا حيث رأوا ما اعطاه الله من الملك.

ما ذكره من كفاية وضع الخد فقط في تحقق السجود فمحل اشكال بل منع كما تقدم في سجود التلاوة الّا ان يراد به سجود لغوى.

(مسئلة ۲۳) الوجه فيما ذكرما اشرنا اليه من الحسن العقلى للسجود بحيث لا يحتاج الى الاخبار، وما ذكره الماتن ره هنا هي مضامين الاخبار او عباراتها باسقاط السند فلا نطيل بذكرها او ذكر سندها بعد كونها مطابقة للعقل البديهى.

(مسئلة ۲۴) مقتضى القاعدة عدم جواز السجود لغير الله فانّه منتهى التواضع، ولا ينبغى الّا لمن هو في منتهى العظمة والابهة والكمال وعدم النهاية نهايته، فلو اتى به لغيره تعالى لم يبق له سبحانه جهة اختصاص، وهذا المعنى مستفاد

---

(۱) لاحظ الوسائل ابواب سجدتى الشكر خصوصا الباب الاول والسابع

من بعض الاخبار، فروى في ئل من التفسير المنسوب الى مولينا العسكري ع، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال لم يكن له سجود هم (يعني الملائكة) لآدم انّما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عزوجل وكان بذلك معظما مبجّدا، و لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له لخضوعه لله ويعظمه بالسجود لتعظيمه لله ولو امرت ان يسجد هكذا لغير الله لامرت ضعفاء شيعتنا و سائر المكلّفين من متبعينا ان يسجدوا لمن توسط في علوم علي وصي رسول الله صلّى الله عليه وآله ومحّض ود اد خير خلق الله بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وروى الكليني زه (في باب حق الزوج على المرئة) عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمان بن خالد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انّ قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله انّا رأينا اناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (لو امرت احدا (٢) ان يسجد لاحد لأمرت المرئة ان تسجد لزوجها (٣)

وروى في ئل من بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما قاعدا في اصحابه اذ مرّ به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه (٤) الارض ورغا فقال رجل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير؟ فنحن احقّ ان نفعل قال فقال: لا بل اسجدوا لله انّ هذا الجمل يشكوا ربا به (ثم ذكر قصة الجمل) ثم قال: وذكر ابو بصير ان عمر قال انت تقول ذلك فقال رسول

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٧ من ابواب السجود
(٢) لو كنت آمرا احدا (فقيه)
(٣) الوسائل باب ٨٠ حديث ١ من ابواب مقدمات النكاح
(٤) حرنت الدابة عن الجرى وقفت ق، الفرس الحرون الذى لا ينقاد واذا اشتدّ به الجرى وقف مج، ولعل المعنى ضرب بموضع لجامه الارض فيكون كناية عن الوقوف

الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرئة ان تسجد لزوجها الحديث (١)

وبالجملة الامر في جميع الآيات والاخبار الدالّة على اعتبار كون السجود له تعالى والنهى عنه لغيره سبحانه ناظرا الى ذلك، بل الغرض من بعث الانبياء تخصيص السجود له تعالى، بل لا معنى للتوحيد العبادى الا هذا وضرورة العقل حاكمة ايضا بذلك والّا لزم الشرك في العبادة، وعليه فلوورد ما يدلّ بظاهره على تحقق السجود لغير الله كقوله تعالى: (٢) وَاِذْ قُلْنَا لِلْمَلَآئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا اِلَّا اِبْلِيسَ (وقوله تعالى) حكاية عن يوسف: اِنِّي رَأَيْتُ اَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (٣) (وقوله تعالى): وَرَفَعَ اَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً. وقال يَا اَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً (٤) - بناء على عود الضمير في له الى يوسف لا الى لفظ الجلالة كما في المجمع ونحوذ لك ممّا يوهم ظاهره جوازه لغير الله تعم، فلابد من تأويله قطعا اذ لا يعمل بالظواهر بعد قيام البراهين على خلافها - (اما بارادة) الاطاعة من السجود (او رجاع) ذلك السجود حيث انه كان بامر من الله الى كونه سجود الله تعم (او ارادة) القبلة ومطلق التوجه من السجود لا العبادة الخاصة (او ارادة) التحية او شكراً لله تعم - كما ورد في كل واحد منها بعض الاخبار بل ففي الاحتجاج لاحمد بن ابى طالب الطبرسى، عن ابى عبد الله ع (في حديث طو ان زند يقا قال له: ايصلح السجود لغير الله؟ قال لا قال فكيف امر الله الملائكة بالسجود لآدم فقال: ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان من امر الله (٥)

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب السجود - ولا يخفى ان الوسائل اسقط من قوله ان هذا الجمل الى قوله رسول الله ص ولكن نقلناه من البصائر.

(٢) البقرة/ ٣٤ والاعراف/ ١١ والاسراء/ ٦١ والكهف/ ٥٠ وطه/ ١١٦

(٣) يوسف/ ٤ (٤) يوسف/ ١٠٠

(٥) اورده واللذين بعده في ئل باب ٢٧ حديث ٣ ٦ ٥ من ابواب السجود

وعن تفسير علي بن ابراهيم ،عن محمد بن عيسى ،عن يحيى بن اكثم انّ موسى بن محمد سئل عن مسائل فعرضت على ابى الحسن على بن محمد فكان احدها ان قال له اخبرنى عن يعقوب وولده اسجدوا ليوسف وهم انبياء؟ فاجاب ابوالحسن عليه السلام :اما سجود يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية لآدم فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم الا ترى انّه يقول فى شكره فى ذلك الوقت :ربّ قد اتيتنى من الملك الآية(١)

وعن مجمع البيان فى قوله تعالى :وخرّوا له سجّدا - قال قيل ان كان للّه شكرا كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم والهاء فى (لدعائه) الى الله فيكونون سجدوا لله وتوجهوا فى السجود اليه كما يقال :صلّى للقبلة وهو المروىّ عن ابى عبد الله عليه السلام .

والاخبار فى ذلك كثيرة جدّا والظاهر بل المقطوع عدم الفرق بين من كان له عند الله شأن ومنزلة كالانبياء والاولياء وبين غيرهم بل الانبياء ومن يحذو حذوهم اولى بان يراعوا ذلك ولذا شدد الله على عيسى بن مريم حين يخاطبه ويعاتبه يوم القيمة بقوله تعالى :وَاِذْ قال اللّٰه ياعيسَى بنَ مَريمَ ءَ انت قلت لِلناسِ اتّخِذونى وَ امّىَ اِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللّٰه الآية(٢) وقال تعالى :أَنتم وما تعبدونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ انتم لَهَا وارِدُونَ اِنّ الّذينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنّا الحُسنى اولئكَ عنها مُبعَدون(٣)

بل المستفاد من بعض الاخبار النهى عن صورة السجود ايضا او العمل الذى يستلزم غاية الخضوع والتذلل - فروى الكلينى ره (فى باب التقبيل من كتاب الايمان و الكفر) عن محمد بن يحيى ،عن احمد بن محمد بن عيسى ،عن الحجال ،عن يونس بن يعقوب قال :قلت لابى عبد الله عليه السلام :ناولنى يدك اقبلها فاعطيها ؟

(١) يوسف/ ١٠١ (٢) المائدة/ ١١٦ (٣) الانبياء/ ٩٨

فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة مشكل الّا ان يقصد به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

فقلت: جعلت فداك رأسك، ففعل، فقبّلته، فقلت: جعلت فداك رجلاك فقال عليه السلام: اقسمت - اقسمت - اقسمت ثلاثا - وبقى شيئ - وبقى شيئ - وبقى شيئ؟ (١) وهذا الخبر نقله في مصابيح (٢) الانوار في حلّ مشكلات الاخبار ثمّ قال: هذا الحديث من الغوامض، ثم احتمل فيه ستة احتمالات فراجع ص ٥٤ منه.

والذى يخطر بالبال ليصير سابع الاحتمالات انّ قوله ع (اقسمت) ثلاثا بمعنى اقسمتك يعنى انشدك بالله ان لا تفعل ذلك، وقوله ع ثلاث مرّات (وبقى شيئ) ثلاث استفهامات يعنى هل بقى شيئ مختص بالله تعر بحيث يكون ممّا خصّه الله به لنفسه؟ فان تقبيل الرجل بحسب العادة ملازم للوقوع على الارض ليقبّله فيكون بصورة السجدة وهذا المقدار من التواضع والتذلل ممّا خص الله عزوجل به نفسه فاذا أجزت لك لتقبل رجلى لم يبق ح له تعالى شيئ مختص به فيلزم الشرك فى العبادة وهو الشرك العملى.

فيمكن ان يستدلّ به ح على عدم جواز تقبيل رجل المخلوق مطلقا لاستلزامه بحسب العادة صورة الشرك العملى من غير فرق بين فعل ذلك بالنبى صلى الله عليه وآله او الوصى ع وغيرهما والله العالم فيكون الخبر شاهدا على عدم جواز تقبيل الاعتاب المقدسة تعظيما اذا كان بصورة السجدة كما نبّه عليه الماتن ره لان هذا الحدّ من التعظيم مختص بجنابه تعالى.

(فما ذكره الماتن ره) من نفى البأس عن تقبيل العتبة الشريفة باطلاقه غير واضح لما

(١) الوسائل باب ١٤٠ حديث ٥ من ابواب العشرة من كتاب الحج
(٢) من مؤلفات السماحة الحجة السيد عبد الله الشبر المتوفى سنه ١٣٤٢ هجرى

(فصل فى التشهد)

وهو واجب فى الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية وفى الثلاثية والرباعية مرّتين (الاولى) كما ذكره (والثانية) بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فى الركعة الاخيرة.

ذكرنا من استلزامه لصورة الشرك العملى (نعم) نفس التقبيل من حيث هو بل استحبابه كما ورد فى بعض اخبار كيفية زيارة الحسين عليه السلام او الرضا عليه السلام (١) والحاصل انّ مجرد التقبيل لا يكون شركا (٢) ولو كان واضعا جبهته على موضع التقبيل اذا لم يصر منحنيا الى حدّ السجود والّا فهو مشكل مطلقا فالمدار على اظهار التواضع عملا بحيث يبلغ السجود سواء كان للتقبيل او التعظيم وعدمه منعا وجوازا والله العالم

فَصْلٌ فِي التَّشَهُّدِ

الظاهر عدم الخلاف بين الامامية فى وجوبه فى الجملة فى موضعين وان وقع الخلاف فى موردين من العامّة وقد ذكر الاقوال فى الخلاف والمنتهى والمعتبر واجمع عبارة يتضمن ذكر الاول ما فى الاخير.

قال: التشهد واجب فى كل ثنائية مرّة، وفى كلّ ثلاثية ورباعية مرّتين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد والليث بن سعد، وقال الشافعى: الاول سنة لانّه (٣) يسقط بالنسيان - والثانى فرض، وقال ابو حنيفة: كلاهما سنة لكن الجلوس فى الثانى بقدر التشهد واجب لانّ النبى صلى الله عليه وآله لم يعلّمها الاعرابى وهو

(١) لاحظ كتب الادعية

(٢) لاحظ الوسائل باب ١٤٠ من ابواب العشرة من كتاب الحج وكذا باب ١٤١ الدال على عدم اذن النبى ص ان يكفّر له يعنى وضع احدى اليدين على الاخرى قائما فى حضوره بقصد التعظيم (٣) فيه منع صغرى و كبرى

وقت الحاجة ـ وقال مالك بالاستحباب انتهى فالشافعى وابوحنيفة مشتركان فى عدم وجوب الاول وفى وجوب الجلوس للثانى .

وكيف كان (فاوضح) دليل على وجوبه فى الجملة (بعد) اجماع اصحابنا كما فى الانتصار والناصريات والخلاف ، الكاشف عن فتوى اهل البيت عليهم السلام الذين هم ادرى بما فى البيت (وبعد) كثير من الاخبار التى اوردوها فى صحاحهم وسننهم خصوصا سنن ابى داود عمل المسلمين جيلا بعد جيل وعصرا بعد عصر ، الكاشف عن لزومه فى الجملة وان اختلفوا فى كيفيته ، بل يظهر من بعضها اورد فيها تسلم الحكم .

فروى ابوداود فى سننه مسندا عن ابى عائشة انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع ، من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال (١) ـ فان التقييد بالآخر اكبر شاهد على معروفية التشهدين بين المسلمين فى صدر الاسلام عملا ، ويؤيده ما ورد من طرقهم من وجوب سجدتى السهو اذا نسى التشهد كما عنون الباب كذلك فى السنن (٢)

واما من طريق الاصحاب فيكاد يبلغ حد التواتر المعنوى فى الابواب المتفرقة مثل (ماورد) فى كيفيته (وماورد) فى كون تركه موجبا للقضاء وسجدتى السهو (وماورد) فى كيفية الجلوس فيه (وماورد) من القول عند القيام منه (وماورد) فى حكم من نسيه حتى احدث (وماورد) فى استحباب الجهر فيه واسماع الامام من خلفه ـ الى غير ذلك مما يوجب الاطمينان للفقيه بوجوبه فيه كما يأتى كل فى محله ـ ولعله المراد من الدعاء فى صحيح زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الفرض فى

(١) سنن ابى داود باب مايقول بعد التشهد حديث ١ ص ٢٥٨ ج ١ طبع مصر

(٢) قال : باب من نسى ان يتشهد وهو جالس ثم ورد ثلاثة احاديث

وهو واجب غير ركن فلو تركه عمدا بطلت الصلوة وسهوا اتى به ما لم يركع وقضاه بعد الصلوة ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو .

وواجباته سبعة (الاول) الشهادتان (الثاني) الصلوة على محمد وآل محمد فيقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد .

الصلوة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت : ما سوى ذلك؟ فقال : سنة في فريضة؟ — ولا ينافيه التعبير عنه بالسنة في قوله عليه السلام في موثق ابن بكير : امّا التشهد فسنة في الصلوة وفي آخر (انّما التشهد سنة) وفي خبر ابن مسكان نحوه وغيرها ممّا عبّر فيه بذلك ، لامكان حملها على ارادة ما لا يوجب تركه سهوا ، البطلان في مقابل الفرض الذي يوجبه ذلك مطلقا ، و يشهد له قوله ع في ذيل صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : لا تعاد الصلوة الّا من خمس (الى ان قال) ثم قال القرائة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة (٢) ومنه يظهر عدم كونه ركنا مضافا الى ما تقدم في النية وتكبيرة الاحرام والركوع في كون الاركان الاربعة او خمسة ليس منها التشهد كما يشهد لعدم الركنية ايضا عدم بطلان الصلوة بالترك سهوا ، بل يجب القضاء وسجدتا السهو كما يأتي ، و يأتي ايضا في بحث السلام عدم بطلانها اذا احدث قبل التشهد ، وايضا نفس ادلة المقام فانّ غايتها الوجوب دون الركنية فتأمل هذا كله في كونه واجبا في الجملة وامّا واجباته فقد انهاها الماتن ره الى سبعة (اولها وثانيها) الشهادتان و الصلوة على محمد وآل محمد ١٠ امّا كيفيّة الاول فالاخبار فيه على اقسام :

(منها) ما يدلّ على كفاية مطلق الذكر وانّه ليس فيه شيء موقت مثل ما رواه الشيخ

---

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب القبلة .

(٢) الوسائل باب ٨ ٢ حديث ١ من ابواب السجود وباب ٧ حديث ١ من ابواب التشهد

باسناده ،عن الحسين بن سعيد ،عن عثمان بن عيسى ،عن منصور بن حازم ،عن بكر بن حبيب قال :قلت لابى جعفر عليه السلام :اىّ شيئ اقول فى التشهد و القنوت ؟ فقال :قال ياحسن ماعلمت فانّه لوكان موقّتا لهلك الناس(١) (وعنه) عن عثمان بن عيسى ،عن منصور بن حازم ،عن بكر بن حبيب قال سئلت اباجعفر ع عن التشهد فقال لوكان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزء عنك (وباسناده) عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى عمير ، عن سعد بن بكر ،عن حبيب الخثعمى ،عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزئه (وما) رواه الكلينى ره عن محمد بن يحيى ،عن احمد بن محمد ،عن على بن النعمان ،عن داود بن فرقد ،عن يعقوب بن شعيب ، قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقرء فى التشهد ماطاب الله وخبث فلغيره فقال هكذا كان يقول على ع (٢) (وما) رواه الصدوق ره (فى العلل) مسندا ،عن الفضل بن شاذان ،عن الرضا عليه السلام قال: وانّما جعل التشهد بعد الركعتين لانّه كما تقدم قبل الركوع والسجود من الاذان ،و الدعاء والقرائة فكذلك ايضا بعدها بالتشهد والتحية .

(ومنها) مايدلّ على كفايتهما مطلقا ،مثل ما رواه الكلينى ره ،عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ،عن الحجال ،عن ثعلبة بن ميمون ،عن يحيى بن طلحة ،عن سورة بن كليب قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن ادنى مايجزى من التشهد قال الشهادتان(٣)

وما رواه الشيخ ره باسناده ،عن احمد بن محمد ،عن الحجال ،عن على بن معبد

---

(١) اورد موالذين بعد ه فى ئل باب ٥ حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ من ابواب التشهد

(٢) اورده والذى بعد ه فى ئل باب ٣ حديث ٥ ـ ٦ من ابواب التشهد

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى الوسائل باب ٤ وحديث ٢ ـ ٦ ـ ١٦ ـ ٣ من ابواب التشهد

عن يعقوب بن شعيب، عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع (وباسناده) عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزئه .

(ومنها) ماورد في بيان الشهادة تفصيلا على اختلاف الاخبار في ذلك فبين (مكتف) فيه بشهادة التوحيد فقط (ومتضمن) للشهادة بالرسالة ايضا (ومشتمل على الصلوة على محمد وآل محمد ايضا مع زيادة في الدعاء والتحيات (مثل ما) رواه الشيخ ره باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام مايجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين ؟ قال: تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت: فما يجزى في تشهد الركعتين الاخيرتين؟ قال: فقال: الشهادتان — وظاهرها لزوم الشهادتين في الثاني دون الاول، لكن في صحيحة ابن ابي نصر اتحاد مايجزى فيهما قال: قلت لابي الحسن ع: جعلت فداك التشهد الذي في الثانية، يجزى ان اقول في الرابعة؟ قال: نعم .

ويجمع بين هذه الصحيحة وبين موثقة عبد الله بن بكير (المرويّة في يب) عن عبد الملك بن عمرو الاحول، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته وارفع درجته بلزوم الصلوة على محمد وآل محمد فيهما معا لانّ الصحيحة دالّة مفهوما على عدم اجزاء مايجزى في الاول للثاني والمفروض لزوم الصلوة بمقتضى خبر الاحول في الاول فيلزم في الثاني

وظاهره وان كان لزوم قوله (وتقبل الخ) الّا انّ ظاهر صحيح محمد بن مسلم جواز الاكتفاء بالشهادتين فقط ، روى الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال قلت لابى عبد الله ع التشهد فى الصلوات (قال مرّتين قال قلت قلت مرّتين ؟ قال : اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثمّ تنصرف ، قال قلت فيقول العبد التحيات والصلوات الطيبات لله ؟ فقال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه (١)

فهذا الخبر يدلّ على عدم الزائد على الشهادتين ويضمّ اليه مضمون موثقة ابن بكير عن عبد الملك المتقدمة الدالة على لزوم الصلوة على محمد وآل محمد ، وكذا ما يأتى ممّا يدلّ على وجوب الصلوة على النبى يكون الحاصل وجوب الشهادتين والصلوة على النبى و آله وعدم وجوب الزائد كما فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم .

ويؤيّده ايضا ما رواه الصدوق ره فى الخصال مسندا ، عن على عليه السلام (فى حديث الاربعمأة) قال اذا قال العبد فى التشهد الاخير وهو جالس : اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته (٢) فتأمل .

وكيف كان فهذا القسم مقيد للقسم الاول الدال على كفاية مطلق الذكر وان ابيت الّا عن ظهور الاول فى المطلق فلابد من رفع اليد عنه للاجماع على عدم جواز الاجتزاء بقوله الحمد لله فقط عند من يقول بوجوبه فى الجملة نعم من قال من العامة بعدم وجوبه اصلا كما سمعت نقله عن ابى حنيفة مط ، وعن الشافعى فى الاول لكان له وجه .

---

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب التشهد
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٧ من ابواب التشهد
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب التشهد

ويجزى على الاقوى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد .

ولعلّ هذا ايضا من الموهنات للمطلقات لموافقتها للتقية وهذا ثانى المرجحات (مضافا) الى كون هذا القسم اصح سندا واكثر عددا ، وهذا ثالث المرجّحات خصوصا مع ملاحظة موثق ابى بصير الآتى الذى اورده الماتن رهايضا (١) والظاهر كون موثق عبد الله بن بكير عن الاحول وصحيح ابن مسلم وموثق ابى بصير الآتى وغيرها بمنزلة المبيّن لمطلقات القسم الثانى من حيث بيان المراد من الشهادتين .

فالقول بالاكتفاء بمطلق الشهادتين نظرا الى الاطلاقات كما اختاره الماتن تبعا لبعض من تقدم عليه مشكل ، بل يمكن ان يقال انّ نسبة الموثقة الى غيرها نسبة المجمل والمبين لا المطلق والمقيد كما لا يخفى ، فلو صح التمسك بالاطلاق لكان اللازم جواز مطلق الذكر مع انّ الماتن ره ومن يقول بمقالته لا يقولون به ، (و كونه) مصداقا للتشهد الخفيف كما يأتى فى تشهد سجدتى السهو (عين الدعوى) لانّ الظاهر انّ الخفيف فى قبال الطويل الذى فى موثق ابى بصير وغيره واشتمال عدة منها على الزائد على قدر الواجب المعروف (لا يقدح) بعد نفى صحيح ابن مسلم المتقدم له وانّ ذلك من اللطف نعم فى خبر اسحاق بن عمار (المروىّ فى العلل الوارد فى صلوة المعراج) ثم قال (اى جبرئيل) له صلى الله عليه وآله : وارفع رأسك ثبتك الله ، واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (الى ان قال) ففعل ص (٢) لكن السند ضعيف .

وفى خبر الحسن بن الجهم قال سئلته (يعنى ابا الحسن) عن رجل صلّى الظهر و

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب التشهد
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب افعال الصلوة

العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد، و في طريق الخبر عباد بن سليمان وهو لم يثبت وثاقته ، فالاحوط الاتيان بالتشهد المعروف كما ذكره الماتن ره اولا .

واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقد عرفت اشتمال خبر الاحول وصحيح ابن مسلم عليه كما ان الموثق الآتي ايضا مشتملة عليه ، ويدل عليه مضافا الى ما ذكرنا ما رواه الصدوق ره باسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي بصير وزرارة جميعا قالا : قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي الحديث (١) ــ وقوله (لا صلوة له الخ) لا يدل على الوجوب لورود مثل هذا التركيب في كثير من المندوبات الا انه ورد هذا التعبير قرينا لزكاة الفطر يومه كما في صحيح ابي بصير وزرارة (المروي في التهذيب) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصلوة اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد ها فلا صوم له اذا ترك متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال : قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى .

(وروى) الكليني ره ، عن علي بن محمد ، عن مفضل بن صالح الاسدي ، عن محمد بن هرون ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص من صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة الحديث .

وذكر النبي صلى الله عليه وآله وان كان يشمل مطلق ذكره الا انه بقرينة الاخبار المبينة يحمل على ما بينوه عليهم السلام على قول اللهم صل على محمد وآل محمد لا مطلق الصلوة عليه من دون ذكر الآل (نعم) في خبر عمر بن اذينة (الوارد في صلوة

(١) اورده واللذين بعده في ئل باب ١٠ حديث ١ ــ ٢ ــ ٣ من ابواب التشهد

(الثالث) الجلوس بمقدار الذكر المذكور

معراج النبى صلى الله عليه وآله) قال ص فقلت فى الركوع والسجود مثل ما قلت اولا وذهبت ان اقوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسمّ باسمى فالهمنى الله ان قلت بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلّها لله فقال يا محمد صلّ عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله علىّ وعلى اهل بيتى الحديث (١)

فانّ مقتضاه جواز قول (اللهم صل على محمد واهل بيته) (لكن) فى خبر اسحاق بن عمار (الوارد فى صلوة المعراج ايضا المروى فى العلل) مشتملة على الصلوة المعروفة ولا منافات بينهما لامكان فعل الصلوة على اهل بيته بهذه الكيفية المعهودة حيث انها احد مصاديقها والله العالم، هذا مضافا الى اجماع الفرقة كما فى الخلاف ووافقهم من العامة البويحى من الشافعية واحدى الروايتين عن احمد.

(وثالثها) الجلوس يدلّ عليه مضافا الى اجماع علماء الاسلام حتى من يقول بوجوب التشهد كابى حنيفة (والى) العمل المعهود بين المسلمين جميعا - اخبار لعلّها تبلغ حد التواتر المعنوى وان كان يمكن المناقشة فى ظهور بعضها فى الوجوب (مثل) صحيح حماد (الوارد فى تعليمه ع لحماد الصلوة التامة الافعال) فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فى التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا فصل وخبر ابن اذينة (الوارد فى صلوة المعراج) قال ص وذهبت ان اقوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسمّ باسمى فالهمنى الله ان قلت بسم الله وبالله الخ.

(وفى السرائر) نقلا من كتاب حريز، عن زرارة (فى حديث يأتى): انّما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس (٢)

(١) اورد هو الثلاثة التى بعد هفى ئل باب ١ حديث ٩ - ١٠ - ١ من ابواب افعال الصلوة

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب التشهد.

(الرابع) الطمأنينة فيه .

(الخامس) الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية وهما على الصلوة على محمد وآل محمد كما ذكر .

(وفى موثق) ابى بصير فاذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله الخ (١) (وفى صحيح) سليمان بن خالد قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس (٢) (وصحيح) محمد بن مسلم المتقدم اذا استويت جالسا فقل اشهد الخ (٣) ـ الى غير ذلك من الاخبار ـ مع انّه يكفى تسلم الحكم بين الاصحاب .

(نعم) فى بعض الاخبار جوازه قائما للتقيّة مثل ما رواه البرقى فى المحاسن ، عن ابيه ، عن محمد بن مروان ، عن القسم بن الزيات ، عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : انّى اصلّى المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدونى فقال اذا صليت الثالثة فمكن فى الارض اليتيك ثمّ انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة (٤) اولضرورة اخرى غيرها ، مثل موثق عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه المطر وهو فى موضع لا يقدر على ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافّا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم (٥)

(ورابعها) الطمأنينة وقد مرّ الكلام فيها مطلقا فى جميع اذكار الصلوة فى بحث القيام والقرائة فراجع .

(وخامسها) الترتيب ـ للاخبار المذكورة مضافا الى كونه موافقا للطبع ايضا

(١) ئل باب ٣ حديث ٢ من ابواب التشهد (٢) ئل باب ٧ حديث ٣ من ابواب التشهد
(٣) ئل باب ٤ ذيل حديث ٤ من ابواب التشهد (٤) ئل باب ٢ حديث ١ = = =
(٥) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من ابواب مكان المصلى .

(السادس) الموالات بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق

(السابع) المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وادا ء الحروف والكلمات .

(مسئلة ١) لا بدّ من ذكر الشهادتين والصلوة بالفاظها المتعارفة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها مثل ما اذا قال بدل اشهد اعلم (او) اقرّ (او) اعترف وهكذا في غيره .

مسئلة ٢ ــ يجزي الجلوس فيه باي كيفيّة كان ولو اقعاء وان كان الاحوط تركه .

حيث انّ الشهادة بوجوده تعالى مقدمة على الشهادة على توحيده تعالى المقدم على كونه مرسلا رسولا فيكون للرسول على امته حق فيطلبون منه تعزيادة مقامه ع وارسال رحماته الغير المتناهية وان يتوجهوا الى آله هذا ولكن العمدة هي الاخبار .

(وسادسها) الموالات على نحو مرّ في التاسعة من بحث الركوع .

(وسابعها) المحافظة على العربية كما مرّ في البحث في نظيره في القرائة والركوع والسجود .

(مسئلة ١) يعرف وجه المسئلة مما ذكرنا عند الاستدلال على وجوب الصلوة على النبي لامكان ان يكون في عنوان الشهادة خصوصية ولوكنّا لا نعلمها وقد مرّ نظيره في السادسة من بحث تكبيرة الاحرام .

(مسئلة ٢) ما ذكره من كفاية الجلوس مقتضى اطلاق الادلة ، لكن عرفت في خبر زرارة نفي الجلوس عن المقعى لقوله عليه السلام (انما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس) (١) ولا يبعد دعوى ذلك بالنسبة الى المعنى اللغوي كما تقدم في الاولى من فصل مستحبات السجود وهو كونه قاعدا على عقبيه مع كونه ناصبا فخذيه

---

(١) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١ من ابواب التشهد .

مسئلة ٣ــ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فليقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه اوكان الوقت ضيقا اتى بما يقدر ويترجم الباقى وان لم يعلم شيئا يأتى بترجمة الكل ، وان لم يعلم يأتى بسائر الاذكار بقدره ، والاولى التحميد ان كان يحسنه ، والّا فالاحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال ان امكن .

مسئلة ٤ــ يستحب فى التشهد امور (الاول) ان يجلس الرجل متوركا على نحو ما مرّ فى الجلوس بين السجدتين (الثانى) ان يقول قبل الشروع فى الذكر الحمد لله اويقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله (او) الاسماء الحسنى كلها لله

نعم بالمعنى الذى عند الفقهاء وهو الاعتماد على صدور القدمين مع كونه جالسا على عقبيه لا يبعد صدق ذلك .

لكن لا يخفى انّ نفى الجلوس عن المقعى مسبوق بقوله ع ولا ينبغى الاقعاء فى موضع التشهد الظاهر فى استحباب تركه فلا دلالة فيه على الكراهة فضلا عن عدم الجواز فلا ينبغى تركه بالمعنى الذى عند الفقهاء كما انّه لا يترك بالمعنى الذى عند اللغوى والله العالم .

(مسئلة ٣) مرّ البحث فى نظائرها فى السابعة من بحث تكبيرة الاحرام والثانية والثلثين من بحث القرائة واما وجوب الجلوس اذا لم يقدر عليه اصلا فلقاعدة الميسور مضافا الى امكان استفادته من ادلة التشهد ، فان الذكر والجلوس كما تقدموا جبان مستقلان لا يسقط احدهما بتعذر الآخر ، نعم وجوب الاخطار بالبال لا دليل عليه الّا قاعدة الميسور ان قلنا بالصدق عرفا بانه ميسور اللفظ بان يقال انّ الشهادة مركبة من اللفظ والمعنى فاذا تعذر الاول يبقى الثانى ويقال انه ميسور الشهادة نظير اسلام الاخرس عند عدم قدرته على الاشارة ايضا وقد مر نظيره فى ذيل السابعة من بحث تكبيرة الاحرام .

(مسئلة ٤) ما ذكره الماتن رمن مستحبات التشهد عشرة (احدها) التورك و

(الثالث) ان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع

(الرابع) ان يكون نظره الى حجره

(الخامس) ان يقول بعد قوله (واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انّ ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول

قد مرّ بيانه في مستحبات السجود ويزيده ما رواه الصدوق مرسلا قال قال رجل لاميرالمؤمنين ع يا بن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله اللهم أُفتِ الباطلَ واقم الحق (١)

(ثانيها) قول الحمد لله قبل الذكر الواجب كما مرّ في خبر الاحول (٢) (او) بسم الله الخ كما في موثق ابي بصير الذي يأتي نقله من الماتن ره (٣) (او) الاسماء الحسنى كلها لله كما في خبر ابن اذينة (الوارد في صلوة المعراج) قال ص فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله لا اله الا الله ، الاسماء الحسنى كلها لله الحديث (٤)

(ثالثها) جعل يديه منضمة الاصابع على فخذيه لما في صحيح حماد فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد (٥)

(رابعها) كون نظره الى حجره حالته ـ لم اعثر الى الآن على نص خاص ويظهر من الروضة انه مروي ولعل المراد الرضوي المتقدم في مستحبات السجود فتأمل لكن (اطلاق) قوله ع في خبر غياث (المروي في التهذيب) عن جعفر عن ابيه ، عن علي ع لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك (٦) يقتضي استحباب النظر الى موضع السجود .

(وكذا) ما رواه في المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء (٧) وفي صحيح زرارة (المروي في الكافي) عنه ع (في حديث) قال واخشع ببصرك

(١) ئل باب ١ حديث ٤ من ابواب التشهد (٢ ـ ٣) ئل باب ٢ حديث ١ ـ ٢ من ابواب التشهد (٤) ئل باب ١ حديث ٩ من ابواب افعال الصلوة (٥) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة (٦ ـ ٧) ئل باب ١٦ حديث ٢ ـ ٣ من ابواب القيام .

ثم يقول : اللهمّ صلّ الخ

(السادس) ان يقول بعد الصلوات : وتقبّل شفاعته وارفع درجته فى التشهد الاول

ولا ترفعه الى السماء (١) ولا يبعد ان يكون ما فى المعتبر هو هذا الخبر نقل الى المعنى فانّ خشوع البصر عبارة اخرى عن جمعها .

(وخامسها) ان يقول بعد قوله ورسوله (ارسله بالحق الخ) كما يأتى فى السابع فى موثق ابى بصير المنقول فى المتن (٢)

(وسادسها) قول (وتقبّل شفاعته وارفع درجته) بعد الصلوات كما فى خبر الاحول (٣) او اضافه (فى امته) بعد قوله شفاعته كما فى موثق ابى بصير (٤) (واما) ما يظهر من الجواهر من وجود لفظة (فى امته) فى خبر المعراج فلم نعثر عليه فان خبر ابن اذينة لم يتعرض (لذكر وتقبل الخ) اصلا و خبر اسحاق هكذا (اللهم تقبل شفاعته و ارفع درجته انتهى) (٥)

واما ضميمة قول (وقرّب وسيلته) كما هو المتعارف فلم اعثر على نص خاص به فى المقام نعم ورد هذه الجملة فى دعاء ختم القرآن عن سيد الساجدين عليه السلام من الصحيفة (٦) قال فى الجواهر وقال كاشف الغطاء فى كشفه رأيت النبى صلى الله عليه وآله فى الرؤيا فامرنى ان اضيف اليها قول (وقرّب وسيلته) وكان الوالد رحمه الله محافظا على ذلك فى التشهد الاوسط ولم ازل آتى بها سرا لئلا يتوهم ورودها قاصدا انها من احسن الدعاء انتهى .

(١) ئل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب القيام (٢ ـ ٣) ئل باب ٣ حديث ٢ ـ ١
(٤) ئل باب ١٦ حديث ١ من ابواب القيام (٥) ئل باب ١ حديث ١٠ من ابواب افعال الصلوة (٦) فى دعاء (٤٣) من الصحيفة : اللهم صل على محمد وآل محمد وشرف بنيانه وعظم برهانه وثقل ميزانه وتقبل شفاعته وقرب وسيلته وبيض وجهه وتمم نوره وارفع درجته الدعاء .

(بل) فى الثانى ايضا وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية فى الثانى .

وفى الجواهر بعد نقل ما فى الكشف الى قوله وقرب وسيلته قال : ولعل المراد بالدعاء فى المتن والقواعد الاشارة الى ما يشمل ذلك فالقول بالجواز مع نيّة الخصوصيّة كغيره من افراد الدعاء والحسن من القول هو الوجه ، نعم لا ينبغى ان ينوى خصوصية من بين الافراد المشتركة معه فى الدليل المزبور بخلاف الوارد بخصوصه من الالفاظ والادعية ولعلّ هذا هو الفرق بين الخصوصيتين بل ربما كان هذا مراد من ابطل مع نيّة الخصوصية السابقة ، والله اعلم انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول : ويمكن بناء على ما قلنا من وجود هذه الجملة فى الصحيفة خصوصا مع قوله ع (٦) (وتقبل شفاعته) بضميمة ما تقدم من حكمه ع بجواز احسن ما علم فى رواية بكر بن حبيب او ايسر ما يعلمون كما فى آخر (٢) او مطلق التحية والدعاء كما فى خبر الفضل بن شاذان (٣) ـ ان يكون الصغرى والكبرى كلتاهما قد ثبتا بدليل خاص فينوى الخصوصية بهذا المعنى وهذا غير الادعية المخترعة الداخلة تحت عموم حسن القول او يسره كما لا يخفى ، وعلى هذا فلا يبعد قصد الخصوصية بهذا المعنى ولعلّ هذا اولى ممّا افاده صاحب الجواهر من الاستناد الى رؤيا شيخنا الكاشف و ان كانت من مثله خصوصا فى مثل الدعاء ولا سيما اذا كان المرئى هو النبى صلى الله عليه وآله وقد ورد من رآنى فقد رآنى (٤) لا تقصر عن اخبار الواحد عن المعصوم (ع) فى اليقظة بلغنا الله واياكم بعض مراتب العلماء بالله .

ثم ان مقتضى خبر الاحول وموثق ابى بصير وان كان استحبابه فى خصوص التشهد الاول الا ان خبر المعراج ظاهر فى الثانى (الا ان يقال) انه لم يكن فى صلوة المعراج

(١ ـ ٢) لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من ابواب التشهد
(٤)

(السابع) ان يقول فى التشهد الاول والثانى مافى موثقة ابى بصير وهى قوله ع اذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته (ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت:) بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ماطاب وزكى وطهر وخلص وصفى لله — اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة — اشهد ان ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علىّ بالجنة و

تشهد ان لكونها ركعتين لكنه غير قادح لو لم يكن مؤيد الان الغرض اثبات الاستحباب فى التشهد الذى يتبعه السلام، نعم ضعف السند مانع عن اثباته بالخصوص.

(سابعها) ان يقول ما رواه الشيخ ره فى يب باسناده، عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله ع قال اذا جلست فى الركعة

وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا (ثم قل) السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على انبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم.

(الثامن) ان يسبح سبعا بعد التشهد الاول بان يقول سبحان الله سبحان الله سبعا ثم يقوم.

(التاسع) ان يقول بحول الله وقوته الخ حين القيام عن التشهد الاول.

(العاشر) ان تضم المرئة فخذيها حال الجلوس للتشهد.

الثانية الخ ما في المتن (١) الا ان فيه بعد قوله: واغفر للمؤمنين والمؤمنات: و لمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات الخ.

(ثامنها) ان يسبح سبعا لما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي، عن ابي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام، قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات (٢)

(تاسعها) ان يقول بحول الله كما مر في مستحبات السجود.

(عاشرها) ان تضم المرئة فخذيها حاله لما رواه الشيخ ره باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سئلته عن جلوس المرئة في الصلوة قال: تضم فخذيها (٣) فان اطلاقه شامل لما بين

---

(١) ئل باب ٣ حديث ١ من ابواب التشهد
(٢) ئل باب ١١ حديث ١ من ابواب التشهد
(٣) ئل باب ١ حديث ٢ من ابواب التشهد

مسئلة ٥ــ يكره الاقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين بل الاحوط تركه كما عرفت .

(فصل في التسليم)

وهو واجب على الاقوى وجزء من الصلوة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ، ومخرج منها ، ومحلّل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام .

السجدتين وحال التشهد مطلقا مضافا الى ما تقدم من قوله عليه السلام في صحيح زرارة (الوارد في آداب الصلوة) : فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض (١)

(مسئلة ٥) قد مر الكلام فيه في المسئلة الاولى من مستحبات السجود وفي الثانية هنا فراجع .

فَصْلٌ فِي التَّسْلِيمِ

قد وقع الخلاف بين علماء الفريقين في وجوبه وعدمه وكذا في كونه جزء ــ وكذا في كونه فقط محللا ومخرجا عن الصلوة ، وفي كونه ركنا وعدمها وقبل نقل الاخبار والاقوال ــ نقول : مقتضى القاعدة عدم الخروج عن الصلوة الا ما جعله الشارع مخرجا له فان الخروج منها كالدخول فيها توقيفي لا بد من التوقف حتى يصل البيان من الشارع (وبعبارة اخرى) الحضور عند السلطان الحقيقي والغيبة عنه كلاهما لا بد من اذن منه تعالى كما هو المتعارف بين المولى والعبيد العرفية ، وكذا بين الملوك والرعية والا فليس للعبد ان يترك الحضور مع كون الاحضار بامره تعالى ولا بد ان يكون الخروج كالدخول بسبب عمل معروف نظير ما هو معمول بين الموالي والعبيد العرفية لا بعمل مناف لمقام المولى بحيث يعدّ عند العرف على

(١) ئل باب ١ ذيل حديث ٤ من ابواب افعال الصلوة

خلاف الادب بالنسبة الى ساحة قدسه تعالى ، والظاهر عدم الخلاف فى الاول وان وقع فى الثانى بما لا يليق ان يسطر فى الكتب الا لاثبات عدم التأمل والتدبر فيما صدر من بعض متفقهى العامة بحيث يكون صدوره امثال هذه الامور سببا لورود العار على اهل الاسلام ، ولكن ليس هذا اول قارورة كسرت فى الاسلام فله نظائر وامثال بل اساس كثير من المذاهب المخالفة لمذهب اهل البيت وعقائدهم و اعمالهم العبادية وغيرها اشنع واعجب وكيف كان فقد خيرا بوحنيفة فى الخروج عنها بين السلام وغيره ولو كان مثل خروج ريح ولقد اجاد صاحب الجواهر فى الاعتذار عنه بما هذا لفظه :

ولعل الذى الجأه الى التخيير المزبور بعد القياس انه راعى التناسب بين افراد ما ابتدعه من الصلوة ، وبين المحلل لها ، اذ منها عند ما بعد الوضوء بنبيذ التمر المغصوب منكوسا عكس الكتاب العزيز الصلوة فى الدار المغصوبة على جلد كلب لا بسا لجلد كلب وبيده قطعة من لحم كلب وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ويقرء كك مد هامتان (دوبرگ سبز) ثم يطأطأ رأسه حدّ ايسيرا غير ذاكر ولا طمأنينة ثم يهوى الى السجود من غير رفع ثم يحفر حفيرة ينزل جبهته وانفه فيها من غير ذكر ولا طمأنينة ولا رفع بينهما ثم يقعد من غير تشهد وهذه لا يناسبها الا التحليل بضرطة قطعا وحق للآمران يأمر بهذا المحلل لها انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

وبالجملة فامثال هذه الفتاوى لا بد ان يضرط عليها الا ان يكون غرض المفتى بها الهزل لا الجد والله العالم وهو الحاكم .

ولنرجع الى اصل المسئلة ، فنقول : انّ العامّة بين (قائل) بكونه واجبا ركنيّا كالشافعى وابى ثور (وقائل) بالتخيير بينه و بين غيره مطلقا كابى حنيفة (١)

(١) فى بداية المجتهد ـ واما ابوحنيفة فذهب الى ما رواه عبد الرحمن بن ←

والخاصة بين (قائل) بالاستحباب (وكونه) واجبا غير ركنى (او) واجبا ركنيا ، و (متوقف)

(والاول) مختارا لخلاف جاعلا له الاظهر ، والنهاية ، وجمل العقود ، والمقنعة وجواهر الفقه (١) والسرائر ، والمخ ، والتحرير ، وظاهر الارشاد ، وشرحه للمقدس الاردبيلى قدهما ، وعن جامع المقاصد نسبته الى اجلاء الاصحاب والاكثر عن تعليق النافع واكثر القدماء فى الذكرى واكثر المتأخرين فى المدارك وجمهورهم فى الحدائق .

(والثانى) هو المحكى عن ابن ابى عقيل ، وابى الصلاح تقى بن نجم الدين وامالى (٢)

= زياد الافريقى انّ عبد الرحمن بن نافع وبكر بن عمارة حدثاه عن عبد الله بن عمرو العاصمى قال قال رسول الله (صلى الله عليه (وآله) وسلم : اذا جلس الرجل فى آخر صلوته فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته — قال ابو عمر بن عبد البر : و حديث (على) المتقدم اثبت عند اهل النقل لانّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى انفرد به الافريقى وهو عند اهل النقل ضعيف انتهى .

(١) للشيخ عبد العزيز بن المعروف بابن البراج الملقب بالقاضى تلميذ السيد و الشيخ المتوفى ٤٨١ له كتب منها جواهر الفقه ومنها المهذب ، والموجز والكامل .

(٢) قال ره فى المجلس الذى سألوه ان يملى عليهم وصف دين الامامية : والتسليم فى الصلوة يجزى مرّة واحدة مستقبل القبلة ويمينه بعينه الى يمينه ومن كان فى جمع من الخلاف سلم تسليمين عن يمينه تسليمة و عن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية انتهى فما فى الجواهر من انا لم نتحقق ما نسب الى الامالى على احد احتمالى كلامه لم نجد له وجها الّا ان يقال بانّ المذكور فى ذلك المجلس اعمّ من الواجب فراجع المجلس الثالث والتسعين من اماليه والله العالم .

الصدوق ، والجعفى ، وابن حمزة ، وابن زهرة ، وسلار ، والمحقق ، وابن عمه يحيى بن سعيد ، والعلامة فى المنتهى ، وابى صالح ، وابى سعيد من علمائنا الحلبيين كما فى الجواهر والمنتهى والدروس والذكرى مدّعيا تواترا النقل عن النبى صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ، واللمعة ، والروضة ، والرياض ، وكثير ممّن تأخر عن العلامة الذين ساهم فى كشف الغطاء والجواهر ، بل صار من المسلّمات عند متأخرى المتأخرين .

(والثالث) مختار علم الهدى فى الناصريات ، قال عند قول الناصر (تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها) ما هذا لفظه : لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصّا فى هاتين المسئلتين ويقوى فى نفسى ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وانّ التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها انتهى موضع الحاجة والظاهر انّ المراد من عدم وجدان النص للاصحاب انّهم لم يصرّحوا فى كتبهم بجزئيتهما لها وعدمها نفيا واثباتا والا انّ النص عن اهل البيت عليهم السلام لم يرد فى هاتين المسئلتين اصلا والا فكتب الاحاديث مشحونة بالنسبة اليهما ، فما اورد عليه فى السرائر من انّه ح يدخل فى عموم قولهم ع (اسكتوا عمّا سكت الله عنه (١) كأنّه ليس فى محله ويحتمل ان يراد المعنى الثانى بناء على كون الموجود فى الكتب اخبار آحاد ولا يعمل بها السيد ره ولا السرائر ، والله العالم .

(والرابع) ظاهر المبسوط قال : والتشهد يشتمل على خمسة اجناس (الى ان قال) والسادس التسليم ، ففى اصحابنا من جعله فرضا ، وفيهم من جعله نفلا ـ وقال ايضا : ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول : اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك فى التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج عن الصلوة انتهى فان ظاهر هذه الكلمات

(١)

التوقف فى الحكم ولكن يأتى فى بحث سبق الحديث ظهور عبارته فى الاستحباب فيكون داخلا فى القول الاول ، والتوقف ظاهرا شارة السبق ، ومحتمل عبارة الارشاد والروضة مع ترجيحها لندب وجعل الوجوب احوط قال : وهذا الذى ينبغى للمكلف لكون المسئلة من المشكلات ، وفى شرح المحقق الاردبيلى انّ المسئلة من مشكلات الفن لكثرة اختلاف الاقوال لاختلاف الروايات ، والذى يظهر على الظنّ هو الندبية انتهى .

اذا عرفت ذلك فنقول : مقتضى ما ذكرناه اوّلا الوجوب ولو لم يكن هناك دليل لفظى بعد فرض حرمة القطع ، وان المخرج لو كان فهو منحصر فى السلام بعد ما عرفت من شناعة القول بكون الحدث مخرجا ، فلابدّ للقائل بالعدم من الاستدلال عليه ، فقد استدلوا عليه بوجوه (منها) اصالة البرائة وفيه (اوّلا) ما عرفت من انّ المقام مقام اصالة الاشتغال ، لانّ المفروض انّ الشك فى صحتها من دونه وعدمها (وثانيا) عدم جريانها للدليل .

(ومنها) عدم بطلان الصلوة بالحدث قبله بعد التشهد سهوا كما ورد فى عدّة من الاخبار الآتية تفصيلا انشاء الله تعالى وفيه (اوّلا) انّ هذا دليل عدم الركنية لا عدم الوجوب لعدم الملازمة بينهما فح يجعل هذه الاخبار دليلا على عدمها لا عدمه كما هو المدعى (وثانيا) انّ فيه كلاما يأتى انشاء الله قريبا والاستدلال على محل الخلاف ليس بجيد .

(ومنها) عدم بطلانها بالجلوس عقيب الرابعة وان زاد بعد ركعة فانّه يلازم الخروج عنها والّا لبطلت لزيادة الركعة وفيه (اوّلا) انّ من الممكن قيام الجلوس مقامه عند الضرورة والنسيان منه (وثانيا) كون الحكم المذكور محل كلام يأتى فيرد عليه ما يرد على السابق من كونه استدلالا بمحل الخلاف على محله (وثالثا) امكان دعوى اطلاق التشهد الثانى الوارد فى ما ورد فى عدم بطلانها بالجلوس عقيب

الرابعة ، قال في الرياض اطلاق التشهد على ما يشمله (اى السلام) شايع و وارد في الخبر انتهى .

وبهذا يجاب عن جميع (ما ورد) من انّ بالتشهد ينصرف فيحمل على التشهد المتعارف الاخير المشتمل على الصلوة من السلام وكذا (ما ورد) في عدم مبطليّة الالتفات اذا كان بعد التشهد كما يأتي في صحيحة الحلبي في المبطلات ، هذا غايتما استدل القائل بالعدم او يمكن ان يستدل وقد عرفت تزييفه كله وعدم الدلالة لاصراحة ولا ظهورا عليه .

(مضافا) الى اخبار كثيرة يستفاد منها ظهورا او تلويحا الوجوب وهي على اقسام :

(منها) ما ورد بلسان الوضع بطرق مختلفة من العامة والخاصة او بلسان علّة الجعل مثل ما رواه الكليني ره عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن ابن القداح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

ورواه الصدوق ره مرسلا عن اميرالمؤمنين عليه السلام و عن (١) علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام (في حديث طويل) في بيان وصف الله تعالى لعيسى بن مريم دين النبي صلى الله عليه وآله (الى ان قال) ياعيسى دينه الحنفيّة وقبلته يمانيّة (الى ان قال) له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادى

(١) اورده في الروضة (في باب حديث عيسى بن مريم) والظاهر انه حديث حسن لانّ علي بن اسباط كان من اصحاب الرضا ع وادرك زمن الجواد ايضا و على القول بكونه فطحيا لا يقدح ذلك بعد توثيق اهل الفن له — مضافا الى ما ذكره النجاشي وتبعه غير ممن رجوعه عن ذلك المذهب بعد وقوع رسائل بينه وبين علي بن مهزيار الى ابي جعفر الثاني ولعل وجه نسبته الخبر اليهم ع بصيغة الجمع من دون ذكر المروى عنهم لعدم تذكره لخصوص احدهم ع والله العالم واورد في ئل باب ١ حديث ٢ من ابواب التسليم .

بالصلوة كنداء الجيش باشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ويصف قدميه في الصلوة كما يصف الملائكة اقدامهم الحديث .

وما رواه الصدوق ره في الخصال مسندا الى سليمان بن مهران الاعمش، عن جعفر بن محمد (في حديث شرائع الدين) قال ع : ويقال في افتتاح الصلوة : تعالى عرشك ولا يقال: تعالى جدّك ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانّ تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هنا فقد سلمت (١)

وفي العلل والعيون مسندا عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التسليم تحليل السلام ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر لانه انما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم (٢)

(وفي العلل) مسندا عن المفضل بن عمر قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال : لانه تحليل الصلوة (الى ان قال) قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم؟ قال لانه تحيّة الملكين ، وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار ، وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة (وعن عبد الله بن الفضل الهاشمي) قال سئلت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة الحديث . وما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم (٣) وهذا القسم يدل على كونها واجبا وجزأ مخرجا حلالا دون غيره بقرينة جعله قرينة للتكبير الجامع للاوصاف الثلاثة مع تبديل التحليل بالتحريم ، واشتمال الاول على .....

(١) ئل باب ٨ ٢ حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة (٢) اورده والذي بعده في ئل باب ١ حديث ١١ ـ ١٤ من ابواب التسليم (٣) ئل باب ١ حديث ٤ من ابواب التسليم .

الوضوء الغير الداخل جزء فيها قطعا لا يقدح بعد قيام الدليل القطعي المخرج عن الجزئية الداخلية ، مع انّ التظهر المسبب عنه جزء داخلي ومن الممكن التعبير عن المسبب بالسبب (١)

(لا يقال) خبر ابن القداح المتقدم في القسم الاول غير دال على حصر المحلل في السلام (فانه يقال) اوّلا هيئة امثال هذه الجملة التركيبية اعني ما كان المبتدأ معرفا باللام ظاهره في الحصر كما قرّر في الاصول (وثانيا) وجود القرينة عليه وهي ذكر التكبيرة سببا للتحليل فانها سبب منحصر فكما تكون حال الاختيار سببا منحصرا ، كذلك التسليم فلو فرض دليل على تحقق التحريم او التحليل بغيرهما فانّما هو باعتبار كونهما لا عنهما تعبدا فقرينة وحدة السياق مقتضية للانحصار (وثالثا) استلزام سببيه غيره تأخير البيان فلو كان مثلا نفس الصلوة على النبي ص ايضا مخرجا ومحللا فاللازم ذكرها بعنوان التأخير (مع) انّه بعد فرض وجوبها على كل تقدير كما تقدم لزم لغوية جعل السلام محللا لكونه مسبوقا بالمحلل الاخر دائما والمعلول مستند الى اسبق العلل التامة كما قرر في محله .

بل يمكن دعوى الركنية كما تقدم عن علم الهدى ره بقرينة جعله رديفا للوضوء والتكبير (والاشكال) في ضعف سند رواية ابن القداح (في غير محله) بعد اعتضاده بعمل جمع من الاصحاب قديما وحديثا كما تقدم ، وبنقل العامة ما هو موافق له مع كونه على خلاف التقية ، وبباقي الاخبار المذكورة في الجملة مع كون بعضها حسنا سندا كما نبهنا عليه في التعليقة (مضافا) الى بلوغ المجموع المعتضد بعضه ببعض حدّ الاستفاضة .

هذا مضافا الى كونه موافقا للاصل وقد عرفت عدم الدليل على خلافه صراحة وظهورا بل معتضد بالاخبار الكثيرة كما تأتي — فلو فرض عدم دليل على المدعى غير هذا القسم

(١) ولذا قيل تقييد جزء وقيد خارجي — فالمسبب جزء والسبب خارج

يكفى فى اثبات الوجوب حتى لوقلنا انه على خلاف الاصل فضلاعن كونه على وفاقه كيف وقد ورد فى الاخبار الكثير مما يعضده (منها) ماورد فى نسيان الجلوس بعد الركعتين الاولتين حيث حكموا بوجوب الرجوع لوذكر قبل الركوع و بالاتمام و التسليم ان لم يذكر قبله فراجع (١) (ومنها) ماورد فى جواز الاكتفاء بالسلام اذا كان مستعجلا اوخائفا للفوت مثل مصححة الفضلاء الثلاثة عن ابى جعفر عليه السلام قال فاذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزئه (٢) (ومنها) ماورد فى اجزاء سلام الامام عن المأموم اذا نسيه ، مثل رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نسى ان يسلّم خلف الامام اجزئه تسليم الامام (٣) (ومنها) ماورد فى جواز تسليم المأموم خلف الامام قبله ان احب (٤) (ومنها) ماورد فى كيفية السلام ـ على اختلاف التعابير كما يأتى (ومنها) ماورد فى الحدث قبل التشهد او السلام فانه ع حكم بالتوضؤ ثم التشهد ثم السلام (٥) (ومنها) ماورد فى صلوة الجنازة كما تقدم فى محله بانّه لا تسليم فيها (٦) الدال بمفهومه على وجوبه فى غير هذا القسم من الصلوة ، بل فى بعضها التصريح بهذا المفهوم (فعن) الرضاع مرسلا فى كتابه ع الى المأمون ليس فى صلوة الجنائز تسليم لان التسليم فى صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنائز ركوع ولا سجود ـ الى غير ذلك ممّا يشرف الفقيه الاطمينان بكون وجوبه مسلّما عند هم عليهم السلام بل معروفا بين المسلمين فالدغدغة فيه بعد ذلك كلّه كما وقع عن بعض المتأخرين كأنها فى غير محلها ، فالاقوى هو الوجوب بمعنى كونه جزء والله العالم .

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب التشهد وباب ٨ حديث ١ منها .
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب التشهد (٣ ـ ٤) ئل باب ٣ حديث ٣ ـ ٢ من ابواب التشهد (٥) لاحظ باب ١٣ من ابواب التشهد .
(٦) لاحظ باب ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ من ابواب صلوة الجنازة .

وليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا سهوا فلو سهى عنه وتذكر بعد اتيان شيء من المنافيات عمدا وسهوا او بعد فوات الموالات لا يجب تداركه .

فيبقى الكلام في كونه ركنا وعدمه — مقتضى قاعدة لا تعاد (وما ورد) من عدم كون نسيانه موجبا للبطلان اذا تذكر وقد احدث هو الثاني ومقتضى جعله قرينا للوضوء والتكبير هو الاول ، لكن المعروف بين الاصحاب ان الاركان اربعة او خمسة ولم يعد منها كما تقدم في بحث النية وتكبيرة الاحرام والركوع وغيرها ويمكن رفع اليد عن القرينة المذكورة بالتصريح على عدم ترتب اثر الركن لو نسيه ثم احدث لو ثبت ذلك ولكن لما كانت اقوال الاصحاب مختلفة في ذلك فلابد من صرف الكلام الى نقلها فنقول ظاهر المقنع والفقيه والنهاية عدم الركنية (ففي الاول) وان رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد مضت صلوتك (وفي حديث) آخرا ما صلوتك فقد مضت وانما التشهد سنة في الصلوة فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى موضع الحاجة وقريب منه ما في الفقيه .

(وفي النهاية) من احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلها وجبت عليه الاعادة انتهى وقوله ره فان كان حدثه الخ ظاهر في تعميم الحكم بقرينة تصريحه به في صدر الكلام ، وظاهر المحقق في نكت النهاية تقريره عليه ، فانه بعد نقل الكلام المذكور استشكل بقوله : كيف هذا والصلوة على النبي (صلى الله عليه وآله) من الصلوة وهي فعل واجب ثم اجاب ره (تارة) باطلاق رواية زرارة الآتية (واخرى) بان الصلوة على النبي ص داخل في التشهد فانه على التقديرين ظاهر في تقرير الحكم المذكور في النهاية والا فالاشكال في اصل المسئلة كان اولى فتأمل .

وظاهر الناصريات ، والخلاف ، والمبسوط ، بل والمراسم ، والسرائر البطلان مطلقا (ففي الاول) عند قول الناصر (من احدث في صلوته او سبقه الحدث بطلت صلوته

قال : هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد، و قال في القديم تبطل الطهارة ولا تبطل الصلوة فيبنى عليها وهو قول مالك و ابى حنيفة ، وقال المحصلون من اصحاب ابى حنيفة ان القياس الا يبنى على صلوته لان انصرافه من الصلوة ومشيه وغسله الاعضاء افعال ينافي الصلوة فتركوا القياس للاثر انتهى وظاهره بقرينة نقل التفصيل عن الشافعي في القديم ان الوجه في بطلان الصلوة هو بطلان الوضوء كما ان اطلاقه يشمل قبل السلام ولو بعد التشهد .

(وفي الثاني) قال من سبقه الحدث من بول او ريح او غيرذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط انه تبطل صلوته انتهى ثم نقل اقوال العامة كما في الناصريات الا انه نقل عن ابى حنيفة تفصيلا آخر وهو الفرق بين كون الحدث منيا او دما خرج بغير فعله وبين الدم الذى خرج بفعله فالبطلان في الاول دون الثاني ثم تمسك لعدم البطلان بروايات ابى بكر الحضرمي والحسن بن الجهم و عمار الساباطي الآتية (الى ان قال) والذى اعمل عليه وافتى به الرواية الاولى ثم تمسك باصالة الاشتغال .

(وفي الثالث) وجه القول بالصحة بانه لاجل استحباب السلام والا فهي باطلة قولا واحدا ـ قال والحدث الذى يفسد الصلوة هو ما يحصل بعد التحريمة الى حين الفراغ من كمال التشهد والصلوة على النبى (صلى الله عليه وآله) فمن حدث فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من اصحابنا ان التسليم ليس بواجب ومن قال انه واجب قال تبطل صلوته مالم يسلم والاول اظهر في الروايات والثاني احوط في الدين انتهى (نعم ظاهر الثالث او شعاره اطلاق الحكم بالبطلان فانه مع ذهابه الى وجوب السلام كما تقدم اطلق الحكم المذكور اذا تعمد الحدث .

(وفي الرابع) بعد الفتوى بالبطلان مطلقا قال : وبعض اصحابنا يقول : يعيد

الطهارة ويبنى على صلوته ، والصحيح الاول يعضد ذلك دليل الاحتياط انتهى وليعلم انّ هنا مسئلتين قد خلط احديهما بالاخرى فى بعض الكلمات (احديهما فى انه هل تبطل الصلوة بالحدث الواقع فى اثنائها من رأس بحيث يجب الاستيناف ام يجوز البناء عليها بعد تجديد الوضوء ؟ قولان ، المشهور بين الامامية واحد قولى الشافعى هو الاول ، والمشهور بين العامة والمنسوب الى بعض اصحابنا وان لم نجد القائل به صريحا ولعله محتمل كلام الصدوق ره هو الثانى (ثانيتهما) فى انها هل تبطل اذا وقع الحدث سهوا قبل السلام ام لا ؟ قولان بل اقوال (البطلان) وهو المشهور بين المتأخرين عن الشيخ ره بل المتقدمين عند من يقول بوجوب السلام كما صرح به الشيخ ره فى المبسوط (والصحة) وهى المشهور بين العامة ، وبعض الخاصة المجهول القائل (والتفصيل) بين ما لو سهى عن التشهد فقط او هو مع السلام فلو احدث مع نسيانهما معا او نسيان التشهد فقط دون السلام تبطل بخلاف ما لو سلم قبل التشهد ثم احدث فانها صحيحة ح اختاره فى المعتبر فانّه اورد على السرائر المعمم للحكم ولو كان قد سلم مستدلا بان السلام وقع ح فى غير محله فهو مثل لو احدث فى التشهد (بقوله ره) : وليس بوجه لانّ التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضى التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيئ منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضى ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوه فقال : لا (١) انتهى وهو الذى اختاره الماتن ره فى مبطلات الصلوة كما يأتى انشاء الله تعالى . و منشأها اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها فنقول بعون الله تعالى انّها على اقسام :

(١) لكن اشتماله على قضاء الركعة وان اريد منها الركوع بقرينة عطف السجود هو ن للتمسك به فتأمل .

الواقع
ئل باب ٣ حديث ٧ من ابواب الخلل فى الصلوة .

(منها) ما يدل على بطلانها بالحدث مطلقا مثل قوله ص (لا صلوة الا بطهور (١) الشامل للابتداء والاستدامة وقوله ص (لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ (٢) بل يمكن استفادة ذلك من آية الوضوء بدعوى دلالة القيام الى الصلوة للابتداء والاستدامة مع امكان دعوى دلالة الفحوى فان الحضور عند جنابه تعالى اذا كان مشروطا بالطهارة ابتداء فبقائه لديه تعالى بطريق اولى فتأمل .

ومن هذا القسم ايضا ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان : لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلأ والبول والريح والصوت (٣)

(وما) رواه الشيخ ره ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسين بن حماد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احسّ الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه فاك كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان

(وما رواه) الحميري في قرب الاسناد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيئ مما صلى اذا علم ذلك يقينا (وعن) رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وقد خرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ وهل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيئ مما صلى .

---

(١) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب الوضوء

(٢) ئل باب ٧ حديث ١ من ابواب التشهد وباب ١ حديث ٤ من ابواب قواطع الصلوة .

(٣) اورد موالذين بعده في باب ١ حديث ٢ ـ ٧ ـ ٨ من ابواب الخلل .

(وموثقة) عما رعن ابيعبد الله ع (عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منيّه حب القرع) قال ع ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة (١) (وموثقته) الاخرى (فيمن مس باطن احليله) قال ع وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة (٢) . فانّ الظاهر انّ وجه الحكم استلزام فتح الاحليل غالبا لخروج شيئ من البول و على تقد يرعدم العمل به في خصوص المورد يدل على المقام بالفحوى كما لا يخفى .

ويؤيّد هذا القسم اطلاق جميع ما دل من طرق الفريقين على ناقضية الحدث للوضوء حيث انه يصير حاله بلا طهارة فيسقط عن كونه مصلياً خصوصا بناء على كون الصلوة هي التوجه والبواقي فعلا اوقولا واجبات حينه ، لكن عرفت في بحث النية ضعف هذا المبنى .

(ومنها) ما يدل على التفصيل في البطلان بين وقوعه قبل التشهد وبعده ، فلا تبطل في الثاني (مثل) خبر الحسن بن الجهم (المروي في التهذيب) قال سئلته (يعني ابا الحسن ع) كما في ئل عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال : اشهد ان لا اله الا الله — واشهد انّ محمدا رسول الله ، فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد (٣) والظاهر كون مفروض السؤال وقوع الحدث قبل السلام — ولكن (يرده) مضافا الى ضعف السند كما مرّ في بحث كيفية التشهد اشتماله على التشهد الخفيف ، وقد مرّ الاشكال فيه اختيارا .

(ومثل) مصححة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع

---

(١) ئل باب ٥ حديث ٥ من ابواب نواقض الوضوء
(٢) ئل باب ٩ حديث ١ من ابواب نواقض الوضوء
(٣) ئل باب ١ حديث ٦ من ابواب قواطع الصلوة

رأسه فى السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء فقعد يتشهد ثم يسلم ، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته (١) (ويرده) تضمنه لما لم يعمل به المشهور وان كان ظاهر الصدوق فى الفقيه العمل به — وهو تتميمها مطلقا ولو بعد الذهاب الى مكان يوجب خروجه عن هيئة المصلى بالاستدبار والفعل الكثير او فوت الموالات (ومثل) موثقة عبيد بن زرارة (المرويّة فى يب) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال : تمت صلوته واما التشهد (سنة) فى الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهّد ونحوها موثقته الاخرى (المروية فى الكافى) .

(ويردّه) ان الاستدلال بها على وجوب البناء بعد الوضوء وكفايتها تيان التشهد قضاء مع اتيان سجدتى السهو المفهوم من دليل آخر اولى من الاستدلال على المقام ويشهد له قوله ع : (تمت صلوته) بل يمكن حمل الصحيحة ايضا عليه ، وحينئذ يرتفع الاشكال الذى اوردناه (نعم) يقع الاشكال فى ان قضاء الاجزاء المنسية لا بدّ ان يقع من دون المنافى (بل) يمكن حمل قوله ع فى خبر ابن مسكان (فلا يُعِدُ) على ما احتملناه من كون الصلوة محكومة بالصحة من باب وجوب قضاء التشهد لا من باب وجوب البناء من حيث احدث (ونحوها) خبر ابن مسكان (المروى فى المحاسن) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوتهم فقد مضت ، واما التشهد فسنة فى الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد .

والحاصل انه ليس فى الاخبار لفظ البناء والاتمام بل غايتها دلالتها على بطلان الصلوة بالحدث بعد التشهد القابل للحمل على قضائه فيكون حاصل مضمون

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الوسائل باب ١٣ حديث ١ — ٣ — ٦ — ٤ من ابواب التشهد .

الجميع ان التشهد يقضى اذا كان الحدث قبله (وبضميمة) ما ورد أن قضائه يجب ان يكون قبل اتيان المنافى كما يأتى فى محله يحمل على ما اذا لم يستلزم فوات الموالات بين الصلوة وقضاء التشهد — هذا كله فى احد شقى المسئلة .

واما الشق الاخر الذى هو المقصود اعنى صحة الصلوة اذا كان بعد التشهد (فيرد) عليه امور (احدها) موافقتها للقول بعدم وجوب السلام بقرينة قوله ع (تمت صلوته) بمعنى انه اتى بجميع اجزائها المعتبرة فيها والحمل على التمام التعبدى لا يقتضيه المقام فان ذلك فيما اذا اقيم مقام المتروك شيئ وجعل بمنزلته فيصح ان يقول تمت صلوته بخلاف المقام مما هو متروك بلا بدل .

(ثانيها) موافقتها لفتوى ابى حنيفة ومن تابعه من القول بالخروج من الصلوة و لو بمثل الحدث بقرينة قوله ع (تمت صلوته) .

(ثالثها) مخالفتها للاخبار الكثيرة المتقدمة الدالة على لزوم الاعادة مطلقا بحيث يكشف منها ان حالة الحدث بنفسها تقتضى بطلانها والنسبة وان كانت عموما مطلقا الا ان كثيرا منها فى مقام البيان مط فيلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فتأمل هذا مع ان القائل كالمبسوط قد صرح بابتناء المسئلة على عدم وجوب السلام ، و صرح بان من قال بوجوبه يحكم بالبطلان ، ومن لم يصرح به كالصدوق ره ، فكلامه قابل للحمل على ما فى المبسوط .

(رابعها) موافقتها للمشهور بين العامة كما عرفت فيمكن حملها على التقية التى هى اصل كل بلية كما فى الحدائق من وجوه عديدة مع مخالفتها للشهرة التى اول المرجحات على فرض المعارضة ثم الموافقة لهم ثم عدم اعراض المشهور عند من قال بوجوب السلام ، فالاقوى ح ما اختاره المتأخرون من البطلان والقدر المتيقن منه ما اذا لم يأت بالسلام كما هو ظاهرها حيث عبر فى بعضها برفع الرأس من الاخيرة وفى آخر بعد الشهادتين ونحو ذلك واما لو فرض انه سهى عند التشهد وسلم ثم

نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه وان تذكر قبل ذلك اتى به ولا شيئ عليه الا اذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو، ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئنا.

وله صيغتان — السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و — السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

احدث فالظاهر شمول ما دل على وجوب قضائه ومنه نفس هذه الاخبار.

(والحاصل) ان نسيان التشهد الاخير كنسيان التشهد الاول او نسيان السجدة الواحدة فكما لا يقدح الحدث هناك فكذا هنا لاتحاد الطريق من حيث عدم كون المنسى ركنا ويؤيده اطلاق قوله ع تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك و نقيصة وعموم (لا تعاد الصلوة) وقوله ع (التشهد سنة) ولا تنقض السنة الفريضة) (نعم) يعتبر عدم فوت الموالات كما في مطلق قضاء التشهد وان كان في بعض الاخبار عدم قادحيته ايضا.

وبالجملة المعيار في الصحة وعدمها ليس هو بقائها، بل الاتيان بما هو منافٍ عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار فتبطل الصلوة مطلقا سواء تذكر قبل فوات الموالات او بعده، بخلاف ما لو سهى عن السلام وتذكر بعد اتيان ما هو منافٍ عمدا لا سهوا فان المدار حينئذ فوت الموالات في اصل الصلوة فلا اثر للاتيان بالسلام حينئذ و عدمها فيأتي به ح، كما انه لو فات الموالات بينه وبين التشهد فليستأنف التشهد ففواتها نفس الصلوة في حكم الحدث الذي مبطل لها مطلقا وقد تقدم شطر من الكلام في بحث الموالات في الوضوء وفي المسئلة السادسة والثلاثين من بحث القرائة فراجع والله العالم واما حكم سجود السهو فسيأتي انشاء الله تعالى في محله.

واما ما دل على وجوب الجلوس والطمأنينة فيه فلما مر نظيره في التشهد حرفا بحرف فلا نعيد.

واما كيفية السلام ففيها جهات من البحث (احديها) في تعينه بصيغة خاصة و عدمه (ثانيها) على الثاني هل يستحب الفرد الاخر امر لا (ثالثها) على الاستحباب

كيف هو ولقد اكثرا البحث في كل واحد وقد استقصى في الذكرى الكلام فيه بما لامزيد عليه فشكر الله سعيه .

وقبل الخوض في البيان لابد ان يعلم ان هنا مسئلتين (احديهما) في وجوبه (ثانيتهما) في كيفيته فالبحث في الثانية ليس للاول لامكان البحث على تقدير الندب ايضا ، فلو عبر من لا يقول بوجوبه اصلا بانه يجب احدى الصيغتين فلا يراد عليه ، فما اورده في الذكرى على المعتبر بعد نقله عن المبسوط وجوب السلام علينا الخ بانه مخالف لما افتى به الشيخ ره فيه من عدم وجوبه اصلا في غير محله و كذا على ما نقله من المفيد القائل بندبه من انه يخرج عنها بكذا وكذا بانه مناف لمذهبه لذاهبه الى كونه سنة وليكن على ذكر منك .

فحاصل ما يستفاد من مجموع كلماتهم الملحوظة والمنقولة يرجع الى احتمالات او اقوال ستة او سبعة (احدها) عدم الوجوب اصلا وقد عرفت خلافه فتأمل (ثانيتها) تعين السلام عليكم فقط وهو ظاهر الفقيه والمقنع والمنقول عن ابن الجنيد او مع ضم ورحمة الله وبركاته كما هو المنقول عن ابى الصلاح وابن ابى عقيل و محتمل الخلاف (ثالثها) تعين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو المنقول كما في الذكرى عن يحيى بن سعيد الحلى سبط ابن ادريس وقال لا اعلم له موافقا .

(رابعها) التخيير بين الصيغتين وهو المستفاد من عبارة المقنعة قال في كيفية صلوة الظهر : ويومى بوجهه الى القبلة ويقول : السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صوته وخرج بهذا التسليم انتهى — وفي كيفية صلوة الصبح ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع التسليمة بعينه الى يمينه انتهى ، ونحوه في المراسم ، وهو ظاهر كل من اطلق التسليم بناء على شمول الاطلاق لهما على تأمل فيه يأتى وجهه .

والواجب احديهما فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونه جزء مستحبا لا خارجا وان قدم الثانية اقتصر عليها — واما السلام عليك ايها النبي فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجبا ، بل هو مستحب .

ويمكن استفادة ذلك من عبارة المبسوط ايضا قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوى بها ذلك والثانية ينوى بها السلام على الملائكة او على من يساره انتهى فان قوله (والثانية الخ) ظاهر في ارادة (السلام عليكم) لا (علينا) كما لا يخفى على من تدبر في وجه المناسبة بين كيفية السلام ومن يسلم عليهم — ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه حديث المفضل الآتي في القسم الثاني من الاخبار ففيه تصريح بذلك — هذا مضافا الى عدم ذهاب احد الى استحباب تكرار السلام علينا .

وكيف كان فقد صرح بالتخيير بينهما في المعتبر والشرائع والنافع زائدا في الاخيرين قوله : بايهما بدء كانت الثانية مستحبة وكذا في المنتهى والتحرير وغيرهما ، فما يظهر من الذكرى من الاشكال على المعتبر بان التخيير بين الصيغتين قول حدث في زمنه فيما اظنه او قبله بيسير لان بعض شراح رسالة سلار او مأ اليه انتهى في غير محله ولقد نقل هو ما ذكرناه عن سلار نعم التصريح بالتخيير بعنوانه لم يوجد قبل المحقق لكنه مناقشة لفظية ليس من دأب المحصلين .

وكيف كان ، فهذا القول قد اشتهر بين كثير من المتأخرين بل صار من المسلمات بينهم وهو مختار الماتن رها ايضا وجماعة ممن علق عاصره او تأخر عنه ممن على الكتاب .

(خامسها) جواز الخروج بقوله : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته — او السلام عليكم فقط ، يستفاد ذلك من صاحب الفاخر المنقول كلامه في الذكرى

قال : اقل المجزى من عمل الصلوة فى الفريضة تكبيرة الافتتاح (الى ان قال) : و السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ونقل عنه فى موضع من كتابه بقوله : من تشهد الشهادتين واحدث او اعجلته حاجة فانصرف يسلم ان كان اماما بواحدة تلقاء وجهه فى القبلة السلام عليكم يرفع بها صوته انتهى .

ومقتضى الجمع بين الكلامين ما استفدناه وهو المستفاد ايضا من محكى كلام الرا وندى فيها ايضا فى الرائع قال : الجمع بين قولى من قال بوجوب التسليم و ندبه اذا قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ونحو ذلك فالتسليم الذى يخرج به من الصلوة ح مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلى اذا خرج من صلوته السلام عليكم ورحمة الله وان لم يكن ذكر ذلك فى التشهد يكون التسليم فرضا انتهى ويأتى ما فى هذا الا ستنباط اعنى قوله : وقام هذا التسليم الخ .

(سادسها) وجوب السلام عليكم فقط معينا واستحباب السلام علينا الخ مع لزوم تقدم الثانى استظهره فى الذكرى من كلام ابن ابى عقيل .

(سابعها) التخيير بين السلام عليكم وغيره اى شيئ كان وقد عرفت عدم القائل به فى اصحابنا وانما تفوّه به ابو حنيفة فقط وان كان اورد ذلك الزاما على القائل بعدم وجوبه اصلا كما نبّهنا عليه فى الجمع بين اخبار المسئلة ، ونبه عليه فى الذكرى ايضا فى هذه المسئلة حيث قال ردّا على القول بعدم الوجوب : ويستدل على اصحابنا بأنّه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت الدخول فيها فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب السلام انتهى لكن يمكن دفعه بأنّ لوازم الفتاوى غير نفس تلك الفتاوى بها فلا يشنع على القائل بذلك ، مع انّ الملازمة ايضا ممكنة الدفع بان الحكم بالخروج بمجرد الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله غير الحكم بكونه لا يخرج منها الا بشيئ ما ولو مثل خروج

الريح كما هى مقالة ابى حنيفة لعدم شناعته اذا اقتضى الدليل ذلك نظير القول بمخرجيها السلام منها وبعد السلام يجوز صد وركل فعل منه ولو مثل خروج الريح ، و هذا غير الحكم بان خروجها بنفسه صار متعلقا للحكم التخييرى وبينهما فرق واضح كما لا يخفى .

هذا كله بحسب الاقوال — واما الاخبار فهى على طوائف (منها) ما دل باطلاقه على انه يسلم ، اما مطلقا ، او مرتين مرة عن يمينه ، واخرى عن يساره ، اما مطلقا ، او للمأموم اذا كان على طرفه آخر — فالقسم الاول قد تقدم فى بحث وجوبه وعدمه و الثانى كثير نذكر شطرا منه — مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز ، عن عبد الحميد بن عواض عن ابيعبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (١) (وصحيح) حماد (الوارد فى تعليمه ع له) فلما فرغ عليه السلام من التشهد سلم فقال : يا حماد هكذا فصل (٢)

(وما رواه الشيخ ره) باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن ابيعبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف (٣) (وما رواه) فى المعتبر من جامع البزنطى ، عن عبد الكريم ، عن ابى بصير قال قال ابوعبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك (وما رواه الصدوق ره ، باسناده عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك والاخبار فى خصوص المنفرد او مطلقا كثيرة جدا .

واما حكم الامام فيدل عليه مضافا الى الخبر الاول — ما رواه الشيخ ره ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين قان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة (وعنه) عن

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب التسليم (٢) نل باب احديث ١ من ابواب افعال الصلوة
(٣) اورده والتى بعده فى نل باب ٢ حديث ١٠ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ٦ - ١ - ٩ من ابواب التسليم .

فضالة ،عن حسين ،عن ابن مسكان ،عن عنبسة بن مصعب ، قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وفي رواية اخرى تسليمة واحدة عن يمينه (وما رواه) الكليني ره ،عن محمد بن يحيى ،عن احمد بن محمد ،عن الحسين بن سعيد ،عن فضالة بن ايوب ،عن الحسين بن عثمان ،عن ابن مسكان ،عن ابي بصير(هو ليث المرادي) قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الصف فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة مستقبل القبلة ــ الى غير ذلك من الاخبار .

(ومنها) ما ورد في خصوص السلام عليكم فقط او بضميمة ورحمة الله او بزيادة و بركاته (فالاول) مثل ما رواه الشيخ ره ، باسناده ،عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ،عن سيف بن عميرة ،عن ابي بكر الحضرمي ، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ــ السلام عليكم ، (وما) رواه الصدوق مرسلا قال قال رجل لامير المؤمنين : ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال : ان الامام يترحم عن الله عزوجل ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة(١) (وما رواه) في المعتبر من جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم(٢) (والخبر المروي في العلل) مسندا عن المفضل (في حديث) قال سئلت اباعبد الله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال : لان الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليسار ، قلت : فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد

(١) ئل باب ٤ حديث ٤ من ابواب التسليم وباب ١ حديث منها
(٢) ئل باب ٢ حديث ١ من ابواب التسليم

ولكن يقال السلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلم عليه، و على من على اليسار وفضل صاحب اليمين بالايماء اليه الحديث (وموثقة) يونس بن يعقوب (المروية فى التهذيب) قال قلت لابى الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا: ما سلمت علينا، فقال: الم تسلم وانت جالس قلت: بلى قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم (۱) (والثانى) مثل ما رواه الشيخ ره باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن احمد، عن العمركى، عن على بن جعفر قال رأيت اخوتى موسى واسحاق ومحمدا ابنى جعفر يسلمون فى الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم ورحمة الله ـ السلام عليكم ورحمة الله (۲) (والثالث) مثل خبر ابن اذينة (المروى فى الكافى الوارد فى بيان صلوة المعراج) قال ص: ثم التفتت فاذا انا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لى يا محمد سلم فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال: يا محمد انى انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك الحديث (۳)

(ومنها) ما ورد فى خصوص السلام علينا مثل ما رواه الشيخ ره، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن الحسين بن عثمان، عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عزوجل والنبى ص فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت (۴) (وباسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن احمد بن الحسن بن على بن فضال، عن على بن يعقوب الهاشمى، عن مروان بن مسلم، عن ابى كهمس عن ابى عبد الله عليه السلام

(۱) ئل باب ۳ حديث ۵ من ابواب التسليم
(۲) ئل باب ۲ حديث ۲ من ابواب التسليم
(۳) ئل باب ۱ حديث ۹ من ابواب افعال الصلوة
(۴) اورده والذى بعده فى ئل باب ۳ حديث ۱ ـ ۲ من ابواب التشهد

قال سئلته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال : لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف . (وباسناده) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله ع قال : اذا نسى الرجل ان يسلم فاذا وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته (١)

(وفى حديث البخترى الآتى فى مستحبات الجماعة) عن الصادق ع قال و يسمعهم (اى الامام ـ المأمومين) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٢)

(وعنه) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة : السلام عليكم ، وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت على يمينك ، فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وتسلم على من على يمينك وشمالك ، فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ، ولا تدع التسليم ان لم يكن على شمالك احد (٣) . وعليك بالتتبع لعلك تجد لكل واحد من الاقسام الثلثة اخبارا اخر بل بالنسبة الى القسم الاول موجود قطعا لم نذكره اختصارا وياتى فى خبر ابن شاذان ما يدل عليه . وقبل بيان الجمع بينهما نقول : المستفاد من كلمات القوم بل صرح بعضهم ان صيغة السلام علينا مما اختص به الامامية وليس فى العامة من يقول بخروج المصلى بها بل اتفق من قال بوجوبه بل بندب به على السلام عليكم بل كثير منهم قد صرح كما فى اخبارهم بقوله ورحمة الله وبركاته (فحمل) ما ورد فيها على التقية فى غير محله

(١) ئل باب ٣ حديث ١ من ابواب التسليم (٢) ئل باب ٢ ٥ حديث ١ من ابواب صلوة الجماعة (٣) ئل باب ٢ حديث ٧ من ابواب التسليم .

(نعم) يستفاد من بعض الاخبار فتوى المخالفين بها فى التشهد الاول (مثل) ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نصر ، عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم — قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا اله غيرك — وانما هو شيئ قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (١) . وبضميمة خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع (المروى فى العيون فى كتابه الى المأمون) يعرف ارادته التشهد الاول قال : ولا يجوز ان تقول فى التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانّ تحليل الصلوة التسليم ، فاذا قلت هذا فقد سلمت (٢)

ويؤيّده عدم ذكر هذه الصيغة فى موثقة ابى بصير المتقدمة فى التشهد الاول (٣) وانما ذكرها فى الثانى غاية الامر لم يجعلها فيها سببا للانصراف وليكن على ذكر منك ومقتضى الصناعة فى الجمع حمل القسمين الاخيرين على بيان مصداق القسم الاول وجعلهما قرينة على الاطلاق فيه بمعنى ان اطلاق التسليم يشمل الصيغتين خصوصا بقرينة خبر ابن شاذان الدال على النهى عن الاولى فى الاول وتمسكه عليه السلام بان تحليل الصلوة التسليم ، فهذا الاطلاق اولى بالتمسك به من اطلاق قوله : (تحليل الصلوة التسليم) لامكان المناقشة فى الثانى (تارة) بضعف السند (واخرى) بكونه فى مقام تشريع السلام فى الجملة — لما فى الاول من الصحيح والموثق ويوضحه ما نبهنا عليه من تطبيقه ع فى خبر الفضل — وقد عرفت عدم كون القول بالتحريم حادثا من زمن المحقق كى يدعى اعراض القدماء لما عرفت من استفادته من كثير منهم .

واما النسبة بين نفس الاخيرين فليس فيهما ظهور فى تعيّن صيغة مخصوصة ليتعارضان وعلى فرضه فلا خلاف ظاهرا فى جواز الاكتفاء بالسلام عليكم الخ كما صرح به فى الذكرى

(١ — ٢) ئل باب ١٢ حديث ١ — ٢ من ابواب التشهد
(٣) ئل باب ٣ حديث ٢ من ابواب التشهد

وغيرها فيرتفع التعارض للقطع حينئذ بعدم ارادة الظهور في تعين السلام علينا مثلا ، وبهذا النحو من الجمع بين الاخبار يجمع بين الاقوال ايضا — بحمل ما ذكره كل منهم من الصيغة الخاصة على ارادة ذكر احد الفردين — اذ ليس في كلامهم التصريح بعدم اجزاء غير ما ذكره فلا تعارض بين الاقوال ايضا (نعم) الانصاف ظهور المحكي من كلام ابي الصلاح في الذكرى في التعين فانه بعد عد السلام عليك الخ وعلينا الخ قال : والفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله انتهى موضع الحاجة .

ولا يبعد ان يقال باستحباب الجمع بين الصيغتين بمعنى عدم الاكتفاء بالاولى فقط لموثقة ابي بصير المشتملة على قوله ع السلام علينا الخ ومع ذلك قال في آخرها (ثم تسلم) (١) فان ظاهره ان المدار من التسليم غير (السلام علينا) والا فالمفروض ذكره قبل (ويؤيده ايضا خبره الاخر في القسم الثاني المشتمل على الاولى اولا قال ع (فاذا قال ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم) (٢) فان التصريح بالثانية مع التصريح بالانقطاع قرينة ارادة التذنب من الثانية فيكون حاصل المجموع جواز كل منهما مقدما على الاخر وجعله مخرجا واتيان الاخر بنفسه فيصح ما ذكره المحقق ره وغيره من انه باي منهما ابتدأ كان الآخر مستحبا وان كان استحباب الثاني بمقتضى خبره واضح من استحباب الاول بمقتضى موثقته (الا ان يقال) ان خبره ظاهر في فرض الجماعة كما يدل عليه قوله عليه السلام (ثم تؤذن الخ) كما لا يخفى ، وبالجملة بعد العمل بكل واحد مما دل على جواز الانصراف بالخروج به عن الصلوة لا وجه للطرح .

(٤)
واما الاقوال الاخر فقد عرفت ان الاول (٣) خلاف التحقيق والسابع خلاف الاجماع والخامس (٥) لا دليل عليه سوى خبر الحضرمي المشتمل على صيغتين كما نقلناه

(١) ئل باب ٣ آخر حديث ٣ من ابواب التشهد (٢) ئل باب ٢ حديث ١ من ابواب التسليم (٣) عدم الوجوب اصلا (٤) التخيير بين السلام وغيره اي شيء كان (٥)

وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه

ويكفى فى الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله : ورحمة الله وبركاته وان كان الاحوط ذكر مبل الاحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور.

فى القسم الثانى ، لكن فيه انه دال على وجوب تسليمة واحدة والمفروض قيام الاجماع على عدم تعين الاول فيتعين الثانى (١) هذا مضافا الى عدم القول بالتخيير بذلك كما سمعت من الذكرى وكأن ظاهره على تقدير الدلالة معرض عنه واما السادس اعنى تعين الثانية وندب الاولى فقد عرفت امكان استفادته من موثقة ابى بصير الطويلة المنقولة فى المتن فمن هنا يصح ان يقال ان الاحوط لمن اراد الاتيان بهما ان يقدم الاولى كما هو المعروف لموافقته للموثقة بخلاف العكس لعدم دلالة خبر عليه وبضميمة دلالة خبر الحضرمى على جواز الاكتفاء بالسلام عليك الخ والسلام عليكم الخ مع الاجماع على عدم الوجوب الاول كما عرفت يكون النتيجة جواز الاكتفاء بالاخر فقط .

كما ان الاحوط الاولى اتيان الثلثة لاشتمال الموثقة على ثنتين منها و خروجا من خلاف من اوجب كل واحد منهما وان لم نعثر على القائل بتعين صيغة السلام علينا الخ غير المحكى عن يحيى بن سعيد ابن عم المحقق رحمهما الله .

ثم ان مقتضى اطلاق جميع اخبار القسم الاول وجملة منها من الثانى عدم وجوب (و رحمة الله) وليس للقول بوجوبه وجه الا ما تقدم من صحيح على بن جعفر الناقل لعمل اخوته الذين منهم موسى بن جعفر عليهما السلام (٢) وليس بالوجه فان غايته الجواز ، كما ان خبر ابن اذينة الوارد فى المعراج المشتمل على ضم (وبركاته) (٣)

جواز الخروج بقوله السلام عليك الخ

(١) تعين السلام عليكم

(٢) ئل باب ٢ حديث ٢ من ابواب التسليم

(٣) ئل باب ١ حديث ٩ من ابواب افعال الصلوة

ويجب فيها لمحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالات . والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام .

مسئلة ١ ــ لو احدث اواتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلوة ، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بان اعتقد خروجه من الصلوة لم تبطل ، والفرق ان مع الاول يصدق الحدث فى الاثناء ، ومع الثانى لا يصدق المفروض انه ترك نسيانا جزء غير ركنى ، فيكون الحدث خارج الصلوة .

ايضا كذلك لاشتماله على كثير من المندوبات ، فالاقوى وفاقا للماتن رحمه الله عدم الوجوب وان كان احوط .

ثم ان ظاهر الادلة حيث علق الانصراف فيها على السلام كون الصيغ الثلاث باجمعها جزء من الصلوة لا انها واجبة خارجة عنها فيعتبر فيها جميع شرائط الصلوة وعدم موانعها كما تقدم فى بحث وقوع الحدث بعد التشهد .

واما اعتبار كونها بالعربية والموالات فقد تقدم نظيره فى بحث القرائة وغيرها و حاصله ورودها من صاحب الشرع كذلك وليس قيام غيرها مقامها ثابتا (مضافا) الى اشتمال العربية على معانى دقيقة لا يقدم مقامها اللغات الاخر من الالفاظ (ومن هنا) يعلم تعيين الاتيان بما ورد فى الدليل بعينه فلا يجزى (سلام عليكم) بالتنكير وان قوى جوازه فى المعتبر تمسكا بالاطلاق ، لكن يرد عليه بان الاطلاق انما يشمل الافراد المعهودة المعلوم كونها مصداقا لا المشكوك كما فى غيره من الاطلاقات الغير الشاملة للافراد المشكوكة المصداق فقوله ع فى القسم الاول من الاخبار (يسلم) ناظر الى ما ورد فى دليل آخر كما بيناه ، فما قواه الماتن ره من عدم الجواز هو الاقوى والله العالم .

(مسئلة ١) مر الكلام فى حكم ما لو احدث قبل السلام آنفا ، والظاهر عدم الفرق فى البطلان بحصول الحدث بين نسيان او الصلوة كما مثل به الماتن ره (نعم) هو

مسئلة ٢ ـ لا يشترط فية الخروج من الصلوة ، بل هو مخرج قهرا وان قصد عدم الخروج لكن الاحوط عدم قصد عدم الخروج ، بل لو قصد ذلك فالاحوط اعادة الصلوة .

مسئلة ٣ ـ يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد وقبله يجب متابعة الملقن ان كان والا اكتفى بالترجمة وان عجز فبالقلب ينويه مع الاشارة باليد على الاحوط والاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد او غيرها .

مسئلة ٤ ـ يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر ، ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الاقعاء .

مسئلة ٥ ـ الاحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة بان يقصد السلام على الامام او المأمومين او الملكين ، نعم لا بأس باخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر ببالة ←

صحيح في المنافيات التي لا تبطل الصلوة بفعلها اذا وقع سهوا في بعض الاحكام ، كما اذا نسي الصلوة ثم تكلم باعتقاد عدم كونه في الصلوة او تكلم فيها ناسيا لامكان القول ح بعدم وجوب سجدتي السهو في الاول ووجوبها في الثاني ـ ويأتي الكلام عليه (فيه خ) ايضا في محله انشاء الله والله العالم .

(مسئلة ٢) ما ذكره الماتن رحمه من عدم وجوب نية الخروج واضح الوجه ـ فان السلام ليس الا كسائر اجزاء الصلوة (نعم) يعتبر عدم قصد التحية على جماعة ويكون اتيان ضمير الجمع بملاحظة جعل المخاطبين جمعا بل الملحوظ والمنوى سلام الصلوة لاحتمال ان لا يخرج منها بدون هذا القصد ، فلو كان مراد الماتن رحمه من قصد عدم الخروج هذا المعنى اعني ارادة الجزئية فالظاهر عدم صحته لان القصد بهذا المعنى مما لا بد منه فهو نظير سائر اجزائها المشتركة بين الجزئية وغيرها كالصلوة على النبي ص اذا صلى عليه لسماعة اسمه لا لكونها جزء من الصلوة فانه يجب اعادتها بهذا القصد والا فصلوته باطلة كما تقدم .

(مسئلة ٣) قد مر الكلام في وجوب تعلم الاجزاء في بحث التكبيرة والقرائة وغيرهما فراجع

(مسئلة ٤) قد مر البحث التورك في الرابع من مندوبات التشهد وبحث الاقعاء

الملكين الكاتبين حين السلام الثانى والامام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهم مع الامام ـ وفى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الانبياء والائمة والحفظة .

مسئلة ٦ ـ يستحب للمنفرد والامام الايماء بالتسليم الاخير الى يمينه بمؤخر عينيه وبانفه او غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال ـ واما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك ، وان كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمة اخرى مؤميا الى يسار ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الامام فيكون ثلاث مرات .

فى المسئلة الثانية منه ، والاولى من مستحبات السجود .

(مسئلة ٥ ـ ٦) قد اشرنا فى المسئلة الثانية الى عدم جواز قصد التحية بالسلام لعدم كونه جزء من الصلوة وما ورد فى الاخبار المتقدمة فى ذلك لا يراد به التحية بل الغرض بيان منشأ تشريع السلام الكذائى لانه يعين الوظيفة للمصلى من انه اذا صلى على النبى ص يجب ان يسلم على الامام او المأموم او الملكين ، بل الغرض بيان ان مراجع الضمائر وتوجه الخطاب هؤلاء لا ان المصلى يقصد هم بالخصوص ـ وانت بعد المراجعة الى الاخبار المتقدمة تقدر على تمييز اخبار المسئلة من حيث مراجع الضمائر فلا حاجة الى البيان .

(كحكم المسئلة) اللاحقة حيث تقدر على تمييز ما دل على حكم الامام والمنفرد ، و المأموم الذى يساره او يمينه احد وببعضها يقيد اطلاق مصححة الفضلاء الاربعة عن ابى جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره (١) بمعنى ان الامام يكتفى بتسليمة واحدة اذا كان المأموم خلفه بان يكونوا اكثر من واحد مثلا و عليه يحمل حديث الكاهلى قال صلى بنا ابو عبد الله ع (الى ان قال) وقنت فى الفجر وسلم واحدة مما يلى القبلة ـ واما ما ذكر من احتمال استحباب تسليمة اخرى

---

(١) ئل باب ٢ حديث ٥ من ابواب التسليم .

مسئلة ٧ــ قد مرسابقا فى الاوقات انه اذا شرع فى الصلوة قبل الوقت ودخل عليه وهوفى الصلوة صحت صلوته وان كان قبل السلام اوفى اثنائه ، فاذا اتى بالسلام الاول ودخل عليه الوقت فى اثنائه تصح صلوته ، واما اذا دخل بعده قبل السلام الثانى اوفى اثنائه ففيه اشكال وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفى الاول فى الخروج عن الصلوة لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثانى ايضا جزء فيصدق دخول الوقت فى الاثناء ، فالاحوط اعادة الصلوة مع ذلك .

(فصل فى الترتيب)

يجب الاتيان بافعال الصلوة على حسب ماعرفت من الترتيب بان يقدم تكبيرة ←

للمأموم فلعله لما فى حديث المفضل عن الصادق ع قال قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال تكون واحدة ردّا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملائكة الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه الحائط الحديث (١)

(مسئلة ٧) قد مرحكم المسئلة فى الثالثة من احكام الاوقات ، والظاهر ان الغرض من تعرضها هنا هو التنبيه على حكم ما اذا اتى بالصيغتين و (ما) ذكره من امكان القول بالصحة اذا اتى باحديهما ثم دخل الوقت قبل الصيغة الاخرى (مشكل) جدا بعد تصريح الامام ع انه فرغ من صلوته فكيف يكون داخلا فى الصلوة مع الفرض بل الاشكال فيما لو قصد الجزئية ايضا لممر من الماتن ايضا من ان الخروج لايحتاج الى القصد بمجرده فالاقوى اعادة الصلوة والله العالم .

فَصْلٌ فِي التَّرْتِيبِ

ماذكره الماتن رحمه الله من الامثلة يعلم وجهه فيما تقدم فى مورد بحث كل واحد من الافعال والاقوال وعمدة ما دل على هذا الترتيب مضافا الى الاجماع القطعى و

(١) ئل باب ٢ حديث ١٥ من ابواب التسليم .

الاحرام على القرائة والقرائة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمدا بطل ما اتى به مقدما وابطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك فى الافعال او الاقوال وفى الاركان او غيرها ــ وان كان سهوا فان كان فى الاركان بان قدم ركنا على ركن كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك ــ وان قدم ركنا على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القرائة (او) قدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد على السجدتين (او) قدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم التشهد على السجدتين (او) قدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصلوة اذا كان ذلك سهوا ، وح فان امكن التدارك له بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن وجب ، والا فلا ، نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة او نقيصة تلزم من ذلك .

مسئلة ١ ــ اذا خالف الترتيب فى الركعات سهوا كأن اتى بالركعة الثالثة فى محل الثانية بان تخيل بعد الركعة الاولى ان ما قام اليه ثالثة فاتى بالتسبيحات الاربعة وركع وسجد وقام الى الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقرائة والقنوت لم تبطل صلوته بل يكون ما قصده ثالثة ، ثانية ، وما قصده ثانية ، ثالثة قهرا ، وكذا لو سجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصد الاولى .

والسيرة المستمرة الى زمن الصادع بالشرع روايات الصلوة المعراجية وصحيح حماد الوارد فى تعليمه ع لهوا ما تخلف الترتيب وان ايها واقعى وايها علمى فقد تقدم جملة فى تضاعيف الابحاث المتقدمة ويأتى جملة اخرى فى احكام الخلل انشاء الله تعالى

(مسئلة ١) ما ذكره فيها ايضا من احكام عدم الركنية فى الاذكار مثل القرائة والتسبيحات والقنوت وغيرها ، ومجرد تخيل كون الثانية ثالثة او بالعكس لا يغيرها عما هى عليه من الواقع بعد كون ترتب كل متأخر على المتقدم طبيعيا لا قصديا فهو نظير تقدم الواحد على الاثنين وترتيبهما عليه لا يحتاج الى القصد بل لا يقدح قصد الخلاف

(فصل فى الموالات)

قد عرفت سابقا وجوب الموالات فى كل واحد من القرائة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الآيات والكلمات والحروف وانه لو تركها عمدا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلوة بخلاف ما اذا كان سهوا فانه لا تبطل الصلوة وان بطلت تلك الآية او الكلمة فيجب اعادتها ، نعم اذا اوجب فوات الموالات فيها اسم الصلوة بطلت وكذا اذا كان ذلك فى تكبيرة الاحرام فان فوات الموالات سهوا بمنزلة نسيانها ، وكذا فى السلام فانه بمنزلة عدم الاتيان به ، فاذا تذكر ذلك ومع ذلك اتى بالمنافى بطلت صلوته بخلاف ما اذا اتى به قبل التذكر فانه كالاتيان به بعد نسيانه — وكما يجب الموالات فى المذكورات تجب فى افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلوة سواء كان عمدا او سهوا مع حصول المحو المذكور بخلاف ما اذا لم يحصل المحو المذكور ، فانه لا يوجب البطلان .

مسئلة ١ — تطويل الركوع او السجود او اكثار الاذكار او قرائة السور الطوال لا تعد من المحو فلا اشكال فيها .

مسئلة ٢ — الاحوط مراعاة الموالات العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان

ايضا لو كان وظيفتا هما متحدين مع الاخيرتين بل الاوليين غير القنوت وتكبيرة الاحرام فما ذكره الماتن ره لا اشكال فيه والله العالم .

فصل فى الموالات

ما ذكره الماتن ره من اعتبارها قد تقدم تفصيلا فى محال كل واحد من الاقوال والافعال فلا نعيد .

(مسئلة ١) وجهها واضح بعد الامر به من الشارع والعمل عليه من المعصوم فالاولى ترك عنوان هذه المسئلة .

(مسئلة ٢) قد مر معنى الموالات فى القرائة ، واما وجه عدم وجوب الموالات العرفية

لم يمح معه صورة الصلوة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا فى القرائة والاذكار .
مسئلة ٣ ـ لو نذر الموالات بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط ، فلو خالف عمدا عصى ، لكن الاظهر عدم بطلان صلوته .

(فصل فى القنوت)

وهو مستحب فى جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل فى جميع النوافل حتى صلوة الشفع على الاقوى .

فلعدم ورود دليل لفظى عليه كى يحمل على المفاهيم العرفية بل المناط صدق عنوان الصلوة والمفروض تحققه من دونها عرفا من غير فرق بين الافعال والاقوال ، ويأتى فى اواخر الثامن من المبطلات توجيه آخر لعدم البطلان .

(مسئلة ٣) ما ذكره الماتن ره من عدم بطلان صلوته لو خالف نذر الموالات فى الصلوة فلعدم صيرورة المنذور المتروك متعلقا للنهى الشرعى المتعلق بالصلوة كما فى جميع العناوين الطارية على الاشياء الاولية وانما تعلق بما يتحد معه فى الخارج فلا مانع فى صيرورته مأمورا به ومنهيا عنه بناء على عدم سرائه النهى من احدهما الى الآخر كما هو التحقيق ، فيترتب على كل اثره من العصيان ووجوب كفارة الحنث لو لم يعين حينه جزاء الحنث ولسقوط الامر باتيان المأمور به .

فصل فى القنوت

لا اشكال فى استحبابه فى الجملة ، بل لا خلاف فيه بين المسلمين الا فى الصبح ، فقد حكى فى الخلاف عن قوم كراهته فيه وكونه بدعة كابن عمر ـ وابن مسعود ـ وابى الدرداء ـ والثورى ـ وابى حنيفة ـ واصحابه ، وقد تقدم فى المسئلة الثانية فى فصل اعداد الفرائض ذكر كثير من الاخبار الدالة على استحبابه فى كل فريضة ونافلة حتى الشفع واستظهرنا هناك ثبوته فيه فراجع .

(و يزيد) على ذلك مطلقا خبر الفضل بن شاذان المنقول فى العيون عن الرضا ع قال: والقنوت سنة واجبة فى الغداة؟ الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة (١) (وحديث) سليمان الاعمش عن جعفر بن محمد فى شرائع الدين قال: والقنوت فى جميع الصلوات سنة واجبة فى الركعة الثانية بعد القرائة قبل الركوع وبعد القرائة (وصحيح) محمد بن مسلم (المروى فى الكافى) قال سئلت اباجعفر ع عن فى الصلوات الخمس فقال: اقنت فيهن جميعا قال وسئلت اباعبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لى اما ما جهرت به فلا تشك الى غير ذلك من الاخبار التى يأتى بعضها ايضا.

ثم ان المشهور بين الخاصة استحبابه مطلقا، وللعامة اقوال مختلفة يبتنى كثير منها على القياس او الاستحسان فلا حاجة الى ذكرها فراجع الخلاف وقد اشرنا الى جملة منها فى المسئلة المشار اليها (٢) ولكن لم يقل احد منهم بالوجوب، و انما الخلاف فى كونه مستحبا او بدعة او مكروها.

واما اصحابنا فلم ينقل من احد خلاف فى استحبابه مطلقا، بل فى المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع، وادعى فى غير واحد من الكتب كالخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها الاجماع، ونقل فى المعتبر والمخ عن ابن ابى عقيل وابن بابويه ووجوبه مطلقا ولكن مع تخصيص ابن ابى عقيل له بالجهرية وابن بابويه مطلقا، والظاهر ان نسبته الى الثانى فى غير محله، ومجرد قوله: (من تركه فلا صلوة له) لا يدل عليه لانه عبر بعين ما فى الخبر، نعم ظاهر ما نقله فى المخ عن الاول وجوبه حيث قال فى المحكى (من تركه متعمدا بطلت صلوته انتهى) ولو تمسك بخبر الفضل وحديث شرائع الدين المتقدمين فالازم القول بالوجوب فى الفرائض كلها ولم يقل به احد ــ ولو

(١) اورده واللذين بعده فى ئل باب ١ حديث ٣ــ٥ــ٦ من ابواب القنوت.

(٢) اعنى المسئلة الثانية من فصل اعداد الفرائض.

استند الى خبر وهب عن ابى عبد الله ع قال : القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (١) فاللازم القول به فى الوتر ايضا مع انّ القائل لا يقول به فتأمل ، وبالجملة ذكر الفريضة والنافلة بسياق واحد قرينته الاستحباب مطلقا .

هذا مع انّه يظهر من بعض الاخبار التصريح بنفى الوجوب فى خصوص الفجر التى هى من الجهرية — ففى صحيح ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر عليه السلام فى الفجر فى القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام : وان كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا (٢) (نعم) يحتمل ان يكون الخبر فى مقابل قول ابى حنيفة بكونه بدعة قد صدر تقية (لكن) كونه منقولا عن الرضا ع مع شهرة فتوى الشافعى ايضا فى زمنه ع باختصاص الاستحباب بصلوة الصبح (ربما) يوهن هذا الاحتمال كما يؤيد ذلك ما ورد فى بعض الاخبار من التصريح بالتقية فى خصوص الاخفاتية .

ففى موثقة ابى بصير (المروية فى الكافى) قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر بالقرائة قال فقلت له انى سئلت اباك عن ذلك فقال لى فى الخمس كلها فقال رحم الله ابى ان اصحاب ابى أتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية (٣) — دلّ على عدمها فى الجهرية فما نقل عن ابى حنيفة من القول بكونه بدعة فى خصوص الفجر لا يوافقه هذا الخبر والله العالم ثمّ انّ قوله ع : (اتونى شكاكا) يحتمل امرين (احدهما) اتونى شكاكا فى امامتى و وانى من الاوصياء (ثانيهما) شكاكا فيما افتى به ابى ع هل هو مطابق للواقع او كان فيه تقيّة ، والاول لا يناسب قوله ع (فافتيتهم) بالتقية) لانّه على ذلك التقدير

(١) ئل باب ٢ حديث ٢ من ابواب القنوت
(٢) ئل باب ٤ حديث ١ من ابواب القنوت
(٣) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب القنوت

لافرق فی الجواب بین التعمیم والتخصیص، و علی الثانی یکون المعنی کانوا شاکین فی جواب ابی فافتیتهم بالتقیة، وکیف کان فهو دال علی شیوع القول بعدم الاستحباب بل عدم المشروعیة فی الاخفاتیة فی زمن الصادق ع بین العامّة وح فیصح التمسک بصحیح ابن ابی نصر علی عدم الوجوب بعدم انحصار التقیة فی خصوص الجهریّة فیمکن ان یکون محمولا علی الحکم الواقعی .

ویؤیّد عدم الوجوب مطلقا (مضافا) الی عدم اشتمال صحیح حماد (الوارد فی تعلیمه علیه السلام الصلوة التامة الافعال (۱) عدم اشتمال خبری ابن اذینة واسحاق بن عمار الواردتین فی صلوة المعراج (۲) خبر عبد الملک بن عمر قال سئلت اباعبد الله علیه السلام عن القنوت قبل الرکوع اوبعده قال لا قبله ولا بعده (۳) ـ بناء علی ان یکون المراد نفی الوجوب لا المشروعیة لکن قد عرفت انّ نفی ادلّة القنوت قاصرة عن افادة الوجوب الا ما یتخیّل من روایتی الفضل وشرائع الدین المتقدمین (۳) وقد عرفت ما فیهما من قوله ع فی خبر وهب (فمن ترک القنوت رغبة عنه فلا صلوة له لکن نفس هذا التعبیر یدل علی عدم الوجوب حیث قید الحکم بقوله (رغبة عنه) ومن موثق عمار عن الصادق ع (فی ناسی القنوت) ولیس له ان یدعه متعمدا (۵) (وفیه) مضافا الی ورود هذا التعبیر فی مورد النسیان کما یأتی امکان حمله علی تأکد الاستحباب (ففی صحیح) زرارة (علی قول) عن ابی جعفر ع (فی حدیث) : انّی لاکره للرجل ان یرغب عن سنة رسول الله ص اویدعها (۶) (ومن) صحیح محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر علیه السلام عن القنوت فی الصلوات الخمس فقال : اقنت فیهنّ

(۱ ـ ۲ ـ ۳) لاحظ الوسائل باب ۱ من ابواب افعال الصلوة
(۴) ئل باب ۱ حدیث ۱ و باب ۲ حدیث ۲ من ابواب القنوت
(۵) ئل باب ۱۵ حدیث ۲ من ابواب القنوت
(۶) ئل باب ۱۶ ذیل حدیث ۱ من ابواب القنوت

ويتأكد في الجهرية من الفرائض، والقول بوجوبه في الفرائض وفي خصوص الجهرية ضعيف.

جميعا قال وسئلت اباعبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك (شك خ ل) (١).

وفيه (اولا) ان الامر به في الجميع خصوصا مع التأكيد بقوله جميعا مع تسلم عدمه في الاخفاتيه عند القائل به — مانع عن التمسك بالظهور في خصوص الجهرية (و ثانيا) قوله (وسئلت اباعبد الله عليه السلام الخ) — وجوابه ع بقوله ع (اما ما جهرت به فلا تشك) اكبر شاهد على ارادة الندب غاية الامر ان الراوي كان شاكا في العموم والخصوص من اجل احتمال كون صدوره عن الباقر ع للتقية فاجاب بانه لا شك في الجهرية يعني يمكن الحكم باستحبابه فيها من غير تقية بخلاف الاخفاتية لامكان كونه للتقية.

وهذا ايضا مما يؤيد ما ذكرنا من الاحتمال الثاني في قوله ع (اتوني شكاكا) من ان المراد الشك فيما سمعوه من ابيه لا مما سئلوه ثانيا من الصادق ع فتأمل جيدا.

(ويدل) على الوجوب ايضا موثقة ابي بصير (في قنوت) الجمعة قال: (ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده (٢) وخبر داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب سئل اباعبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت (٣) — بناء على حمله على نفي الوجوب فالاصح الاستحباب مطلقا وتأكده في الجهرية لخصوص الاخبار الموهمة للوجوب اما مطلقا او في خصوص الجهرية بل هو الاحوط خروجا من خلاف من اوجبه بل مطلقا، بناء على ما نسب الوجوب مطلقا في المعتبر والمختلف الى ابن ابي عقيل (وامّا

(١) ئل باب ١ حديث ٦ من ابواب القنوت

(٢ — ٣) ئل باب ٥ حديث ٧ — ٩ من ابواب القنوت

وهوفى كل صلوة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع فى صلوة الوتر الا فى صلوة العيدين ففيها فى الركعة الاولى خمس مرات ، وفى الثانية اربع مرات ، والا فى صلوة الآيات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس وقبل الركوع العاشر ، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها فى كل زوج من الركوعات ، والا فى الكعه ففيها قنوتان فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد ه .

خصوصية) الصبح والوتر والجمعة فلحديث الفضل المذكور لكنه مشتمل على الظهرين والمغرب ايضا ونحوها صحيح (١) ابن سنان (المروى فى يب) عن ابى عبد الله ع قال القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة (٢) وظاهره حصره فى الثلاثة وبقرينة الاخبار المصرحة بالتعميم يحمل على التأكيد وفى خبر يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت فى اى الصلوات اقنت ؟ فقال : لا تقنت الا فى الفجر (٣) فهو محمول على التأكد فيه — واما الجمعة فلعله لاجل كثرة الاخبار الوارد ة فيه ، مضافا الى شمول دليل الجهرية لها ايضا — وفى بعضها على الامام فيها قنوتان فان التعبير مساوق للتعبير بالواجب والله العالم .

اما محله فهو مرة فى كل صلوة الا الجمعة والآيات والعيدين كما يأتى قبل الركوع من الثانية — اما المرة فالظاهر عدم الخلاف فيه بين علماء الاسلام واما كونه قبل الركوع فهو مجمع عليه بين الاصحاب وعليه اكثر العامة ونقل عن الشافعى (٣) انه فى صلوة الصبح خاصة بعد الركوع فان نسيه كان عليه سجدتا السهو ، ونقله فى الخلاف عن عثمان النهدى مطلقا مدعيا انه اخذه من الخلفاء الثلاثة ، وعن ابن

(١) التعبير بالصحيح مبنى على ارادة عبد الله كما فسره به فى ئل بقرينة رواية فضالة عنه لا محمد .
(٢) ئل باب ٣ حديث ٢ من ابواب القنوت
(٣) ئل باب ٢ حديث ٦ من ابواب القنوت
(٤) فهو مخالف من وجهين ، تخصيصه له بالصبح ، وكونه بعد ه .

عمر انه قال : كان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده (١)

هذا ولكن يظهر من المحقق ره جواز اتيانه بعده اختيارا وان له محلين وكونه قبله هو الافضل حيث قال في المعتبر : ومحله الافضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا وبه قال علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ، بل ظاهره ان ذلك مراد الاصحاب ايضا ولم ار من تنبه لذلك الا الشهيد الثاني في الروضة وتبعه بعد ه من تأخر عنه واستدل له في الروضة بخبر اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر (ع) قال : القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده (٢) ـ وظاهر التعليق على المشية هو الجواز مطلقا ـ وحملها على القضاء بعيد جدا ـ نعم بناء على ما نقله النهدي في محكي الخلاف عن الخلفاء الثلاثة يحمل على التقية كما احتمله الشيخ ره ، وعليه فلا حاجة الى حمله على صلوة الغداة الموافق للشافعي كي يرد الاشكال بانه لم يكن تولد في زمن الباقر عليه السلام فضلا عن كونه صاحب فتوى ـ مع ان (قوله ع) اولا القنوت قبل الركوع ظاهر في بيان الجعل الاولي فقوله ع وان شئت فبعده (ظاهر) في بيان الوظيفة عند عروض العارض كما لا يخفى على من له عناية الى الدراية .

وكيف كان فالدليل على كونه بالجعل الاولي قبل الركوع (مضافا) الى الاجماع المدعى في الخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى والروضة (عدّة) اخبار .

(منها) صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع (٣)

(ومنها) صحيح يعقوب بن يقطين قال سئلت عبد اصالحا عن القنوت في الوتر و القنوت

(١) نقله في الخلاف في مسئلة ١٣٨ من كتاب الصلوة (٢) ئل باب ٢ حديث ٤ من ابواب القنوت

(٣) اورد هو الاربعة التي بعده في ئل باب ٣ حديث ٥ ـ ٦ ـ ٨ ـ ٣ من ابواب القنوت ثم ان التعبير بالصحيح في الاولى انما هو على مذاق القوم الذين تاخروا عن العلامة تبعا له والا فقد استشكل في ذلك في بحث التسبيحات الاربعة في الاخيرتين وقلنا ان في رواية الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان احتمالات لا يكون ←

الفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك (۱) وصحيح — معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع (والمرسل) عن الرضا ع (المنقول في تحف العقول في كتابه ع الى المأمون) قال ع : كل القنوت قبل الركوع وبعد القرائة (وموثقة) سماعة قال سئلته عن القنوت في اى صلوة هو فقال : في كل شيئ يجهر فيه بالقرائة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القرائة (وخبر) الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة ونافلة قبل الركوع (۲) (وتقدم) دلالة حديث شرائع الدين (۳) وصحيح ابن سنان (۴) عليه و غيرها من الاخبار ولعلك تسمع بعضها ايضا انشاء الله وقد عرفت وجه قوله ع في خبر عبد الملك ان القنوت قبله لا بعده ۰ ثم ان الماتن ره تبعا لجماعة قد استثنى من الحكم المذكور ثلاثة مواضع — العيدين — والآيات — والجمعة — فان في الاول خمس قنوتات في الركعة الاولى واربع في الثانية (وفي الثاني) ازيد من قنوت واحد فاما الخمس او الاثنان على تفصيل يأتي في محله انشاء (وفي الثالث) قنوتين اولهما في الركعة الاولى قبل الركوع (ثانيهما) في الثانية بعده كما يدل عليه غير واحد من الاخبار على تعبيرات مختلفة (ففي) بعضها القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وهو كناية عن انعقاد هما جماعة في مقابل اتيانهما فرادى اربعا (وفي بعضها) القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وهو ايضا كناية عن صلوة الجمعة (وفي ثالث) التصريح بالتفصيل بين الامام والمأموم ففي الاول في الاولى وفي الثاني في الثانية قبل الركوع واوضح خبر يدل على اعتبار التعدد وكونه من متفرداتهم ع — ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن

---

۳ الخبر على بعضها صحيحا

(۲ — ۳) ئل باب ۱ حديث ۸ — ۵ من ابواب القنوت
(۴) ئل باب ۳ حديث ۲ من ابواب القنوت والتعبير مبني على كون المراد من ابن سنان عبد الله لا محمد كما ذكرنا آنفا ۰

ولا يشترط فيه رفع اليدين

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة ، فقال له في الركعة الثانية ، فقال له : قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى ؟ فقال : في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رآى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخير بعد الركوع (١)

(وباسناده) عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال سئلته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد الفراغ من القرائة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود (الى ان قال) ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده .

وحيث ان المسئلة قليلة الوقوع في امثال زماننا (٢) مما نحرم فيه من التشرف بحضوره عليه السلام والاستضاءة من نوره بالصلوة خلفه وعلى فرض حصول التوفيق نعمل بما يعمله عليه السلام في صلوة الجمعة ونوابه ع الذين جاز لهم اقامتهم لا يقيمونها غالبا ولو على القول بجواز اقامتها — فالانسب الاقتصار على هذا المقدار من الكلام ولا يلزم استقصائه اذ هذا المقدار كاف في اثبات المطلوب والله العالم عصمنا الله واياكم من الآفات والعاهات .

ثم انه هل يعتبر في القنوت مطلقا رفع اليدين بحيث يكون مقوما له ام لا ؟ وجهان

(١) اورده الذي بعد في ئل باب ٥ حديث ١٢ — ٧ من ابواب القنوت

(٢) وهو زمان وقوع الفتن وزمن اشاعة الشهوات مع شرب القهوات وارتكاب الخيانات وهو سنة ١٣٨٢ الهجري القمري .

ظاهرالاصحاب العدم لقولهم باستحباب الرفع وهومقتضى القاعدة ايضا بعد فرض صدقه بمجرد الدعاء الذى معناه لغة (ففى القاموس) القنوت بالضم الطاعة والسكوت والقيام فى الصلوة والامساك عن الكلام واقنت على عدو واطال القيام فى صلوته وادام الحج واطال الغزو وتواضع لله انتهى .

ويؤيده قوله تعالى : يامريم اقنتى لربك (۱) بمعنى تواضعى وقوله تعالى : قوموا لله قانتين (۲) اى خاضعين متوضعين (وانه) لوكان شرطا لبينوه مع كثرة ما ورد عنهم ع فى ذلك مع كونه عام البلوى وهذا بخلاف ما لوكان مستحبا لصحة الاكتفاء باطلاق ما ورد من استحبابه عند كل دعاء (ففى) صحيح محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : فما استكانوا لربهم وما يتضرعون (۳) قال : الاستكانة هى الخضوع والتضرع رفع اليدين بالدعاء والتضرع بهما (۴) (وروى) فى ئل عن عدة الداعى مرسلا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين (۵) قال : وفيما اوحى الله الى موسى الق كفيك ذلا بين يدى كفعل العبد المستصرخ الى سيده فاذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم الاكرمين (۶) (وفى الاحتجاج) فى حديث عن الرضا (ع) ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة (الى ان قال) واستعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرع وبسط الايدى ورفعها الى السماء كحال الاستكانة واخلاص العبودية والتذلل (۷) (مضافا) الى خصوص بعض الاخبار ، ففى صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال تدعو فى الوتر على العدو ان وان شئت

(۱) آل عمران / ۴۲
(۲) البقرة / ۲۳۸
(۳) المؤمنون / ۷۶
(۴) ئل باب ۱۲ حديث ۱ من ابواب الدعاء من كتاب الصلوة
(۵ـ۶) الوسائل باب ۱۲ حديث ۳ـ۴ من ابواب القنوت
(۷) ئل باب ۱۲ حديث ۶ من ابواب الدعاء

سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت (فتحت) ثوبك هذا (١)

ولكن يستفاد من بعض الاخبار المعروفية رفعهما فيه بحيث احتاجوا الى السؤال عنه حال التقية (ففي خبر) عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّي اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنك تركع (٢) ـ فان اظهرا حتمالات هذا الكلام انك ترفع يديك وتريهم انّك تركع، فيكون رفعهما في نظرهم مقدمة لتكبيرا لركوع ـ ثم تدعو دعاء القنوت ح ، فلو لم يكن الرفع شرطا لا يحتاج الى مثل هذا التكلف لامكان العمل بوظيفة القنوت ح من غير رفعهما ، ولو كان المراد ان رفعهما مجزلا يحتاج الى الدعاء اصلا كان مشعرا بالاشتراط ايضا ، فكأنه ع نبه على عدم لزوم الدعاء في القنوت ، بل نفس رفعهما مجز لكنه بعيد باعتبار عدم صدق القنوت بالمعنى اللغوي بخلاف الاول .

(واما) ما ذكره في الوافي في معنى الحديث بقوله ره (لما كانت التقية في القنوت في رفع اليدين دون الذكر والدعاء نبه عليه السلام بان رفعهما لتكبيرا لركوع ينوب منابه حينئذ انتهى (فهو) ابعد فان قوله ع (رفعك يديك يجزي) ظاهر في انّ الرفع الذي جزء القنوت بنفسه مجزعما يقول فيه ولا يعتبر زائد اعلى ذلك ، و لما كان ذلك موهما بانه لا يرفع بذلك التقية فسّره الراوي بقوله (يعني رفعهما كأنك تركع) فلو كان المراد تكبيرا لركوع لقال تكبيرك للركوع مع الرفع يجزي و لم يحتج الى التشبيه بقوله كأنك تركع كما لا يخفى والله العالم .

ويؤيد ما ذكرنا ايضا ـ ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان ، قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن القنوت

(١) ئل باب ١٣ حديث ١ وباب ١٢ حديث ١ من ابواب التسليم

(٢) ئل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب القنوت

ولا فرق مخصوص، بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجات وطلب الحاجات.

فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم (١) فلو لم يكن شرطا لكان ذلك مجزيا من دون الضرورة فلا فائدة في هذا القيد (ويؤيده) ايضا ما ورد من النهي عن رد اليدين على الوجه بعد الفراغ منه (٢) حيث فرض فيه مفروغية الحكم كما يأتي.

لكن يوهنهما مضافا الى ضعف سندهما الشهرة على خلافه حتى نسب الاستحباب في الذكرى الى الاصحاب وعدم دخالة الرفع في تحقق مفهومه اللغوى، ودعوى الحقيقة الشرعية بعيدة جدا، مع ان القائل لا يدّعيها — واصالة البرائة وعدم الاشتراط ايضا تقتضي العدم — فعدم الاشتراط اشبه بالقواعد وان كان هو احوط والله العالم.

ثم انك عرفت انه لغة بمعنى الدعاء فلا بد فيه من صدقه فلو اكتفى بمجرد رفع اليدين لم يأت بمقتضى الوظيفة (لا يقال) انه جاء بمعنى السكوت ايضا كما تقدم من القاموس (فانه يقال) انه غير مراد قطعا فان مجرد السكوت لو كان قنوتا فلا يحتاج الى الامر به والترغيب اليه لحصوله من غير امر (ومافي بعض الاخبار) الآتية من قوله: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا الخ (٣) حيث ان عطف الدعاء على القنوت ظاهر في المغايرة بينهما كما هو مقتضى العطف (فالظاهر) انه عطف تفسيري، والغرض بيان ما به يدعى في القنوت لا بيان امرين، احدهما القنوت بمعنى السكوت، والثاني بمعنى الدعاء — وكيف كان (فما) ورد في بيان ادنى القنوت كذا (٤) وقوله ع يجزيك في القنوت كذا (٥) كما يأتي وسائر ادعيته المأثورة (كاشف) عن اعتباره فيه في الجملة.

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب القنوت
(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٣ من ابواب القنوت
(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب القنوت
(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٩ (٥) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب القنوت

واقله سبحان الله ، خمس مرّات او ثلاث مرّات او بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات (او) الحمد لله ثلاث مرّات بل يجزى سبحان الله او سائر ما ذكر مرّة واحدة كما يجزى الاقتصار على الصلوة على النبى ص وآله ع — و مثل قوله اللهم اغفر لى ونحو ذلك ، و الاولى ان يكون جامعا للثناء على الله تعا والصلوة على محمد وطلب المغفرة للمؤمنين والمؤمنات .

نعم لا يعتبر فيه دعاء خاص بل لا يعتبر الدعاء اصلا لجواز الاكتفاء بالقرآن كما سمعت من خبر ابن سليمان من كفايته التسليمة ثلاث مرّات (١) مع عدم كونها دعاء فتأمل و اضمار مثل قولك اللهمّ اسئلك ببسم الله الرحمن الرحيم مثلا خلاف الاصل والظاهر من غير حاجة تدعوا اليه (ويؤيده) ما ورد فى جواز الاكتفاء بكلّ ما جرى على اللسان (ففى موثقة) اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا (٢) فان اطلاقه يشمل الدعاء والقرآن وقوله (ولا اعلم الخ) فالظاهر ارادة عدم العلم مما جاء عن رسول الله فى مقابل توهم مجيئه منه صلى الله عليه وآله ، نعم الاولى ، بل الاحوط اختيار الدعاء (ففى صحيح الحلبى) عن ابيعبد الله ع عن القنوت فى الوتر هل فيه شيئ موقت يتبع ويقال؟ فقال : اثن على الله عزوجل وصل على النبى صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم (وفى مرفوعة) محمد بن اسماعيل بن بزيع (المروية فى الخصال) الى ابى جعفر ع قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت ، الصلوة على الجنائز ، والقنوت ، والمستجار ، والصفا ، والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتا الطواف (وفى صحيحة) عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق ع انه قال القنوت فى الوتر الاستغفار وفى الفريضة الدعاء (٣)

(نعم) قد ورد بعض الاخبار فى بيان الاقل (ففى رواية) ابى بصير قال سئلت ابا

(١) ئل باب ٦ حديث ٣ من ابواب القنوت
(٢) اورد موا للذين بعد ففى ئل باب ٩ حديث ١ — ٢ — ٤ من ابواب القنوت
(٣) ئل باب ٨ حديث ١ من ابواب القنوت

مسئلة ١ ــ يجوز قرائة القرآن فى القنوت خصوصا الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك .

مسئلة ٢ ــ يجوز قرائة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجات مثل قوله :

الهى عبدك العاصى اتاكا مقرّا بالذنوب وقد دعاكا ــ ونحوه

عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات (وفى مرسلة) حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات فى ترسل (وفى خبر) ابن ابى سماك (فى حديث) عن الصادق ع قال يجزى من القنوت ثلاث تسبيحات وقد مر اجزاء التسميه ثلاثا .

والظاهر عدم ارادة عدم اجزاء الاقل من الثلاث بل يكفى مرة واحدة سبحان الله و نحوه كما ذكره الماتن ره لاطلاق ما تقدم من كفاية ما جرى على اللسان نعم لا ينبغى ان يكون اقل من ذلك (كما) انه ينبغى اشتماله على الامور الثلاثة ، والثناء على الله ــ و الصلوة على النبى ــ والاستغفار للذنب العظيم ، لصحيح الحلبى المتقدم (١) ، و لعموم ما ورد من انه اذا كان يريد الدعاء فليثن على الله (٢) (وما ورد) من ان الصلوة على النبى من مقدمات استحباب الدعاء كما يأتى بعد فصل التعقيب فكان الثناء عليه تعالى توجها لى جنابه والصلوة على النبى جعل الواسطة فى دعائه والاستغفار الغرض الاصلى من القنوت فيقول مثلا : اللهم انت الغنى العزيز وانا الفقير الذليل صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنا سيئاتنا انك انت الغفار وصل على على النبى واهل بيته الطاهرين الاخيار .

(مسئلة ١) قد عرفت وجها لمسئلة فلا نعيد وما مثله فى المتن يأتى فى ذيل خبر سماعة فى المسئلة الرابعة .

(مسئلة ٢) المناط صدق الدعاء نثرا ونظما كما فى المنظومة المنسوبة الى مولينا

---

(١) ئل باب ٩ حديث ٢ من ابواب القنوت (٢) باب ١٣ وباب ٩ و ٣٠ من ابواب الدعاء

مسئلة ٣ــ يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي .

امير المؤمنين عليه السلام في المناجات الرجبية و غيرها .

(مسئلة ٣) هل يجوز الدعاء بالفارسية ام لا ؟ مقتضى اطلاق قوله ع ما قضى الله على لسانك كما في خبر اسماعيل وسائر ما دل على جواز الدعاء خصوصا فيما قارنه بامور لا يعتبر في بعضها العربية قطعا كما في مرفوعة ابن بزيع حيث عدّ من السبعة التي ليس فيها دعاء موقت ، المستجار ، والصفا ، والمروة ، وعرفات (١) جواز في الصلوة ايضا بل لعله اولى في بعض المقامات مثل الا يحصل له توجه الى جنابه تعالى لعدم المعرفة بلغته فان الغرض من الترغيب اليه التوجه اليه سبحانه بذكر صفات كمال الرب ونواقص العبيد وذلك بلسان يعرف معانيه اولى كما هو واضح (مضافا) الى ظهور قوله ع في صحيح الحلبي واستغفر لذنبك في اطلاق الحكم بطلب المغفرة بأيّ لسان كان بحيث يصدق بالحمل الشايع انه طلبها لا بلفظ خاص لا يفهم كثيرا ما مفهومه وهذا غير قرائة القرآن المأمور به في الصلوة ، و غير قرائة عنوان الصورة خاصة حيث انهما بما انهما من القرآن قد امر بهما لا معناهما ، ولذا لا يجوز تبديل كلماتها بعضها ببعض ولو بلسان عربي وان كان مفيد الذلك المعنى بخلاف الدعاء بل يمكن ان يقال بجواز ترجمة بعض الادعية المأثورة المشتملة على الطلب من الله .

(نعم) ما ورد فيه من الامر بالثناء على الله تعالى بلفظ خاص ككلمات الفرج ونحوها فلابد ان يذكر بعين ما ورد ، كما ان الاذكار الواجبة مثل ذكر الركوع والسجود ، و التشهد والسلام لابد ان يقرء كما ورد حتى لو ورد فيها الامر بالدعاء بقول مطلق لقلنا بجوازه كما لا يبعد ذلك في غير الاذكار الواجبة حال الركوع والسجود .

(وبما ذكرنا) من وجه الجواز استدل الصدوق ره وتبعه كل من جوز بعد نقل الجواز

(١) لاحظ باب ٩ من ابواب القنوت من الوسائل .

عن محمد بن الحسن الصفار، خلافا لما نقله عن شيخه ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله بقوله: والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع: لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عزوجل ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق ع قال: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي (۱) — و النهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله انتهى.

واستدل في المعتبر على الجواز بقوله ع: كلما ناجيت به في الصلوة ربك فليس بكلام (۲) قال: يريد ليس بكلام مبطل انتهى او انه ليس بكلام آدمي ليبطل به الصلوة، وهو ايضا يرجع الى ما ذكره في المعتبر، فيكون حاصل الادلة التي اقاموها ثلاثة: (احدها) عدم النهي عنه فيشمله ادلة البرائة، وقد اورد عليه بما هو معروف في كتب الاصول من عدم شمول ادلتها للوضع، وعلى تقديره فانما هو في الاجزاء والشرائط لا الوضع المستقل، الا ان يرجع المقام الى الشرط (بان يقال) ان الاصل عدم اشتراط العربية في الدعاء (او) قلنا بشمول ادلتها للموانع ايضا، فيقال ان الاصل عدم مانعية الفارسية (ثانيها) عموم ادلة المناجات والدعاء في الصلوة (ثالثها) عموم ادلة خصوص القنوت الآمرة بالدعاء كما ذكرنا.

(مضافا) الى ما تقدم في المسئلة الثلثين من بحث القرائة من قوله ع في خبر مسعدة بن صدقة: والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل وينبغي الى ان يقرم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله الحديث (۳) (ويؤيده) ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ص: ان الرجل من الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجمية ترفعه الملائكة

(۱) ئل باب ۹ احديث ۱ من ابواب القنوت
(۲) = = = = ۴ = = =
(۳) = = ۶۵ = ۲ = القرائة في الصلوة

وكذا في سائر احوال الصلوة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها بغير العربي .

مسئلة ٤ ـ الاولى ان يقرء الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم . والافضل كلمات الفرج ـ وهي لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ـ ويجوز ان يزيد بعد قوله (وما بينهن) : وما فوقهن وما تحتهن ، كما يجوز ان يزيد بعد قوله (العرش العظيم) : وسلام على المرسلين .

بعربية (١) فتأمل .

وبما ذكرنا يعرف وجه جوازه في غيرها يضا كما نبهنا عليه وصرح به الماتن رها يضا (كما انه) منه يعرف تحقق وظيفة القنوت لا انه يجوز بعنوان الدعاء من دون تحقق عنوان القنوت ، بل الظ عدم التفكيك بينهما ، لان المفروض ان اطلاق دليل القنوت يقتضي الجواز (لاعموم كل شيئ مطلق (٢) (نعم) من استند اليها والى عموم ادلة مناجات الرب في الصلوة يمكن ان يدعى ذلك ، لكن عرفت عدم انحصاره فيه ، فالا ظهر تحققه به كما ان ما ذكر من عدم جواز الاذكار المخصوصة بغير العربي لا يخ اطلاقه من اشكال لما عرفت من امكان دعوى جواز التبديل الى ترجمتها اذا كانت مشتملة على الدعاء و الله العالم .

(مسئلة ٤) ما ذكر من اولوية القنوت بالمأثور وجهه واضح بعد كونهم معلمين لشيعتهم لكيفية العبودية واهل البيت ادرى بما في البيت فهم عليهم السلام يعلمون انه ينبغي ان يدعى اللفباى وجه واى خطاب غاية الامر انهم ع تسهيلا على المكلفين قد اجازوا مناجات الرب تبارك وتعالى بمطلق الدعاء .

واما كون الافضل كلمات الفرج فقد ذكره في المبسوط والغنية ولم ار تعرضه في كتب

---

(١) ئل باب ٣٠ حديث ٤ من ابواب قرائة القران ولو في غير الصلوة
(٢) = = ١٩ = ٣ = القنوت

القدماء بهذا العنوان ، نعم ذكره فى المقنعة (تارة) فى اصل القنوت (واخرى) فى قنوت الوتر ، ولكن لم يعبر بكلمات الفرج بل ذكر عين كلماته ، وكذا فى الفقه الرضوى مع اختلاف يأتى وهذا التعبير لم أر فى اخبار المسئلة ايضا (نعم) قد ورد بهذا اللفظ فى تلقين المحتضر (ففى صحيح) زرارة قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الخ ماذكره الماتن هنا (الى قوله رب العالمين) مع زياده قوله : وما تحتهن (بعد قوله) : وما بينهن (١) وذكر فى السرائر فى بحث القنوت انه روى افضل ذلك كلمات الفرج — وروا ما الصدوق ره (فى باب غسل الميت) ونقله بعنوان تلقين المحتضرين ثم قال : هذه الكلمات هى كلمات الفرج وذكر فى آخرها وسلام على المرسلين (٢) (وفى الهداية) يلقنه عند موته كلمات الفرج انتهى وكذا قد ورد بهذا التعبير فى باب آداب الخروج الى سفر الحج ، ففى صحيح معاوية (المروى فى التهذيب) عن ابى عبد الله ع قال : اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الخ مع اسقاط قوله ومافيهن وما بينهن (٣) وفى الحدائق فى باب القنوت واعترف جملة من محققى متأخرى المتأخرين منهم السيد السند فى ك والفاضل المجلسى فى البحار بانهم لم يقفوا فى ذلك على خبر يدل عليه وهو كك انتهى .

والظاهر ان وجه التسمية لحصول الفرج بها من الغموم والاحزان ، ومنها رفع شدة النزع التى هى اشد الهموم من قوله فرج الله غمك فهذا من قبيل تسمية الشئ بسببه فكانها سبب للفرج وفى المجمع وجه التسمية ظاهر ولذا يقال عند الاحتضار للميت .

واما كيفيتها فقد عرفت فى صحيح زرارة ومرسلة الصدوق ما بها الاختلاف مع ماذكره

(١) ئل باب ٣٨ حديث ١ من ابواب الاحتضار
(٢) = = = = ٢ = = ولم ينقل قوله : وسلام على المرسلين
(٣) = = ٩ صدر حديث ٦ من ابواب آداب السفر من كتاب الحج

الماتن ره ويدل عليها مضافا الى ما ذكر خبرا بى بصير (المروى فى التهذيب) فى باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها) عن ابى عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد القرائة تقول فى القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم وذكر مثل ما فى المتن الا ان فيه لا اله الا الله رب السموات بدل سبحان الله رب السموات وزاد فى آخره : اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله كما اكرمتنا اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب (١)

(وفى المقنعة) فى قنوت الوتر (وفى الغنية والمراسم فى قنوت الصلوة مطلقا) مثله الى قوله رب العالمين وزاد وابعد قوله : العلى العظيم (لا اله الا الله الملك الحق المبين) وبعد قوله : العرش العظيم قوله (وسلام على المرسلين) مع ادعية كثيرة فى المقنعة ، لكن الظاهر اخذها من اخبار متفرقة ، وفى قنوت الصلوة نقله كما فى المتن انه زاد (وسلام على المرسلين) فقط (وفى الرضوى) الى قوله (العرش العظيم) وفى موضع آخر بوجه آخر فقال وقل فى قنوتك بعد فراغك من القرائة قبل الركوع : اللهم انت الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا انت العلى العظيم سبحانك رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم بالله ليس كمثله شيئ صل على محمد وآل محمد واغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر (وفى مجمع البحرين) للشيخ الطريحى قده ، وفى اكثر النسخ واصحها وما فيهن وما بينهن بدون وما تحتهن انتهى .

فتحصل ان الاختلاف فى مواضع (احدها) زيادة (لا اله الا الله الملك الحق المبين) بعد قوله (العلى العظيم) وقد عرفت انه لم ينقله الا فى المقنعة والمراسم والغنية (ثانيها) زيادة قوله (وما بينهن) وقد عرفت انه موجود فى صحيح زرارة فى باب

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب القنوت

التلقين ، ويظهر من الطريحي في كلامه المتقدم وجوده في بعض قنوت الصلوة ايضا على تأمل في دلالة كلامه .

(ثالثها) في قوله (وسلام على المرسلين) وقد عرفت وجوده في المقنعة في قنوت الصلوة ، وفي قنوت الوتر ، ونقل عن محكي المدارك عن جمع من الاصحاب تجويزه ومنهم سيد المدارك وعلله بانه بلفظ القرآن لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيّد انتهى ولكن الموجود بعنوان الرواية فيما وجدناه هو صحيح زرارة (المروي في الفقيه) في باب تلقين الميت (١) وخبر ابي بصير (المروي في التهذيب في باب قنوت الوتر) وليس فيهما قوله وسلام على المرسلين واما ما يوجد في تعليقة بعض الاعاظم مد ظله على المتن من جعل الاحتياط في اتيان هذه الجملة بقصد القرآنية فلم اجد له وجها لو لم يكن الاحتياط في خلافه فان الواو في قوله (وسلام على المرسلين) آخر سورة الصافات عطف على قوله تعالى قبله سبحان ربك الخ المعطوف عليه للتنزيه والمعطوف لتشريف المرسلين الذين ذكرهم الله قبله بقوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الخ ، فقرائتها في القنوت كذلك من دون ذكر المعطوف عليه مخلّ بالمعنى ولا اقل من عدم كونه على وفق الاحتياط كما لا يخفى نعم (لمّا ذكره) جمع من ارباب الكتب الذين لا يودعون فيها غالبا (خصوصا في مثل المقام) الّا ما وصل عنهم ع كالصدوق والمفيد وسلّار وابن زهرة مع انّ الاول نسبه مرسلا الى الصادق ع وقد قيل كما عن الشهيد انّ ما ارسله بقوله (وقال الصادق ع) لا يقصر عن المسند الصحيح (فلا بأس) حينئذ بذكره رجاء لا بعنوان الخصوصية ولا القرآنية بل بقصد مطلق الدعاء باعتبار انّه طلب ابلاغ السلام من الله تعالى على المرسلين سلام الله عليهم اجمعين ، بل لا يبعد جوازه بقصد الجزئية لحصول الاطمينان من ذكر هؤلاء الاعلام في مثل المقام

(١) وقد اشرنا الى موضعه وقلنا ان صاحب الوسائل ره لم ينقله

والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج : اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كل شيئ قدير .

مسئلة ٥ ــ الاولى ختم القنوت بالصلوة على محمد وآله ، بل الابتداء بها ايضا ، و الابتداء في طلب المغفرة وقضاء الحوائج بها فقد روى انّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبى صلى الله عليه وآله بالصلوة وبعيد من رحمته ان يستجيب الاول والاخر ولا يستجيب الوسط فينبغى ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلوة على النبى (صلى الله عليه وآله) .

بصدور الخبر كك وح فليجعل الواو استينافة لا عاطفة .

واما ما ذكره الماتن ره بقوله : والاحسن الخ فقد رواه الصدوق باسناده عن ابى بكر بن السماك قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائته فى الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء وقال اللهم اغفر الخ ما فى المتن ورواه الشيخ ره مسندا عن ابى بكر بن ابى سماك عن ابى عبد الله ع قال قال لى قل فى قنوت الوتر : اللهم اغفرلنا وذكر الدعاء وزاد وقال يجزى فى القنوت ثلاث تسبيحات (١) و روى الكلينى والشيخ مسندا عن سعد بن ابى خلف عن ابى عبد الله ع قال : يجزيك فى القنوت اللهم اغفر الخ (٢)

(مسئلة ٥) روى الكلينى ره فى الصحيح عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل دعاء يدعى به الله عزوجل محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد و آل محمد (٣) (و عن) ابى بصير قال سئلت اباعبد الله ع ما معنى اجعل صلوتى كلها لك قال يقدمه بين كل حاجة فلا يسأل الله عزوجل شيئا حتى يبدء بالنبى

---

(١) ئل باب ١ ٢ حديث ٢ من ابواب القنوت

(٢) = = ٧ = ١ = = =

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى ئل باب ٩ ٣ حديث ١ ــ ٣ ــ ٩ ــ ١٤ ــ ١٣ من ابواب الدعاء من كتاب الصلوة .

مسئلة ۶ ــ من القنوت الجامع لقضاء الحوائج على ما ذكر بعض العلماء ان يقول : سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية ، اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله اجمعين .

فيصلي عليه ثم يسئل حوائجه (وعن) علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن ابيه ، عن رجاله قال قال ابو عبد الله ع : من كانت له الى الله عزوجل حاجه فليبدء بالصلوة على محمد وآله ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله عزوجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت له الصلوة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه (وفي خبر) الحرث الاعور (المروى في ثواب الاعمال) قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ، وفي خبر ابان بن عثمان (المروى في امالي الطوسي ره) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا احدكم فليبدء بالصلوة على النبي ص فان الصلوة عليه مقبولة لم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا (وفي خبر) ابي ذر المروى في كفاية الاثر في اثبات الائمة الاثنا عشر لعلي بن محمد الخزاز عن النبي ص قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى علي وعلى اهل بيتي الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة (۱)

(مسئلة ۶) هذا الدعاء مصداق لقوله ره آنفا (والاولى ان يكون جامعا للثناء على الله والصلوة على محمد وآله وطلب المغفرة وللمؤمنين والمؤمنات) بضميمة ما ذكره في المسئلة السابقة من اشتماله على الصلوة على النبي والختم بها فان اولها ثناء ثم الصلوة ، ثم الدعاء بما ذكر ، ثم الصلوة عليه وآله قال في ئل : والادعية في القنوت كثيرة جدا انتهى (۲)

(۱) لاحظ باب ۹ ۳ ــ ۴۰ من ابواب الدعاء من الوسائل
(۲) قاله في ذيل باب ۸ من ابواب القنوت

مسئلة ٧ ــ يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادة واعرابا اذا لم يكن لحنه فاحشا ولا مغيّرا للمعنى لكن الاحوط الترك .

(مسئلة ٧) قد ذكرنا نظيره في بحث القرائة وقلنا ان المناط صدق العربية فاذا فرض صدق اداء المعنى المقصود باللفظ العربي ولو كان في مادته او اعرابه غلط يجزي ، نعم لو كان الغلط بحيث يخرجه عن الصدق ولو لم يكن مغيّرا للمعنى او كان مغيرا للمعنى المقصود ، فالظاهر بطلانها للزيادة العمدية ، اللهم الا ان يكون متوجها الى ذلك كاكثر العجم حيث لا يؤدون الحروف العربية من مخارجها بل لا يتوجهون الا الى اداء نفس مواد الحروف من دون توجه الى كيفية ادائها من مخارجها يشكل الحكم بالبطلان ، وعليه يحمل ما رواه في ئل عن احمد بن فهد الحلي في العدة عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عزوجل اءدبهما قال قلت جعلت فداك قد عرفت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عزوجل قال لقرائة القرآن كما انزل و دعائه الله عزوجل من حيث لا يلحن وذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عزوجل (١)

واللحن كما ذكره اهل اللغة الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا قال عن صحيح النطق كذا في المجمع وقوله ع (لا يصعد) لا يدل على البطلان من رأس كما لا يخفى (نعم) اذا كان اللحن بحيث يعبر عنه بالغلط فالظاهر بطلانه ان كان عمدا واعادته ان كان غيره .

وعليه يحمل ما (في صحيح معوية بن عمار) عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع (٢) (وموثقة سماعة) قال سئلته عن الامام

(١) ئل باب ١٨ حديث ١ من ابواب الدعاء من كتاب الصلوة وباب ٣٠ حديث ٣ من ابواب قرائة القرآن .
(٢) اورده واللذين بعده في ئل باب ٤٣ من ابواب القرائة في الصلوة .

مسئلة ٨ــ يجوز فى القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه .

مسئلة ٩ ــ لا يجوز الدعاء لطلب الحرام .

اذا اخطأ فى القرآن فلا يدرى ما يقول قال يفتح عليه من خلفه (وصحيح محمد بن مسلم) قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه (وخبر عمرو بن جميع) (المروى فى معانى الاخبار) عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعلموا القرآن بعربيته واياكم و النبز فيه يعنى الهمز (١) قال الصدوق : الهمز زيادة فى القرآن لا الهمز الاصلى مثل قوله ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبأ ، وقوله : لكم فيها دفء (وقوله) فادارأتم فيها .

(مسئلة ٨ــ٩) ما ذكر من جواز الدعاء على العدو وتسميته هو مقتضى اطلاق الادلة فان مجرد كونه دعاء على العدو لا يخرجه عن صدقه اذ الدعاء فى اللغة وان كان مطلق الطلب الا انه فى اصطلاح المتشرعة الطلب من جنابه تعالى باظهار التذلل فما دام لم يكن الطلب حراما يكون من العبادات كما ورد ان الدعاء مخ العبادة قال الله : ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين (٢) فسمى الله الدعاء عبادة وتركه استكبارا .

مضافا الى خصوص ما رواه فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب ، مسندا عن عبد الله بن هلال ، عن الصادق ع (فى حديث) قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله على ع بعده (٣) وروى فى ئل عن الكشى فى رجاله عن حمدويه ، عن محمد بن

(١) ئل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب قراءة القرآن والاية فى النمل / ٢٥ والثانية فى النحل / ٥ والثالثة فى البقرة / ٧٢ (٢) غافر / ٦٠
(٣) ئل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب القنوت .

مسئلة ١٠ ــ يستحب اطالة القنوت خصوصا في صلوة الوتر ــ فعن رسول الله صلى الله عليه وآله : اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ، و في بعض الروايات : اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا الخ ويظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء في الصلوة افضل من اطالة القرائة .

عيسى ، عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه (يعني ابا الحسن ع) جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلوتي ؟ قال : نعم اقنت عليهم في صلوتك قال في ئل بعد نقله ــ الواقفية كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة اى الكلاب التي اصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم ذكره بعض علمائنا انتهى (١) والى كثرة ما ورد في الموارد المتفرقة من الادعية في الصلوات المستحبة على اختلاف كيفياتها وفيها ذكر الحاجات الخاصة الشاملة باطلاقها للمقام ــ وما ذكرنا في اول المسئلة تعرف حكم المسئلة اللاحقة من عدم جواز الدعاء على المحرم فانه مكالمة مع الله تعالى ولا معنى لطلب ما نهاه عنه منه تعالى الناهي عن ذلك ولا ترغيب الناس في طلبه فلا يشمله الدليل مضافا الى ان طلب الحرام حرام ، ايضا فيكون مبطلا للصلوة ايضا .

(مسئلة ١٠) وجميع ما ذكرناه لما تنزره واضح وقد مر شطر من الاخبار في ذلك في مسئلة اطالة السجود والركوع التي منها ما اشار اليه الماتن ره هنا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله كما في الفقيه : (اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف) (٢) (وفي الذكرى) عنهم ع افضل الصلوة ما طال قنوتها ، قال في باب ٢٢ من ابواب القنوت من ئل : القنوتات المروية عنهم المشتملة على الادعية

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب القنوت

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ ــ ٢ من ابواب القنوت

مسئلة ۱۱ ــ يستحب التكبير قبل القنوت .

الطويلة كثيرة جدا انتهى .

وقوله ره : ويظهر من بعض الاخبار الخ اشارة الى ما رواه فى الوسائل فى باب ۳ من ابواب الدعاء عن احمد بن الداعى قال قال الباقر عليه السلام لبريد بن معوية وقد سئله كثرة القرائة افضل ام كثرة الدعاء فقال : كثرة الدعاء افضل ثم قرء : قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعائكم .

(مسئلة ۱۱) مجموع ما ذكره من الآداب فى هذه المسئلة اثنا عشر ، عشر منها مندوب واثنان مكروهان اما المستحبات (فاحدها) التكبير لم اعثر على خبر فى ذلك نعم ظاهر ما ورد من اضافته انه قبله مضافا الى انه لو كان المراد التكبير الذى بعده لقيل تكبير الركوع لا تكبير القنوت (ودعوى) استحبابه مرتين ، مرة بعد الركوع ، واخرى قبله (غير مسموعة) بعد عدم ذكرهم ذلك فى كتبهم ، والحاصل اقتضاء الاضافة كما فى نظائره اتيانه قبله .

(ففى صحيح) معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله ع قال : التكبير فى الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس (خمسة خ ل) وفى الكافى بعد روايته ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن معوية بن عمار ــ قال : ورووه ايضا عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن فى الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفى العصر احدى وعشرين تكبيرة وفى المغرب ستة عشر تكبيرة وفى العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفى الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت وخمس صلوات انتهى وحاصله ان فى كل ركعة خمس تكبيرات غير الاولى ففيها ست ، وفى كل صلوة يزيد تكبيرة واحدة للقنوت فالفرائض الخمس سبعة عشر ركعة تصير خمسة وثمانين تكبيرة وبضميمة خمس الافتتاح و خمس القنوت تصير خمسة وتسعين (ئل باب ۵ حديث ۱ ــ من ابواب تكبيرة الاحرام

ورفع اليدين حال التكبير

(ونحوها) رواية الصباح المزني المروية في التهذيب قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت (١) (لكن) يعارضها صحيح زرارة (المروي فيه ايضا) قال قال ابوجعفر عليه السلام اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كلّه ولم تكبر اجزئك التكبيرة الاولى عن تكبيرة الصلوة كلها (٢) فانّ الظاهر خصوصا بقرينة التأكيد انحصار التكبير في احد وعشرين فيخرج تكبيرات القنوتات لكن يرد عليه (اوّلا) انه قال بعد الاستفتاح يعني غير تكبيرة الاستفتاح ولازم ذلك صيرورتها اثنين وعشرين احدها تكبيرة القنوت (وثانيا) دلالتها بالملازمة والمفهوم ودلالة المنطوق والتصريح ومن المعلوم تقدمها عليها عند العرف في مقام مراد المتكلم (وثالثا) لزوم تخصيصها بالصلوات الرباعية والمدعى اعم، ولكن العمدة هو الاول هذا مضافا الى ما مر في المسئلة الرابعة والعشرين من بحث تكبيرة الاحرام (ثانيها) رفع اليدين حاله لاطلاق قوله عليه السلام في صحيح صفوان الجمال قال: رأيت اباعبد الله ع اذا كبّر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه (٣) وغيره ممّا مرّ تفصيل القول فيه في المسئلة الرابعة والعشرين من بحث تكبيرة الاحرام وقد عرفت هناك انّ علم الهدى ره قائل بالوجوب مطلقا مدعيا الاجماع مع فيه قولا ودعويا وقلنا ان الاصح هو الاستحباب، والحاصل ان كلما دل على رفع اليدين حالته شامل للمقام ايضا فاذا دل الدليل على استحباب التكبير حال القنوت ودل دليل آخر على كل تكبير يستحب رفع اليدين حاله فاللازم ثبوت الاستحباب

(١) ئل باب ٥ حديث ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام
(٢) ئل باب ٦ حديث ١ من ابواب تكبيرة الاحرام
(٣) ئل باب ٩ حديث ١ من ابواب تكبيرة الاحرام

ووضعهما ثم رفعهما ـ حيال الوجه

لثبوت الكبرى والصغرى كلتيهما بالدليل (ودعوى) اختصاصه بتكبيرة الاحرام لا شاهد لها ولم يكن الشاهد على خلافها مثل قوله ع : (ان لكل شيئ زينة و زينة الصلوة رفع الايدى (۱) .

(ثالثها) وضعهما بعد الرفع، يمكن استفادة استحبابه مما دل على رفع اليدين حيال الوجه فان الامر به ملازم لكون اليدين قبل هذه الحالة موضوعتين كي يصدق الرفع بالمعنى المصدرى وان كان يصدق بدونه ايضا بالمعنى الاسمى الا انه خلاف الظاهر والا فلم نجد دليلا خاصا غير ما ذكرنا على استحباب الوضع فتتبع لعلك تجده .

(رابعها وخامسها) رفعهما حيال الوجه تقدم ما دل على الرفع في بحث اشتراطه في اصل القنوت وقلنا انه احوط ، و على الثاني قوله ع في صحيح ابن سنان (تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك (۲) بضميمة عدم الفرق في هذا الحكم بين قنوت الوتر، و غيره ، ولذا استدل به غير واحد على جواز الدعاء على العدو وتسميته في مطلق القنوت ويؤيدهما بل يدل عليهما اطلاق مرسلة بياع اللؤلؤ ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء و هكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل و يرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يده تلقاء وجهه الى القبلة ولا تبتهل حتى تجرى الدمعة (۳) ـ فان قوله (ومد يده تلقاء وجهه) مطلقا شامل لمطلق الدعاء ومنه حال القنوت ونحوها خبر ابي اسحاق كما يأتي انشاء الله تعالى .

(۱) ونحوها ما رواه في ئل باب ۲ حديث ۴ عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع : رفعك يديك في الصلوة زينتها (۲) ئل باب ۱۳ حديث ۱ من ابواب القنوت .
(۳) اورد هما اللذين بعد هفي ئل باب ۱۳ حديث ۴، ۵، ۶ من ابواب الدعاء من كتاب الصلوة

وبسطهما

واطلاق خبر ابى بصير عن ابيعبد الله ع قال سئلته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة ببا طن كفيك واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتقضى ببا طنهما الى السماء واما التبتل قائما باصبعك السبابتين واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ودعاء التضرع ان تحرك اصابعك ، اصبعك السبابة مما يلى وجهك وهو دعاء الخيفة وقوله ع (تجاوز بهما رأسك) مخصوص بغير حال القنوت بقرينة صحيح ابن سنان المتقدم الدال على أنه يرفع اليدين حيال وجهه (وفى رواية) على بن جعفر (المروية فى معانى الاخبار) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : التبتل ان تقلب كفيك فى الدعاء اذا دعوت والابتهال ان تبسطهما والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة ان تلقى بكفيك فترفعهما الى الوجه والتضرع ان تحرك اصبعيك وتشير بهما و فى حديث ان البصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو — و مورد الاستدلال قوله ع (والرهبة ان تلقى بكفيك فترفعهما الى الوجه() فانه شامل للمقام (نعم) يقع بينهما المعارضة من جهة اخرى وهى جعل رفع اليدين فى الاول من الابتهال ، وفى الثانى التبتل و فى الثالث من الرهبة وهو بحث آخر له مقام آخر غير الفقه وان كان يمكن ان يجمع بينهما باختلاف المراتب بان يكون الاخيران مشتملين على الابتهال ايضا والرهبة مشتملا على التبتل ايضا والله العالم .

(سادسها) بسطهما لاطلاق قوله ع فى رواية ابى بصير المتقدمة فى الخامس (و اما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضى ببا طنهما الى السماء (وفى خبر) محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول مر بى رجل وانا ادعو فى صلوتى بيسارى فقال : ياعبد الله بيمينك فقلت ياعبد الله ان لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرها

جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض وان يكونا منضمتين .

والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك اليسرى ترفعهما فى السماء مرسلا وتضعها والابتهال تبسط يدك وذراعيك الى السماء والابتهال خير ترى اسباب البكاء (١) — وقد مر فى المسئلة الرابعة من بحث التكبير ما يناسب المقام فراجع .

(سابعها) جعل باطنهما نحو السماء وقد سمعت قوله ع فى خبر ابى بصير (وتفضى ببا طنهما نحو السماء) وفى خبر محمد بن مسلم المتقدم (الرغبة تبسط يديك) و يدل عليه ايضا خبر ابى اسحاق عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة ان تشير باصبعك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع (٢)

ولا غرو فى ان يكون الدعاء الواحد رغبة من وجه ، ورهبة من آخر ، وتبتلا من ثالث ، و تضرعا من رابع ، وابتهالا من خامس باعتبار اجتماع اوصاف كل واحد فيه من جهات مختلفة فيكون دعاء القنوت مثلا رغبة من الوجه الاول وابتهالا من الاخير فلا يقال اذا استدل بمثل هذه الاخبار على استحباب الرفع فلا يصح الاستدلال بها على جهة اخرى لاختلاف الحالات والله العالم .

(ثامنها) ضم اليدين ولعله مستفاد من دليل رفع اليدين فلو قيل مثلا ارفع يديك الى السماء فالظاهر كونهما مجتمعين فتأمل فقوله ع فى خبر ابى بصير المتقدم (واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضى ببا طنهما الى السماء) ظاهر فى فرض الاجتماع خصوصا لاخذ الرزق فانه انسب بالمقصود فانه نظير مد الفقير يديه نحو الغنى المعطى ليأخذ منه شيئا فانه يضمهما ويمدهما اليه كما لا يخفى (ويؤيده) ايضا

(١ - ٢) ئل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب الدعاء

مضمومتي الاصابع الا الابهام وان يكون نظره الى كفيه .

خبرى معوية بن وهب وابن سنان المرويين عن بصائر الدرجات عن ابى عبد الله ع انه لما دعا على داود بن (١) على رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم بسطهما دعا ثم بسابته قلت فرفع اليدين ما هو؟ قال : الابتهال قلت : فوضع يديك وجمعهما؟ قال : التضرع قال قلت : فرفع الاصبع ؟ قال : البصبصة ـ فانه ع جعل جمع اليدين من التضرع فتأمل .

(تاسعها) ضم الاصابع الا الابهامين ويمكن ان يتمسك له باطلاق صحيح حماد (الوارد فى وصف صلوة الصادق ع لتعليمه) قال حماد على ما نقله الكلينى : فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فى حال التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا فصل ولم يزد على ذلك شيئا (٢) ـ بناء على اطلاق قوله ويداه مضمومتا الاصابع ولم يقيد بحال الجلوس فقط فتأمل ويمكن ان يتمسك ايضا بما ذكرنا فى الثامن حرفا بحرف ويمكن ان يستشعر ذلك ايضا بما روى فى الوسائل فى باب ١٢ من ابواب الدعاء عن احمد بن فهد قال : ان رسول الله ص كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين والله العالم .

(عاشرها) نظره الى كفيه ولعل ذلك ملازم عرفا لجعلهما محاذيا لوجهه مع بسطهما وكأنه ينتظر وقوع المطلوب فى يده كنظر الفقير حين مدّه الى المعطى فى مقام السؤال ولكن كثيرا ما يتوجه الفقير الى وجه المسؤل فالمناسب ان ينظر اليهما وينتظر وقوع الحاجة فى يد محال دعائه ـ واستدل فى المنتهى وتبعه غيره برواية زرارة عن ابى جعفر ع قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء (٣) ـ ولم نجد هذا الخبر بهذا

(١) كان من حكام بنى العباس زمن المنصور الدوانيقى العباسى وكان مبغضا لشيعة اهل البيت وقد قتل المعلى بن خنيس فترحم عليه جعفر بن محمد الصادق ع لما سمع ذلك ثلثا ثم دعا على داود بن على فلم يبق بعد دعائه ع الا مدة قليلة ئل باب ١٢ ـ ٨

(٢) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة

(٣) = = ١٦ = ٣ = = القيام

اللفظ فى الكتب الاربعة وظاهره وجود ها فى التهذيب حيث قال وينظر حال قنوته الى باطن كفيه استحبابا لان النظر الى السماء حينئذ مكروه لما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء ـ والتغميض مكروه لرواية مسمع فتعين شغلهما بالنظر الى باطن الكفين انتهى وحاصله الاستدلال بلازم الامر فى خبر النهى فى آخر ولعل النسخه مغلوطة كما هى كذلك فى كثير من مواضعها والصحيح اخشع ببصرك ولا ترفعه الخ وهذا التعبير قد ورد فى حسنة زرارة وصحيحته رواها الكلينى ره فى الكافى والشيخ ره ايضا فى التهذيب باسناده عنه (١) لكن فى المعتبر اجمع طرفك الخ ولعل النسخة عنده كذلك .

وكيف كان فقد عرفت استدلال المنتهى ومراده من النهى عن التغميض ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن على بن الريان ، عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه ، عن مسمع ، عن ابى عبد الله ع ، عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبى ص نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة (٢)

ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال لعدم الملازمة بين النهى عن التغميض والرفع الى السماء وبين النظر الى الكفين لامكان التوجه الى حجره كما فى حال التشهد ، او انفه كما فى حال السجود ، قال فى الحدائق : واما ما ذكروه من استحباب النظر اليهما (اى الكفين) فظاهر المحقق فى المعتبر والشهيد فى الذكرى وجود النص به وما ذكراه وان لم يرد به نص الا انه لا بأس به لحبس النظر لكن لا ينبغى اعتقاد استحبابه و توظيفه انتهى .

(١) ئل باب ١٦ حديث ١ من ابواب القيام
(٢) = = ٦ = = = = الخلل فى الصلوة

ويكره ان يجاوزبهما الرأس.

اقول : ليس فى المعتبر ما يدل على وجود النص فى خصوص المسئلة وانما استدل بعين ما استدل به فى المنتهى بل الظاهر ان المنتهى اخذه منه لتقدمه عليه . قال وينظر فى حال قنوته الى باطن يديه ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو بناء على ان القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى السماء فى الصلوة مكروه رواه زرارة ثم ذكر الخبر ثم قال وتغميض العين كذلك فتعين شغلهما بما يمنعهما من النظر الى ما يشغل القلب والاشغال بالقلب الى الصلوة من فضلها انتهى — وقال فى الذكرى ويستحب نظره الى بطونهما قاله الجماعة انتهى ولم يزد على ذلك فظاهر كلامهما يدل على عدم وجود النص حيث استدل فى الاول بالملازمة وفى الثانى نسبه الى الجماعة فتأمل وكيف كان فلم يثبت ذلك والله العالم .

واما الفعلان المكروهان (فاحدهما) مجاوزا اليدين الرأس حال الرفع — واعلم ان اطلاق ادلة استحباب الرفع يشمل المفروض ايضا بل فى بعضها التصريح بذلك (ففى خبر) ابى بصير المتقدم عن الصادق ع قال : (واما الابتهال فرفع يديك تجاوزبهما رأسك (١) الا ان فى بعض الاخبار تحديده الى محاذات الوجه و فى بعضها النهى عن المجاوزة عن حد الرأس فالاول مثل قوله فى خبر على بن جعفر المتقدم عن اخيه ع قال (والرهبة ان تلقى بكفيك فترفعهما الى الوجه (٢) — واما الثانى فمثل ما ورد عن على عليه السلام كما فى المنتهى ارسله عنه ع ان النبى صلى الله عليه وآله مر برجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالى ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانهم آذان خيل فان صاحب الوسائل وان كان اورده (فى باب كراهة الزيادة فى رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوزا الاذنين) الا ان اطلاقه شامل لمطلق رفع اليد الذى رغب فيه الصلوة ومنه القنوت .

(١) ئل باب ١٣ حديث ٥ من ابواب الدعاء

(٢) = = = = ٦ = = =

وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع .

ومثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن ابي بصير ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام (في حديث) اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك (۱)

(ويؤيده) ما تقدم في المسئلة الرابعة عشر من بحث تكبيرة الاحرام الدال على عدم مجاوزة اليدين الرأس ، مثل قوله ع في صحيح زرارة : اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك لا تجاوز بكفيك اذنيك (۲) و غيره مما تقدم فكأنه يفهم من المجموع ان الشارع لم يرد في كيفية الدعاء في المكتوبة ذلك وان كان يجوز في غيرهما .

(وثانيهما) امرارهما على وجهه وصدره عند الخفض وفيه ايضا روايتان (احديهما) ما يدل على الجواز مثل خبر ابن القداح (المروي في الكافي) عن ابي عبد الله ع قال ما برز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل لها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه ـ وروا ه الصدوق ره مرسلا عن الباقر ع الا انه قال فلا يرد يده حتى يمسح بهما وجهه ورأسه قال وفي خبر آخر على وجهه وصدره (۳)

(ثانيهما) ما يدل على عدم الجواز مع توجه السائل عن صدور الاول منهم ع ، ففي الاحتجاج للطبرسي ره ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه أيجوز ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله جل جلاله أجل من ان يرد يدي عبد صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز ، فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب ع : رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جايز في الفرائض

(۱) ئل باب ۹ حديث ۵ من ابواب تكبيرة الاحرام
(۲) = = ۱۰ = ۲ = = = = (۳) ئل باب ۱۵ حديث ۱ من ابواب الدعاء

مسئلة ١٢ ـ يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلوة جهرية او اخفائية وسواء كان اماما او منفردا بل او مأموما اذا لم يسمع الامام صوته .

وللذى عليه العمل فيه اذا رفع يديه من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع ، والخبر صحيح وهو فى نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل فيها افضل (١)

اقول : المناسبة ايضا تقتضى ذلك فان مجاوزة اليدين الرأس فى غير الصلوة ليس بمنهى ، فاذا جاوز رأسه فحين وضعهما يمرهما على رأسه ووجهه اللذين هما اسفل من محل اليدين وهذا بخلاف الصلوة فان مجاوزة اليد الرأس لما كان مكروها فامرا اليدين على ما دون الرأس والوجه كالصدر ونحوه ليس صعودا من الاسفل الى الاعلى بخلاف ما لو امر يده على الوجه فانه يستلزم ذلك .

والحاصل ان اليدين حين انخفاضهما من الاسفل الى الاعلى يمرهما عليه دون العكس هذا ، ولكنه من قبيل ذكر المناسبات بعد الوقوع والا فالعمدة هو النص المدعى ولكن لا دلالة فيه على كراهة الامرار على الصدر ، نعم فى ئل بدل (على) (مع) فحينئذ يصير هكذا : ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه فيكون قوله (تلقاء مفعولا فيه او مفعولا بالواسطة لقوله يرد فلا دلالة فيه حينئذ على جواز الامرار على الصدر ـ و لعل مراد ئل من قوله والخبر صحيح الخبر الذى اشار اليه بقوله فى السئوال (للحديث الذى روى الخ) والا فقد صرح ع بقوله : (من قنوت الفريضة) فكيف يحمل على الغافلة ، وكيف كان فثبوت الكراهة محل تأمل .

(مسئلة ١٢) ما ذكر من اطلاق الحكم مقتضى اطلاق صحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهار (٢) وقد تقدم فى المسئلة الرابعة فى خبر ابن ابى سماك (٣) ما يدل عليه ايضا ، ويأتى فى احكام الجماعة انشاء الله ما يدل على

(١) ئل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب القنوت
(٢ ـ ٣) ئل باب ٢١ حديث ١ ـ ٢ من ابواب القنوت

مسئله ۱۳ ـ اذا نذر القنوت فى كل صلوة اوصلوة خاصة وجب ، لكن لا تبطل الصلوة بتركه سهوا ، بل ولا بتركه عمدا ايضا على الاقوى ٠

مسئله ۱۴ ـ لو نسى القنوت فان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع قام واتى به وان تذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه ـ وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهه وان كان الاحوط ترك العود اليه ـ وان تذكر بعد الدخول فى السجود اوبعد الصلوه قضاه بعد الصلوه وان طالت المده ، والاولى الاتيان به اذا كان بعد الصلوه جالسا مستقبلا ، وان تركه عمدا فى محله اوبعد الركوع فلا قضاء ٠

جواز اسماع الامام المأموم والنهى عن العكس فيحمل على الكراهه جمعا وكأن دليل كراهه الاسماع مقدم على دليل استحباب الجهر فى القنوت اما لاهميته اولا ظهريته او غير ذلك مما يأتى انشاء الله تعالى ٠

(مسئله ۱۳) قد مر حكمها فى الثالثه من بحث الموالات ٠

(مسئله ۱۴) مقتضى القاعده سقوطه اذا فات محله سواء كان الفوت نسيانا او عمدا لان الظاهر ان كل جزء من اجزاء الصلوه يترتب عليه الاثر المقصود منه اذا اتى على الوجه المأمور به وليس الاثر لذاته باى وجه اتفق فالصلوه المركبة نظير هيئه الآدمى لها اعضاء مخصوصة يصير الكل حسنا اذا وقعت فى محلها فلو اتفق مثلا وقوع العين موضع عقبيه ووقوع العقب مكان العين فلا يقال ح انه هيئه انسان كذائى ، بل يقال انه موجود خاص من قبيل الكلى المنحصر فى الفرد مثلا ـ ويؤيده ما ورد من ان الصلوه تجيئ يوم القيمه على هيئه رجل (۱) فح لو فرض نسيان القنوت فكأنه قد مات بعض اعضائها الغير المنافية لصدقها القابل للتدارك تعبدا بمقتضى الادلة الخارجية اما فيها اوبعدها ٠

(۱) ئل باب ۷۶ حديث ۳ من ابواب آداب الدفن من كتاب الطهاره عن ابى عبد الله قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوه عن يمينه والزكاه عن يساره والبر مظل عليه وينتحى الصبر ناحية الى آخر الحديث فلاحظ ٠

(ففی خبر محمد بن سهل) عن ابیه قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل نسی القنوت فی المکتوبة قال لا اعادة علیه (١) (وفی موثق عمار) عن ابی عبد الله ع عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر او غیر الوتر فقال لیس علیه شیئ ، وقال ان ذکره وقد اهوی الی الرکوع قبل ان یضع یدیه علی الرکبتین فلیرجع قائما ولیقنت ثم لیرکع وان وضع یده علی الرکبتین فلیمض فی صلوته ولیس علیه شیئ (وفی موثقه الآخر) عنه (ع) قال ان نسی الرجل القنوت فی شیئ من الصلوة حتی یرکع فقد جازت صلوته ولیس علیه شیئ ولیس له ان یدعه متعمدا .

ویستفاد من المجموع امور (احدها) عدم بطلان الصلوة بترکه وهو واضح (ثانیها) جواز التدارک ومشروعیته بعد الهوی الی الرکوع (ثالثها) اشتراط القیام فیه (رابعها) ان حد الرکوع وضع الیدین علی الرکبتین ـ کما مر فی محله تفصیل القول فیه (خامسها) عدم جواز ترکه متعمدا لکن تقدم فی محله انه محمول علی تأکد الاستحباب کما مر (سادسها) عدم القضاء لو دخل فی الرکوع حیث قال ولیس علیه شیئ .

لکن اطلاق الاخیر معارض بصحیح ابی بصیر قال سمعته یذکر عند ابی عبد الله ع قال فی الرجل اذا نسیها فی القنوت قنت بعد ما ینصرف وهو جالس (٢)

(وبما) ورد فی غیر واحد من الاخبار من جواز القضاء اذا تذکر بعد الرکوع ، مثل صحیح محمد بن مسلم وزرارة قالا سألنا ابا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع قال یقنت بعد الرکوع فان لم یذکر فلا شیئ علیه (٣) وفی صحیح ابن مسلم عن ابی عبد الله ع نحوه (٤) (وفی موثق عبید بن زرارة) قال قلت لابی عبد الله ع الرجل ذکر انه لم یقنت حتی رکع قال فقال یقنت اذا رفع رأسه (٥)

(١) اورده واللذین بعده فی ئل باب ١٥ حدیث ١ ـ ٢ ـ ٣ من ابواب القنوت .
(٢) ئل باب ١٦ حدیث ٢ من ابواب القنوت
(٣) اورده والاربعة التی بعده فی ئل باب ١٨ من ابواب القنوت .

ولا معارضة بينها وبين ما دل على عدم القنوت بعد الركوع مثل صحيح معاوية بن عمار قال سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت ؟ قال : لا ـ وفي صحيحه الآخر انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع ـ قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي ؟ قال : لا ـ وروى في ئل ، عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال : سئلته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال : تمت صلوته ولا شيء عليه .

وجه عدم المعارضة ان ما دل على عدم القضاء غير صحيح عبيد بن زرارة اعم من تلك الاخبار واما الصحيح المذكور فالظاهر انه اريد به نفي الوجوب لا نفي الجواز هذا مع انه في خصوص الوتر فمن الممكن اختصاص جواز القضاء بعد الركوع بالفريضة والحاصل ان الاخبار على اقسام لا يكون تعارض تباين بينهما (منها) ما دل على عدم الاعادة كرواية سهل وموثقي عمار وصحيح معاوية الأول و خبر علي بن جعفر (ومنها) ما دل على جواز القضاء بعد الركوع في الوتر و غيره ونفيه اذا لم يذكره بعده كصحيح محمد بن مسلم و زرارة وموثق عبيد بن زرارة (ومنها) ما دل على جواز القضاء بعد الانصراف كرواية ابي بصير المتقدمة (ومنها) ما دل على نفي قضاء في خصوص الوتر كصحيح معوية المتقدم .

ولا معارضة بين الاول وتاليه لكونهما اخص فيحمل ما دل على العدم مطلقا على غير صورة تذكره بعد الركوع الاول او تذكره بعد الانصراف ، فلو تذكر بعد ركوع الركعة الثانية او بعد السجدتين من الاولى مثلا او بعد احدى السجدتين مثلا فلا قضاء عليه ـ فيكون حاصل الثلاثة انه لو ترك القنوت نسيانا يقضيه في صورتين (احديهما) اذا تذكر بعد الركوع من الاولى (ثانيهما) اذا تذكر بعد الانصراف وهذا الحكم مطلق شامل للفريضة والنافلة الوتر دل القسم الاخير على نفيه مطلقا في خصوص الوتر حتى لو تذكر بعد الركوع ايضا فضلا عن تذكره بعد الانصراف فلا معارضة

بينهما بحمد الله .

(ان قلت) ان موثق عمار (١) صرح بالوتر وغيره ، فموضوع الحكم عام له نفيا و اثباتا (قلت) ليس فيها انه يقضى بعد الركوع كى يكون منافيا لما دل على نفيه فى الوتر ، وانما دل على قضائه لو تذكر بعد هويّه للركوع قبل الوصول اليه ، ولا قدح فى اطلاق الحكم فيه لبقاء محله (وبما) ذكرنا يظهر انه لا حاجة الى ما ذكره الصدوق ره فى توجيه الصحيح بقوله : انما منع الصادق ع من ذلك فى الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم لا يقنتون فيها بعد الركوع وانما اطلق فى سائر الصلوات لانّ جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى كى يشكل كما فى الحدائق (وهو فى محله) بانّ الخبر لم يتعرض لحكم الغداة فضم الغداة اليه سهو من قلمه او قلم الناسخين او سقط من الخبر المذكور او الخبر وصل اليه بذلك ولم يذكره هنا انتهى (وحاصل الكلام) ان جواز الاتيان بعد الركوع مخصوص بالفرائض واما النوافل التى أكدها الوتر كما قيل فلا قضاء فيها بتوظيف من الشرع نعم لا بأس به رجاء من حيث التوسعة فى النوافل بما لا يتسع فى الفرائض (ويرد عليه) ايضا مضافا الى ما رواه فى ئق عدم ثبوت ذهاب جمهور العامة الى عدم القنوت فى الصلوات كما تقدم اليه الاشارة فى اول الفصل فتأمل والله العالم .

ثم ان فى بعض الاخبار مشروعية القضاء حتى بعد اتيان المنافى ايضا (ففى صحيح) زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل نسى القنوت فذكره وهو فى بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله — ثم قال : انى لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله اويدعها (٢) — ومن جميع ما ذكرنا تعرف انه لو تركه فى المحل الذى عينه الشارع متعمدا قبل الركوع فى صورة العمد او بعده او اذا نسيه فلا يأتى به بعده وانما فات منه الفضل .

(١) ئل باب ١٥ خبر ٢ من ابواب القنوت
(٢) = = ١٦ = ١ = = =

مسئلة ۱۵ ــ الاقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكن منه الا اذا كانت الصلوة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس فى اثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختيارا .

مسئلة ۱۶ ــ صلوة المرئة كالرجل فى الواجبات والمستحبات الا فى امور قد مر كثير منها فى تضاعيف ما قدمنا من المسائل ، وجملتها انه يستحب لها الزينة حال الصلوة بالحلى والخضاب والاخفات فى الاقوال ، والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حالها ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وان لا ترد ركبتيها حالها الى وراء وان ابتدء بالقعود للسجود وان تجلس معتدلة ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض بلا تجاف وتفترش ذراعيها وان تنسل انسلالا اذا ارادت القيام اى تنهض بتأن وتدريج عدا لئلا تبدو عجيزتها ، وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها ــ ضامة لهما .

(مسئلة ۱۵) ظاهر الادلة اتيانه على الحال التى هو عليها من القيام فاتيانه فى غيرها يحتاج الى دليل مضافا الى ما سمعته من قوله ع فى موثق عمار المتقدم (فى ناسيه حتى اهوى) فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع ــ والحاصل ان ادلة القنوت وآدابه وكيفيته اتيانه تكفى فى اشتراط القيام ولا يحتاج الى دليل آخر فلا اطلاق فى الادلة حتى يقال ان نفيه يحتاج الى دليل كما لا يخفى وقد مر بعض الكلام فى المسئلة الثالثة من بحث القيام .

(مسئلة ۱۶) ما ذكره ره هو مقتضى اطلاق الادلة مضافا الى ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد ، عن ابيعبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال : سئلته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت ، و القول فى صلوة الليل وصلوة الزوال ما على الرجال ؟ قال نعم (۱)

(۱) ئل باب ۱ حد يث ۱۵ من ابواب افعال الصلوة .

مسئلة ١٧ ــ صلوة الصبى كالرجل والصبية كالمرئة .

مسئلة ١٨ ــ قد مر فى المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر ، واليدين ، ولا بأس باعادته جملة ، فشغل النظر حال القيام ان يكون على موضع السجود ، وحال الركوع بين القدمين ، وحال السجود الى طرف الانف ، وحال الجلوس الى حجره ، واما اليدان فيرسلهما حال القيام ، ويضعهما على الفخذين ، وحال الركوع على الركبتين مفرجة الاصابع ، وحال السجود على الارض مبسوطتين مستقبلا باصابعهما منضمة حذاء الاذنين ، وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه .

واما ما ذكر من المستثنيات فقد مر كل واحد مما ذكره هنا فى المواضع المتفرقة : فالتزين فى السابع عشر من مستحبات اللباس ، والاخفات فى الخامس والعشرين من مسائل القرائة والاربعة التى بعدها فى العاشر من آداب الركوع ، والثلاثة التى بعدها فى الثالث من مستحبات السجود ، وغيرها من الموارد فى الثامن والعشرين منها فراجع .

(مسئلة ١٧) هذه المسئلة ايضا بمقتضى الاطلاق ايضا فى الجملة الا ان فى كون الصبية كالمرئة منعا لما تقدم فى بحث لباس المصلى والعاشر من مستحبات من جواز صلوة الصبية مكشوفة الرأس كما تقدم فى العاشر من ما ذكره .

(مسئلة ١٨) ما ذكره فيها تقدم كل فى محله وهو على قسمين (احدهما) راجع الى شغل النظر (ثانيهما) فى كيفية وضع اليدين فالنظر حال القيام تقدم فى الخامس من مستحبات القيام ، وحال الركوع والسجود فى السابع منها ، وحال الجلوس فى الرابع منه ، وحكم اليدين حال القيام فى الثانى منه ، وحال الركوع فى التاسع ، وحال السجود فى الثانى ، وفى الثلثين ، وحال الجلوس فى الثالث منه وحال القنوت فى الخامس منه .

وقد تمت الصلوة الى هنا بحول الله ومنه وفضله فى اليوم الذى ولد فيه مولينا واما منا

(فصل فى التعقيب)

وهوالا شتغال عقيب الصلوة بالدعاء والذكر اوالتلاوة و غيرها من الافعال الحسنة

الثامن (على بن موسى الرضا) عليه و على آبائه واولاده المعصومين افضل الصلوات والتحيات اعنى الحادى عشر من شهر ذى قعدة الحرام ٣٨٢ ببلدة قم عش آل محمد ـ جعلنا الله واياكم من المصلين المحافظين لآدابها و من التابعين لهم عليهم السلام وممن يقفو آثارهم فى بيان احكامها ، اللهم صل على محمد وآل محمد والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا .

فَصْلٌ فِي التَّعْقِيبِ

لا ريب ان من مقتضى كمال العبودية هوالاعتذار عما يأتى به امتثالا لأمر مولاه بعد مايعلم من نقص المأمور وكمال الآمر فيرى عمله انه غير قابل لمقامه فيحصل منه الخوف من ان يرده ولا يقبله لكثرة قصوره (ولمن خاف مقام ربه جنتان(١)) فيحصل له نوع انفعال فيأخذ فى الاعتذار وان هذا العمل غير قابل ويترنم (بقوله الاتعظيما وطاعة و) الهى هذه صلوتى صليتها لا لحاجة منك اليها ولا رغبة منك فيها الهى ان كان فيها خلل اونقص من ركوعها اوسجودها فلا تؤاخذنى وتفضل على بالقبول والغفران كما هوالمنقول عن الصادق ع.

فلابد للعبد الذى يصدد تكميل عمله ان يعتذر ولا يفلت عن مكانه بمجرد الخروج منها كما يفعله كثير من الغافلين فمثل هذا العمل ليس تعقيبا ، وهذا اقل مراتبه يتيسر لكل احد بكل لسان على حسب اختلاف مراتب معارفهم ، ولا يحتاج الى ذكر اودعاء اوقرآن ، وهومستحسن عقلا ايضا فضلا عن النقل البالغ حدّ التواتر المعنوى فان عباداتنا الهدية الغير القابلة لمقام مالك الملوك ، بل هواظهار تأدب القاصر

(١) الرحمن/ ٤٦

مثل التفكر فى عظمة الله ونحوه .

ولا يقدر على اكثرمنها فلا محالة يحكم العقل السليم بلزوم الاعتذار (ولا اقل من حسنه) من مقامه ، واظهار قلتها ، ونقصها ، والاستدعاء لقبولها ، ولعل الى هذا المعنى اشير فى خبر مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى يقول فى قول الله تبارك وتعالى : فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب (١) قاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس (فانصب) فى الدعاء من امر الآخرة والدنيا (فاذا فرغت) من الدعاء (فارغب) الى الله عزوجل ان يتقبلها منك (٢) فجعل ع الرغبه اليه تعالى فى التقبل بعد الدعاء الذى هو بمنزلة المقدمة لهذه الرغبة ، وكيف كان فقد اشار الماتن ره اولا الى المعنى العام للتعقيب — ثم الى نبذة من التعقيبات المأثورة عنهم صلوات الله عليهم اجمعين .

(اما الاول) فالدعاء ونحوه ونشير الى بعض الاخبار تيمنا (ففى خبر) حماد بن عيسى المروى فى الخصال عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس فى افضل الساعات فعليكم بالدعاء فى ادبار الصلوات (٣) (وعن) عدة الداعى مرسلا عن الصادق عليه السلام قال : ان الله فرض الصلوات فى احب الاوقات ، فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم (وفى خبر) المنصورى عن عم ابيه ، عن على بن محمد الهادى ، عن آبائه عليهم السلام (المروى فى مجالس الطوسى) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ادى مكتوبة فله فى اثرها دعوة مستجابة (وفى رواية) على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر (المروية فى المحاسن) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يؤدى فريضة من فرائض الله الا كان له عند ادائها دعوة مستجابة ، الى غير ذلك من الاخبار .

واما كون التفكر فى عظمة الله من التعقيب فلم اجد له خبرا خاصا (نعم) قد ورد فى

(١) المنشرح / ٦ — ٧ (٢) ئل باب ١ حديث ٧ من ابواب التعقيب
(٣) اورد موالثلاثة التى بعده فى ئل باب ١ حديث ٦، ٨، ٩، ١٢ من ابواب التعقيب

ومثل البكاء لخشية الله اوللرغبة اليه و غيرذلك .

وهومن السنن الاكيدة ومنافعه فى الدين والدنيا كثيرة ،وفى رواية ــ من عقّب فى صلوته فهوفى صلوة ــ وفى خبر ــ التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد .

غيرواحد من الاخبار الترغيب اليه ،وانه افضل ماعبد الله به ،وان اكثرعبادة ابى ذر التفكر ،وقد رغب اليه فى الآيات الشريفة بقوله تعالى : افلايتدبرون القرآن(١) وقوله عزوجل : ويتفكرون فى خلق السموات (٢) و غيرهمامن الآيات ،وان الدعا مخ العبادة ،فيكون التفكرمن اعظم الدعاء المأموربه دبرالصلوات .

(ومنه) يظهرحكم البكاء من خشية الله فان البكاء كمافى الخبرلذكرالجنة والنار من افضل الاعمال فى الصلوة(٣) ولذا لايبطل الصلوة ايضا حيث انه من العبادات هذا .

ولكن مع ذلك كله لا يكون التعقيب باى معنى كان واجبا فيجوز ان ينفتل منها بعد السلام بلافصل ــ وقد ورد فى الخبرانه يجوز للمأموم ان يقوم بعد السلام وان كان الامام مشتغلا (ففى حسنة) الحلبى عن ابى عبد الله ع (فى حديث) قال سئلته عن الرجل يؤم فى الصلوة هل ينبغى لمان يعقب باصحابه بعد التسليم؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل تعقيب الامام(٤) وفى خبر على بن جعفرعن اخيه قال سئلته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد فقال : اذا سلم الامام فليقم من احب (٥)

(نعم) قد رغب فيه بحيث كاد ان يلحقه ببعض الواجبات ،فكما انه قد ورد فى الخبر

(١) النساء/ ٨٢ ومحمد ص/ ٢٤
(٢) آل عمران/ ١٩١
(٣) لاحظ ئل باب ٥ من ابواب قواطع الصلوة
(٤ــ٥) ئل باب ٣ حديث ١ و ٢ من ابواب التعقيب

والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضا وان كان بعد الفرائض آكد .

ان الخطبتين فى الجمعة بمنزلة الصلوة ، وان المستمع لهما فى صلوة حتى ينزل الامام ، وان الصلوة على النبى منها ، فكذا ورد هذا التعبير فى التعقيب كما اشار اليه الماتن ره وفى خبر الوليد بن صبيح ، عن ابى عبد الله ع قال : التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد (١) (يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة) (وفى خبر) عبد الله بن محمد قال : ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب (وفى مرسلة) منصور بن يونس عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه .

ثم انه ورد فى اكثر الاخبار التعبير بالفريضة الا ان الظاهر شمول جملة من الاطلاقات التى سمعت بعضها للنافلة ايضا خصوصا فيما ورد بلفظ العموم (ففى حسنة) سيف بن عميره (المروية فى الكافى) قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : جاء جبرئيل الى يوسف وهو فى السجن فقال له : يا يوسف قل فى دبر كل صلوة : اللهم اجعل فى امرى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب (٢) (نعم) رواه فى المجالس مسندا عن مسمع عنه ع وفيه كل صلوة مفروضة وزاد فى آخره (ثلث مرات) لكن من الممكن تعدد الخبر لتعدد الراوى وان كان بعيدا جدا فالتمسك به للاطلاق مشكل جدا بل ممنوع لا اقل من كون الفريضة هى المتيقن (نعم) يمكن ان يستشهد له بما ورد من افضلية الدعاء بعد الفريضة منه بعد النافلة (بدعوى) دلالته على معروفية التعقيب دبر النوافل ايضا هذا ، ولكن التقييد بالفريضة فى التعقيبات الواردة ربما يثبطنا عن الحكم بالعموم اللهم الا ان يقال ان ذلك مؤيد العموم فلو كان منحصرا بالفريضة لا يحتاج الى القيد غاية الامر تلك

(١) اورده واللذين بعده فى ئل باب ١ حديث ١ ـ ٢ ـ ٥ من ابواب التعقيب

(٢) اورده والذى بعده فى ئل باب ٢٤ حديث ٨ ـ ٩ من ابواب التعقيب .

ويعتبران يكون متصلا بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار،

الادعية المخصوصة التي قيد في دليلها بالمكتوبة او الفريضة مخصوصة بها فيبقى ما لم يكن له ظهور في الفريضة على الاطلاق كالاول والثاني وان ورد في كثير من اخباره تسبيح سيدتنا فاطمة سلام الله عليها قيد الفريضة الا ان في بعضها اطلاقا ولم يثبت حكم الاطلاق والتقييد في المستحبات لاشتراط احراز وحدة المطلوب في المطلق والمقيد كما قرر في محله (او) لامكان الجمع بالحمل على اختلاف المراتب في الفضيلة وغير ذلك مما قيل في محله.

فالاقوى وفاقا للماتن ره ثبوت الاستحباب في النوافل ايضا فيما لم يقيد في دليله بالفريضة وصرح بذلك في المقنعة وذكر في تعقيب النوافل ادعية كثيرة (وفي النهاية) بعد ذكر جملة منها قال وان دعا بهذا التعقيب في عقب كل ركعتين من النوافل حاز به اجرا انتهى وتبعهما في المراسم وغيره.

ثم ان الظاهر من لفظ التعقيب هو جعل شيء عبادي من الذكر والدعاء ونحوهما عقيب الصلوة بحيث يقال انه عقبها بها ولذا قد ورد في بعض التعقيبات كما يأتي قبل ان يثني رجليه (۱) (او) قبل ان يتكلم (۲) فانه كناية عن عدم الفصل بين التسليم وبين التعقيب بهذا المقدار وفي خبر المفضل الآتي فلما سلم ص ع رفع يديه الخ فان الظاهر ولو بقرينة ترتب جواب لما على شرطها بنحو السبق بالزمان ترتب رفع اليدين على التسليم بلا فصل عرفي فيفيد الفورية.

(نعم) يختلف ذلك حسب اختلاف المقامات كما نبه عليه الماتن ره فربما لا يكون الفراق المكاني قادحا في صدقه اذا كان مشتغلا به كما اذا فرض انه يسبح تسبيح

(۱) ئل باب ۷ حديث ۱ و ۴ و ۶ من ابواب التعقيب وباب ۲۴ حديث ۴ منها
(۲) ئل باب ۲۵ حديث ۱۷ من ابواب التعقيب.

(ففي السفر) يمكن صدقه في حال الركوب والمشي ايضا كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه. والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء، و الدعاء بلا جلوس الا في مثل ما مر. والاولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى

فاطمة ع في حال المشي الى بيته ولذا ورد (فيمن يمشي الى حاجته) انه معقب ففي خبر هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا، فقال: ان كنت على وضوء فانت معقب.

فان الظاهر ان المراد (والله العالم) ان مجرد الفراق من مكان الصلوة لا ينافي كونه معقبا اذا كان باقيا على الطهارة لا ان نفس بقاء الوضوء تعقيب بنفسه من دون احتياج الى اتيان شيء من الاذكار.

ومنه يظهر وجه ما ذكره الماتن ره من امكان صدقه في السفر حال الركوب، او المشي لاطلاق الجواب وعدم الاستفصال ويظهر ايضا وجه قوله ره: والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة الخ.

(نعم) ما استظهره بقوله (والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء الخ) محل تأمل اذا كان مستقبل القبلة على وضوء لامكان التمسك باطلاق قول الصادق ع في مرسلة الفقيه (المؤمن معقب ما دام على وضوء) واما اطلاق خبر هشام المتقدم هنا فانا وان قلنا بعدم صدقه اذا فارق مكانه الا ان عموم الجواب يقتضي الاطلاق اذا لم يفارقه (ومما) ذكرنا من الخبرين يظهر وجها ولوية الطهارة والاستقبال، مضافا الى ظهور كثير من اخبار التعقيب في كونه على الحالة التي هو عليها من الاستقبال بل في بعضها اشارة اليه ففي خبر جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوتك فلا تنحرف (فلا تنحرف خ ل) الا بانصراف لعن بني امية (١) حيث انه

(١) ئل باب ٩ احديث ٢ من ابواب التعقيب

ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الافضل كما ان الافضل الاذكار والادعية المأثورة المذكورة فى كتب العلماء وتذكر جملة منها تيمنا :
(احدها) ان يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على هيئة غيره من التكبيرات

عليها السلام نبه على ان التعقيب قبل الانحراف (لكن) يكفى فى صدقه بدون الاستقبال ايضا اطلاق جملة منها كما تقدم ويأتى .

ثم ان اطلاق الدعاء كما ذكرنا فى القنوت يقتضى جوازه بكل لسان بل ربما يكون بلسانه اولى لتوجهه الى كلامه فان كثيرا من العوام لا يعرفون من التعقيب الا صرف اجراء الفاظ الدعاء على السنتهم من غير توجه الى معناه اصلا بل يبعد صدق الدعاء ح فانه عبارة عن توجه العبد نحو المعبود بالتذلل والتواضع (نعم) هو عبادة بعنوان انه قصد الامتثال وانه توجه اجمالى اليه تعالى بالادعية المأثورة كما هو الغالب فان الناس يقصدون بذلك الامتثال فقط فيثابون بذلك ويوجرون وان لم يتوجهوا الى معانيها ، وهذا يكفى فى الصدق والله العالم ، هذا كله فى التعقيب بقول مطلق .

واما الادعية الخاصة فهى على قسمين (احدها) ما ورد فى صلوات مخصوصة (ثانيهما) عام لكل صلوة وقد ذكر الماتن رحمه الله من الثانى ما ينتهى الى اربعة عشر شيئا (احدها) رفع اليدين ثلاثا مع التكبير حاله ، ولعل هذا التعبير احسن مما عبر به الماتن رحمه الله بقوله (ان يكبر ثلاثا رافعا يديه) فان المستحب على ما يستفاد من الخبر هو رفعهما بعد التسليم والتكبير مستحب آخر لانه هو التكبير والرفع فى ضمنه ، وكان السر فى ذلك اعلام الخروج عن الصلوة حيث ان اصل الصلوة شرعت جماعة وان كانت تجوز فرادى تسهيلا على الامة ، ولذا امر تعالى ان نقول اياك نعبد واياك نستعين ، بصيغة المتكلم مع الغير ، وصلوا النبى صلى الله عليه وآله فى المعراج التى هى كانت مع الجماعة ايضا والمأمومون هم الملائكة وارواح

الانبياء .

ويؤيده عدم ذكر غير الرفع ثلاثا من دون تكبير (ففي صحيح) صفوان بن مهران الجمال (المروى في الفقيه) قال : رأيت اباعبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته يرفع يديه فوق رأسه (١) ولا مكان ان يكون الغرض من الرفع الدعاء لا كونه مقدمة للتكبير ، ولكن ذكره غير واحد من الاصحاب كالمفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية ، وابن زهرة في الغنية ، والعلامة في المنتهى و غيره و الشهيد ره في الذكرى نا سبا له الى الاصحاب ويكفي فتوى هؤلاء الاعلام في امثال المقام مما لا سبيل اليه للعقل في كشفه عن النص حجة لو وصل .

نعم وقع الخلاف في حد الرفع (فقائل) بكونه حيال الوجه كالمقنعة (او) شحمتي اذنه ككثير (او) مطلق كالبعض ولعل الاختلاف في مطلق الرفع في جميع تكبيرات الصلوة ، و يؤيده بل يدل عليه بعد جبر ضعف السند بموافقته لفتوى هؤلاء الاعلام بناء على كفاية ذلك في الخبر كما هو الاصح — ما رواه الصدوق ره مسندا عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : لاى علة يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟ فقال : لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده الخ ما ذكره الماتن في الثالث ثم قال ثم اقبل على اصحابه فقال : لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام و جنده (٢) .

وكيف كان فليس في الخبرين كيفية رفعهما فما ذكره الاصحاب لعلهم أخوذ فيما ورد فيها حال تكبيرة الاحرام فكانهم فهموا ان تكبيرات الصلوة كلها ينبغي ان يقال

(١) ئل باب ١٤ حديث ١ من ابواب التعقيب
(٢) = = = = ٢ = = =

(الثانى) تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو افضلها على ما ذكره جملة من العلماء (ففى الخبر) ما عبد الله بشيئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها سلام ولو كان شيئ افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وفى رواية ـ تسبيح فاطمة الزهرا الذكر الكثير الذى قال الله تعالى : اذكروا الله ذكرا كثيرا ، وفى اخرى عن الصادق عليه السلام ـ تسبيح فاطمة كل يوم فى دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم .

هكذا ويمكن ان يتمسك بصحيح ابن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل : فصل لربك وانحر ـ قال هو رفع يديك حذاء وجهك وهذا حينئذ تكبير التعقيب لا الافتتاح (١) فتأمل وايضا اطلاق قوله ع : (وان لكل شيئ زينة و زينة الصلوة رفع الايدى عند كل تكبيرة (٢) ومن راجع اخبار رفعها فى تكبيرة الافتتاح يطمئن ان الغرض رفع الايدى عند كل تكبيرة و حينئذ فلا اشكال فيما ذكره الماتن ره والله العالم .

(ثانيها) تسبيح فاطمة سلام الله عليها وفيه جهات من البحث ، استحبابه مطلقا عقيب الصلوة ، وحال ارادة النوم ، وكيفيته ـ والظاهر كما هو المعروف ان وجه اضافته اليها عليها السلام نحلها النبى صلى الله عليه وآله ايا ها بعد ان طلبت منه ص خادما تعينها نظير اضافة صلوة جعفر لنحلص ايا ها لما رجع من سفر الحبشة وقد اشار الماتن ره الى ثلاثة اخبار فى فضله ، فلنذكر سندها مع زيادة تيمنا فالاول ما رواه الكلينى ره ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن ابى جعفر ع (٣) (والثانى) عنها ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابى بكر عن زرارة بن اعين عن ابيعبد الله ع (٤) وبهذا المضمون اخبار اخر (والثالث) بالاسناد الاول ، عن

(١) ئل باب ٩ حديث ٢ من ابواب التكبير (٢)
(٣) = = = = ١ = = = (٤) ئل باب ٨ حديث ١ من ابواب التعقيب

والظاهر استحبابه فى غير التعقيب ايضا بل فى نفسه نعم هو مؤكد فيه و عند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة .

صالح بن عقبة ، عن ابى خالد القماط ، عن ابى عبد الله ع (١)

واما الزيادة فروى الكلينى ره ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام ، من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثنى رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدء بالتكبير (٢) وبهذا المضمون عدة احاديث بطرق مختلفة (وفى خبر) محمد بن مسلم (المروى فى مجالس الصدوق) قال قال ابو جعفر عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهى مأة باللسان ، والف فى الميزان ويطرد الشيطان ويرضى الرحمن (٣)

وظاهر الاخبار شمولها لغير الصلوة ايضا فضلا عن غير الفريضة لعموم قوله ع فى خبر ابى خالد (فى دبر كل صلوة) (نعم) قد ورد بالخصوص فى موضعين (احدهما) الصلوة خصوصا الفريضة لما سمعت (ويؤيده) مرسلة ابن ابى نجران ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من سبح دبر الفريضة تسبيح فاطمة ع قبل ان يثنى رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له ويبدء بالتكبير ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة (٤)

(ثانيهما) عند ارادة النوم ، روى الفقيه مرسلا قال : روى ان اميرالمؤمنين ع قال لرجل من بنى سعد : ألا احدثك عنى و عن فاطمة الزهراء عليها السلام انها كانت عندى فاستقت بالقربة حتى اثر فى صدرها وطحنت بالرحاء حتى مجلت يداها

(١) ئل باب ٩ حديث ٢ من ابواب التعقيب
(٢) = = = ١ = = =
(٣) = = ٨ = ٣ = = =
(٤) = = ٧ = ٣ = = =

وكيفيته الله اكبر اربع وثلثون مرة ، ثم الحمد لله ثلث وثلثون ثم سبحان الله كذلك .

وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى ركنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسئلته خادما يكفيك حرّما انت فيه من هذا العمل ، فاتت النبي صلى الله عليه وآله ، فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرف فعلم صلى الله عليه وآله انها جائت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال : السلام عليكم فسكتنا واستحيينا ، ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له ولا انصرف فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا ثم قال يا فاطمة (الى ان قال) افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة رأسها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله ورسوله (١)

وعن مجمع البيان مرسلا عن الصادق ع : من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله اكبر كثيرا والذاكرات (٢) وعن المحاسن مسندا عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال : اتى اخوان رسول الله فقال انا نريد الشام في تجارة فعلمنا ما نقول فقال صلى الله عليه وآله نعم اذا اتيتما (او يتما الى خ ل) المنزل فصليا العشاء الآخرة فاذا وضع احدكما جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبح تسبيح فاطمة عليها السلام الحديث (٣) وغيرها من الاخبار ولاحظ المستدرك ايضا .

واما كيفيته فالظاهر عدم الخلاف في كون مجموعها مأة وقد صرح به في خبر ابن مسلم ومرسل ابن ابي نجران المتقدمين وجميع ما ورد في كيفيته ، ومقتضى مرسلة الصدوق

(١) ئل باب ١١ احديث ٢ من ابواب التعقيب وقد قطعه في ئل صدر اوذيلا

(٢) = = = = ٣ = = =

(٣) = = ٢٣ = = = = آداب السفر من كتاب الحج

فمجموعها مأة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول .

التي وردت في اصل الحكم ـ تقديم التسبيح على التحميد (نعم) مقتضى ما نقله في العلل بطريق ضعيف تقديم التسبيح على التحميد وهو على التكبير وهو خلاف المشهور بل الاجماع في الجملة الا ان يحمل على بيان اصل التسبيح من غير نظر الى ذكر الترتيب واحتمل في الوسائل احتمالات اخر فانه بعد نقل ما هو المشهور ثم نقل هذا الخبر في باب آخر قال : هذا غير صريح في منافات ما سبق لما عرفت ، و لاحتماله النسخ لتقدمه ، وللتخصيص بوقت النوم ، و للتقية في الرواية ، وله نظائر كثيره ، وللاشارة الى الجواز و عدم الترتيب فيرجع الى التخيير انتهى .

ويرد على هذه المحامل ان القضية واحدة والاختلاف انما هو في كيفية نقلها فيكون الاخبار الاخر في التسبيح واردة في بيانها فلا وجه للنسخ ولا التخصيص بوقت ولا التخيير كما لا يخفى فلا محيص من رد علمها الى اهلها او حملها على اشتباه الناقل في الترتيب .

فالحاصل تقديم التكبير كما صرح به في عدة من الاخبار ـ واما ما هو بعده ففي اكثرها تقديم التحميد (ففي) خبر محمد بن عذافر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسئله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال : الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مأة يحصيها بيده جملة واحدة (١) (وفي خبر ابي بصير) عنه ع قال في تسبيح فاطمة تبدء بالتكبير اربعا ثم التحميد ثلاثا وثلثين ثم التسبيح ثلاثا وثلثين (٢) (وفي جملة منها) تقديم التحميد عليه كمرسلة الفقيه المتقدمة (٣) و خبر مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال سبح تسبيح فاطمة ع ، وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة ، و

(١ ـ ٢) ئل باب ١٠ احديث ١ ـ ٢ من ابواب التعقيب
(٣) ئل باب ١١ احديث ٢ من ابواب التعقيب

مسئلة ١٩ ــ يستحب ان يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفى الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح و ان كان غافلا ٠

سبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة ، فوالله لو كان شيئ افضل منه لعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ايا ها (١) وفى خبر الاحتجاج الآتى فى المسئلة اللاحقة ايضا اشعار او دلالة عليه ــ ومقتضى القاعدة تقديم هذا القسم لموافقته لما صدر فى اصل الحكم ، لكن ضعف سند الاول واختلاف النقل كما عرفت مانع عن التقديم بل جواز العمل عليه محل تأمل واشكال ، وان كان يمكن ان يقال : يكون ما صدر اولا بيان بعض المصاديق ، وما صدر عنهم ع بيان البعض الاخر فيحمل على التخيير ــ ولعل هذا مراد ئل فى الكلام المتقدم ، لكن الاولى هو المشهور من تقديم التحميد على التسبيح وان كان لا يبعد جواز العكس ايضا والله العالم ٠

(مسئلة ١٩) اطلاق ادلة التسبيح يقتضى جواز مبكل ما يمكن ان يعد به بل بدون شيئ اذا كان يحفظ العدد فى ذكره ــ لكن ورد الترغيب فى اتخاذ سبحة من تربة قبر مولينا الحسين صلوات الله عليه ، روى فى ئل من كتاب مكارم الاخلاق قال : وروى ابراهيم بن محمد الثقفى : ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيوط صوف معقود عليها عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها وتكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح واستعملها الناس ، فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا التربة لما فيها من الفضل والمزية (٢) قال : وفى كتاب الحسن بن محبوب ان اباعبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة

(١) ئل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب التعقيب
(٢) ئل الورده واللذين بعده فى ئل باب ١٦ حديث ١ ــ ٢ ــ ٨ من ابواب التعقيب

مسئلة ٢٠ ــ اذا شك فى عدد التكبيرات او التسبيحات او التحميدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والا بنى على الاتيان به وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد ٠

والحسين والتفاضل بينهما فقال عليه السلام : السبحة التى من طين قبر الحسين تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وعن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه يجوز ان يسبح به فما من شئ من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويديرا لتسبيحة فيكتب له التسبيح وفى نسخة ذلك وفيه الفضل ٠

ورواه الشيخ ره فى التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن الحميرى (١) (وعنه) عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن على بن شعيب يرفعه الى بعض الاصحاب ابى الحسن موسى بن جعفر ع قال : دخلت عليه قال لا يستغنى شيعتنا من اربع ــ خمرة يصلى عليها ــ وخاتم يتختم به ــ وسواك يستاك به ــ وسبحة من طين قبر ابى عبد الله عليه السلام فيها ثلث و ثلثون حبة متى قلّبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلّبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرين حسنة ايضا (٢) (وعن) الشهيد فى الذكرى قال قال الصادق ع : من كانت عنده سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها (٣)

(مسئلة ٢٠) اذا شك فى عددها فمقتضى القاعدة البناء على الاقل لاصالة عدم الزائد خرج الشك فى عدد الركعات بدليل ــ فيكفى اتمامه من مورد الشك من دون

(١) ئل باب ٧٥ حديث ١ من ابواب الزيارات من كتاب الحج
(٢) = = = = ٢ = = = = =
(٣) ئل باب ٢١ حديث ١ من ابواب التعقيب

اعادة فماورد مما ظاهره وجوبها مثل مرفوعة محمد بن احمد (المروية فى الكافى) قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا شككت فى تسبيح فاطمة فاعد (١) ـ محمول على الشك الذى لا يدرى كم هو ، نظير الشك فى عدد الركعات ـ واذا شك بعد الفراغ منه كما اذا شك فى عدد التكبير او التحميد بعد الفراغ من التسبيح ايضا فقد مر فى غير موضع ويأتى انشاء الله فى الخلل لشمول قاعدة الفراغ لكل عبادة لها محل مخصوص شرعا وان لم يكن موقتا كما فى المقام حيث ان محل التكبير او التحميد قبل التسبيح فيبنى على الوقوع .

وان زاد على العدد سهوا ، فهل يبنى عليه فيسقط الزائد مطلقا ام يعيد مطلقا ، ام التفصيل بين فوت الموالات بين الاذكار الثلاثة وعدمه ، فالاول فى الثانى و الثانى فى الاول وجوه اوجهها الاول بمقتضى القاعدة لان فواتها فى مثله غير قادح بعد فرض امكان جعل ما اتى به أخيرا جزء من التسبيح وما اتى به اولا ذكرا مطلقا فلا يفوت الموالات دائما والاعادة لا وجه لها بعد امكان تصحيح العمل (ويؤيده) عن الاحتجاج عن الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستأنف واذا سبح تمام سبعة وسبعين هل يرجع الى ست وستين او يستأنف وما الذى يجب فى ذلك فاجاب عليه السلام : اذا سها فى التكبير حتى يجاوز اربع ـ وثلثين عاد الى ثلاث وثلاثين وبنى عليها واذا سها فى التسبيح فيجاوز سبعا ـ و ستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها و اذا جاوز التحميد مأة فلا شئ عليه (١)

و قد عرفت ان هذا مما يؤيد كون التحميد متأخرا عن التسبيح والله العالم .

(١) ٢ ـ ٢ ـ ئل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب التعقيب .

(الثالث) لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده، وغلب الاحزاب وحده فله الملك، وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير.

(الرابع) اللهم اهدنى من عندك وافض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك.

(الخامس) سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مأة مرة اوار بعين او ثلاثين.

(قد عرفت) فى الاول سند ما ذكره الماتن ره للدعاء الثالث فلا نعيد ويزيد ما فى موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت لا يحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير، لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم.(١)

(واما الرابع) فقد رواه الشيخ ره فى يب باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن معوية بن شريح، عن معوية بن وهب، عن عمرو بن نهيك، عن سلام المكى، عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله علمنى كلاما ينفعنى الله به وخفف على فقال اذا صليت الصبح فقل عشر مرات (الى ان قال) فقال تقول فى دبر كل صلوة اللهم اهدنى الخ ما فى المتن وفى آخره ثم قال النبى صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدع شيئا متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء.(٢)

(واما الخامس) فرواه ايضا، عنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابى ايوب، عن ابى بصير قال: قال ابو عبد الله ع لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب

(١، ٢) باب ٢٢ حديث ١٠ ـ ١١ من ابواب التعقيب

(السادس) اللهم صل على محمد وآل محمد واجرنى من النار وارزقنى الجنة وزوجنى من الحور العين (السابع) اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى لا ترام وقدرتك ←

والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى فى البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التى نزلت على العبد فى ذلك اليوم (١) وفى خبر النضرى (المروى فى المجالس) قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة فى دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثنى رجليه ثم سئل الله ما اعطى اعطى ما سئل ، وغيرها من الاخبار .

(واما السادس) فقد رواه فى الخصال مسندا عن عائذ الاحمسى عن ابيعبد الله عليه السلام قال اربعة اعطوا سمع الخلائق النبى صلى الله عليه وآله والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلى على النبى او يسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجنى من الحور العين الا سمعنه وقلن يا ربنا ان فلانا قد خطب اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلنى الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه فىّ وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب اجره منى (٢) وفى حسنة زرارة (المروية فى الكافى) قال قال ابوجعفر ع : لا تنسوا الموجبتين او قال : عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلوة ، قلت : وما الموجبتان ؟ قال : تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار — والاخبار بهذا المضمون كثيرة .

(واما السابع) فرواه الكلينى ره عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابى الحسن ع ، انى رأيت يا سيدى ان تعلمنى دعاء

(١) اورده والذى بعده فى ئل باب ١٥ حديث ١ — ٥ من ابواب التعقيب
(٢) = = = = = = ٢٢ = = = ١ — ٣ = = =

التى لا يمتنع منها شيئ من شر الدنيا والآخرة ، ومن شر الاوجاع كلها ، ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

(الثامن) قرائة الحمد وآية الكرسى وآيه شهد الله انه لا اله الا هو الخ وآية الملك .

(التاسع) اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انى اسئلك عافيتك فى اموري كلها واعوذ بك من خزى الدنيا و عذاب الآخرة .

ادعوبه من دبر صلوتى يجمع الله لى به خير الدنيا والآخرة فكتب تقول الخ ما فى المتن مع عدم ذكر الحوقلة (١) (نعم) قد ورد فى صحيح هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عزوجل : استبسل عبدى واستسلم لامرى اقضوا حاجته (٢) و نحوه خبران آخران .

(واما الثامن) فرواه ايضا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، عن احمد بن الحسن الميثمى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اى رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب ؟ فاوحى الله عزوجل اليهن : اهبطن فوعزتى وجلالى لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم فى دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعينى المكنونة فى كل يوم سبعين نظره اقضى له فى كل نظره سبعين حاجة وقبلته على ما كان من المعاصى وهى ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية الكرسى وآية الملك (٣)

(واما التاسع) فرواه ايضا فى الصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :

---

(١) ئل باب ٢٤ حديث ٧ من ابواب التعقيب

(٢) ئل باب ٣٨ حديث ١ من ابواب الدعاء وفى ها مش اصول الكافى المستبسل الذى يوطن نفسه على الموت (٣) ئل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب التعقيب .

(العاشر) اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ، واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق الخ السورة ، واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس الخ السورة .

(الحادي عشر) ان يقرء قل هو الله احد اثني عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعهما الى السماء ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا ، يا مطلق الاساري ، يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تعتق رقبتي من النار ، وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما ، وان تجعل دعائي اوله فلاحا ، واوسطه نجاحا ، وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب .

(الثاني عشر) الشهادتان والاقرار بالائمة ع .

اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم الخ .

(واما العاشر) فروى ايضا مسندا عن محمد الواسطي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ الخ (١)

(واما الحادي عشر) فروى الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبتها لرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم الخ (٢)

(واما الثاني عشر) فروى الشيخ رحمه مسندا عن محمد بن سليمان الديلمي قال سئلت اباعبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول : ان الايمان

---

(١) ئل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب التعقيب
(٢) = = ٢٩ = = = = =

(الثالث عشر) قبل ان يثني رجليه يقول ثلاث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال واتوب اليه.

(الرابع عشر) دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما انك على كل شيء قدير.

مسئلة ٢١ ـ يستحب في صلوة الصبح ان يجلس بعدها في مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله.

مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت قال قل في دبر كل صلوة فريضة: رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا وامام وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم ائمة اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير (١)

(واما الثالث عشر) فرواه الكليني مسندا عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الخ ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (٢)

(واما الرابع عشر) فقد رواه في المستدرك عن فلاح السائل (لشيخنا البهائي قده) مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين اذا اردت ان تحفظ كلما تسمع وتقرء فادع هذا الدعاء في دبر كل صلوة سبحان من لا يعتدي الخ ما في المتن.

(مسئلة ٢١) قد ورد في غير واحد من اخبار الترغيب الى جلوس المصلي في مصلاه حتى يطلع الشمس (ففي خبر) السكوني عن ابي عبد الله ع، عن ابيه، عن الحسن بن

---

(١) ئل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب التعقيب

(٢) = = ٢٤ = ٤ = =

مسئلة ٢٢ ــ الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وكذا الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة.

مسئلة ٢٣ ــ يستحب سجود الشكر بعد كل صلوة فريضة كانت او نافلة وقد مرّ كيفيته سابقا.

على قال من صلى فجلس فى مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار (١) ولا ريب ان المراد صلوة الفجر لا غيرها ولا نافلتها قطعا والا لم يجز الجلوس اليه (وفى مرسلة) الصدوق رحمه قال قال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة فى التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض، قال وقال رسول الله ص من جلس فى مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار، والاخبار بطرق مختلفة كثيرة فراجع الوسائل وغيره.

(مسئلة ٢٢) ذكر الماتن رحمه امرين (احدهما) افضلية الدعاء بعد الفريضة من الصلوة يدل عليه ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة (٢) ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة (الى قوله) تنفلا ــ ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة، عن ابى عبد الله ع انه سئله عن الرجلين احدهما يصلى حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل (٣) (ثانيهما) افضلية بعد الفريضة منه بعد النافلة يدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (٤) وخبر الحسن بن المغيرة انه سمع اباعبد الله ع يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة (٥) ويؤيد ما دل على افضلية الدعاء من تلاوة القرآن وانمحق العباد توانما عبد الله بشئ افضل من الدعاء وانه افضل الاعمال والله العالم.

(مسئلة ٢٣) قد مر تفصيل الكلام فيها فى بحث السجود فى المسئلة الواحد والعشرين

---

(١) اورده واللذين بعده فى ئل باب ١٨ حديث ١ ــ ٣ ــ ٤ من ابواب التعقيب

(٢ ــ ٣) ئل باب ٥ حديث ١ ــ ٢ من ابواب التعقيب

(٥ ــ ٦) ئل باب ٤ حديث ١ ــ ٢ من ابواب التعقيب

(فصـــل)

يستحب الصلوة على النبي (صلى الله عليه وآله) حيث ما ذكر او ذكر عنده ، ولو كان في الصلوة ، وفي اثناء القرائة ، بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها .

فصل في الصلوة على النبي (ص)

لا اشكال في استحبابها بمقتضى قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١) والاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر (٢) معنى والاجماع بين المسلمين والسيرة العملية بينهم المستمرة الى زمن الائمة ع بل الصحابة والنبي صلى الله عليه وآله وعموم قوله تعالى : أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ (٣) بل هو المقطوع المراد من الآية وكونه ص افضل من ابراهيم الذي استدعى من الله تعالى ان يجعل له لسان صدق في الآخرين (٤) بقوله عزوجل : وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ وَسَلَامٌ عَلَى ابراهيم (٥) فله صلى الله عليه وآله ذلك بطريق اولى .

وانما الكلام في وجوبها ـ ففي المعتبر (في مقام استدلال الوجوب في التشهد) قال ولانه لو لم تجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد امرين ، اما خروج الصلوة عليه عن الوجوب (او) وجوبها في غير الصلوة ، ويلزم من الاول خروج الامر المطلق عن الوجوب ، ومن الثاني مخالفة الاجماع (لا يقال) ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر (قلنا) الاجماع سبق الكرخي و الطحاوي فلا عبرة بتخريجهما ونحوه في المنتهى .

(١) الاحزاب/ ٥٦
(٢) لاحظ الوسائل باب ٩ ٣ ـ ٤ من ابواب الدعاء وباب ٣٢ (الى) باب ٤١ من ابواب الذكر من كتاب الصلوة .
(٣) البقرة/ ١٥٧ (٤) الشعراء/ ٨٤ (٥) الصافات/ ١٠٩

ولعل المراد من الاجماع اجماع الصحابة لا الاجماع الذى اصطلح عليه من الغيبة التى قصرت أيادى المؤمنين عن الوصول اليهم عليهم السلام والافهما كانا قبل من الغيبة الكبرى ، فان وفات الطحاوى كما فى الكنى (للمحدث القمى) سنة الاحدى والعشرين وثلثمأة ووفات الكرخى ان كان المراد الحسن الكرخى سنة اربعين و ثلثمأة وان كان معروف الكرخى سنة مأتين فتأمل و على الجميع يكون الاجماع المصطلح بالمعنى المذكور بعدها .

وكيف كان ظاهر هذا الكلام عدم القول بالوجوب من الامامية اصلا ومن العامة غيرهما فى ذلك الزمان دون غيرهما بعده ، فما نسب الى ابن بابويه من القول بالوجوب كما فى الحدائق وآيات الاحكام للشيخ احمد الجزائرى لعله تنشأ من نقله صحيحة زرارة الآتية التى هى من الاخبار التى استدل بها فى الحدائق على الوجوب بضميمة ما ذكره فى أول الفقه فى ان ما اودعه فيه هو حجة فيما بينه وبين ربه ومثل هذا الاجماع يكفى فى كونه حجة واول من افتى بالوجوب فيما عثرت عليه الفاضل المقداد فى كنز العرفان المتوفى سنة ٨٢٢ ، ثم شيخنا البهائى قده المتوفى سنة ١٠٣١ ، ثم المولى صالح المازندرانى المتوفى بعد سنة ١١١١ ، ثم صاحبا الوافى والوسائل والحدائق والشيخ عبد الله بن صالح البحرينى احد مشايخ صاحب الحدائق ، ثم الشيخ احمد الجزائرى المتوفى سنة ١١٥٠ — ومال اليه فى المستند على ما يظهر فى الصلوة عليه فى التشهد وكأن مرجع اكثرهم الى زمان واحد اخذوا الاستدلال من مفتاح الفلاح للشيخ البهائى او كنز العرفان للفاضل المقداد .

والذى يمكن ان يستند لهذا القول امران (احدهما) ظاهر الآية المتقدمة الآمرة بالصلوة عليه والتسليم بعد الاجماع بعدم وجوبها الابتدائى — وفيه امكان كون المراد وجوبها فى التشهد نظير قوله تعالى : فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (المزمل ٢٠)

حيث حكموا بان وجوب القرائة انما هو في الصلوة وقوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا (١) حيث خص وجوب الاستماع بالنسبة الى الصلوات الجهرية على المأموم في قرائة الامام، مع ان ظاهرها وجوب التسليم ايضا مع وجوب الصلوة، ولا يلتزم القائلون بوجوبها به مع انه كما اجمع على عدم وجوبها ابتداءً كذا انعقد الاجماع كما سمعته على عدمه كلما ذكره ذاكر، والمفروض مساواتهما في الخروج عن ظاهر الآية في وجوبها مطلقا.

(ثانيهما) الاخبار وهي العمدة وهي على اقسام (منها) ما يدل على انه اذا تركها يكون ذلك موجبا للبعد من الله تعالى كمرسلة عبيد الله بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث فضل شهر رمضان) ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفر له وابعده الله (٢)

وروى المفيد ره في المقنعة مرسلا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان على المنبر فسمعه الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت ثم قال آمين فلما نزل سئله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول آمين تقول آمين آمين ثلث مرات فقال: ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله قلت آمين (٣)

(وفيه) ان مجرد قوله ابعده الله لا يدل على الوجوب لورود امثال هذه التعبيرات في كثير من الافعال المستحبة او التروك المكروهة بل في نفس المورد قرينة العدم من حيث اقترانه بامرين آخرين وهما الغفران لمن ادرك شهر رمضان او احد ابويه

(١) الاعراف/ ٢٠٤
(٢) ئل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب الذكر
(٣) ئل باب ٤٠ حديث ١٣ من ابواب الذكر ولكن اكتفى بنقل ذيل الحديث فلاحظ

لا مكان ان يكون سبب الغفران غيرهما ايضا فالخبر يدل على شدة تأثير هذه الامور الثلاثة في غفران الذنوب كما ان كثيرا من المستحبات اسباب للغفران بالنسبة الى كثير من الذنوب بل في نفس الصلوة على النبي ص (فعن) الرضا ع في حديث من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآله فانها تهدم الذنوب هدما الحديث (۱)

فيكون حاصل مفاد الخبر ان هذه الامور اسباب للمغفرة لا ان تركها سبب للعذاب فيكون المراد من البعد، البعد الذي كان حاصلا بالذنوب الاخر، لا ان نفس هذه التروك تزيد ذنبا (ويؤيده) ما ورد من ان من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر في قابل الا ان يشهد عرفة (۲) ــ فانه يدل على ان شهر رمضان ينبغي ان يعمل فيه من الاعمال الحسنة التي توجب الغفران، لا ان عدم غفرانه ذنب آخر للهم (الا ان يقال) ان تأخير التوبة عن الذنب ذنب آخر كما يعلم من ذكرهم في منافيات العدالة الاصرار على الصغائر وجعلوا منه ترك التوبة من الذنب الاول فيكون ترك الغفران فيه ذنبا، فيدل على ان ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره ذنب لكن هذا انما يصح اذا عبر بان تركه موجب لترك الغفران، والمقام ليس كذلك فانه عبر فيه بالابعاد الاعم من كونه مسببا عن الذنب او عن عمل مكروه هذا .

ولكن في بعض الاخبار اضافة دخول النار فروى الكليني ره (في باب الصلوة على النبي ص) عن علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن مفضل بن صالح الاسدي، عن محمد بن هارون، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وقال صلى الله عليه وآله

(۱) ئل باب ۴۲ حديث ۷ من ابواب الذكر
(۲) ئل باب ۱۸ حديث ۶ من ابواب احكام شهر رمضان من كتاب الصوم

من ذكرت عنده الصلوة خطئ به طريق الجنة (١)

ويرد عليه (اولا) عدم معلومية كون قوله (قال رسول الله) في الموضعين من تتمة الرواية لاحتمال كونهما ذكره الكليني ره عقيب الاولى (وثانيا) ضعف رواة السند غير علي بن محمد لمجهولية محمد بن هارون ، ومحمد بن علي وضعف الاسدي كما عن ابن الغضائري والنجاشي والعلامة وغيرهم (وثالثا) عدم سلامة اللفظ حيث ذكر دخول النار قبل الابعاد مع ان المناسب هو العكس كما لا يخفى وذكرهما معا مع الفاء مع عدم ترتبهما عليه فتأمل .

(ومنها) ما عبر فيه بانه يخطئ به طريق الجنة كما في خبر محمد بن هرون المتقدم وروى ايضا عن ابي علي الاشعري ، عن الحسين بن علي ، عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله ع ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة (٢) وفي خبر بشير بن سالم ومحمد بن عمران الذهلي عن جعفر بن محمد عن ابيه نحوه (٣) وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع نحوه (٤)

(وفيه) ان دلالته اضعف من السابق فان خطأ طريق الجنة غير ملازم لدخول النار كما لا يخفى بل نفس هذا الخبر قرينة تأكد الاستحباب فان كثيرا من المستحبات سبب لخطأ طريق الجنة واضعف منها ما عبر فيها بانه من الجفا او من البخل ترك الصلوة عليه عند ذكره ص فروى في ئل عن احمد بن فهد الحلي في عدة الداعي (مرسلا) عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : اجفا الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي (٥)

(١) ئل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب التشهد
(٢) = = ٤٠ = ١ = = الذكر
(٣) = = = = ١٧ = = =
(٤) = = = = ٣ = = =
(٥) = اورده واللذين بعده في ئل باب ٤٠ حديث ٨ ـ ٩ ـ ١٤ من ابواب الذكر

(وفى المروى عن معانى الاخبار) عن عبد الله بن على بن الحسن ، عن ابيه ، عن جده ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل على ورواه المفيد ره فى الارشاد وفيه البخيل كل البخيل الخ .

(ومنها) ما عبر فيه بالوجوب مثل قول الرضا ع فى خبر ابن شاذان فى كتابه ع الى المأمون — والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله واجبة فى كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك (۱) ورواه الصدوق ره فى الخصال سندا عن الاعمش (فى حديث شرائع الدين) وفيه فى كل الموطن — وفى ئل نقلا عن مصباح الكفعمى عن على ع فى خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذى القدرة والسلطان (الى ان قال) : اشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين وصلى الله عليه وآله فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه .

(وفيه) عدم ارادة ظاهره قطعا على اطلاقه حيث انه يعم غير صورة ذكره ايضا فيحمل على التشهد مع عدم وجوبه عند العطاس والذبائح قطعا — ويمكن حمل الاخير على وجوبها عليه فى خطبة الجمعة حيث ان من اركانها الصلوة عليه واولى من الكل حمله على معنى الثبوت نظير قولهم ع ذكر الله حسن على كل حال (۲) يعنى ان الصلوة عليه لا يخفى بموضع دون موضع بل رجحانه ثابت مطلقا .

(ومنها) ما امر فيه بالصلوة وهو اوضح ما استدل به على المدعى كما يظهر من الحدائق وغيره سندا ودلالة مثل ما رواه الصدوق ره باسناده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبى وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر فى اذان او غيره الحديث ورواه الكلينى رها يضا فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام نحوه (۳) .

---

(۱) اورد ما للذين بعده فى ئل باب ۴۰ حديث ۸ — ۱۲ — ۱۵ من ابواب الذكر
(۲) راجع الوسائل باب ۷ من ابواب احكام التخلى وباب ۲ و ۳ من ابواب الذكر
(۳) ئل باب ۱۵ و ۲۴ حديث ۱ وباب ۲۴ حديث ۲ من ابواب الاذان والاقامة .

(ويمكن) ان يجاب (اولا) بان الامر بالافصاح الغير الواجب قرينة على عدمه في الصلوه ايضا لاتحاد السياق (وثانيا) قوله ع كلما ذكرته قرينة عدم الوجوب فان ابقائه على ظاهره يستلزم التسلسل فاللازم حمله على الاستحباب (لا يقال) ان المحذور مشترك (فانه) يقال: لما ان لا يعمل به فينقطع بخلاف فرض الوجوب فت (وثالثا) بامكان رفع اليد عنها باخبار اخر ظاهرة في الندب (ففي) خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيئ مما خلقه الله الا صلى على العبد بصلوة الله وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور وقد برى الله منه ورسوله واهل بيته (١) فان التعبير بالاكثار قرينة على الاستحباب والا فلا يجب قطعا مع ان المسئلة مما يعم بها البلوى ولا تقية لاشتراك الجميع فيها، بل سمعت وجود القول بالوجوب فيهما ايضا ـ كالكرخي والطحاوي، وفي مثلها لابد ان يتواتر فيها الاخبار المحققة الدلالة ولا يكتفى بمثل هذه الاخبار الغير الواضحة او المشتملة على قرينة خلاف الوجوب فمجرد وجود القول بالوجوب الذي مبدء حدوثه القرن الثامن، او التاسع مع عدم ذهاب احد اليه لا يغرك في ان تفتي به ولو كانت الاخبار في غاية الظهور والصحة فضلا عما عرفت من المناقشات فالاصح عدم الوجوب. ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط عند سماع ذكره ويتأكد تكرار التسمية في مجلس واحد بل قيل بالوجوب حينئذ كما نقله في محكي الكشاف فيكون حاصل الاقوال (احدها) الوجوب مطلقا كلما ذكر كما عن الطحاوي (ثانيها) الوجوب في العمر مرة كما الكرخي (ثالثها) الوجوب في المجلس الواحد ولو ذكر متكررا لم اجد قائله ـ وقد سمعت ان الاول مختار جماعة ممن تأخر عن صاحب كنز العرفان (رابعها) عدم

(١) ئل باب ٢ ٣ حديث ٤ من ابواب الذكر

ولا فرق بين ان يكون ذكره باسمه العلمى كمحمد واحمد اوبالكنية واللقب كأبى القاسم والمصطفى والرسول والنبىّ اوبالضمير وفى الخبر الصحيح (وصل على النبى كلما ذكرته اوذكره ذاكر عندك فى الاذان او غيره ، وفى رواية (من ذكرت عنده و نسى ان يصلى على خطأ الله به طريق الجنة) .

الوجوب فى غير الصلوة مطلقا وهو المشهور وان كان الاحتياط عدم تركه ، واللهم صل على محمد وآل محمد .

ثم ان ظاهر الماتن ره عدم الفرق بين ذكر اسم النبى صلى الله عليه وآله باسمه العلمى او غيره من الالقاب وهو الظاهر مما عبر به بالصلوة على النبىّ حيث ان لفظة (النبى) من القابه الشريفة ، بل فيما عبر فيه بقوله (ذكرت) بالتكلم كما فى اكثرها ، لان الظاهر ان المراد تذكره بنفسه لا بلفظ مخصوص (نعم) فى الالقاب المشتركة لا بد ان يكون قرينة على ارادته ص بخصوصه ، ومن هنا يمكن ان يقال بعدم الفرق بين الاسم واللقب وبين الضمير لشمول قوله (ذكرت) او (ذكرته) او (ذكره ذاكر) فان الضمير راجع الى الماهية الخارجية المتشخصة بشخصه الشريف فشمول الدليل له اولى من شموله للالقاب كالرسول والنبى وابى القاسم ـ ولكن لا يخفى ان ما هو المرتكز فى اذهان عامة الناس عملا هو الاختصاص باسمه العلمى كأحمد ومحمد صلى الله عليه وآله ولا سيما الثانى لكن الظاهر انه نشأ من عدم توجههم بالمسئلة و انهم علموا بان كلما سمعتم اسم النبىّ فصلوا عليه مع ان الاية اشتملت على ذكر النبى بقوله تعالى : اِنَّ اللّٰهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِى (١) ومن المعلوم ان الامر بذلك بما هو اشارة الى شخصه ، لا لان لمفهوم النبوة خصوصية اقتضت ذلك ، بل الامر بالعكس بل باعتبار الخصوصية الكامنة فى نفسه الشريفة شرفه الله بشرف النبوة و الرسالة فتأمل فان المسئلة لا تخ عن غموض .

(١) الاحزاب / ٥٦

(مسئلة ١ ــ اذا ذكر اسمه ص مكررا يستحب تكراره و على القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مرة الا اذا ذكر بعدها فيجب اعادتها و بعضها على انه يجب فى كل مجلس مرة .

مسئلة ٢ ــ اذا كان فى اثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلوة التى تجب للتشهد نعم ذكره فى ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها والا لزم التسلسل .

(فما فى الحدائق) من التفصيل بين الاسماء والالقاب التى جرت واشتهرت فى الاطلاق عليه كالرسول والنبى ورسول الله وابى القاسم ونحوها وبين ما لم يكن كذلك مثل خير الخلق وخير البرية والمختار ثبوت الحكم من الوجوب او الاستحباب فى الاول دون الثانى وان الضمير من القسم الثانى (دعوى) لا شاهد لها ولم يكن الشاهد على خلافها بعد كون المناط صدق ذكره ص الشامل لذلك كله والله العالم

(مسئلة ١) قوله ع كلما ذكره ذاكر ــ عام للمتكرر فى مجلس واحد او المتعدد فيستحب الصلوة عليه ايضا للعموم وقد عرفت الاقوال الاخر .

(مسئلة ٢) ظاهر قوله ع كلما ذكره ذاكر او كلما ذكرت عنده شموله للصلوة وغيرها و عليه يتفرع ما ذكره من عدم الاكتفاء بالصلوة عليه جزء للتشهد بل يشكل ذلك بناء على اعتبار قصد الوجوب فى الاجزاء الواجبة او عدم قصد الخلاف او عدم التشريك (الا ان يقال) ان ذلك من قبل الضمائم الراجحة فكأنه يصلى عليه بقصد الوجوب بعنوان الجزئية ، ويتأكد ذلك بامر آخر فلا اشكال من هذا الحيث .

واما ما ذكره بقوله ره (نعم ذكره فى ضمن قوله اللهم الخ) فالظاهر عدم اختصاص ذلك بخصوص التشهد بل عام لمطلق الصلوة عليه فانه لم يكرره لاجل ذلك ــ فلو قال مبتداء (اللهم صل على محمد وآل محمد) مثلا لا يجب اولا يندب لاجل ذكر اسمها لصلوة عليه ثانيا ولو كان ذلك فى غير التشهد وذلك لاجل انصراف قوله كلما

مسئلة ٣ــ الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلوة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب فى ادراك فضلها وامتثال الامر الندبى فلو ذكره او سمعه فى اثناء القرائة فى الصلوة لا يؤخر الى آخرها الا اذا كان فى اواخرها .

ذكرت عنده (او ذكره ذاكر) او (ذكرته) ــ عن مثل الفرض لو لم تكن ظاهرة فى غيره لامكان ان يقال : ان النظر الى وظيفة المستمع لذكر اسمه الشريف لا الى الذكر الذى يذكر فى نفس الصلوة عليه (نعم) لو ذكر الغير اسمه او احد القابه فى اثناء التشهد مثلا يستحب او يجب للاطلاق ولعل ما ذكرنا هو مراد الماتن ره ايضا فتأمل (١)

(مسئلة ٣) ظاهر قوله : صل على النبى كلما ذكرته ــ او ذكره ذاكر ــ وقوله : من ذكرت عنده فلم يصل على بالفاء الدالة على التعقيب هو انه صلى عليه لاجل ذكره لا ابتداء ، ولازم ذلك عدم حصول الفصل المضر فى صدقه ، نعم لو اخبره كان ابتداء صلوة عليه ، لانه امتثال امر ، وبينهما فرق واضح فان الثانى يدل على انقياد المصلى لأجل الامر ، والاول على درك فضيلة الصلوة وان كان ذلك انقياد الذلك الامر ، ويؤيده قوله ع والصلوة على النبى واجبة فى كل المواطن (٢) الشامل لما فى اثناء القرائة وكأن هذا المقدار لا يقدح فى تحقق الموالات بين الاجزاء .

ويدل عليه ايضا ما ورد من الامر بالتحميد عند العطسة فى اثنائها وفى بعض الاخبار ذكر الصلوة عليه ايضا (ففى موثق ابى بصير) عن ابى عبد الله ع قال قلت له : اسمع العطسة وانا فى الصلوة فاحمد الله واصلى على النبى ؟ قال : نعم واذا عطس اخوك وانت فى الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبى وآله وان كان بينك و بين صاحبك اليم صلى الله على محمد وآل محمد (٣) وغيره مما يأتى انشاء فى القواطع

(١) اشارة الى ما تقدم آنفا فان المحذور فى صورة الوجوب مستقلا مكررا لا مطلقا
(٢) ئل باب ٤٠ حديث ٨ــ١٣ من ابواب الذكر
(٣) ئل باب ١٨ حديث ٣ من ابواب قواطع الصلوة

مسئلة ٤ ــ لا يعتبر كيفية خاصة في الصلوة ، بل يكفي في الصلوة عليه كما يدل عليها مثل صلى الله عليه واللهم صل عليه ، والاولى ضم الآل اليه .

(مسئلة ٤) اطلاق الدليل يقتضي جواز الاكتفاء بالصلوة عليه مطلقا باى نحو كان ولم يرد فيه نحو خاص وما سمعت من موثق ابى بصير من قوله ع وقل صلى الله على النبي وآله من باب ذكر المصداق (نعم) يعتبر ان يكون بلفظ الصلوة لا غيرها من مترادفاتها من مثل التحية والثناء والسلام والتمجيد ونحوها لان اكثرها لو لا كلها مشتملة على هذا اللفظ حتى الاية حيث قال : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١)

واما ضم ذكر الآل فلا ريب في اولويته ، وانما الكلام في لزومه جزء للصلوة عليه وعدمه كالاصل حتى ان ظاهر الحدائق ان كل من قال بوجوب الصلوة عليه قال بلزوم ذكر الآل ايضا قال الثاني تبعية آله وعترته له في الوجوب والاستحباب انتهى بل سمعت من صحيحة زرارة التي هي العمدة عند القائل بالوجوب سندا ودلالة كما عرفت اشتمالها على ذكر الآل حيث قال وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر (٢) وقد ورد في غير واحد من الاخبار بالالحاق ففي خبر ابن القداح (المروي في الكافي) عن ابي عبد الله ع قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد ، فقال له ابي ع لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته (٣) وفي خبر عبد الله بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام (٤)

(١) الاحزاب / ٥٦
(٢) ئل باب ١٥ وباب ٢ ٤ حديث ١ وباب ٤ ٢ حديث ٢ من ابواب الاذان
(٣) ئل باب ٤٠ حديث ٢ من ابواب الدعاء
(٤) = = = = ٧ ــ ٨ = = الذكر

مسئلة ٥ــ اذا كتب اسمه ص يستحب ان يكتب الصلوة عليه ص ٠

مسئلة ٦ــ اذا تذكره بقلبه فالاولى ان يصلى عليه لاحتمال شمول قوله ع (كلما ذكرته الخ) لكن الظاهر ارادة الذكر اللسانى دون القلبى ٠

وفى خبر ابان بن تغلب عن ابى (ابن خ ل) جعفر عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه (١) وفى خبره الآخر عن ابى جعفر عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اراد التوسل الىّ وان تكون له عندى يدا شفع له بها يوم القيمة فليصل على اهل بيته ويدخل السرور عليهم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ٠ ولا بدعة فيه كما قد يتوهم لانهم عليهم السلام اكبر مصاديق قوله تعالى (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) الى ان قال ــ اُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ (٢) ومقتضى الجمع بين هذه الاية وبين قوله تعالى : إِنَّ اللّٰهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِىِّ الخ (٣) رجحان صلوة الناس على الاول ــ فان اخباره تعالى بانه وملائكته يصلون عليه بمنزلة ذكر التمهيد وانما اذا وصل مرتبة الشخص بمثابة يصلى الله وملائكته عليه فصلوة الناس عليه بطريق اولى فاذا قال تعالى فى آية اخرى : اُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ يستفاد منه بمقتضى الجمع ودلالة الاشارة رجحان صلوة الناس عليهم بالفحوى مع ان مفسرى العامة ومحدثيهم قد نقلوا كيفية الصلوة على النبىّ وانها مشتملة على ذكر الآل بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم الخ ، فتخيل البدعة انكار لما ثبت بضرورة فقهية فذكر الآل مضافا الى كونه اولى يكون احوط ايضا والله العالم وصلى الله على محمد وآله ٠

(مسئلة ٥) قد مر وجهها ٠

(مسئلة ٦) الظاهر ان قوله كلما ذكره ذاكر عندك فى الاذان وغيره ــ وقوله ع كلما

(١) ئل باب ٠ ٤ حديث ٦ من ابواب الذكر
(٢) البقرة / ١٥٧ (٣) الاحزاب / ٥٦

مسئلة ٧ــ يستحب عند ذكر سائر الانبياء والائمة أيضا ذلك نعم اذا اراد ان يصلى على الانبياء يصلى اولا على النبى ثم عليهم الا فى ذكر ابراهيم عليه السلام ففى الخبر عن معاوية بن عمار قال ذكرت عند ابى عبد الله الصادق ع بعض الانبياء فصليت عليه فقال ع: اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم عليه .

ذكرته ونحوهما هو الذكر اللسانى بحيث يقال عند العرف انه ذكر النبى لا مجرد تذكر شخصه الشريف فى عالم التصور او الوجود الذهنى (نعم) لا بأس به من حيث انه مشتمل على الصلوة الابتدائية فهو مأجور لذلك لا لامتثال الامر بل لعموم رجحان الصلوة عليه مطلقا ــ هذا مع ان الذكر بالضمير قد عرفت الاشكال فيه من الحدائق مع اولوية صدق الذكر بالنسبة الى الذكر الذهنى والظاهر تسلم الحكم بينهم وان لم اعثر على كلام لهم فى ذلك والله العالم .

(مسئلة ٧) ما اشار اليه من الرواية رواها الصدوق ره ، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن رشيد ، عن ابيه ، عن معوية بن عمار ، قال ذكرت عند ابى عبد الله الصادق ع وذكر الخبر كما فى المتن ، ثم قال (١) وقال صلى الله على محمد وآله ، و على جميع الانبياء (٢)

ويؤيده ايضا ما ورد فى خصوص السلام على الخضر عليه السلام (المروى فى اكمال الدين للصدوق مسندا عن الرضا عليه السلام يقول : ان الخضر شرب من ماء الحيوة فهو حى لا يموت حتى ينفخ فى الصور ، وانه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر ومن ذكره منكم فليسلم عليه الحديث (٣)

(١) يحتمل ان تكون الزيادة من المؤلف او من الراوى وان تكون من المعصوم (ع)
(٢) ئل باب ١ ٤ حديث ١ من ابواب الذكر
(٣) ئل باب ٥٥ حديث ١ من ابواب العشرة من كتاب الحج

وظاهر خبر ابن عمار العموم ، ولكن استثنى الماتن ره ابراهيم عليه و على نبينا و آله السلام ، ولعله لاحترامه من حيث كونه صلى الله عليه وآله مأمورا بالاتباع ، قال تعالى : ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً (١) وكون الامة مأمورين باتباع ملته ، قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً (٢)

ونقل الشيخ الطريحي في مجمع البحرين حديثا لم اعثر الى الآن على مأخذه ، قال: روى ان النبي صلى الله عليه وآله جلس يوما يحدث اصحابه في المسجد فقال يا قوم ان ذكرتم الانبياء الاولين فصلوا علي ثم صلوا عليهم واذا ذكرتم ابي ابراهيم عليه السلام فصلوا عليه ، ثم صلوا على قالوا : يا رسول الله بما نال ابراهيم عليه السلام ذلك ؟ قال : اعلموا ، ثم ذكر حديثا طويلا حاصله ان علة نيله بهذا المقام كونه من شيعه على عليه السلام (الى ان قال) فقال ابراهيم عليه السلام :

اللهم اجعلني من شيعة علي عليه السلام ، فاتى جبرئيل بهذه الآية : وان من شيعته لابراهيم (٣)

رب كيف اشكرك على هذه النعمة العظمى التي لا بديل لها وهي ان جعلتني من محبي اهل البيت و شيعتهم صلوات الله عليهم اجمعين .

الى هنا وضعنا المجلد العاشر وقد كان تم تأليفه في سنة اثنين وثمانين و ثلاثمأة بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء والتحية واستنساخه ثالثا بعد استنساخه ثانيا في سنة الاربعمأة ، وقد اصبحت الامة

(١) النحل / ١٢٢ (٢) آل عمران / ٩٥
(٣) مجمع البحرين باب الشين ـ مادة (شيع)

الا سلامية الايرانية بحمد الله ومنه(بعد المجاهدات الطويلــة و

مقاتلات كثيرة قد قتل فيها نفوس شريفة كثير قيل بلغت النفــوس

المقتولة ستين الف نفسا وابقيت مأة الف نفسا معلولة ومصدومة

ومجروحة) على تأسيس الحكومة الاسلامية المسماة بالجمهورية

الاسلامية بمتابعة الهدايات الصائبة من امام الامــة و

مرجعهم وهاديهم الرجل السماوى والفطل الملكوتى

سيدنا آية الله العظمى الحاج آقا روح الله الموسوى الخمينى

كثر الله امثاله وابقاه الله للمسلمين الى انطماس

آثار الظلم من الممالك الاسلامية بحق محمد

وآله الاطيبين الاطهار، والحمد لله اوّلا

وآخرا وظاهرا وباطنا ــ يوم الجمعــة

٧ ج ٢ ــ ١٤٠٠

الاحقر على پناه الاشتهاردى

عفى عنه وعن والديــه

ويتلوه انشاء الله المجلد الحادى عشر

العنوان	الصفحة
فصل فى القرائة	
فى وجوب القرائة فى الصلوة فى الجملة	٣
فى وجوبها فى خصوص الاوليين	٤
فى تعين الفاتحة وعدم اجزاء غيرها	٥
فى وجوب سورة واحدة بعد الفاتحة	٦
مواضع الاستثناء من وجوب السورة	٨
وجوب الترتيب بين الفاتحة والسورة	١٠
ليست القرائة ركنا فتركها من غير عمد غير مبطل	=
حكم ما لو تذكر نسيان القرائة فى الاثناء	١٢
حكم ما لو تذكر ترك الفاتحة بعد السورة	١٤
حكم جواز قرائة ما يفوت به الوقت عمدا	١٥
حكم ما لو قرء المفوت للوقت سهوا	١٧
حرمة قرائة العزائم عمدا وحكم بطلان الصلوة	١٨
حكم ما لو قرئها ساهيا	٢٣
حكم ما لو قرء خصوص آية العزيمة لا سورتها	٢٦
عدم وجوب السورة فى النوافل	٢٧
جواز قرائة العزائم فى النوافل	٢٨
تعيين سورة العزائم	=

العنوان	الصفحة
البسملة جزء من كل سورة الا برائة	٢٩
سورة الفيل مع لأيلاف وكذا الضحى مع الم نشرح واحدة	٣٤
هل يجوز قرائة سورتين اوازيد فى ركعة؟	٣٩
جواز القران فى النوافل مطلقا	٤٥
هل يجب تعيين السورة عند البسملة ؟	٤٦
بيان ان المركب على قسمين	٤٨
عدم كفاية البسملة التى عينها لسورة لغيرها	٥٠
حكم ما اذا عين البسملة لسورة فنسيها	=
حكم ما اذا بسمل من غير تعيين	=
لو بنى من اول الصلوة على قرائة سورة فقرء غيرها ناسيا	٥١
اذا شك هل عين البسملة	=
جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف	٥٣
عدم جواز العدول من الجحد الى التوحيد وبالعكس	٥٨
جواز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين	=
عدم جواز العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما مطلقا	٦٠
جواز العدول فى النوافل مطلقا	٦١
جواز العدول بعد بلوغ النصف مع الضرورة	٦٢
وجوب الجهر على الرجال فى الصلوات الجهرية	٦٣
استحباب الجهر فى صلوة الجمعة	٦٦

العنوان	الصفحة
حكم الجهر فى ظهر يوم الجمعة	۶۸
استحباب الجهر بالبسملة	۷۳
ملخص الاقوال فى جهر البسملة ستة	۷۶
نقل اخبار المسئلة والجمع بينها	۷۸
حكم ما اذا جهر فى موضع الاخفات او العكس نسيانا او جهلا	۸۲
اذا تذكر وعلم بالحكم قبل الركوع	۸۶
عدم الفرق فى معذورية الجاهل بين اقسام الجهل	=
الجهل بالخصوصية ايضا عذر	۸۷
عدم وجوب الجهر على النساء	۸۸
حكم ما اذا سمع الاجنبى صوتها	۸۹
وجوب الاخفات عليهن فى الاخفاتية	۹۲
مناط الجهر والاخفات	۹۳
مناط صدق القرائة	۹۸
عدم جواز الجهر المفرط	=
من لا يكون حافظا للحمد هل يجوز له القرائة من المصحف ام لا ؟	=
حكم تلقين غير الحافظ	۱۰۴
حكم اقتداء غير القادر على القرائة	=
حكم ما اذا كان فى لسانه آفة	۱۰۵
حكم الاخرس فى القرائة وغيرها	۱۰۹

العنوان	الصفحة
وجوب التعلم على من لا يحسن القرائة	١١٠
من لا يقدر الا على الملحون	١١١
اذا ضاق وقت التعلم	=
وجوب تعلم السورة ايضا	١١٦
حرمة اخذ الاجرة على تعليم واجبات الصلوة	١١٧
وجوب الترتيب بين الحمد والسورة	١١٩
حكم ما لو اخل بشيئ من القرائة او بدل حرفا بحرف	=
وجوب حذف همزة الوصل فى الدرج	١٢٢
حكم الوقف بالحركة والوصل بالسكون	١٢٣
وجوب العلم بحركات اواخر الكلمات مع الوصل	١٣٠
عدم وجوب معرفة مخارج الحروف مع صدق العربية	=
المد الواجب وغير الواجب وبعض احكام المد	١٣٢
حكم الفصل بين الحروف او الكلمات	١٣٣
اذا اعرب آخر الكلمة فانقطع نفسه	=
اذا انقطع نفسه فى مثل الصراط المستقيم	١٣٤
مواضع الادغام	=
هل تجب القرائة باحدى القراءات السبع	١٣٦
وجوه وجوب متابعتهم وبيان تواريخ القراء السبعة	=
وجه عدم الوجوب	١٣٨
منشأ حدوث اختلاف القراء	١٤٠

العنوان	الصفحة
اختلاف القراءات غير اختلاف القرآن	١٤١
معنى تواتر القراءات	١٤٣
معنى ان القرآن نزل على سبعة احرف	١٤٨
حكم الترجيح فى قرائة القراء	١٤٩
مواضع لزوم الادغام و عدم لزوم مراعات التجويد	١٥٠
بعض آداب القرائة	١٥١
مواضع جواز تبديل حرف بحرف	١٥٣
الاقوال فى قوله (كفوا)	١٥٤
حكم ما اذا لم يد راعراب كلمة	١٥٥
فى ذكر الأخيرتين	
الاقوال فى ما يجب فى الاخيرتين	١٥٦
هل يتعين فى الاخيرتين التسبيح	١٥٧
هل يجزى التسبيحات الاربعة مرة وذكر الاقوال فيها	١٦٠
دليل الاجتزاء بالتسبيحات الاربعة مرة	١٦٥
ذكر حالات محمد بن اسماعيل وكونه مشتركا	١٦٨
من لا يقدر على التسبيحات اجمع يأتى بالممكن منها	١٧٤
حكم ما اذا نسى الحمد فى الركعتين	١٧٥
هل التسبيحات افضل فى الاخيرتين ام القرائة	١٧٦
جواز القرائة فى احدى الاخرى والتسبيح فى الاخرى	١٨٣

العنوان	الصفحة
وجوب الاخفات فى الاخيرتين مطلقا	١٨٤
استحباب الجهر بالبسملة لواختار الحمد	١٩١
عدم بطلان الصلوة لو اجهر فيهما من غير عمد	١٩٢
جواز العدول من احدهما الى الاخر ولو كان عازما على اختيار	
احدهما المعين	=
حكم ما لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات	١٩٣
حكم ما لو قرء الحمد بتخيل انه فى احدى الاخيرتين	١٩٤
لو نسيهما حتى ركع	١٩٥
لو شك فى قرائتهما بعد الهوى للركوع	=
جواز الزائد على التسبيحات الثلاث	١٩٦
حكم ما لو اتى بالتسبيحات الثلاث من حيث قصد الوجوب والندب	=

فصل فى مستحبات القرائة

مستحباتها عشرة	١٩٧
(١) الاستعاذة قبل الشروع فى الاولى	١٩٨
كيفية الاستعاذة	٢٠١
(٢) الجهر بالبسملة	٢٠٢
(٣) الترتيل	=
(٤) تحسين الصوت	=

العنوان	الصفحة
(٥) الوقف على فواصل الآيات	٢٠٢
(٦) ملاحظة معانيها	=
(٧) سئوال الله عند آية النعمة والنقمة ماينا سبها	=
(٨) السكتة بين الحمد والسورة	٢٠٣
(٩) قول كذلك الله ربى بعد التوحيد الخ	٢٠٥
والحمد لله رب العالمين بعد الحمد	٢٠٦
النهى عن قول (آمين) بعد الحمد	٢٠٧
(١٠) قراءة بعض السور الخاصة فى بعض الصلوات	٢٠٩
استحباب قراءة القدر فى كل صلوة الخ	٢١٤
مايستحب فى صلوة صبح الاثنين	٢١٦
كراهة ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض	=
كراهة قراءة التوحيد بنفس واحد	٢١٧
كراهة قراءة الحمد والسورة بنفس واحد	٢١٨
كراهة قراءة سورة واحدة غير التوحيد فى الركعتين	=
جواز تكرار الآية والبكاء	٢١٩
حكم ما اذا ترك سورة الجمعة والمنافقين فى مايستحب قراءتهما	=
جواز قراءة المعوذتين فى الصلوة	٢٢٠
الحمد سبع آيات والتوحيد اربع	٢٢١
حكم قصد الانشاء فى الصلوة وبيان المراد	٢٢٣
لزوم الطمأنينة حال القراءة	٢٢٦

العنوان	الصفحة
استحباب الصلوة على النبى عند ذكر اسمه (ص)	٢٢٦
حكم ما اذا تحرك حال القرائة قهرا	=
حكم ما اذا شك فى صحة قرائة آية	٢٢٧
وجوب الاقتصار على المرة فى التسبيحات الاربع عند ضيق الوقت	٢٢٨
جواز الاشباع فى اياك نعبد	=
حكم ما اذا شك فى اعراب كلمة فى الاثناء	=
وجوب مراعاة الجهر والاخفات فى جميع الحروف	٢٢٩
فصل فى الركوع	
وجوبه باجماع علماء الاسلام فى الجملة	٢٢٩
وجوبه فى كل ركعة مرة وبطلان الصلوة بزيادته مطلقا	٢٣٠
بطلان الصلوة بنقصانه مطلقا	٢٣١
فى واجبات الركوع	
(١) الانحناء	٢٣٣
(٢) الذكر وكيفيته	٢٣٦
(٣) الطمأنينة بمقدار الذكر	٢٤٩
(٤) رفع الرأس منه	=
(٥) الطمأنينة حال القيام منه	٢٥٠
حكم وضع اليدين وما اذا لم يتمكن من الانحناء	=

العنوان	الصفحة
بعض مسائل الدوران فى الركوع	٢٥٠
لوركع جالسا ثم قدر على القيام	٢٥١
زيادة الركوع الجلوسى وغيره كالقيامى	=
حكم ما اذا كان كالراكع خلقة	٢٥٢
مقدار ما يعتبر فى الانحناء	٢٥٣
حكم ما اذا نسى الركوع فهوى الى السجود	=
حكم ما لو انحنى بقصد الركوع فنسى وهوى	٢٥٧
ما يكفى فى ركوع المرئة	٢٥٨
ما يكفى فى ذكر الركوع من التسبيح او الذكر	٢٥٨
عدم وجوب تعيين الواجب من الذكر	٢٦١
ما يكفى فى حال الضرورة فى ذكر الركوع	٢٦٢
عدم جواز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع	٢٦٣
حكم ما لو لم يتمكن من الطمأنينة	٢٦٤
لوترك الطمأنينة فى الركوع	=
جواز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى والعدول عن	
احديهما الى الاخرى	٢٦٥
اعتبار العربية فى ذكر الركوع	=
بعض فروع الركوع وذكره	٢٦٦
اذا شك فى حركة ذكر الركوع	٢٦٧
ما يشترط فى تحقق الركوع الجلوسى	=

العنوان	الصفحة
مستحبّات الركوع	
(١) التكبيرله وهوقائم منتصب	٢٧٠
(٢) رفع اليدين حال التكبير	٢٧٣
(٣) وضع الكفين على الركبتين	=
(٤) رد الركبتين الى الخلف	=
(٥ـ٦) تسوية الظهرومد العنق	٢٧٤
(٧ـ٨) انظربين قدميه والتجنيح	=
(٩) وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى	=
(١٠) وضع المرئة يديهاعلى فخذيها	٢٧٥
(١١ـ١٢) تكرار التسبيح والختم على وتر	=
(١٣) الدعاء بالمأثورقبل الذكر الواجب	=
(١٤) قول سمع الله الخ بعد الانتصاب	=
(١٥) رفع اليدين للانتصاب منه	٢٧٧
(١٦) الصلوة على النبى وآله	٢٧٨
مكروهات الرّكوع	
(١) ان يطأطأ رأسه	٢٧٩
(٢) ضم يديه الى جنبيه	٢٨٠
(٣) وضع احدى الكفين على الاخرى وادخالهما بين ركبتيه	=

العنوان	الصفحة
(٤) قرائة القرآن	٢٨١
(٥) جعل يديه تحت ثيابه	٢٨٣
عدم الفرق فى احكام الركوع بين صلوة الفريضة او النافلة	=
فصل فى السجود	
بيان حقيقته لغة وشرعا	٢٨٤
اقسام السجود	٢٨٥
السجدتان معاركن وعدم بطلان الصلوة بنقصان احديهما سهوا	٢٨٦
عدم بطلان الصلوة بزيادتها سهوا	٢٩٣
واجبات السجود	
(١) وضع المساجد السبعة على الارض	٢٩٥
دوران الركنية مدار وضع الجبهة فقط	٢٩٧
(٢) الذكر وانه كذكر الركوع من حيث تعين التسبيح وعدمه	٢٩٩
(٣) الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب	=
(٤) رفع الرأس منه	=
(٥) الجلوس بعده مطمئنا	٣٠٠
(٦) كون المساجد السبعة فى محالها الى تمام الذكر	=
(٧) مساواة موضع الجبهة للموقف الا ما استثنى	٣٠١

العنوان	الصفحة
عدم وجوب المساواة فى باقى المساجد	٣٠٣
(٨) وضع الجبهة على ما يصح السجود	٣٠٤
حدّ الجبهة شرعا	=
كفاية المسمى	٣٠٥
اشتراط مباشرة الجبهة دون غيرها	٣٠٦
اشتراط وضع باطن الكفين	٣٠٩
حكم استيعاب باطن الكفين	٣١٠
مقدار ما يعتبر فى وضع الركبتين والابهامين	٣١١
حكم لزوم الاعتماد على الاعضاء السبعة	٣١٢
السجود على الهيئة المعهودة	=
حكم ما لو وضع جبهته على مرتفع سهوا	=
حكم ما لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه سهوا	٣١٤
حكم ما لو كان بجبهته دمل	=
حكم ما اذا عجز عن الانحناء للسجود	٣١٦
حكم ما اذا ارتفعت الجبهة قهرا من الارض	٣١٧
جواز السجود على غير الارض تقية	٣١٨
حكم ما اذا نسى السجدتين او احديهما	=
بعض مسائل الدوران	=

العنوان	الصفحة
فصل فى مستحبّات السّجود	
(١ــ٢) التكبير حال الانتصاب ورفع اليدين	٣١٩
(٣) السبق باليدين الى الارض	=
(٤) استيعاب الجبهة	٣٢٠
(٥) الارغام بالانف	٣٢١
(٦) بسط اليدين مضمومتى الاصابع	٣٢٢
(٧) شغل النظر الى طرف الانف	=
(٨) الدعاء قبل الذكر بالمأثور	٣٢٣
(٩ــ١٠) تكرار الذكر والختم على الوتر	٣٢٥
(١١) اختيار التسبيح والكبرى	=
(١٢) السجود على خصوص الارض	٣٢٦
(١٣) مساواة موضع الجبهة مع الموقف	=
(١٤) الدعاء فى السجود	=
(١٥) التورك فى الجلوس وبيانه	=
(١٦) الاستغفار بين السجدتين	٣٢٩
(١٧ــ١٨) التكبير بعد الرفع من الاولى والثانية	=
(١٩) رفع اليدين حال التكبيرات	٣٣٠
(٢٠) وضع اليدين على الفخذين	=
(٢١ــ٢٢) رفع البطن عن الارض وتجافى الاعضاء	=

العنوان	الصفحة
(٢٣) الصلوة على النبى وآله	٣٣١
(٢٤) القيام سابقا بركبتيه	=
(٢٥) الدعاء بعد السجدتين	٣٣٢
(٢٦) قول بحول الله الخ بعد النهوض	=
(٢٧) وضع الركبتين قبل اليدين بسط اليدين عند النهوض	٣٣٣
(٢٨) وضع الركبتين قبل اليدين	=
(٢٩) اطالة السجود	٣٣٤
(٣٠ـ٣١) مباشرة الارض بالكفين وزيادة تمكين الجبهة	٣٣٥
كراهة الاقعاء وبيان المراد	٣٣٦
كراهة نفخ موضع السجود وقرائة القرآن	٣٤٠
حكم جلسة الاستراحة	=
حكم ما لو نسى جلسة الاستراحة	٣٤٥

فصل فى سائر اقسام السّجود

وجوب سجود السهو	٣٤٦
وجوب سجود التلاوة على من قرء احدى آياته الاربع	=
وجوب السجود على المستمع ايضا والسامع	٣٤٨
مواضع استحباب سجود التلاوة	٣٥٢
عدم ثبوت السجود على الكاتب لآيات السجود	٣٥٣
السبب مجموع الاية لا بعضها	=

العنوان	الصفحة
وجوب سجود التلاوة فورى	٣٥٤
حكم ما لو لفق بين القرائة والسماع	٣٥٥
حكم ما اذا قرئها غلطا او سمعها من يقرئها غلطا	٣٥٦
تكرار القرائة يوجب تكرار السجود	=
حكم ما لو سمعها من غير المكلف	=
بعض فروع السماع	٣٥٧
اعتبار قصد القرآنية قرائة وسماعا	٣٥٧
حكم ما لو سمعها من صندوق حبس الصوت	٣٥٨
اعتبار تمييز الحروف فى السماع	=
عدم وجوب السجود فى ذكر ترجمة الآيات	٣٥٩
ما يعتبر فى هذا السجود وما لا يعتبر	=
عدم التكبير والتشهد والسلام فيه	٣٦٢
الواجب مجرد السجود دون الذكر	٣٦٣
حكم ما لو شك بين الاقل والاكثر فى موجب السجود وبيان كيفية التكرار	٣٦٤
استحباب سجود الشكر	=
كفاية وضع الجبهة مع النية فى سجود الشكر	٣٦٧
استحباب مسح موضع سجوده	٣٧٠
ما ورد فى سجود الشكر	=
استحباب السجود بقصد التذلل لله تعالى	٣٧٢
حرمة السجود لغير الله تعالى	=

العنوان	الصفحة
حكم ما يفعله سواد الشيعة من صورة السجود عند مشاهدة الاعتاب المقدسة	٣٧٦
فصل فى التشهّد	
وجوبه فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين	٣٧٧
التشهد واجب غير ركن	٣٧٩
واجبات التشهّد	
(١ــ٢) الشهادتان والصلوة على النبى وآله	=
حكم التشهد الخفيف	٣٨٣
(٣) الجلوس فيه بمقدار الذكر	٣٨٥
(٤) الطمأنينة	٣٨٦
(٥) الترتيب	٣٨٦
(٦) الموالات	٣٨٧
(٧) العربية	=
اعتبار الالفاظ المتعارفة فى الفاظه	=
كفاية الجلوس فيه باى نوع كان	=
حكم ما اذا لا يعلم التشهد	٣٨٨
مستحبّات التشهّد	
(١) الجلوس فيه متوركا	٣٨٨

العنوان	الصفحة
(٢) مايستحب ان يقول قبل التشهد	٣٨٨
(٣) جعل يديه على فخذيه	٣٨٩
(٤) كون نظره الى حجره	=
(٥) مايستحب بعد شهادة النبوة	=
(٦) مايستحب بعد الصلوة على النبى	٣٩٠
(٧) استحباب التشهد بما فى موثقة ابى بصير	٣٩٢
(٨) التسبيح سبعا بعد التشهد	٣٩٣
(٩) قول بحول الله الخ بعده	=
(١٠) ضم المرئة فخذيها حال الجلوس	=
كراهة الاقعاء حال التشهد	٣٩٤

فصل فى التسليم

هل التسليم واجب ام لا ؟ وعلى تقديرالوجوب هل هوجزء ام لا و	
هل هوركن ام لا ؟	٤٠٣
صيغة السلام المخرج	٤١٠
هل الواجب احدى الصيغتين ام هما ؟	٤١٢
هل يضم قول ورحمة الله وبركاته	٤٢٠
وجوب العربية الصحيحة فيه	٤٢١
حكم ما لو احدث بعد نسيان السلام	=
هل يعتبر نية الخروج فى السلام؟	٤٢٢

العنوان	الصفحة
استحباب التورك حالته	٤٢٢
حكم ما لو قصد بالسلام التحية	=
ما يستحب للمصلى فى كيفية التسليم	٤٢٣
حكم دخول الوقت قبل السلام	٤٢٤
فصل فى الترتيب	
وجوب الترتيب بين افعال الصلوة	=
حكم ما اذا خالف الترتيب سهوا	٤٢٥
فصل فى الموالات	
وجوب الموالات وحكم ما اذا خالف الموالات سهوا	٤٢٦
عدم منافات تطويل افعال الصلوة للموالات	=
المناط الموالات العرفية	=
فصل فى القنوت	
استحبابه فى الجملة وفاقى مطلقا	٤٢٧
تأكده فى الجهرية	
محل القنوت فى الصلوات	٤٣٢
عدم اشتراط رفع اليدين فيه	٤٣٥
عدم اعتبار ذكر خاص فيه	٤٣٨

العنوان	الصفحة
اقل ما يكتفى فى القنوت	٤٣٩
جواز قراءة القرآن فى القنوت	٤٤٠
جواز قراءة الاشعار المشتملة على المناجات	=
حكم الدعاء فى القنوت بالفارسية	٤٤١
حكم الدعاء بالفارسية فى سائر احوال الصلوة	٤٤٣
الاولى قراءة الادعية المأثورة وكلمات الفرج افضل	=
بيان كلمات الفرج ووجه تسميتها بها	٤٤٤
كيفية كلمات الفرج	=
ما يستحب ان يدعى بعد كلمات الفرج	٤٤٥
اولوية ختم القنوت بالصلوة على النبى وآله	٤٤٧
من القنوت الجامع الخ	٤٤٨
حكم الدعاء الملحون فى القنوت	٤٤٩
جواز الدعاء على العدو وعدم جواز طلب الحرام فى القنوت	٤٥٠
استحباب اطالة القنوت	٤٥١

آداب القنوت

(١) استحباب التكبير قبل القنوت	٤٥٢
(٢) رفع اليدين حال التكبير	٤٥٣
(٣) وضع اليدين بعد الرفع	٤٥٤
(٤ـ٥) رفعهما ـ وكونه حيال الوجه	ـ

العنوان	الصفحة
(٦) بسط اليدين	٤٥٥
(٧) جعل باطنهما نحو السماء	٤٥٦
(٨) ضم اليدين	٤٥٧
(٩) ضم الاصابع الا الابهامين	=
(١٠) نظره الى كفيه	=
(١١) كراهة مجاوزة اليدين الرأس	٤٥٩
(١٢) كراهة امرار اليدين على وجهه وصدره	٤٦٠
استحباب الجهر بالقنوت	٤٦١
نذر القنوت موجب له	٤٦٢
حكم نسيان القنوت	=
اعتبار القيام في القنوت	٤٦٦
ما يميزه صلوة المرئة عن صلوة الرجل من الآداب	٤٦٦
صلوة الطفل كالبالغ	٤٦٧
بيان مواضع شغل النظر في حالات الصلوة	=

في التعقيب

بيان ماهية التعقيب	٤٦٨
من التعقيب التفكر في عظمة الله	٤٦٩
من التعقيب البكاء لخشية الله	٤٧٠

العنوان	الصفحة
تأكد استحباب التعقيب	٤٧٠
استحباب التعقيب فى النوافل ايضا	٤٧١
اعتبار الاتصال بالصلوة فى التعقيب وهو يختلف بحسب المقامات	٤٧٢
عدم اعتبار العربية	٤٧٤

الادعية الخاصة

(١) التكبير ثلاثا	=
(٢) تسبيح الزهراء سلام الله عليها	٤٧٦
استحباب تسبيح الزهراء مطلقا	٤٧٧
كيفية التسبيح	٤٧٨
استحباب اتخاذ السبحة من طين قبر الحسين عليه السلام	٤٨٠
اذا شك فى عدد التسبيحات	٤٨١
(٣) لا اله الا الله وحده الخ	٤٨٣
(٤) اللهم اهدنى الخ	=
(٥) التسبيحات الاربع ثلاثين او اربعين مرة	=
(٦) الصلوة على محمد الخ	٤٨٤
(٧) اعوذ بوجهك الكريم الخ	=
(٨) قرائة الحمد وآية الكرسى الخ	٤٨٥
(٩) اللهم انى اسئلك من كل خير الخ	=

العنوان	الصفحة
(١٠) اعيذ نفسى وما رزقنى الخ	٤٨٦
(١١) قرائة التوحيد اثنى عشر مرة ثم الدعاء بالمأثور	=
(١٢) الشهادتان والاقرار بالائمة ع	=
(١٣) الاستغفار ثلاث مرات	٤٨٧
(١٤) دعاء الحفظ	=
استحباب سجود الشكر	٤٨٨
فى الصلوة على النبى (ص)	
هل الصلوة على النبى ص واجب ام لا ؟	٤٨٩
استحباب تكرار الصلوة عند تكرار ذكره (ص)	٤٩٧
حكم الفصل بين ذكر اسمه (ص) وبين الصلوة عليه	٤٩٨
لا يعتبر كيفية خاصة فى الصلوة عليه	٤٩٩
حكم الصلوة عليه مع كتابة اسمه وتذكره بقلبه	٥٠٠
حكم الصلوة على سائر الانبياء ع	٥٠١

تم الفهرس بحمد الله تعالى

9251